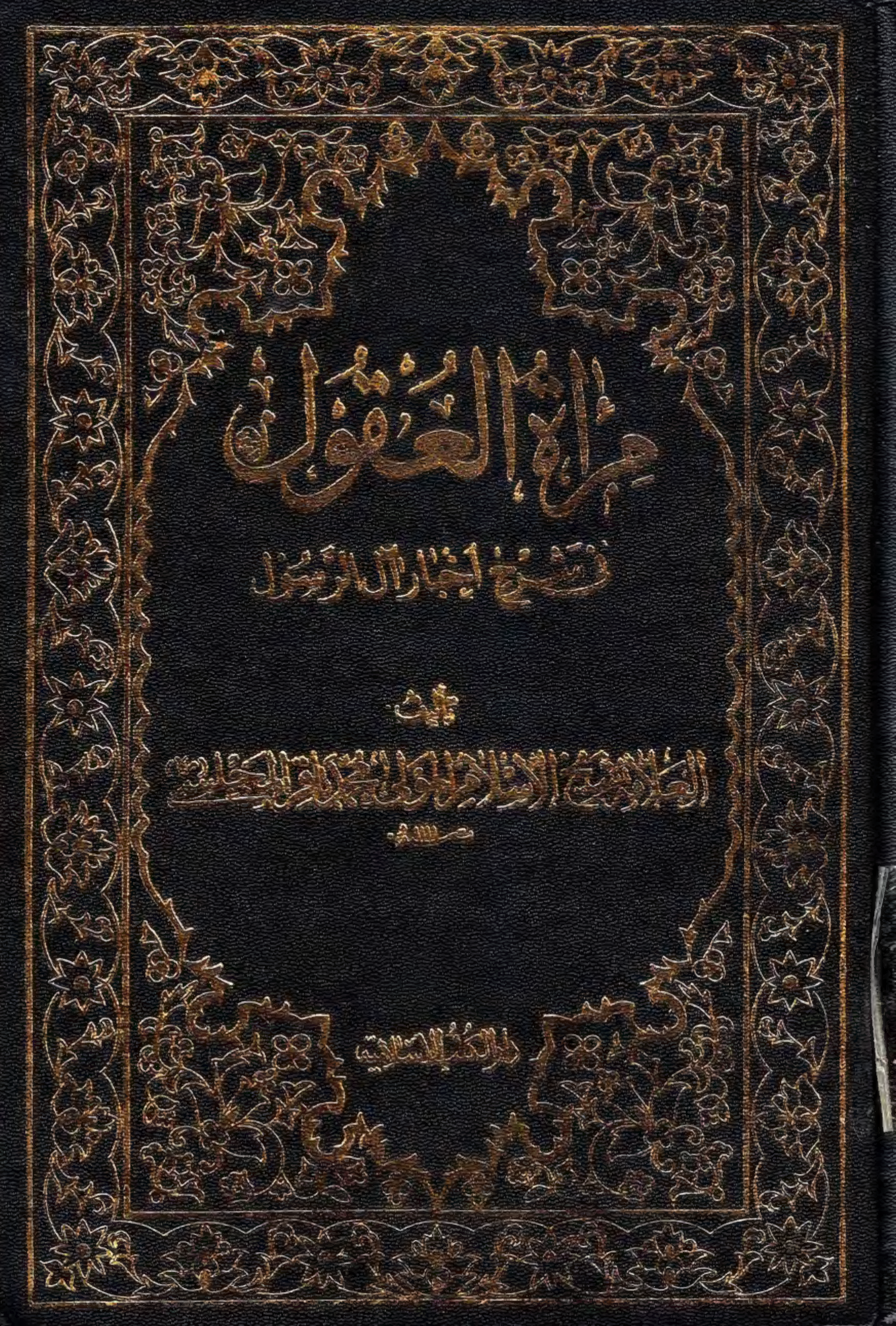


مرآة العقول
في شرح أخبار آل الرسول
تأليف
العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي
دار الكتب الإسلامية



في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي (ره)

ت ١١١١ هـ

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني (ره) المتوفى سنة ٣٢٨-٩ هـ

الجزء العشرون

الطبعة الاولى

١۴٠٨ هـ ق

١٣۶۶ هـ ش

نام کتاب : مرآت العقول جلد ٢٠

تألیف : علامه مجلسی

ناشر : دارالکتب الاسلامیة

تعداد : ٤٠٠٠ نسخه

نوبت چاپ : اول

چاپ از : خورشید

تاریخ انتشار : ١٣٦٦

آدرس ناشر : تهران ـ بازار سلطانی ٤٨ دارالکتب الاسلامیة

تلفن ۵٢٠۴١٠ - ۵٢٧۴۴٩

مرآة العقول

إخراج ومقابلة وتصحيح

الشيخ علي الآخوندي

بنفقة
دار الكتب الإسلامية
لصاحبها الشيخ محمد الآخوندي
تهران - بازار سلطاني
تلفن ٥٢٠٤١٠

حمداً خالداً لو لىّ النعم حيث أسعدنى بالقيام بنشر هذا السفر القيم في الملأ الثقافي الديني بهذه الصورة الرائعة . ولرو ّادا الفضيلة الذين وازرونا في انجاز هذا المشروع المقدّس شكر متواصل .

الشيخ محمد الاخوندى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

﴿ باب حب النساء ﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أخلاق الأنبياء صلّى الله عليهم حبُّ النساء .

٢ - محمّد بن يحيى العطّار عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أظنُّ رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلّا ازداد حبّاً للنساء .

٣ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معمر بن خلّاد قال : سمعت عليَّ ابن موسى الرّضا عليهما السلام يقول : ثلاث من سنن المرسلين : العطر و أخذ الشعر و كثرة الطروقة .

كتاب النكاح من كتاب الكافي للكليني

باب حب النساء

الحديث الاول : حسن أو موثق .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : صحيح .

و إحفاء الشعر[1]: المبالغة في أخذه .

قوله عليه السلام : « و كثرة الطروقة » أي كثرة الأزواج أو كثرة الجماع، وقال

---

(١) ويمكن ان يكون في نسخة العلامة المجلسي « احفاء الشعر » .

٤ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن سكين النخعيّ وكان تعبّد و ترك النساء و الطيب والطعام فكتب إلى أبي عبدالله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب إليه : أمّا قولك في النساء فقد علمت ماكان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء . وأمّا قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللّحم والعسل .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ماأظنّ رجلاً يزداد في هذا الأمر خيراً إلّا ازداد حبّاً للنساء .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما اُحبّ من دنياكم إلّا النساء و الطيب .

٧ ـ محمّد بن أبي عمير ، عن بكّار بن كردم وغير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جعل قرّة عيني في الصلاة ، ولذّتي في النساء .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن حسّان ، عن بعض أصحابنا قال : سألنا أبوعبدالله عليه السلام أيّ الأشياء ألذّ ؟ قال : فقلنا غير شيء ، فقال هو عليه السلام : ألذّ الأشياء مباضعة النساء .

في النهاية : «طروقة الفحل» أي يعلو الفحل مثلها في سنّها ، وهي فعولة بمعنى مفعولة . أي مركوبة للفحل . و منه الحديث : كان يصبح جنباً من غير طروقة أي زوجة ، وكلّ امرأة طروقة زوجها ، و كلّ ناقة طروقة فحلها .

الحديث الرابع : مجهول على الظاهر .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : كالحسن .

الحديث الثامن : ضعيف .

٩ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جعل قرّة عيني في الصلاة و لذّتي في الدنيا النساء و ريحانتيّ الحسن والحسين .

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن الحسن بن أبي قتادة ، عن رجل ، عن جميل بن درّاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ماتلذّذ الناس في الدنيا والآخرة بلذّة أكثر لهم من لذّة النساء و هو قول الله عزّ و جلّ : « زيّن للنّاس حبّ الشّهوات من النساء والبنين ـ إلى آخر الآية ـ »[1] ثمّ قال : وإنّ أهل الجنّة ما يتلذّذون بشيء من الجنّة أشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب .

﴿ باب ﴾

(غلبة النساء)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما رأيت من ضعيفات الدّين وناقصات العقول أسلب لذي لبّ منكنّ .

٢ ـ أحمد بن الحجّال ، عن غالب بن عثمان ، عن عقبة بن خالد قال : أتيت أبا عبدالله عليه السلام فخرج إليّ ثمّ قال : ياعقبة شغلتنا عنك هؤلاء النساء .

الحديث التاسع : ضعيف .

الحديث العاشر : مرسل .

باب غلبة النساء

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : حسن أو موثّق . و إن كان غالب بن عثمان الهمدانيّ فضعيف .

---

(١) آل عمران : ١٤ .

﴿ باب ﴾

☼(أصناف النساء)☼

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ أو قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه ـ : النساء أربع : جامع مجمع، وربيع مربع، وكرب مقمع، وغُلٌّ قَمِل .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن الصبّاح ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج ، عن عبدالله بن مصعب الزُّبيريّ قال : سمعت أبا الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام وجلسنا إليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا أمر النساء فأكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلمّا سكتنا قال: أمّا الحرائر فلا تذكروهنَّ ولكن

باب أصناف النساء

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و قال الصدوق (ره) في كتاب الخصال: جامع مجمع أي كثيرة الخير مخصبة. و ربيع مربع: الّتي في حجرها ولد وفي بطنها آخر . و كرب مقمع أي سيّئة الخلق مع زوجها . وغلٌّ قمل أي هي عند زوجها كالغلّ القمل ، و هو غلٌّ من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيّأ له أن يحلّ منه شيء وهو مثل للعرب .

وقال الفيروزآباديّ : وأتان جامع حملت أوّل ما تحمل . وقال الجزريّ :أربع الغيث: أنبت الربيع . و قال: في حديث ذكر النساء فقال : «ومنهنّ غلّ قمل» كانوا يأخذون الأسير فيشدّونه بالقدّ وعليه الشعر فإذا يبس قمل في عنقه ، فتجتمع عليه محنتان : الغلّ والقمل. ضربه مثلاً للمرأة السيّئة الخلق الكثيرة المهر، لا يجد بعلها منها مخلصاً .

الحديث الثاني : ضعيف .

خير الجواري ماكان لك فيها هوى وكان لها عقل وأدب فلست تحتاج إلى أن تأمر ولاتنهى، و دون ذلك ماكان لك فيها هوى و ليس لها أدب فأنت تحتاج إلى الأمر والنهي، و دونها ماكان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتصبر عليها لمكان هواك فيها، وجارية ليس لك فيها هوى و ليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك و بينها البحر الأخضر. قال: فأخذت بلحيتي أريد أن أضرط فيها لكثرة خوضنا لما لم نقم فيه على شيء و لجمعه الكلام فقال لي: مه إن فعلت لم أجالسك.

٣ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ و أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة و قد هممت أن أتزوَّج، فقال لي: انظر أين تضع نفسك و من تشركه في مالك وتطلعه على دينك و سرِّك فإن كنت لابدَّ فاعلاً فبكراً تنسب إلى الخير و إلى حسن الخلق. و اعلم أنَّهنَّ كماقال:

ألا إنَّ النساء خلقن شتّى * فمنهنَّ الغنيمة و الغرام

و منهنَّ الحلال إذا تجلّى * لصاحبه و منهنَّ الظّلام

فمن يظفر بصالحهنَّ يسعد * و من يُغبن فليس له انتقام

و هنَّ ثلاث فامرأة ولودٌ ودودٌ، تعين زوجها على دهره لدنياه و آخرته و لا تعين

الحديث الثالث: مجهول.

قوله عليه السلام: «أين تضع نفسك» لعلّ المراد اعرف قدرك و منزلتك، واطلب كفوك فإنّ من تزوّج من غير الأكفاء فقد ضيّع قدره، وجعل نفسه في منزلة خسيسة و أنه لمّا كانت الزوجة تطّلع غالباً على أسرار الزوج، فكأنّه يودّعها نفسه، أو المراد بها الولد فإنّه بمنزلة نفسه، و أمّا قراءة نفَسك بالتحريك فلا يخفى بعده.

قوله عليه السلام: «إلى الخير» أي إلى دين الحقّ أو إلى قوم خيار.

و قال الجوهريّ: الغرام: الشرّ الدائم و العذاب. وقال الجزريّ: الصخب: اضطراب الأصوات للخصام.

الدّهر عليه. و امرأة عقيمة لاذات جمال ولا خلق ولاتعين زوجها على خير. و امرأة صخّابة ولّاجة همّازة، تستقلّ الكثير ولا تقبل اليسير.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن سليمان بن سماعة، عن الحذّاء، عن عمّه عاصم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: النساء أربع: جامع مجمع وربيع مربع، وخرقاء مقمع، وغلّ قمل.

﴿ باب ﴾

✿(خير النساء)✿

١ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي حمزة قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: كنّا عند النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: إنّ خير نسائكم الولود الودود العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرّجة مع زوجها، الحصان على

قوله عليه السلام: « ولّاجة » أي كثير الدخولة في الأمور الّتي لا ينبغي لها الدخول فيها، أو كناية عن كثرة الخروج من البيت. و قال الفيروزآباديّ: الهمز: ذكر عيوب الناس و غيبتهم.

الحديث الرابع: ضعيف.

وقال في النهاية: الخرق بالضمّ: الجهل والحمق. وقال في الصحاح: قمعته و أقمعته: بمعنى أي قهرته و أذللته فانقمع.

باب خير النساء

الحديث الاول: صحيح.

يقال: امرأة حصان ـ كسحاب ـ أي عفيفة أو متزوّجة، والمراد هنا الأوّل.

غيره الّتي تسمع قوله و تطيع أمره و إذا خلا بها بذلت له ما يريد منها و لم تبذّل كتبذّل الرّجل.

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خير نسائكم الّتي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء، و إذا لبست لبست معه درع الحياء .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ؛ و الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير نسائكم العفيفة الغلمة .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام

قوله عليه السلام : « ولم تبذّل» الظاهر أن المراد بالتبذّل ضدّ التصاون كما ذكره الجوهريّ ، و المعنى عدم التشبّث بالرجل و ترك الحياء رأساً ، وطلب الوطيء كما هو شأن الرجل ، ويحتمل أن يكون من التبذّل بمعنى ترك التزيّن ، أي لا تترك الزينة كما أنّه لا يستحبّ للرجل المبالغة فيها ، أو كما تفعله الرجال وإن لم يكن مستحبّاً لهم ، و في بعض نسخ الفقيه « ما يبذل الرجل » فيكون من البذل على بناء المجرّد، فيؤول إلى المعنى الأوّل ، و يحتمل على هذا أن يكون المراد الامتناع من وطيء الدبر ولكنّه بعيد جدّاً ، و قال في النهاية : التبذّل : ترك التزيّن و التهيّؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف .

وقال في النهاية : في الحديث «خير النساء الغلمة على زوجها العفيفة بفرجها» الغلمة : هيجان شهوة النكاح من المرأة و الرجل وغيرهما .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل نساء أُمّتي أصبحهنّ وجهاً و أقلّهنّ مهراً .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سليمان الجعفريّ ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير نسائكم الخمس ، قيل : يا أمير المؤمنين و ما الخمس ؟ قال : الهيّنة اللّيّنة ، المؤاتية الّتي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتّى يرضى، و إذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمّال الله وعامل الله لا يخيب .

٦ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن بعض رجاله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : خير نسائكم الطيّبة الريح ، الطيّبة الطبيخ ؛ الّتي إذا أنفقت أنفقت بمعروف وإذا أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عامل من عمّال الله و عامل الله لا يخيب ولا يندم .

٧ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف بن بقّاح ، عن معاذ الجوهريّ ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير نسائكم الطيّبة الطعام ، الطيّبة الريح ، الّتي إن أنفقت أنفقت بمعروف و إن أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عامل من عمّال الله و عامل الله لا يخيب .

﴿ باب ﴾

☆(شرار النساء)☆

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : «خير نسائكم الخمس» كان المضاف محذوف أي ذات الخمس من الصفات ، وقال الفيروزآباديّ : ما اكتحلت غمضاً ـ بالضمّ ـ : ما نمت .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : ضعيف .

باب شرار النساء

الحديث الاول : صحيح .

إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي حمزة ، عن جابر بن عبدالله قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا اُخبركم بشرار نسائكم : الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها ، العقيم الحقود الّتي لا تورّع من قبيح ، المتبرّجة إذا غاب عنها بعلها ، الحصان معه إذا حضر ، لا تسمع قوله و لا تطيع أمره و إذا خلابها بعلها تمنّعت منه كما تمنّع الصعبة عن ركوبها ، لا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن ملحان ، عن عبدالله بن سنان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شرار نسائكم المعقرة الدنسة اللّجوجة العاصية ، الذليلة في قومها ، العزيزة في نفسها ، الحصان على زوجها ، الهلوك على غيره .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله : أعوذ بك من امرأة تشيّبني قبل مشيبي .

﴿باب﴾

﴿فضل نساء قريش﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله

الحديث الثاني : مجهول .

قال الجوهريّ[1] : المعقرة المرأة ـ بالكسر ـ تقفر قفراً فهي قفرة : أي قليلة اللحم . وقال في النهاية : في حديث مازن : «إنّي مولع بالخمر و الهلوك من النساء» هي الفاجرة ، سمّيت بذلك لأنّها تتهالك أي تتمايل و تتثنّى عند جماعها ، وقيل : هي المتساقطة على الرجال .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب فضل نساء قريش

الحديث الاول : حسن .

---

(١) يمكن ان يكون في نسخة العلامة المجلسي بدل المعقرة « القفرة » .

عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيرنساء ركبن الرّحال نساء قريش أحناه على ولد و خيرهنّ لزوج .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله البرقيّ ، عن غير واحد ، عن زياد القنديّ ، عن أبي وكيع ، عن أبي إسحاق السبيعيّ ، عن الحارث الأعور قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير نسائكم نساء قريش ألطفهنّ بأزواجهنّ ، و أرحمهنّ بأولادهنّ ، المجون لزوجها ، الحصان لغيره ، قلنا : وما المجون ؟ قال : الّتي لاتمنّع .

٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : خطب النبيّ صلى الله عليه وآله أُمّ هاني بنت أبي طالب فقالت: يارسول الله إنّي مصابة في حجري أيتام ولا يصلح لك إلّا امرأة فارغة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : مار كب الإبل مثل نساء قريش أحناه على ولد ولا أرعى على زوج في ذات يديه .

الحديث الثاني : مجهول .

وقال في القاموس : مجن مجوناً : صلب و غلظ ، ومنه الماجن : لمن لا يبالي قولاً و فعلاً كأنّه صلب الوجه . و قال في المغرب : المماجن من النوق الممارن ، و هي الّتي ينزو عليها غير واحد من الفحولة فلا تكاد تلقح .

الحديث الثالث : موثق .

وفي الحديث الّذي في أوّل هذا الباب «أحناه» مع الضمير و هو الموافق لما في كتب العامّة .

و قال في النهاية : الحانية الّتي تقيم على ولدها ولا تتزوّج شفقة و عطفاً ، ومنه الحديث في نساء القريش : «أحناه على ولد ، وأرعاه على زوج » ، إنّما وحّد الضمير وأمثاله ذهاباً إلى المعنى ، تقديره : أحنى من وجد أو خلق أو من هناك ، وهو كثير في العربيّة ومن أفصح الكلام .

﴿ باب ﴾

✿(من وفق له الزوجة الصالحة)✿

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن عبدالله ابن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسرّه إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، و تحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله.

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن بريد بن معاوية العجليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّ وجلّ : إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدّنيا والآخرة جعلت له قلباً خاشعاً ولساناً ذاكراً وجسداً على البلاء صابراً و زوجة مؤمنة تسرّه إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها و ماله .

٣ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام قال : ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرّته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله.

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة المرء الزّوجة الصّالحة .

باب من وفق له الزوجة الصالحة

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ من القسم المصلح للمرء المسلم أن يكون له المرأة إذا نظر إليها سرّته و إذا غاب عنها حفظته وإذا أمرها أطاعته .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن منصور بن العبّاس ، عن شعيب بن جناح ، عن مطر مولى معن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة للمؤمن فيها راحة : دار واسعة توارى عورته وسوء حاله من النّاس وامرأة صالحة تعينه على أمر الدّنيا والآخرة و ابنة يخرجها إمّا بموت أو بتزويج .

﴿ باب ﴾

(في الحضّ على النكاح)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوّجوا و زوّجوا ، ألا فمن حظّ امرء مسلم إنفاق قيمة أيّمة ، ومامن شيء أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من بيت يعمر في الإسلام بالنّكاح ومامن شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة ـ يعني

الحديث الخامس : حسن أو موثق .

و قال الجوهريّ : القسم ـ بالكسر ـ : الحظّ و النصيب من الخير .

الحديث السادس : ضعيف .

باب في الحضّ على النكاح

الحديث الاول : صحيح .

قوله صلى الله عليه وآله : « إنفاق قيمة » لا يبعد أن يكون أصله نفاق قيمة ضدّ الكساد فزيدت الهمزة من النسّاخ كما رواه العلاّمة .

قال في النهاية : ومنه حديث عمر : من حظ المرء نفاق أيمة أي من حظه وسعادته

الطّلاق ـ ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ الله عزّ و جلّ إنّما وكّد في الطلاق و كرّر فيه القول من بغضه الفرقة .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهة العزبة ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن القدّاح قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها أعزب .

عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن الجامورانيّ ، عن الحسن ابن عليّ بن أبي حمزة ، عن كليب بن معاوية الأسديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تزوّج أحرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتّق الله في النصف الآخر أو الباقي .

٣ ـ وعنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبدالرَّحمن بن خالد ، عن محمّد الأصمّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رذال موتاكم العزّاب .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا لقي يوسف عليه السلام أخاه قال : يا أخي كيف استطعت أن تزوّج

أن تخطب إليه نساؤه من بناته و أخواته ، ولا يكسدن كساد السلع الّتي لا تنفق. انتهى .

باب كراهة العزبة

الحديث الاول : موثق . والسند الثاني ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف وآخره مرسل .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : حسن .

النساء بعدي ؟ فقال : إنّ أبي أمرني ، قال : إن استطعت أن تكون لك ذرّيّة تثقل الأرض بالتّسبيح فافعل .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوّجوا فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من أحبّ أن يتّبع سنّتي فإنّ من سنّتي التّزويج .

٦ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ؛ وغيره ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن ابن فضّال ؛ وجعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له : هل لك من زوجة ؟ فقال : لا ، فقال أبي : وما أُحبّ أنّ لي الدّنيا وما فيها وإنّي بتّ ليلة وليست لي زوجة ، ثمّ قال : الرّكعتان يصلّيهما رجل متزوّج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ، ثمّ أعطاه أبي سبعة دنانير ثمّ قال له : تزوّج بهذه ، ثمّ قال أبي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتّخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم .

٧ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال : محمّد بن عبيد : جعلت فداك فأنا ليس لي أهل فقال : أليس لك جواري أو قال : أُمّهات أولاد ؟ قال : بلى ، قال : فأنت ليس بأعزب .

﴿ باب ﴾

﴿ ان التزويج يزيد في الرزق ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن حريز

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : صحيح .

باب ان التزويج يزيد في الرزق

الحديث الاول : حسن .

عن وليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظنّ .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجلٌ إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة فقال : تزوّج ، فتزوّج فوسّع عليه .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله شابٌّ من الأنصار فشكا إليه الحاجة ، فقال له : تزوّج فقال الشابّ : إنّي لأستحيي أن أعود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فلحقه رجلٌ من الأنصار فقال : إنّ لي بنتاً وسيمة فزوّجها إيّاه قال : فوسّع الله عليه [قال :] فأتى الشّابُّ النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الشّباب عليكم بالباه .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله الجامورانيّ ، عن

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله صلى الله عليه وآله : «يامعشر الشباب » الشباب جمع شابّ كالشبّان ، كذا في القاموس وفي المغرب: الشباب بين الثلاثين والأربعين ، وقد شبّ شباباً من باب ضرب ، وقوم شباب و شبّان و صف بالمصدر .

قوله صلى الله عليه وآله : « بالباه » ذكره في القاموس في باب الهاء فصل الباء : الباه كالجاه : النكاح ، وباهها: جامعها ، و ذكر في المهموز اللام : الباء: النكاح ، وبوّأ تبويئاً : نكح.

و قال في النهاية: فيه : « عليكم بالباءة » يعني النكاح و التزويج ، يقال فيه الباءة و الباء وقد يقصر و هو من المباءة : المنزل ، لأنّ من تزوّج امرأة بوّأها منزلاً . و قيل : لأنّ الرجل يتبوّأ من أهله أي يستمكن كما يتبوّأ من منزله .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن المؤمن، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحديث الّذي يرويه النّاس حقّ أنّ رجلاً أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل، ثمّ أتاه فشكا إليه الحاجة فأمره بالتّزويج حتّى أمره ثلاث مرّات؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: [نعم] هو حقّ، ثمّ قال: الرّزق مع النساء والعيال.

٥ ـ وعنه، عن الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن محمّد بن يوسف التّميميّ، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ترك التّزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنّه بالله عزّ و جلّ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله».

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن عليّ، عن حمدويه بن عمران، عن ابن أبي ليلى قال: حدّثني عاصم بن حميد قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج قال: فاشتدّت به الحاجة فأتى أبا عبدالله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له: اشتدّت بي الحاجة فقال: ففارق، ثمّ أتاه فسأله عن حاله فقال: أثريت وحسن حالي فقال أبوعبدالله عليه السلام: إنّي أمرتك بأمرين أمر الله بهما قال الله عزّ وجلّ: «وأنكحوا الأيامى منكم ـ إلى قوله ـ والله واسع عليم[1]» وقال: «إن يتفرّقا يغن الله كلاًّ من سعته»[2].

٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن بعض أصحابه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «وليستعفف الّذين لا يجدون نكاحاً حتّى يغنيهم الله من فضله[3]» قال: يتزوّجوا حتّى يغنيهم من فضله.

الحديث الخامس: ضعيف.

الحديث السادس: ضعيف.

الحديث السابع: مرسل.

(١و٣) النور: ٣٢ و٣٣. (٢) النساء: ١٣٠.

﴿باب﴾
﴿من سعى في التزويج﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أفضل الشّفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتّى يجمع الله بينهما .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زوَّج أعزباً كان ممّن ينظر الله عزَّ و جلَّ إليه يوم القيامة .

﴿باب﴾
﴿اختيار الزوجة﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن بعض أصحابه قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّما المرأة قلادة فانظر إلى ما تقلّده ؛ قال : وسمعته يقول : ليس للمرأة خطر لا لصالحتهنَّ ولا لطالحتهنَّ أمّا صالحتهنَّ فليس خطرها الذّهب والفضّة بل هي خير من الذّهب و الفضّة وأمّا طالحتهنَّ فليس التّراب خطرها بل التراب خيرٌ منها .

باب من سعى في التزويج

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : موثق .

باب اختيار الزوجة

الحديث الاول : مرسل .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : اختاروا لنطفكم فإنّ الخال أحد الضّجيعين .

٣ ـ وبإسناده قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : انكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم .

٤ ـ وبإسناده قال : قام رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله خطيباً فقال : أيّها الناس إيّاكم وخضراء الدّمن ، قيل : يارسول الله وما خضراء الدّمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السّوء .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « أحد الضجيعين » لعلّ المراد بيان مدخليّة الخال في مشابهة الولد في أخلاقه ، فكان الخال ضجيع الرجل لمدخليّته فيما تولّد منه عند المضاجعة من الولد ، أو المراد بيان قرب أقارب المرأة من الزوج ، وشدة ارتباطهم به ، فكان الخال ضجيع الإنسان ، لشدّة قربه و اطّلاعه على سرائره ، و الأوّل أظهر ، والضجيعان إمّا الزوجان أو المرأة و الخال ، و قيل : أي كما أنّ الأب ضجيع ابنه و مربّيه ، و كما أنّه يكسب من أخلاق الأب كذلك يكسب من أخلاق الخال .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

و قال في النهاية : فيه « إيّاكم و خضراء الدّمن » الدمن جمع دمنة وهي ماتدمنه الإبل و الغنم بأبوالها و أبعارها ، أي تلبده في مرابضها ، فربّما نبت فيها النبات الحسن النضر .

و قال الجوهريّ : لأنّ ماينبت في الدمنة ـ و إن كان ناضراً ـ لايكون ثامراً .

﴿ باب ﴾

☆(فضل من تزوج ذات دين و كراهة من تزوج للمال)☆

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب ابن سالم ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : أتى رجلٌ النّبيّ صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : انكح و عليك بذات الدّين تربت يداك .

٢ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النّضر ، عن بعض أصحابه ، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من تزوّج امرأة يريد مالها ألجأه الله إلى ذلك المال .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إذا تزوّج الرّجل المرأة لجمالها أومالها و كل إلى ذلك، وإذا تزوّجها لدينها رزقه الله الجمال والمال .

باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و قال في النهاية : وفيه « عليك بذات الدين ، تربت يداك » ترب الرجل، إذا افتقر أي لصق بالتراب.و أترب إذا استغنى ، و هذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، ولا وقوع الأمر به، كما يقولون:قاتله الله . و قيل :معناها لله درّك .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : مرسل .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية تزويج العاقر ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا نبيَّ الله إنَّ لي ابنة عمٍّ قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنّها عاقر ، فقال : لا تزوَّجها إنَّ يوسف بن يعقوب لقي أخاه فقال : ياأخي كيف استطعت أن تتزوَّج النّساء بعدي ؟ فقال : إنَّ أبي أمرني وقال : إن استطعت أن تكون لك ذرّيّة تثقل الأرض بالتسبيح فافعل. قال : فجاء رجلٌ من الغد إلى النبيِّ صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك فقال له : تزوَّج سوءاء ولوداً فإنّي مكاثر بكم الاُمم يوم القيامة ؛ قال : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما السّوءاء؟ قال : القبيحة .

٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوَّجوا بكراً ولوداً و لا تزوَّجوا حسناء جميلة عاقراً فإنّي اُباهي بكم الاُمم يوم القيامة .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن عبدالرَّحمن ، عن إسماعيل بن عبدالخالق ، عمّن حدَّثه قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام قلّة ولدي وأنّه

باب كراهية تزويج العاقر

الحديث الاول : صحيح .

وقال في النهاية : فيه «سوآء ولود خير من حسناء عقيم» سوآء . القبيحة، يقال : رجل أسوأ و امرأة سوآء .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مرسل .

لاولد لي فقال لي : إذا أتيت العراق فتزوّج امرأة ولاعليك أن تكون سوءاء ، قلت: جعلت فداك وما السّوءاء ؟ قال : امرأة فيها قبح فإنّهنّ أكثر أولاداً .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ،عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن سعيد الرّقّيّ قال :حدّثني سليمان بن جعفر الجعفريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : تزوّجها سوءاء ولوداً ولا تزوّجها حسناء عاقراً فإنّي مباه بكم الاُمم يوم القيامة، أوما علمت أنّ الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم إبراهيم وتربّيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران .

﴿ باب ﴾
(فضل الأبكار)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ ابن رئاب ، عن عبدالأعلى بن أعين مولى آل سام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوّجوا الأبكار فإنّهنّ أطيب شيء أفواهاً . وفي حديث آخر: وأنشفه أرحاماً وأدرُّ شيء أخلافاً وأفتح شيء أرحاماً ، أما علمتم أنّي اُباهي بكم الاُمم يوم القيامة حتّى

الحديث الرابع : ضعيف .

باب فضل الأبكار

الحديث الاول: حسن وآخره مرسل .

قوله عليه السلام : «وأنشفه أرحاماً» قال في النهاية : أصل النشف دخول الماء في الأرض يقال: نشفت الأرض الماء تنشفه نشفاً: شربته. انتهى ، فالمعنى أنّ أرحامهن تقبل النطفة و تنشفها ولا تقذفها ، و يحتمل أن يكون المراد قلّة الرطوبات الّتي تكون فيها. و فتح الارحام كناية عن كثرة تولّد الأولاد منها .

وقال الجوهريّ : الخلف بالكسر: حلمة ضرع الناقة . و قال ابن إدريس في سرائره حين ذكر الرواية : « وأفتخ شيء ـ بالخاء المعجمة ـ أرحاماً» و معنى أفتخ :

بالسّقط يظلّ محبنطئاً على باب الجنّة ، فيقول الله عزّ وجلّ : ادخل الجنّة ، فيقول : لا أدخل حتّى يدخل أبواي قبلي فيقول الله تبارك و تعالى لملك من الملائكة : ايتني بأبويه فيأمر بهما إلى الجنّة فيقول : هذا بفضل رحمتي لك .

﴿ باب ﴾

(ما يستدل به من المرأة على المحمدة)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : عليكم بذوات الأوراك فإنّهنّ أنجب .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن مالك بن أشيم ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوّجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فإن كرهتها فعليّ مهرها .

اللين . وقال الزمخشريّ في الفائق رواها بالحاء المهملة حيث قال عند ذكر الحديث النبويّ « عليكم بالأبكار فإنّهنّ أعذب أفواهاً و أنتق أرحاماً ، و أرضى باليسير» وروي «فإنّهنّ أفتح أرحاماً ، و أعزّ عزّة» ، و روي «فإنّهنّ أعزّ أخلاقاً و أرضى باليسير » . النتق : النقض ، يقال : نتق الجرب : إذا نفضها و نثر ما فيها ، وقيل : للكثيرة الأولاد ناتق . وقال في النهاية : المحبنطئ بالهمز وتركه : المتغضّب المستبطئ للشيء وقيل : هو الممتنع امتناع طلبة ، لا امتناع إباء ، يقال : احبنطأت و احبنطيت .

باب ما يستدل به من المرأة على المحمدة

الحديث الاول : ضعيف .

و قال الفيروزآباديّ : الورك : ما فوق الفخذ .

الحديث الثاني : مرسل .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله قال : قال لي الرّضا عليه السلام : إذانكحت فانكح عجزاء .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال : كان النبيُّ صلى الله عليه وآله إذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر إليها ويقول للمبعوثة : شمّي ليتها فإن طاب ليتها طاب عرفها، وانظري كعبها فإن درم كعبها عظم كعثها .

٥ ـ أحمد ، عن أبيه ، عن عليّ بن النّعمان ، عن أخيه ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّي جرّبت جواري بيضاء و أدماء فكان بينهنّ بون .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوّجوا الزّرق فإنّ فيهنّ اليمن .

والعيناء: واسعة العين . وقال الجوهريّ: رجل ربعة: أي مربوع الخلق لا طويل ولا قصير ، وامرأة ربعة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال الجوهريّ : العجز: مؤخّر الشيء يذكّر ويؤنّث ، وهو للرجل والمرأة جميعاً ، والجمع: الأعجاز، والعجيزة للمرأة خاصّة ، وامرأة عجزاء: عظيمة العجز .

الحديث الرابع : مرفوع .

و قال الجوهريّ: الليت بالكسر: صفحة العنق . و قال: الدرم في الكعب : أن يواريه اللحم حتّى لا يكون له حجم ، وكعب أدرم وقد درم . وقال الفيروزآباديّ : الكعثب: الركب الضخم و صاحبته .

الحديث الخامس : صحيح على الظاهر .

والبون بالفتح والضمّ : المسافة بين الشيئين، والخبر يحتمل أن يكون المراد به تفضيل البيض والأُدم معاً .

الحديث السادس: ضعيف .

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام قال : من سعادة الرَّجل أن يكشف الثّوب عن امرأة بيضاء .

٨ ـ سهل ، عن بكر بن صالح ، عن مالك بن أشيم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوَّجوها عيناء سمراء عجزاء مربوعة فإن كرهتها فعليَّ الصّداق .

(باب نادر)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أبي القاسم ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرأة الجميلة تقطع البلغم، والمرأة السوءاء تهيّج المرَّة السّوداء .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن السياريِّ ، عن عليِّ بن محمّد ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه شكا إليه البلغم ، فقال : أمالك جارية تضحكك ؟ قال : قلت : لا ، قال : فاتّخذها فإن ذلك يقطع البلغم .

(باب)

(ان الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم)

١ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن هارون بن مسلم ، عن بريد بن معاوية

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : ضعيف .

باب نادر

الحديث الاول : مرفوع .

الحديث الثاني : ضعيف .

باب ان الله تبارك و تعالى خلق للناس شكلهم

الحديث الاول : ضعيف .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى النبيّ صلى الله عليه وآله رجلٌ فقال : يارسول الله إنّي أحمل أعظمما يحمل الرّجال ، فهل يصلح لي أن آتي بعض مالي من البهائم ناقة أو حمارة فإنّ النساء لايقوين على ما عندي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتّى خلق لك ما يحتملك من شكلك، فانصرف الرجل و لم يلبث أن عاد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له مثل مقالته في أوّل مرّة فقال له رسول الله : فأين أنت من السوداء العنطنطة ! قال : فانصرف الرّجل فلم يلبث أن عاد فقال : يارسول الله أشهد أنّك رسول الله حقّاً إنّي طلبت ما أمرتني به فوقعت على شكلي ممّا يحتملني وقد أقنعني ذلك .

﴿باب﴾

﴿ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن و تحصينهن بالأزواج﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته .

٢ ـ بعض أصحابنا ـ سقط عنّي إسناده ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ لم يترك شيئاً ممّا يحتاج إليه إلّا علّمه نبيّه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه إيّاه أنّه صعد المنبر ذات يوم فحمدالله وأثنى عليه ، ثمّ قال : أيّها الناس إنّ جبرئيل أتاني عن اللّطيف الخبير فقال : إنّ الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمره فلم يجتنى أفسدته الشمس و نثرته الرّياح، وكذلك الأبكار إذا أدركن مايدرك النساء فليس لهنّ دواء إلّا البعولة و إلّا لم يؤمن عليهنّ الفساد لأنّهنّ بشر ، قال : فقام إليه رجلٌ فقال : يارسول الله فمن نزوّج ؟ فقال: الأكفاء ، فقال : يارسول الله و من الأكفاء ؟ فقال : المؤمنون بعضهم أكفاء بعض ،

و قال في النهاية : العنطنطة : الطويلة العنق مع حسن قوام .

باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن و تحصينهن بالأزواج

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : مرسل .

المؤمنون بعضهم أكفاء بعض .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرَّحمن بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ الله خلق حوّاء من آدم، فهمّة النساء الرِّجال فحصّنوهنَّ في البيوت .

٤ ـ أبان ، عن الواسطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ الله خلق آدم عليه السلام من الماء والطين فهمّة ابن آدم في الماء والطين، وخلق حوّاء من آدم فهمّة النساء في الرِّجال فحصّنوهنَّ في البيوت .

٥ ـ عليُّ بن محمّد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في في بعض كلامه : إنَّ السباع همّها بطونها، وإنَّ النساء همّهنَّ الرِّجال .

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خلق الرِّجال من الأرض وإنّما همّهم في الأرض، وخلقت المرأة من الرِّجال وإنّما همّها في الرجال ، احبسوا نساءكم يا معاشر الرجال .

٧ ـ أبو عبدالله الأشعريّ ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عبادة بن زياد عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وأحمد بن محمّد العاصميّ ، عمّن حدَّثه ، عن معلّى بن محمّد ، عن عليّ بن حسّان ، عن عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى الحسن عليه السلام : إيّاك ومشاورة النساء فإنَّ رأيهنَّ إلى الأفن وعزمهنَّ إلى الوهن ، واكفف عليهنَّ من أبصارهن بحجابك إيّاهنَّ فإنَّ شدَّة الحجاب

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف .

وقال الجوهريّ : « الأفن » بالتحريك: ضعف الرأي .

خيرٌ لك ولهنَّ من الارتياب، وليس خروجهنَّ بأشدّ من دخول من لاتثق به عليهنَّ ، فإن استطعت أن لايعرفن غيرك من الرّجال فافعل .

أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن جعفر بن محمّد الحسينيّ ، عن عليّ بن عبدك ، عن الحسن بن طريف بن ناصح ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله : إلّا أنّه قال : كتب بهذه الرسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه محمّد [بن الحنفيّة] .

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن نوح بن شعيب رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام إذا أتاه ختنه على ابنته أو على اُخته بسط له رداءه ، ثمَّ أجلسه ثمَّ يقول : مرحباً بمن كفى المؤونة وستر العورة .

﴿باب﴾

﴿فضل شهوة النساء على شهوة الرجال﴾

١ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين ابن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خلق الله الشهوة عشرة أجزاء فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزءاً واحداً في الرجال، ولولا ماجعل الله فيهنَّ من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكلّ رجل تسع نسوة متعلّقات به .

قوله عليه السلام : « من الارتياب » أي من أن يخرجن فترتاب فيهنّ أو من قلقهنّ في محبّة الرجال بأن تكون الارتياب بمعني الاضطراب، و الأوّل أظهر.

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : مرفوع .

باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال

الحديث الاول : مختلف فيه .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر، عمّن حدّثه ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فإذا هاجت كانت لها قوّة شهوة عشرة رجال .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن محمّدبن سنان ، عن أبي خالد القمّاط ، عن ضريس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ النساء اُعطين بُضع اثني عشر وصبر اثني عشر .

٤ ـ أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ضريس ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إنّ النساء اُعطين بُضع اثني عشر وصبر اثني عشر .

٥ ـ محمّدبن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن مروك بن عبيد ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : فضّلت المرأة على الرّجل بتسعة وتسعين من اللّذّة ولكنّ الله ألقى عليهنّ الحياء .

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال فإذا حصلت زادها قوّة عشرة رجال .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

و قال الجوهريّ : البضع بالضم : النكاح ، عن ابن السكّيت قال : يقال : ملك فلان بضع فلانة ، والمباضعة : المجامعة .

الحديث الرابع : مجهول محتمل الصحة .

الحديث الخامس : مرسل .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فإذا اُحصنت » قال الوالد العلاّمة (ره) : في بعض النسخ « فإذا حصلت » و التحصيل : التمييز ، وفي بعضها « إذا حملت » كما هو في الخصال ، وفي بعضها « إذا

﴿باب﴾

﴿ان المؤمن كفو المؤمنة﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي حمزة الثماليّ قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ استأذن عليه رجلٌ فأذن له فدخل عليه فسلّم فرحّب به أبو جعفر عليه السلام وأدناه وساءله فقال الرّجل : جعلت فداك إنّي خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة فردّني ورغب عنّي وازدرأني لدمامتي وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة غضّ لها قلبي تمنّيت عندها الموت . فقال أبو جعفر عليه السلام : اذهب فأنت رسولي إليه وقل له : يقول لك محمّد بن عليّ بن الحسين ابن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام : زوّج منجح بن رباح مولاي ابنتك فلانة ولا تردّه ، قال أبو حمزة : فوثب الرّجل فرحاً مسرعاً برسالة أبي جعفر عليه السلام ، فلمّا أن توارى الرجل قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ رجلاً كان من أهل اليمامة يقال له : جويبر أتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعاً للإسلام ، فأسلم وحسن إسلامه وكان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً وكان من قباح السودان فضمّه رسول الله صلى الله عليه وآله لحال غربته وعراه وكان يجري عليه طعامه صاعاً من تمر بالصّاع الأوّل و كساه شملتين وأمره أن يلزم المسجد ويرقد فيه باللّيل فمكث بذلك ماشاء الله حتّى كثر الغرباء

أُحصنت» أي تزوّجت، وهو أظهر ، وعلى الأوّل يمكن أن يكون المراد أنّها إذا حصلت الصبر بالتمرين زادها الله القوّة مضاعفة .

باب ان المؤمن كفو المؤمنة

الحديث الاول : صحيح .

و قال الجوهريّ : ازدريته : أي حقّرته ، و قال: الدميم وقد دممت يا فلان تدمّ و تدم دمامة : أى صرت دميماً .

و قال الفيروزآباديّ : الدميم كأمير : الحقير. وغضّ الطرف: احتمال المكروه و يقال : ليس عليك في هذا الأمر غضاضة أي ذلّة و منقصة .

ممّن يدخل في الإسلام من أهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فأوحى الله عزّ وجلّ إلى نبيّه صلى الله عليه وآله أن طهّر مسجدك وأخرج من المسجد من يرقد فيه باللّيل ومر بسدّ أبواب من كان له في مسجدك باب إلّا باب عليّ عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرّنّ فيه جنب ولا يرقد فيه غريب. قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بسدّ أبوابهم إلّا باب عليّ عليه السلام وأقرّ مسكن فاطمة عليها السلام على حاله ، قال : ثمّ إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يتّخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفّة ثمّ أمر الغرباء والمساكين أن يظلّوا فيها نهارهم وليلهم ، فنزلوها واجتمعوا فيها فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعاهدهم بالبرّ والتمر والشعير و الزّبيب إذا كان عنده و كان المسلمون يتعاهدونهم ويرقّون عليهم لرقّة رسول الله صلى الله عليه وآله ويصرفون صدقاتهم إليهم فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقّة عليه فقال له : يا جويبر لو تزوّجت امرأة فعففت بها فرجك وأعانتك على دنياك وآخرتك ، فقال له جويبر : يارسول الله بأبي أنت وأمّي من يرغب فيّ فوالله مامن حسب ولانسب ولامال ولا جمال فأيّة امرأة ترغب فيّ ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جويبر إنّ الله قدوضع بالإسلام من كان في الجاهليّة شريفاً وشرّف بالإسلام من كان في الجاهليّة وضيعاً و أعزّ بالإسلام من كان في الجاهليّة ذليلاً وأذهب بالإسلام ماكان من نخوة الجاهليّة و تفاخرها بعشائرها وباسق أنسابها ، فالناس اليوم كلّهم أبيضهم وأسودهم وقرشيّهم وعربيّهم وعجميّهم من آدم وإنّ آدم خلقه الله من طين، وإنّ أحبّ الناس إلى الله عزّ وجلّ يوم القيامة أطوعهم له و أتقاهم، وما أعلم ياجويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً إلّا لمن كان أتقى لله منك وأطوع ، ثمّ قال له :

وقال الفيروزآباديّ : هجم عليه هجوماً : انتهى إليه بغتة. و الهجمة من الشتاء شدّة برده ، ومن الصيف شدّة حرّه .

و قال الجوهريّ : فلان عضّاض عيش : أي صبور على الشدّة ، وزمن عضوض أي كَلِب ، و قال: النجعة بالضمّ: طلب الكلاء من موضعه ، تقول : منه انتجعت وانتجعت فلاناً إذا أتيته تطلب معروفه .

و قال الجزريّ : الباسق: المرتفع في علوّه .

انطلق ياجويبر إلى زياد بن لبيد فإنّه من أشرف بني بياضة حسباً فيهم فقل له: إنّي رسول رسول الله إليك وهو يقول لك: زوّج جويبراً ابنتك الذّلفاء. قال: فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى الله عليه وآله إلى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستأذن فأُعلم فأذن له فدخل وسلّم عليه ثمّ قال: يازياد بن لبيد إنّي رسول رسول الله إليك في حاجة لي فأبوح بها أم أُسرّها إليك؟ فقال له زياد: بل بح بها فإنّ ذلك شرف لي وفخر فقال له جويبر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك: زوّج جويبراً ابنتك الذلفاء، فقال له زياد: أرسول الله أرسلك إليّ بهذا؟ فقال له: نعم ما كنت لأكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له زياد: إنّا لا نزوّج فتياتنا إلّا أكفاءنا من الأنصار، فانصرف ياجويبر حتّى ألقى رسول الله صلى الله عليه وآله فأُخبره بعذري. فانصرف جويبر وهو يقول: والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوّة محمّد صلى الله عليه وآله فسمعت مقالته الذّلفاء بنت زياد وهي في خدرها فأرسلت إلى أبيها أُدخل إليّ فدخل إليها فقالت له: ما هذا الكلام الّذي سمعته منك تحاور به جويبر؟ فقال لها: ذكر لي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أرسله وقال: يقول لك رسول الله صلى الله عليه وآله: زوّج جويبراً ابنتك الذّلفاء، فقالت له: والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله بحضرته فابعث الآن رسولاً يردّ عليك جويبراً فبعث زياد رسولاً فلحق جويبراً فقال له زياد: ياجويبر مرحباً بك اطمئنّ حتّى أعود إليك ثمّ انطلق زياد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: بأبي أنت وأُمّي إنّ جويبراً أتاني برسالتك وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك: زوّج جويبراً ابنتك الذّلفاء فلم ألن له بالقول ورأيت لقاءك ونحن لا نتزوّج إلّا أكفاءنا من الأنصار. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفوٌ للمؤمنة والمسلم كفوٌ للمسلمة فزوّجه يا زياد ولا ترغب عنه، قال: فرجع زياد إلى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له: إنّك إن عصيت رسول الله صلى الله عليه وآله كفرت فزوّج جويبراً. فخرج زياد فأخذ بيد جويبر ثمّ أخرجه إلى قومه فزوّجه على سنّة الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وآله وضمن صداقه. قال: فجهّزها زياد وهيّأوها ثمّ

قوله عليه السلام: «الدلفاء» هي في النسخ بالمهملة، ويظهر من كتب اللغة أنّها بالمعجمة.

قال الجوهريّ: الذلف بالتحريك: صغر الأنف واستواء الارنبة، تقول:

أرسلوا إلى جويبر فقالوا له : ألك منزل فنسوقها إليك ، فقال : والله مالي من منزل ، قال: فهيّأوها وهيّأوا لها منزلاً وهيّأوا فيه فراشاً ومتاعاً، وكسوا جويبراً ثوبين وأُدخلت الذّلفاء في بيتها وأُدخل جويبر عليها معتّماً ، فلمّا رآها نظر إلى بيت ومتاع وريح طيّبة قام إلى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راكعاً وساجداً حتّى طلع الفجر فلمّا سمع النّداء خرج وخرجت زوجته إلى الصّلاة فتوضّأت وصلّت الصبح فسئلت هل مسّك ؟ فقالت : مازال تالياً للقرآن و راكعاً وساجداً حتّى سمع النّداء فخرج فلمّا كانت اللّيلة الثانية فعل مثل ذلك وأخفوا ذلك من زياد فلمّا كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فاُخبر بذلك أبوها فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال له : بأبي أنت واُمّي يا رسول الله أمرتني بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ، ولكن طاعتك أوجبت عليّ تزويجه فقال له النبيّ ﷺ : فما الّذي أنكرتم منه ؟ قال : إنّا هيّئنا له بيتاً ومتاعاً وأُدخلت ابنتي البيت واُدخل معها معتّماً فما كلّمها ولا نظر إليها ولادنا منها بل قام إلى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راكعاً و ساجداً حتّى سمع النّداء ، فخرج ثمّ فعل مثل ذلك في اللّيلة الثانية و مثل ذلك في الثالثة ولم يدن منها ولم يكلّمها إلى أن جئتك وما نراه يريد النساء فانظر في أمرنا.
فانصرف زياد و بعث رسول الله ﷺ إلى جويبر فقال له : أما تقرب النسّاء ؟ فقال له جويبر : أوما أنا بفحل بلى يارسول الله إنّي لشبق نهم إلى النّساء . فقال له رسول الله ﷺ : قد خبّرت بخلاف ماوصفت به نفسك قد ذكر لي أنّهم هيّأوا لك بيتاً وفراشاً ومتاعاً و اُدخلت عليك فتاة حسناء عطرة وأتيت معتّماً فلم تنظر إليها ولم تكلّمها ولم تدن منها فما دهاك إذن ؟ فقال له جويبر : يارسول الله دخلت بيتاً واسعاً ورأيت فراشاً ومتاعاً و فتاة حسناء عطرة وذكرت حالي الّتي كنت عليها وغربتي وحاجتي و وضيعتي و كسوتي مع الغرباء والمساكين فأحببت إذ أولاني الله ذلك أن أشكره على ما أعطاني وأتقرّب إليه

رجل أذلف و امرأة ذلفاء و منه سمّيت المرأة ، قال الشاعر : أمّا الذلفاء ياقوتة اُخرجت من كيس دهقان . و قال الفيروزآباديّ : و قال : أباح بسره : أظهره .

قوله : « إنّي لشبق » الشبق بالتحريك: شدّة شهوة الجماع . قوله : « نهمٌ »

بحقيقة الشكر فنهضت إلى جانب البيت فلم أزل في صلاتي تالياً للقرآن راكعاً وساجداً أشكر الله حتّى سمعت النّداء فخرجت فلمّا أصبحت رأيت أن أصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة أيّام ولياليها و رأيت ذلك في جنب ما أعطاني الله يسيراً ولكنّي سأرضيها و أرضيهم اللّيلة إن شاء الله.فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى زياد فأتاه فأعلمه ما قال جويبر فطابت أنفسهم.قال : ووفى لها جويبر بما قال. ثمّ إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله تعالى،فما كان في الأنصار أيّم أنفق منها بعد جويبر .

٢ ـ بعض أصحابنا ، عن عليّ بن الحسين بن صالح التيمليّ ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجلٌ النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله عندي مهيرة العرب و أنا اُحبّ أن تقبلها وهي ابنتي ، قال : فقال : قد قبلتها قال : فاُخرى يارسول الله ، قال : وماهي ؟ قال : لم يضرب عليها صدغ قطّ ، قال : لاحاجة لي فيها ولكن زوّجها من حلبيب قال : فسقط رجلا الرّجل ممّا دخله ، ثمّ أتى اُمّها فأخبرها الخبر فدخلها مثل مادخله فسمعت الجارية مقالته ورأت مادخل أباها فقالت لهما : ارضيا لي مارضي الله ورسوله لي قال : فتسلّى ذلك عنهما وأتى أبوها النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قد جعلت مهرها الجنّة .

أي حريص .

قوله عليه السلام : « أنفق » من النفاق ضدّ الكساد ، أي كان الناس يرغبون في تزويجها و يبدون الأموال العظيمة لمهرها ، و ليس من الإنفاق كما توهّم .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام « فسقط رجلا » الظاهر أنّ سقوط الرجلين كناية عن الهمّ و الندم ، كما قال في القاموس : وسقط في يديه وأُسقط مضمومين: زلّ وأخطأ وندم. و«حلبيب» في نسخ الكتاب بالحاء المهملة ، و المضبوط في جامع الأُصول عند ذكر الصحابة جُلَيْبيب بن عبدالله الفهريّ الأنصاريّ بضم الجيم و فتح اللام وسكون الياء الأُولى المثنّاة من تحت ، و كسر الباء الموحّدة و بعدها ياء أُخرى بنقطتين ثمّ باء

وزاد فيه صفوان قال : فمات عنها حليبيب فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم .

﴿باب آخر منه﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمر بن أبي بكّار ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج مقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزّبير بن عبدالمطّلب وإنّما زوّجه لتتّضع المناكح وليتأسّوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا أنّ أكرمهم عند الله أتقاهم .

٢ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله صلى الله عليه وآله أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج المقداد بن أسود ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطّلب ثمّ قال : إنّما زوجها المقداد لتتّضع المناكح وليتأسّوا برسول الله صلى الله عليه وآله ولتعلموا أنّ أكرمكم عندالله أتقاكم وكان الزّبير أخا عبدالله وأبي طالب لأبيهما وأُمّهما .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن ابن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مرّ رجل من أهل البصرة شيبانيّ يقال له : عبدالملك بن حرملة على عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام : ألك أُخت ؟ قال : نعم قال : فتزوّجنيها ؟ قال : نعم ، قال : فمضى الرّجل وتبعه رجل من أصحاب عليّ بن الحسين عليهما السلام حتّى انتهى إلى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيّد قومه ثمّ رجع إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام : فقال له : يا

أُخرى موحّدة .

باب آخر منه

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : موثق .

أبا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا أنّه سيّدقومه ، فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام : إنّي لأُبديك يافلان عمّا أرى وعمّا أسمع أماعلمت أنّ الله عزّ وجلّ رفع بالإسلام الخسيسة وأتمّ به النّاقصة وأكرم به اللّؤم فلالؤم على المسلم إنّما اللّؤم لؤم الجاهليّة .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله ، عن عبدالرّحمن بن محمّد ، عن يزيد بن حاتم قال : كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب إليه بأخبار مايحدث فيها وإنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام أعتق جارية ثمّ تزوّجها فكتب العين إلى عبدالملك ، فكتب عبدالملك إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام أمّا بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت أنّه كان في أكفائك من قريش من تمجّد به في الصّهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولاعلى ولدك أبقيت والسلام . فكتب إليه عليّ بن الحسين عليهما السلام : أمّا بعد فقد بلغني كتابك تعنّفني بتزويجي مولاتي وتزعم أنّه كان في نساء قريش من أتمجّد به في الصّهر وأستنجبه في الولد؛ وأنه ليس فوق رسول الله صلّى الله عليه وآله مرتقًا في مجد و لامستزاد في كرم و إنّما كانت ملك يميني خرجت متى أراد الله عزّ وجلّ منّي بأمر ألتمس به

قوله عليه السلام : « إنّي لأُبديك » في النسخ لأُبرئك : أي أحبّ أن تكون بريئاً ممّا أرى و أسمع منك من الاعتناء بالأحساب الدنيويّة ، وفي أكثرها « لأُبديك » من قولهم بدا ، أي خرج إلى البدوّ ، ومنه الحديث كان يبدو لي التلاع ، أو من أبداه بمعنى أظهره على الحذف و الإيصال ، أي أظهر لك ناهياً عمّا أرى، أو من الابتداء مهموزاً بتضمين معنى النهي ، أي أبدئك بالنهي عن ذلك ، والأصوب الأوّل ولعلّه من تصحيف النسّاخ .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « أراد الله » جملة معترضة تعليليّة، أي خرجت منّي بأمر التمست بذلك الأمر ثوابه، لأنّ الله أراد و طلب منّي ذلك ، و يحتمل أن يكون قوله « بأمر » متعلّقاً بقوله « أراد » أي أمرني بذلك ، و الضمير في قوله « به » راجعاً إلى الإخراج أو الخروج .

ثوابه ثمّ ارتجعتها على سنّته ومن كان زكيّا في دين الله فليس يخل به شيء من أمره وقد رفع الله بالإسلام الخسيسة وتمّم به النقيصة وأذهب اللّؤم فلالؤم على امرء مسلم إنّما اللّؤم لؤم الجاهليّة، والسلام .

فلمّا قرأ الكتاب رمى به إلى ابنه سليمان فقرأه فقال : يا أمير المؤمنين لشدّ ما فخر عليك عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال : يا بنيّ لا تقل ذلك فإنّه ألسن بني هاشم الّتي تفلق الصّخر وتغرف من بحر إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام يا بنيّ يرتفع من حيث يتّضع النّاس .

٥ ـ الحسين بن الحسن الهاشميّ ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ؛ وعليّ بن محمّد بن بندار ، عن السيّاري ، عن بعض البغداديّين ، عن عليّ بن بلال قال : لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال : يا هشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوّجوا في العرب ؟ قال : نعم ، قال : فالعرب يتزوّجون من قريش ؟ قال : نعم ، قال : فقريش يتزوّج في بني هاشم ؟ قال : نعم ، قال : عمّن أخذت هذا ؟ قال : عن جعفر بن محمّد سمعته يقول : أتتكافا دماؤكم ولا تتكافا فروجكم قال : فخرج الخارجيّ حتّى أتى أبا عبدالله عليه السلام فقال : إنّي لقيت هشاماً فسألته عن كذا فأخبرني بكذا وكذا وذكر أنّه سمعه منك ، قال : نعم قد قلت ذلك ، فقال الخارجيّ : فها أنا ذا قد جئتك خاطباً فقال له أبو عبدالله عليه السلام : إنّك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكنّ الله

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله : « في بني هاشم » قال سيّد المحقّقين في شرح النافع : المشهور جواز نكاح الهاشميّة من غير الهاشميّ ، و نقل عن ابن الجنيد أنّه اعتبر فيمن حرّم عليهم الصدقة أن لا يتزوّج فيهم إلّا منهم ، لئلّا يستحلّ بذلك الصدقة من حرّمت عليه إذا كان الولد منسوباً إلى من لا تحلّ له الصدقة ، ونقل عنه أنّه احتجّ برواية عليّ بن بلال ، وهي دالّة على خلاف ما ذكره ، مع أنّ التعليل الّذي في الخبر غير ما ذكره .

قوله عليه السلام : « في دمك » و في بعض النسخ «في دينك» ، قال الوالد العلّامة

عزّ وجل صاننا عن الصّدقة وهي أوساخ أيدي النّاس فنكره أن نشرك فيما فضّلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ماجعل الله لنا فقام الخارجيّ وهو يقول : تالله مارأيت رجلاً مثله قطّ ردّني والله أقبح ردّ وماخرج من قول صاحبه .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عمّن يروي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام تزوّج سرّيّة كانت للحسن بن عليّ عليهما السلام فبلغ ذلك عبدالملك بن مروان فكتب إليه في ذلك كتاباً أنّك صرت بعل الإماء ، فكتب إليه عليّ بن الحسين عليهما السلام : إنّ الله رفع بالإسلام الخسيسة وأتمّ به النّاقصة فأكرم به من اللّؤم فلالؤم على مسلم إنّما اللّؤم لؤم الجاهليّة إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أنكح عبده ونكح أمته،

(رحمه الله) : أي أنت كفو للإسلام ظاهراً ، و للحسب الّذي لك في قومك وبالنظر إليهم ، لا بالنظر إلينا ، ولم يذكر كفوه للتقيّة .

قوله عليه السلام : «فنكره » يحتمل وجوهاً :

الأوّل ـ أن يكون موافقاً لما ذهب إليه السيّد (ره) من حرمة الصدقة على أولاد بنات بني هاشم ، أي لا نفعل ذلك فيحصل ولد فيحرم عليه الصدقة ، فيصير شريكنا مع أنّه من جهة الأب لم يجعل الله له ماجعل لنا .

الثاني ـ أن يكون المراد بما فضّلنا الله الولد ، أي لا نحبّ أن نشرك في أولاد بناتنا من ليست له تلك الفضيلة ، فيحرم أولادنا بسببه منها .

الثالث ـ أن يكون المراد بما فضل الله الخمس ، و بمن لم يجعل الله له إمّا الزوج أو الولد ، أي ينفق الزوجة من الخمس على الولد و الزوج ، ويرثان منها ذلك ، مع أنّه ليس حقّهما أصالة وإن جاز أن يصل إليهما بواسطة ، وعلى التقادير المراد بيان وجه مرجوحيّة لهذا الفعل ، ولا ينافي الإباحة الّتي اعترف بها من قول هشام ، و الحاصل أنّ ذلك جائز ولكن يكره لتلك العلّة.و المراد بصاحبه هشام بن الحكم .

الحديث السادس : مرسل .

فلمّا انتهى الكتاب إلى عبدالملك قال لمن عنده: خبّروني عن رجل إذا أتى مايضع النّاس لم يزده إلّا شرفاً؟ قالوا: ذاك أمير المؤمنين. قال: لا والله ماهو ذاك، قالوا: مانعرف إلّا أمير المؤمنين، قال: فلا والله ماهو بأمير المؤمنين ولكنّه عليّ بن الحسين عليهما السلام.

﴿باب﴾

﴿تزويج ام كلثوم﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم؛ وحمّاد، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في تزويج اُمّ كلثوم فقال: إنّ ذلك فرج غُصبناه.

٢ـ محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا خطب إليه قال

باب في تزويج ام كلثوم

الحديث الاول: حسن.

الحديث الثاني: حسن.

أقول: هذان الخبران لا يدلّان على وقوع تزويج اُمّ كلثوم رضي الله عنها من الملعون المنافق ضرورة و تقيّة، وورد في بعض الأخبار ماينافيه.

مثل مارواه القطب الراونديّ من الصفّار بإسناده إلى عمر بن اُذينة، قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ النّاس يحتجّون علينا و يقولون: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام زوّج فلاناً ابنته اُمّ كلثوم و كان متمكّناً فجلس، و قال: أيقولون ذلك؟ إنّ قوماً يزعمون ذلك لا يهتدون إلى سواء السبيل، سبحان الله ماكان يقدر أمير المؤمنين عليه السلام أن يحول بينه و بينها فينقذها، كذبوا ولم يكن ما قالوا، إنّ فلاناً خطب إلى عليّ عليه السلام بنته اُمّ كلثوم فأبى عليّ، فقال للعبّاس: والله لئن لم تزوّجني لأنتزعنّ منك السقاية و زمزم، فأتى العبّاس عليّاً فكلّمه فأبى عليه فألحّ العبّاس فلمّا رأى أمير المؤمنين مشقّة كلام الرجل على العبّاس، و أنّه سيفعل بالسقاية ما قال، أرسل أمير المؤمنين إلى جنّيّة من أهل نجران يهوديّة يقال لها سحيقة بنت جريريّة فأمرها فتمثّلت في مثال اُمّ كلثوم و حجبت الأبصار عن اُمّ كلثوم، و بعث بها

له أميرالمؤمنين : إنّها صبيّة قال : فلقي العبّاس فقال له : مالي أبي بأس؟ قال : وماذاك ؟ قال:

إلى الرجل فلم تزل عنده حتّى أنّه استراب بها يوماً ، فقال : مافي الأرض أهل بيت أسحر من بني هاشم ، ثمّ أراد أن يظهر ذلك للناس فقتل ، وحوت الميراث و انصرفت إلى نجران وأظهر أميرالمؤمنين عليه السلام أمّ كلثوم.ولا تنافي بينها وبين سائر الأخبار لأنّها قصّة مخفيّة اطّلعوا عليها خواصّهم ، ولم يكن يهتمّ به ، لا لاحتجاج على المخالفين بل ربّما كانوا يحترزون عن إظهار أمثال تلك الأمور لأكثر الشيعة أيضاً لئلاّ تقبله عقولهم ، ولئلاّ يغلوا فيهم . فالمعنى غصبناه ظاهراً و بزعم الناس إن صحّت تلك القصّة .

وقال الشيخ المفيد (قدّس روحه) في جواب المسائل السرويّة:إنّ الخبر الوارد بتزويج أميرالمؤمنين عليه السلام بنته من عمر لم يثبت ، وطريقته من الزبير بن بكّار ، ولم يكن موثوقاً به في النقل ، وكان متّهماً فيما يذكره من بغضه لأميرالمؤمنين عليه السلام و غير مأمون ، والحديث مختلف فتارة يروى أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام تولّى العقد له على ابنته ، و تارة يروى عن العبّاس أنّه تولّى ذلك عنه ، و تارة يروى أنّه لم يقع العقد إلاّ بعد وعيد عن عمر وتهديد لبني هاشم ، وتارة يروى أنّه كان عن اختيار وإيثار،ثمّ إنّ بعض الرواة يذكر أنّ عمر أولدها ولداً سماه زيداً، و بعضهم يقولون إنّ لزيد بن عمر عقباً،ومنهم من يقول:إنّه قتل ولا عقب له ، ومنهم من يقول : إنّه و أمّه قتلا ، و منهم من يقول:إنّ أمّه بقيت بعده ،ومنهم من يقول:إنّ عمر أمهر أمّ كلثوم أربعين ألف درهم ، ومنهم من يقول:مهرها أربعة آلاف درهم ، ومنهم من يقول:كان مهرها خمسمائة درهم ، وهذا الاختلاف ممّا يبطل الحديث ، ثمّ إنّه لو صحّ لكان له وجهان لا ينافيان مذهب الشيعة في ضلال المتقدّمين على أمير المؤمنين عليه السلام ، أحدهما:أنّ النكاح إنّما هو على ظاهر الإسلام الّذي هو الشهادتان و الصلاة إلى الكعبة ، والإقرار بجملة الشريعة ، و إن كان الأفضل مناكحة من يعتقد الإيمان، ويكره مناكحة من ضمّ إلى ظاهر الإسلام ضلالاً يخرجه عن الإيمان ، إلاّ أنّ الضرورة

خطبت إلى ابن أخيك فردّني أما والله لأعوّرنّ زمزم ، ولا أدع لكم مكرمة إلّا هدمتها و

متى قادت إلى مناكحة الضالّ مع إظهاره كلمة الإسلام زالت الكراهة من ذلك و أمير المؤمنين عليه السلام كان مضطرّاً إلى مناكحة الرجل ، لأنّه تهدّده و تواعده فلم يأمنه على نفسه و شيعته ، فأجابه إلى ذلك ضرورة ، كما أنّ الضرورة يشرع إظهار كلمة الكفر ، وليس ذلك بأعجب من قول لوط « هؤلاءِ بناتي هنّ أطهر لكم » فدعاهم إلى العقد عليهم لبناته ، وهم كفّار ضلّال قد أذن الله تعالى في هلاكهم ، وقد زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله ابنتيه قبل البعثة كافرين كانا يعبدان الأصنام ، أحدهما عتبة بن أبي لهب ، والآخر أبو العاص بن الربيع ، فلمّا بعث صلى الله عليه وآله فرّق بينهما و بين ابنتيه .

و قال السيّد المرتضى رضي الله عنه في كتاب الشافي : فأمّا الحنفيّة فلم تكن سبيّة على الحقيقة ولم يستجبها عليه السلام بالسبي ، لأنّها بالإسلام قد صارت حرّة مالكة أمرها فأخرجها من يد من استرقّها ثمّ عقد عليها عقد النكاح ، و في أصحابنا من يذهب إلى أنّ الظالمين متى غلبوا على الدار وقهروا ولم يتمكّن المؤمن من الخروج من أحكامهم ، جاز له أن يطأ سبيّهم ، و يجري أحكامهم مع الغلبة و القهر مجرى أحكام المجبّين فيها يرجع إلى المحكوم عليه ، وإن كان فيما يرجع إلى الحاكم معاقباً آثماً ، وأمّا تزويجه بنته فلم يكن ذلك عن اختيار ، ثمّ ذكر رحمة الله عليه الأخبار السابقة الدالّة على الاضطرار ، ثمّ قال : على أنّه لو لم يجر ما ذكرنا فيه لم يمتنع أن يجوز له عليه السلام لأنّه كان على ظاهر الإسلام و التمسّك بشرايعه وإظهار الإسلام ، وهذا حكم يرجع إلى الشرع فيه ، و ليس ممّا يخاطره العقول ، وقد كان يجوز في العقول أن يبيحنا الله تعالى مناكحة المرتدّين على اختلاف ردّتهم ، وكان يجوز أيضاً أن يبيحنا أن تنكح اليهود و النصارى كما أباحنا عند أكثر المسلمين أن ننكح فيهم ، وهذا إذا كان في العقول سائغاً فالمرجع في تحليله و تحريمه إلى الشريعة ، و فعل أمير المؤمنين عليه السلام حجّة عندنا في الشرع ، فلنا أن نجعل ما فعله

لأُقيمنَّ عليه شاهدين بأنّه سرق ولأُقطّعنَّ يمينه فأتاه العبّاس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه .

أصلاً في جواز مناكحة من ذكروه ، وليس لهم أن يلزموا على ذلك مناكحة اليهود والنصارى وعبّاد الأوثان ، لأنّهم إن سألوا عن جوازه في العقل فهو جائز ، و إن سألوا عنه في الشرع فالإجماع يحظره و يمنع منه .انتهى كلامه رفع الله مقامه .

أقول : بعد إنكار عمر النصّ الجليّ وظهور نصبه و عداوته لأهل البيت عليهم السلام يشكل القول بجواز مناكحته من غير ضرورة ولا تقيّة ، إلّا أن يقال بجواز مناكحة كلّ مرتدّ عن الإسلام ، ولم يقل به أحد من أصحابنا ، و لعلّ الفاضلين إنّما ذكرا ذلك استظهاراً على الخصم ، و كذا إنكار المفيد (ره) أصل الواقعة إنّما هو لبيان أنّه لم يثبت ذلك من طرقهم ، و إلّا فبعد ورود تلك الأخبار وما سيأتي بأسانيد أنّ عليّاً عليه السلام لمّا توفّي عمر أتي أمّ كلثوم فانطلق بها إلى بيته وغير ذلك ممّا أوردته في كتاب بحار الأنوار إنكار ذلك عجيب ، والأصل في الجواب هو أنّ ذلك وقع على سبيل التقيّة والاضطرار ، ولا استبعاد في ذلك ، فإنّ كثيراً من المحرّمات تنقلب عند الضرورة أحكامها ، و تصير من الواجبات . على أنّه قد ثبتت بالأخبار أنّ أمير المؤمنين و سائر الأئمّة عليهم السلام كانوا قد أخبرهم النبيّ صلى الله عليه وآله بما يجري عليهم من الظلم ، و بما يجب عليهم فعله عند ذلك ، فقد أباح الله تعالى خصوص ذلك بنصّ الرسول صلى الله عليه وآله ، وهذا ممّا يسكّن استبعاد الأوهام ، و الله يعلم حقائق أحكامه و حججه عليهم السلام .

«باب آخر منه»

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن بشّار الواسطيّ قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن النكاح فكتب إليّ من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوّجوه «إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» .

باب آخر منه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و ظاهره وجوب إجابة المؤمن الصالح و عدم رعاية الأحساب و الأنساب ، قال في النافع : إذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب إجابته ولو كان أخفض نسباً فإن منعه الوليّ كان عاصياً .

و قال السيّد في شرحه : هذا الحكم مشهور بين الأصحاب ، و مستنده صحيحة عليّ بن مهزيار و إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ ، ويمكن أن يناقش في دلالة الأمر هنا على الوجوب ، فإنّ الظاهر للسياق كونه للإباحة ، ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام : «إلّا تفعلوه» إلخ ، إذ الظاهر أنّ المراد منه أنّه إذا حصل الامتناع من الإجابة لكون الخاطب حقيراً في نسبه لا لغيره من الأغراض يترتّب على ذلك الفساد والفتنة من نحو التفاخر و المباهات ، وما يترتّب عليهما من الأفعال القبيحة .

وقال ابن إدريس : وجه الحديث في ذلك أنّه عاصياً إذا ردّه ولم يزوّجه لما هو عليه من الفقر ، واعتقاده أنّ ذلك ليس بكفو في الشرع ، فأمّا إن ردّه لا لذلك ، بل لغرض غيره من مصالح دنياه فلا حرج عليه ، ولا يكون عاصياً . انتهى .

ولو لم يتعلّق الحكم بالوليّ بأن كانت المخطوبة ثيّباً أو بكراً لا أب لها ففي وجوب الإجابة عليها إن قلنا بوجوبها على الوليّ نظر .

٢ ـ سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب عليّ بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنّه لا يجد أحداً مثله فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنّك لاتجد أحداً مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه «إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في التزويج ، فأتاني كتابه بخطّه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه «إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث: صحيح .

قوله عليه السلام : « إلّا تفعلوه » قال الله تعالى في سورة الأنفال «إنّ الّذين آمنوا و هاجروا و جاهدوا بأموالهم و أنفسهم في سبيل الله والّذين آوو ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والّذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتّى يهاجروا و إن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلّا على قوم بينكم و بينهم ميثاق و الله بما تعملون بصير. و الّذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض و فساد كبير ».[1]

و قال الطبرسيّ (ره) في قوله تعالى « بعضهم أولياء بعض » أي هؤلاء بعضهم أولى ببعض في النصرة ، و إن لم يكن بينهم قرابة من أقربائهم من الكفّار وقيل: في التوارث عن ابن عبّاس و الحسن و مجاهد وقتادة والسدّيّ .

و قيل في التناصر و التعاون و الموالاة في الدين عن الأصمّ ، وقيل : في نفوذ أمان بعضهم على بعض. وقال في قوله تعالى : « إلّا تفعلوه» إي إلّا تفعلوا ما أمرتم به في الآية الأولى و الثانية من التناصر و التعاون و التبرّؤ من الكفّار «تكن فتنة في الأرض و فساد كبير» على المؤمنين الّذين لم يهاجروا ، و يريد بالفتنة هنا المحنة

---

(١) سورة الأنفال الآية ــ ٧١ و ٧٢ .

﴿باب الكفو﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن رجل

بالميل إلى الضلال ، و بالفساد الكبير ضعف الإيمان ، وقيل : إنّ الفتنة هي الكفر ، لأنّ المسلمين إذا والوهم تجرّؤا على المسلمين و دعوهم إلي الكفر ، و هذا يوجب التبرّؤ منهم ، و الفساد الكبير سفك الدماء ، عن الحسن ، وقيل: معناه وإن لم تعلّقوا التوارث بالهجرة أدّى إلى فتنة في الأرض باختلاف الكلمة ، و فساد كبير بتقوية الخارج عن الجماعة ، عن ابن عبّاس و ابن زيد ـ انتهى .

و أقول : يحتمل أن يكون الغرض الاستشهاد بالآية ، فإنّ التناكح أيضاً من الموالاة المأمور بها في الآية وهو داخل فيها ، و يحتمل أن يكون تضميناً ولم يكن المقصود الاستشهاد بها ، ويحتمل أن يكون المراد بالفتنة التنازع والعداوة ، والفساد الكبير الوقوع في الزنا أو العكس ، والله يعلم .

باب الكفو

الحديث الاول : مرسل .

و يدلّ على اشتراط العفّة و عدم كونه زانياً واليسار ، و لعلّ المراد القدرة على النفقة كما فهمه الأصحاب ، و يظهر من الأخبار السابقة واللاحقة أنّه يعتبر في الكفاءة الدين ، بأن لا يكون من أهل العقايد الّتي تخرجه من الإيمان ، واحتمال دخول الأعمال فيه بعيد ، والأمانة وهي عدم الخيانة في الأموال ، ويحتمل العدالة كما ورد لاتصلّ إلاّ خلف من تثق بدينه و أمانته ، و الخلق الحسن بأن لايكون سيّء الخلق ، وأن لايكون شارب الخمر ، فإطلاق الأصحاب وجوب تزويج المؤمن القادر على النفقة لا يخلو من ضعف . والله يعلم .

عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : الكفوأن يكون عفيفاً وعنده يسار .

﴿باب﴾

✿(كراهية أن ينكح شارب الخمر)✿

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد رفعه‌قال : قال‌أبوعبدالله عليه السلام : من زوّج كريمته من شارب [ال] خمر فقد قطع رحمها .

٢ ـ عليٌّ بن‌إبراهيم ، عن‌أبيه ، عن ابن‌أبي‌عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر لايزوّج إذاخطب .

٣ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالدبن جرير ، عن أبي‌الرّبيع ، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال‌رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب .

باب كراهية أن ينكح شارب الخمر

الحديث الاول : مرفوع .

و يدلّ على المنع من تزويج‌شارب الخمر ، وحمل في المشهور على الكراهة ، و قال بعض العامّة : المعتبر في الكفاءة ستّة: الدين و الحرّيّة و النسب و اليسار والحرفة و السلامة من العيوب الأربعة ، فقال بعضهم: يحتمل أن يريد بالدين الإسلام مع السلامة من الفسق ، بأن كان مثلها في الصلاح أو دونها ، ويحتمل أن يريد به الصلاح حتّى لو كان دونها فيه لم تحصل الكفاءة ، و بالنسب أن يكون الزوج معلوم النسب في حقّ من هي معلومة النسب ، لا أن يكونا متساويين في الشرف ، ولا أن يكونا من قبيلة واحدة .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

﴿باب﴾

﴿مناكحة النصاب والشكاك﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تزوّجوا في الشكّاك ولا تزوّجوهم لأنَّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه .

٢ ـ أبو عليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن يحيى الحلبيِّ ، عن عبدالحميد الطّائي ، عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتزوّج بمرجئة أو حروريّة ؟ قال : لا ، عليك بالبله من النساء ؛ قال زرارة : فقلت : والله ما هي إلّا مؤمنة أو كافرة فقال أبو عبدالله عليه السلام : وأين أهل ثنوى الله عزَّ وجلَّ ؟ قول الله عزَّ و جلَّ أصدق من قولك : « إلّا المستضعفين من الرِّجال و النِّساء و الولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً »[1].

باب مناكحة النصاب و الشكاك

الحديث الاول : ضعيف .

ولا خلاف في عدم جواز تزويج الناصبيّ و الناصبيّة ، و اختلف في غيرهم من أهل الخلاف ، فذهب الأكثر إلى اعتبار الإيمان في جانب الزوج دون الزوجة وادّعى بعضهم الإجماع عليه ، و ذهب ابن حمزة و المحقّق إلى الاكتفاء بالإسلام مطلقاً وأطلق ابن إدريس في موضع من السرائر أنّ المؤمن ليس له أن تزوّج مخالفة له في الاعتقاد ، والأوّل أظهر في الجمع بين الأخبار .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « ثنوى الله » أي استثناه الله و في التهذيب و الاستبصار هنا تصحيفات وما في الكتاب هو الصواب .

---

(١) النساء : ٩٨ .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن فضيل ابن يسار ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : لا يتزوّج المؤمن النّاصبة المعروفة بذلك .

٤ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ عن ربعيّ ، عن الفضيل ابن يسار ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال له الفضيل : أتزوّج النّاصبة ؟ قال : لا ولا كرامة ، قلت : جعلت فداك والله إنّي لأقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم مافعلت .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : تزوّجوا في الشكّاك ولا تزوّجوهم فإنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه .

٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن الحسين بن موسى الحنّاط ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : إنّ لامرأتي اُختاً عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة إلّا قليل فاُزوّجها ممّن لا يرى رأيها ؟ قال : لا ولا نعمة [ولا كرامة] إنّ الله عزّ وجلّ يقول : «فلا ترجعو هنّ إلى الكفّار لاهنّ حلّ لهم ولاهم يحلّون لهنّ»(١) .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه‌السلام : إنّي أخشى أن لا يحلّ لي أن أتزوّج من لم يكن على أمري فقال : ما يمنعك من البله من النّساء ؟ قلت : وما البله ؟ قال : هنّ المستضعفات من اللّاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مجهول كالصحيح .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : صحيح .

---

(١) الممتحنة : ١٠ .

سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن النّاصب الّذي قد عرف نصبه وعداوته هل نزوّجه المؤمنة وهوقادر على ردّه وهولايعلم بردّه ؟ قال : لايتزوّج المؤمن النّاصبة ولايتزوّج النّاصب المؤمنة ولا يتزوّج المستضعف مؤمنة .

٩ ـ أحمدبن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن حمران ابن أعين قال : كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : أين أنت من البله الّذين لايعرفون شيئاً .

١٠ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن حسن بن عليّ الوشّاء ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أصلحك الله إنّي أخاف أن لايحلّ لي أن أتزوّج ـ يعني ممّن لم يكن على أمره ـ قال : وما يمنعك من البله من النّساء ؟ وقال : هنّ المستضعفات اللاّتي لاينصبن ولايعرفن ما أنتم عليه .

١١ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن نكاح النّاصب فقال : لاوالله مايحلّ. قال فضيل : ثمّ سألته مرّة اُخرى فقلت : جعلت فداك ماتقول في نكاحهم ؟ قال : والمرأة عارفة ؟ قلت : عارفة ، قال : إنّ العارفة لاتوضع إلّا عند عارف .

١٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ماتقول في مناكحة النّاس فإنّي قد بلغت ماترى وماتزوّجت قطّ ؟ قال : ومايمنعك من ذلك ؟ قلت : ما يمنعني إلّا أنّي أخشى أن لايكون يحلّ لي مناكحتهم

قوله : « هل نزوّجه » في بعض النسخ على صيغة الغيبة أي هل يزوّجه الوليّ؟ و يحتمل أن يكون فاعله الضمير الراجع إلى الموصول فيقرأ «قدعرف» على البناء للفاعل .

الحديث التاسع : حسن أو موثق .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادى عشر : كالموثق .

الحديث الثاني عشر : موثق .

فماتأمرني ؟ قال : كيف تصنع وأنت شابٌ أتصبر ؟ قلت : أتـّخذالجواري قال : فهاتالآن فبم تستحلّ الجوراي أخبرني ؟ فقلت إنّ الأمة ليست بمنزلة الحرّة إن رابتني الأمة بشيء بعتها أو اعتزلتها ، قال : حدّثني فبم تستحلّها ؟ قال : فلم يكن عندي جواب ، قلت : جعلت فداك أخبرني ماترى أتزوّج ؟ قال : ماأُبالي أن تفعل قال : قلت : أرأيت قولك : «ماأُبالي أن تفعل» فإنّ ذلك على وجهين تقول لست أُبالي أن تأثم أنت من غير أن آمرك فما تأمرني أفعل ذلك عن أمرك ؟ قال : فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد تزوّج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ماقصّ الله عزّ وجلّ وقد قال الله تعالى : « ضرب الله مثلاً للّذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما[1] » فقلت : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لست في ذلك مثل منزلته إنّما هي تحت يديه و هي مقرّة بحكمه مظهرة دينه ، أما و الله ماعنى بذلك إلّا في قول الله عزّ وجلّ : « فخانتاهما » ماعنى بذلك إلا وقد زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فلاناً ، قلت : أصلحك الله فما تأمرني أنطلق فأتزوّج بأمرك؟ فقال : إن كنت فاعلاً فعليك بالبلهاء من النّساء ، قلت : وما البلهاء ؟ قال : ذوات الخدور العفايف ، فقلت : من هو على دين سالم أبي حفص ، فقال : لا ، فقلت : من هو على دين ربيعة الرّأي ؟ قال : لا ولكنّ العواتق اللاّتي

قوله عليه السلام : «أما والله » لعلّ قوله «قول» هنا سقط من النسّاخ أو هو مقدّر أي قال عليه السلام : « أما والله أخبرني ماعنى بذلك» و يفسّره قوله «إلّا في قول الله فخانتاهما » ثمّ كرّر عليه السلام فقال : ما عنى بتلك الخيانة فمع ظهور تلك الخيانة كيف كانتا مقرّتين ألا وقد زوّج صلى الله عليه وآله عثمان مع ظهور حاله ، و يحتمل أن يكون من تتمّة كلام زرارة فيكون إلّا في الأوّل بالتشديد أي ما أراد كونهما مقرّين بحكمها وما أظهر ذلك إلّا في قول «فخانتاهما» فإنّ الخيانة هي فعل ماينافي مصلحة الشخص خفية ، ثمّ قال على سبيل الاستفهام: ماعنا بذلك ؟ ثمّ قال: زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله عثمان لكونه ظاهراً مقرّاً بحكمه ، فكذا تزوّجهما لكونهما مقرّين بحكمه ، ولا يخفى بعده ، و الأظهر أن يقرأ «إلا» بالتخفيف في الموضعين ليكون من كلامه عليه السلام كما ذكرنا أوّلاً ، ويؤيّده أنّه مرّ هذا الخبر في الأصول بتغيير في السند هكذا: «إنما هي تحت

---

(١) التحريم : ١٠.

لاينصبن ولايعرفن ماتعرفون.(١)

١٣ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ابن يقال له : إبراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها : من زوجك هذا ؟ قالت : محمّد بن عليّ . قالت : فإنّ لذلك أصحاباً بالكوفة قوم يشتمون السّلف ويقولون ... قال : فخلّى سبيلها. قال : فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه و تضعضع من جسمه شيء قال : فقلت له : قد استبان عليك فراقها ، قال : وقد رأيت ذاك ؟ قال : قلت : نعم.

١٤ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رجلٌ على عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال : إنّ امرأتك الشّيبانيّة خارجيّة تشتم عليّاً عليه السلام فإن سرّك أن اُسمعك منها ذاك أسمعتك . قال : نعم. قال : فإذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدّار ، قال : فلمّا كان من الغد كمن في جانب الدّار فجاء الرّجل فكلّمها فتبيّن منها ذلك فخلّى سبيلها وكانت تعجبه .

١٥ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن

يده مقرّة بدينه قال: فقال لي: ما ترى من الخيانة في قول الله عزّ و جلّ «فخانتاهما» ما يعني بذلك إلّا فاحشة ، وقد زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فلاناً » .

و قال الجوهريّ : الخدر: الستر . وقال الجزريّ : العاتق : الشابّة أوّل ماتدرك و قيل : هي الّتي لم تبن من والديها ولم تزوّج وقد أدركت و شبّت ، وتجمع على العتّق و العواتق .

الحديث الثالث عشر : موثق .

الحديث الرابع عشر : موثق .

قال في مصباح اللغة : كمن كموناً من باب قعد: توارى و استخفى .

الحديث الخامس عشر : حسن .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهوديّة والنّصرانيّة فقال : نكاحهما أحبُّ إليّ من نكاح النّاصبيّة ، وما اُحبُّ للرّجل المسلم أن يتزوّج اليهوديّة ولا النّصرانيّة مخافة أن يتهوّد ولده أو يتنصّر .

١٦ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : تزوّج اليهوديّة و النّصرانيّة أفضل ـ أوقال : خير ـ من تزوّج النّاصب و النّاصبيّة .

١٧ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر فقال لهم : تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم أما إنّكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الإسلام، وإذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم و بين الله عزّ وجلّ .

﴿ باب ﴾

☆(من كره مناكحته من الأكراد والسودان وغيرهم)☆

١ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إيّاكم ونكاح الزنج فإنّه خلق مشوّه .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع عشر : حسن .

باب من كره مناكحته من الأكراد و السودان وغيرهم

الحديث الاول : صحيح على الظاهر .

وفي مصباح اللغة:الشوه : قبح الخلقة وهو مصدر من باب تعب،و رجل أشوه قبيح المنظر، و امرأة شوهاء .

٢ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن محمّد المكّي ، عن عليّ بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عمّن ذكره ، عن أبي الرّبيع الشامي قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لاتشتر من السودان أحداً فإن كان لابدّ فمن النّوبة فإنّهم من الّذين قال الله عزّ وجلّ : « ومن الّذين قالوا إنّا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظّاً ممّا ذكّروا به[1] » أما إنّهم سيذكرون ذلك الحظّ وسيخرج مع القائم عليه السلام منّا عصابة منهم ولاتنكحوا من الأكراد أحداً فإنّهم جنس من الجنّ كشف عنهم الغطاء .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن محمّد بن عبدالله الهاشمي ، عن أحمد بن يوسف ، عن عليّ بن داود الحدّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتناكحوا الزّنج والخزر فإنّ لهم أرحاماً تدلّ على غير الوفاء قال : والهند والسّند والقند ليس فيهم نجيب ـ يعني القندهار ـ .

﴿باب﴾

﴿ نكاح ولد الزنا ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمّد

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب نكاح ولد الزنا

الحديث الاول : حسن .

قال الجوهريّ : الزنا يمدّ ويقصّر . والمراد بالخبيثة المتولّدة من الزنا كما فهمه المصنّف ، و إن كانت يحتمل الزانية كما هو ظاهر الآية ، والمشهور كراهة نكاح ولد الزنا و ذهب ابن إدريس إلى التحريم ، لأنّها عنده بحكم الكافر ، قال في المختلف : المخلوقة من ماء الزاني محرّمة عليه .

---

(١) المائدة : ١٤ .

ابن‌مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الخبيثة أتزوّجها ؟ قال : لا .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يشتري الجارية أو يتزوّجها لغير رشدة ويتّخذها لنفسه ، فقال : إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ولد الزّنا ينكح؟ قال : نعم، ولا يطلب ولدها .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوّجها الرّجل ، قال : لا ؛ وقال : إن كان له أمة وطئها ولا يتّخذها اُمّ ولده .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرّجل يكون له الخادم ولد زنا، عليه جناح أن يطأها ؟ قال : لا وإن تنزّه عن ذلك فهو أحبُّ إليَّ .

قال الشيخ في الخلاف والمبسوط: لأنّها بنت المزنيّ بها ، و لأنّها بنته لغة ، وقال ابن إدريس بالتحريم لا من هذه الحيثيّة ، بل من حيث إنّ بنت الزنا كافرة ولا يحلّ للمسلم نكاحها .

الحديث الثاني: حسن .

يقال: هذا ولد رشدة إذا كان النكاح صحيحاً كما يقال: في ضدّه: ولد زنية بالكسر فيهما ذكره الجوهريّ .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : حسن .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إيّاكم وتزويج الحمقاء فإنّ صحبتها بلاء وولدها ضياع .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زوّجوا الأحمق ولا تزوّجوا الحمقاء فإنّ الأحمق ينجب و الحمقاء لا تنجب .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا عن الرّجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح له أن يتزوّجها وهي مجنونة ؟ قال : لا ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها .

باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : صحيح .

﴿باب﴾

﴿الزاني والزانية﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : «الزّاني لا ينكح إلّا زانية أو مشركة[1]» قال : هنَّ نساء مشهورات بالزّنا ورجال مشهورون بالزّنا شهروا وعرفوا به والنّاس اليوم بذلك المنزل ، فمن اُقيم عليه حدُّ الزّنا أو متّهم بالزّنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتّى يعرف منه التّوبة .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكنانيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : «الزّاني لا ينكح إلّا زانية أو مشركة» فقال : كنَّ نسوة مشهورات بالزّنا ورجال مشهورون بالزّنا قد عرفوا

باب الزاني والزانية

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله تعالى «الزاني لا ينكح إلا زانية» ، قال الطبرسي (ره)[2] : اختلف في تفسيره على وجوه أحدها أن يكون المراد بالنكاح العقد ، ونزلت الآية على سبب وهو أنّ رجلاً من المسلمين استأذن النبيّ صلى الله عليه وآله في أن يتزوّج اُمّ مهزول وهي امرأة كانت تسافح ولها راية على بابها تعرف بها فنزلت الآية فيها ، عن عبدالله بن عبّاس وابن عمر ومجاهد وقتادة والزهريّ ، والمراد بالآية النهي و إن كان ظاهره الخبر ، ويؤيّده ما روي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام ، ثمّ روى مضمون تلك الروايات ، وقال : وثانيها : أنّ النكاح هاهنا الجماع و المعنى أنّهما اشتركا في الزنا فهي مثله ، عن الضحّاك و ابن زيد و سعيد بن جبير

---

(١) النور : ٣ .

(٢) المجمع ج ٧ ص ١٢٤ .

بذلك والنّاس اليوم بتلك المنزلة فمن اُقيم عليه حدّ الزنا أوشهر به لم ينبغ لأحد أن يناكحه

و في إحدى الروايتين عن ابن عباس، فيكون نظير قوله تعالى « الخبيثات للخبيثين و الخبيثون للخبيثات»[1] في أنّه خرج مخرج الأعمّ.

وثالثها : أنّ هذا الحكم كان في كلّ زان وزانية ، ثمّ نسخ بقوله «وأنكحوا الأيامى منكم »[2] الآية، عن سعيد بن المسيّب و جماعة.

و رابعها : أنّ المراد به العقد ، وذلك الحكم ثابت فيمن زنا بامرأة ، فإنّه لا يجوز له أن يتزوّج بها ، روي ذلك عن جماعة من الصحابة ، و إنّما قرن الله سبحانه بين الزاني و المشرك تعظيماً لأمر الزنا و تفخيماً لشأنه ، ولا يجوز أن تكون هذه الآية خبراً لأنّا نجد الزاني يتزوّج غير زانية ، ولكنّ المراد هنا الحكم في كلّ زان أو النهي سواء كان المراد بالنكاح الوطىء أو العقد ، و حقيقة النكاح في اللغة الوطىء ، «و حرّم ذلك على المؤمنين» أي حرّم نكاح الزانيات ، أو حرّم الزنا على المؤمنين ، فلا يتزوّج بهنّ ، أولا يطأهن إلّا زان أو مشرك . انتهى .

و يحتمل أن يكون المعنى أنّ نكاح الزانية لا يليق إلّا بالزاني و المشرك ، ولا يليق بالمؤمنين أهل العفّة ، ولعلّه أنسب بسياق الآية فلا تدلّ على الحرمة وأنّه زان على الحقيقة .

واعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في هذا الحكم ، والمشهور الكراهة ، قال في المختلف : يكره العقد على الفاجرة ، و إن كان الزاني هو العاقد إذا لم يزن بها في حرمة عقد و عدّة و إن لم يتب ، و ليس ذلك محظوراً أجازه الشيخ في الخلاف و الاستبصار ، و به قال ابن إدريس ، وقال المفيد : فإن فجر بها و هي غير ذات بعل ثمّ تاب من ذلك وأراد أن ينكحها بعقد صحيح ، جاز له ذلك بعد أن يظهر منها هي التوبة أيضاً و إلّا فلا.

و قال الشيخ في النهاية : إذا فجر بامرأة غير ذات بعل فلا يجوز له العقد عليها مادامت مصرّة على مثل ذلك الفعل ، فإن ظهر له منها التوبة جاز له العقد

---

(١) النور : ٢٥ .
(٢) النور : ٣١ .

حتّى يعرف منه التّوبة .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: « الزّاني لاينكح إلّا زانية أو مشركة»[1] قال : هم رجالٌ ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزّنا فنهى الله عزّ وجلّ عن اُولئك الرّجال والنّساء والنّاس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئاً من ذلك أو اُقيم عليه الحدّ فلا تزوّجوه حتّى تعرف توبته .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعد ما تزوّجها أنّها كانت زنت ، قال :

عليها ، و تعتبر توبتها بأن يدعوها إلى مثل ما كان منه، فإن أجابت امتنع من العقد عليها و إن امتنعت عرف بذلك توبتها ، و تبعه ابن البرّاج و عدّ أبو الصلاح في المحرّمات الزانية حتّى يتوب وأطلق .

قوله عليه السلام : « لم ينبغ » استدل به على الكراهة ، و أُورد عليه بأنّ لفظ لم ينبغ و إن كان ظاهراً في الكراهة ، لكن قوله تعالى « وحرم ذلك على المؤمنين» صريح في التحريم ، فيجب حمل لم ينبغ عليه ، و يمكن دفعه مع الصّراحة ، و أن المشار إليه بذلك يحتمل كونه الزنا لا النكاح ، سلّمنا أنّه النكاح لكنّه إنّما يدلّ على تحريم نكاح المشهورة بالزنا ، كما تضمّنته الرواية لا المطلق ، و بالجملة المسألة محلّ إشكال و الاحتياط ظاهر .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : صحيح .

و يدلّ على جواز الفسخ بالزنا ، و المشهور ، أنّ المرأة لا تردّ بالزنا ، و إن حدث فيه .

و قال الصدوق في المقنع : إذا زنت المرأة قبل دخول الزوج بها كان له ردّها بذلك . وقال المفيد : تردّ المحدودة في الفجور . و به قال سلّار وابن البرّاج و ابن

---

(١) النور : ٢ .

إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق من الّذي زوّجها ولها الصّداق بما استحلّ من فرجها وإن شاء تركها .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لاخير في ولد الزّنا ولا في بشره و لا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه ، عجزت عنه السفينة و قد حمل فيها الكلب والخنزير .

٦ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن أبان ، عن حكم بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ : « والزّانية لاينكحها إلّا زان أو مشرك » قال : إنّما ذلك في الجهر ، ثمّ قال : لو أنّ إنساناً زنى ثمّ تاب تزوّج حيث شاء .

﴿ باب ﴾

(الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يحلّ له أن يتزوّج امرأة كان يفجر بها ؟ فقال : إن آنس منها رشداً فنعم وإلّا فليراودنّها على الحرام فإن تابعته فهي عليه حرام وإن أبت فليتزوّجها .

الجنيد و أبو الصلاح .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام : « في الجهر » أي إذا كان مجاهراً بالزنا مشهوراً بذلك .

باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوّجها

الحديث الاول : موثق . وقد تقدّم القول فيه في الباب السابق .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما رجل فجر بامرأة ثمّ بداله أن يتزوّجها حلالاً قال : أوّله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النّخلة أصاب الرّجل من ثمرها حراماً ثمّ اشتراها بعد فكانت له حلالاً .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ثمّ بدا له أن يتزوّجها فقال : حلال ، أوّله سفاح وآخره نكاح ، أوّله حرام وآخره حلال .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يبدوله في تزويجها هل يحلّ له ذلك ؟ قال : نعم إذا هو اجتنبها حتّى تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها وإنّما يجوز له أن يتزوّجها بعد أن يقف على توبتها .

﴿ باب ﴾

(نكاح الذمية)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب ؛

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : مرسل .

و يدلّ على اعتبار العدّة من ماء الزنا وهو أحوط و إن لم يذكره الأكثر.

باب نكاح الذمية

الحديث الاول : صحيح .

وظاهره جواز تزويج الكتابيّة بالشرط المذكور مع الكراهة ، وأجمع علماؤنا كافّة على أنّه لايجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابيّة من أصناف الكفّار، واختلفوا

وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل المؤمن يتزوّج اليهوديّة والنصرانيّة قال : إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهوديّة والنّصرانيّة ؟ فقلت له : يكون له فيها الهوى ، فقال : إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم أنّ عليه في دينه غضاضة .

٢ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن نكاح اليهوديّة والنّصرانيّة ، فقال : لا يصلح للمسلم أن ينكح يهوديّة ولا نصرانيّة وإنّما يحلّ له منهنّ نكاح البله .

في الكتابيّة على أقوال :

الأوّل ـ التحريم مطلقاً ، اختاره المرتضى والشيخ في أحد قوليه ، وهو أحد قولي المفيد و قوّاه ابن إدريس .

الثاني ـ جواز متعة اليهود و النصارى اختياراً ، و الدوام اضطراراً ، ذهب إليه الشيخ في النهاية و ابن حمزة و ابن البرّاج .

الثالث ـ عدم جواز العقد بحال ، و جواز ملك اليمن ، و هو أحد أقوال الشيخ .

الرابع ـ جواز المتعة و ملك اليمن لليهوديّة و النصرانيّة ، وتحريم الدوام وهو اختيار أبو الصلاح و سلّار وأكثر المتأخّرين .

الخامس ـ تحريم نكاحهنّ مطلقاً اختياراً ، و تجويزه مطلقاً اضطراراً ، و تجويز ملك اليمن، اختاره ابن الجنيد .

السادس ـ التجويز مطلقاً ، وهو اختيار ابن بابويه ، وابن أبي عقيل، ويدلّ عليه قوله تعالى : «وأُحلّ لكم ماوراء ذلكم»[1] وقوله تعالى « و المحصنات من الّذين أُوتوا الكتاب من قبلكم»[2] وقال السيّد (ره) في شرح النافع: ودعوى نسخها بقوله تعالى « ولا تمسكوا بعصم الكوافر»[3] لم يثبت ، فإنّ النسخ لا يثبت بخبر الواحد خصوصاً مع معارضته لما هو أصحّ منه .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

---

(١) سورة النساء ـ الآية ـ ٢٤ .
(٢) المائدة ـ الآية ـ ٥ .
(٣) الممتحنة ـ الآية ـ ١٠ .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام أيتزوّج المجوسيّة ؟ قال : لا ولكن إن كانت له أمة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايتزوّج اليهوديّة ولا النّصرانيّة على المسلمة .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّدبن خالد البرقيّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن اليهوديّة والنصرانيّة أيتزوّجها الرّجل على المسلمة؟ قال : لا، ويتزوّج المسلمة على اليهوديّة والنصرانيّة .

٦ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن جهم قال : قال

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : صحيح .

و يدلّ على عدم جواز تزويجها على المسلمة ، وظاهره الجواز ابتداءً .

و قال في الجامع : ولا يجوز تزويج أمة على حرّة إلّا برضاها ، فإن لم ترض و فعل فلها فسخ عقدها أوعقد الأمة و يبينان فلا طلاق ، فإن تزوّج حرّة على الأمة فللحرّة فسخ عقد نفسها و الرضا ، ومن أجاز من أصحابنا تزويج الكتابيّات جعلهنّ كالإماء ، فلا يتزوّج كتابيّة على حرّة مسلمة ، فإن فعل ذلك الحكم ، و قال في المختلف : قال الصدوق : ولا يتزوّج اليهوديّة و النصرانيّة على حرّة متعة و غير متعة ، و الوجه الكراهية ، ثمّ حمل أمثال هذه الرواية على الاستحباب و النكاح الدائم .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق .

قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات»[1] قيل: المراد بالنكاح العقد ، و قيل : هو الوطيء ، و المشركات قيل : تعمّ أهل الكتاب و غيرهم ، فإنّ أهل الكتاب أيضاً مشركون لقوله تعالى «وقالت اليهود عزير ابن الله و قالت النصارى المسيح ابن الله»[2] ـ

(١) البقره ـ الاية ٢٢٢ . (٢) التوبة ـ الاية ـ ٣٠ .

لي أبوالحسن الرّضا عليه السلام : يا أبا محمّد ما تقول في رجل يتزوّج نصرانيّة على مسلمة ؟ قلت : جعلت فداك وما قولي بين يديك ؟ قال : لتقولنّ فإنّ ذلك يعلم به قولي ، قلت : لا يجوزتزويج النّصرانيّة على مسلمة ولاغير مسلمة ، قال : ولِمَ ؟ قلت : لقول الله عزّوجلّ «ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ» قال : فماتقول في هذه الآية : «والمحصنات من الّذين

إلى قوله ـ عمّا يشركون » ولقوله تعالى « هو الّذي أرسل رسوله بالهدى و دين الحقّ ليظهره على الدين كلّه ولوكره المشركون»[1] ولاريب في كراهة أهل الكتاب ذلك كالمشركين أو أشدّ، ثمّ قيل : إنّ الآية منسوخة بما في المائدة من قوله «والمحصنات من الّذين اُوتوا الكتاب»[2] فإنّها ثابتة لم تنسخ ، روي ذلك عن ابن عبّاس و جماعة و اختاره في الكشّاف ، و قيل : إنّها مخصوصة بغير الكتابيّات و يؤيّده أنّ التخصيص خير من النسخ على تقدير التنافي ، سيّما والآية ليست بمرفوعة بالكلّيّة، و قيل : اسم المشركات لا تقع على أهل الكتاب ، وقد فصّل الله سبحانه بينهما ، فقال : « لم يكن الّذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين»[3] و«مايودّ الّذين كفروا من أهل الكتاب ولاالمشركين»[4] و عطف أحدهما على الآخر فلا نسخ ولا تخصيص وفي مجمع البيان[5] إنّ الآية على ظاهرها من تحريم نكاح كلّ كافرة ، كتابيّة كانت أو مشركة ، عن ابن عمرو بعض الزيديّة ، وهو مذهبنا ، و قال (ره) في قوله تعالى:[6] « و المحصنات من الّذين اُوتوا الكتاب من قبلكم » هم اليهود والنصارى، واختلف في معناه ، فقيل : عن العفايف حرائر كنّ أو إماء حربيّات كنّ أو ذمّيّات عن مجاهد و الحسن والشعبي و غيرهم ، وقيل : هنّ الحرائر ذمّيّات كنّ أو حربيّات .

وقال أصحابنا: لايجوز عقد النكاح الدوام على الكتابيّة لقوله تعالى : «ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ »[7] و لقوله تعالى : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر »[8] وأوّلوا هذه الآية بأنّ المراد بالمحصنات من الّذين اُوتوا الكتاب اللّاتي أسلمن منهنّ، والمراد بالمحصنات من المؤمنات اللّاتي كنّ في الأصل مؤمنات ، بأن ولدن على

(١) الصف الاية ـ ٩ . (٢) المائدة الاية ـ ٥ . (٣) البينة ـ ١ .
(٤) البقره الاية ـ ١٠٥ . (٥ و٦) المجمع ج ٢ و٣ ص ٣١٨ و١٦٢ .
(٧) البقرة : ٢٢١ . (٨) الممتحنة : ١٠ .

أوتوا الكتاب من قبلكم» ؟ قلت: فقوله: «ولا تنكحوا المشركات» نسخت هذه الآية؟ فتبسّم ثمّ سكت.

الإسلام، وذلك أنّ قوماً كانوا يتحرّجون من العقد على من أسلمت عن كفر فبيّن الله سبحانه أنّه لاحرج في ذلك فلهذا أفردهنّ بالذكر، حكى ذلك أبو القاسم البلخيّ.

قالوا: و يجوز أن يكون مخصوصاً أيضاً بنكاح المتعة و ملك اليمين، فإنّ عندنا يجوز وطؤهنّ بكلا الوجهين، على أنّه قد روى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام أنّه منسوخ بقوله: «ولا تنكحوا المشركات» وبقوله: «ولا تمسكوا» انتهى.
و بعض أصحابنا يخصّ جواز نكاح الكتابيّات بالمنقطع دون الدوام كما عرفت، لأنّ الآية لاتدلّ إلّا على إباحة نكاح المتعة، بقوله تعالى: «إذا آتيتموهنّ أُجورهنّ»[1] ولم يقل مهورهنّ، وعوض المتعة يسمّى أجراً كما في آية المتعة.

وقيل: فيه نظر أمّا أوّلاً فلأنّ آية المائدة منسوخة بقوله تعالى: «ولا تمسكوا» كما ورد في أخبارنا، و تمنع كون المائدة آخر القرآن نزولاً لعدم دلالة قاطعة، و على تقديره جاز أن يكون أكثرها هو الأخير نزولاً.

و أمّا ثانياً فلأنّا نمنع دلالتها على المتعة، فإنّ المهر يسمّى أجراً كقوله تعالى: «على أن تأجرني ثماني حجج» و يجاب من الأوّل بأنّها جزؤ من المائدة قطعاً وتأخّرها هو المشهور، وفي أحكامها قرائن مع أصالة عدم النسخ، وعن الثاني بأنّ اشتراط إيتاء المهر في المتعة دليل على إرادة المتعة لعدم اشتراط ذلك في صحّة الدائم.
وقال الطبرسيّ (ره)[2] في قوله تعالى: «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» أي لا تتمسّكوا بنكاح الكافرات، وأصل العصمة المنع، وسمّي النكاح عصمة لأنّ المنكوحة تكون في حبال الزوج و عصمته، و في هذا دلالة على أنّه لا يجوز العقد على الكافرة، سواء كانت حربيّة أو ذمّيّة وعلى كلّ حال لأنّه عامّ في الكوافر. و ليس لأحد أن يخصّ الآية بعابدة الوثن، لنزولها بسببهنّ لأنّ الاعتبار بعموم اللفظ لا بالسبب.

قوله عليه السلام: «فتبسّم» ظاهره التجويز و التحسين. و احتمال كونه لوهن

---

(١) الممتحنة: ١٠.
(٢) المجمع ج: ٩ ص: ٢٧٤.

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أحمد بن عمر ، عن درست الواسطي ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي نكاح أهل الكتاب. قلت : جعلت فداك و أين تحريمه ؟ قال : قوله : « و لا تمسكوا بعصم الكوافر ».

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ابن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «والمحصنات من الّذين اُوتوا الكتاب من قبلكم» فقال : هذه منسوخة بقوله : «ولا تمسكوا بعصم الكوافر».

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أهل الكتاب وجميع من له ذمّة إذا أسلم أحد الزّوجين فهما على نكاحهما وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها ولا يبيت معها ولكنّه يأتيها بالنّهار فأمّا

كلامه في غاية الضعف .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لا ينبغي» ظاهره الكراهة ، وأمّا قوله : « ولا تمسكوا» فيمكن أن يكون أعمّ من الحرمة و الكراهة ، ويكون في الكتابيّة للكراهة، وفي الوثنيّة للحرمة ، كما ذكره الوالد العلاّمة .

الحديث الثامن : حسن .

قوله عليه السلام : «منسوخة» يمكن أن يكون إباحتها منسوخة بالكراهة ، فانّ النهي أعمّ منها و من الحرمة ، كذا ذكره الوالد رحمه الله .

الحديث التاسع : مرسل .

و قال في المسالك : إذا أسلمت زوجة الكافر دونه فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، لعدم العدّة ولا مهر ، و إن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدّة ، أي عدّة الطلاق من حين إسلامها ، و إن انقضت وهو على كفره بانت ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج كتابيّاً أو وثنيّاً ، و في الوثنيّ موضع وفاق و في الكتابيّ هو أصحّ القولين .

المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدّة فإن أسلمت المرأة ثمّ أسلم الرّجل قبل انقضاء عدّتها فهي امرأته وإن لم يسلم إلّا بعد انقضاء العدّة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لاذمّة له ولا ينبغي للمسلم أن يتزوّج يهوديّة ولا نصرانيّة وهو يجد مسلمة حرّة أوأمة .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاينبغي للمسلم أن يتزوّج يهوديّة ولا نصرانيّة وهو يجد مسلمة حرّة أوأمة .

وقال الشيخ في النهاية وكتابيّ الأخبار وإن كان الزوج بشرائط الذمّة كان نكاحه باقياً ، غير أنّه لايمكّن من الدخول عليها ليلاً من الخلوة بها استناداً إلى رواية جميل ، و العجب أنّه في الخلاف وافق الجماعة على انفساخ النكاح لخروجها من العدّة ، محتجّاً بإجماع الفرقة ، واعلم أنّه على قول الشيخ لافرق بين قبل الدخول و بعده ، لتناول الأدلّة للحالتين ، وربّما يفهم من عبارة بعض الاختصاص بما بعد الدخول .

الحديث العاشر : مجهول .

و ظاهره الكراهة إلّا مع الضرورة كالخبر السابق .

قال الشيخ في النهاية : ولا يجوز للرجل المسلم أن يعقد على المشركات على اختلاف أصنافهنّ ، يهوديّة كانت أو نصرانيّة أو عابدة وثن ، فإن اضطرّ إلى العقد عليهنّ عقد على اليهوديّة والنصرانيّة، وذلك جائز عند الضرورة ، ولا بأس أن يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار ، لكنّه يمنعهنّ من شرب الخمور ولحم الخنزير وجميع المحرّمات في شريعة الإسلام ، ولا بأس أن يطأ بملك اليمين اليهوديّة والنصرانيّة ، ويكره له وطؤ المجوسيّة بملك اليمين و عقد المتعة، وليس ذلك بمحظور .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل له امرأة نصرانيّة له أن يتزوّج عليها يهوديّة ؟ فقال : إنّ أهل الكتاب مماليك للإمام وذلك موسّع منّا عليكم خاصّة فلا بأس أن يتزوّج قلت : فإنّه يتزوّج أمة ؟ قال : لا ، لا يصلح أن يتزوّج ثلاث إماء فإن تزوّج عليهما حرّة مسلمة ولم تعلم أنّ له امرأة نصرانيّة ويهوديّة ثمّ دخل بها فإنّ لها ما أخذت من المهر فإن شاءت أن تقيم بعد معه أقامت وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت وإذا حاضت ثلاث حيض أو مرّت لها ثلاثة أشهر حلّت للأزواج ، قلت : فإن طلّق عليها اليهوديّة والنّصرانيّة قبل أن تنقضي عدّة المسلمة له عليها سبيل أن يردّها إلى منزله ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾
(الحر يتزوج الأمة)

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن

الحديث الحادي عشر : حسن .

ويدل على جواز تزويج اليهودية والنصرانية ، وعلى أنه لا يجوز أن يتزوج أكثر من أمتين ، وهو المقطوع به في كلام الاكثر ، ونسب إلى ابن الجنيد و ابن أبي عقيل عدم جواز تزويج أكثر من أمة واحدة ، محتجين بزوال خوف العنت ، و على أنّ حكم الكتابيّة في ذلك حكم الامة ، و على أنّه لا يصلح تزويج كتابتين وأمة ، وعلى أنّه إذا تزوج الحرة المسلمة على النصرانية واليهودية و لم تعلم بذلك ثم علمت بعد الدخول فلها الخيار في فسخ عقد نفسها . و تعتد عدة الطلاق ، وعلى أنه إن طلّق اليهودية والنصرانية قبل انقضاء عدّة المسلمة ترجع إلى الزوجية ، وتبطل الفسخ ولم أر شيئاً من تلك الاحكام في كلام الاصحاب إلا ما ذكرنا .

سابقاً من الجامع من أنّ من جوّز نكاح الكتابيّة جعلها في الأحكام كالأمة و ظاهر الكلينيّ العمل بها .

باب الحر يتزوج الأمة

الحديث الاول : موثق .

و يدلّ على اشتراط عقد الأمة بالضرورة ، وأجمع العلماء كافّة على جواز نكاح

أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحرّ يتزوّج الأمة ، قال : لا بأس إذا اضطرّ إليها .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تزوّج الحرّة على الأمة ولا تزوّج الأمة على الحرّة ومن تزوّج أمة على حرّة فنكاحه باطل .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نكاح الأمة ، قال : يتزوّج الحرّة على الأمة ولا تتزوّج الأمة على الحرّة ونكاح الأمة على الحرّة باطل ، وإن اجتمعت عندك حرّة وأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم ولا يصلح نكاح الأمة إلّا بإذن مواليها .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن يحيى اللّحام ، عن سماعة

الأمة بالعقد مع عدم طول الحرّة و خشية العنت ، و اختلفوا في الجواز إذا انتفى أحد الأمرين، فذهب أكثر المتأخّرين إلى أنّه غير جائز بل ادّعى ابن أبي عقيل عليه الإجماع ، وذهب الشيخ في النهاية إلى الجواز على كراهة ، وتبعه ابن حمزة وابن إدريس وأكثر المتأخّرين ، وظاهر الآية مع الأوّلين كما ستعرف .

الحديث الثاني : حسن .

و يدلّ على عدم جواز عقد الأمة على الحرّة ، و أنّه يقع باطلاً، والمشهور بين الأصحاب أنّه لا يجوز إلّا بإذن الحرّة، ولو بادر كان العقد باطلاً . وقال الشيخ وابن البرّاج و ابن حمزة بأنّ للحرّة الخيرة بين إجازته و فسخه ، و قالوا : لها أن تفسخ عقد نفسها ، و ذهب أكثر المتأخّرين إلى عدم الخيار ، ويمكن أن يقال: لمّا كان الغالب على النساء عدم الإجازة حكم عليه السلام بالبطلان .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

و يدلّ على أنّه يقسم للأمة نصف الحرّة كما هو المشهور ، و نقل من المفيد أنّ الأمة لا قسمة لها مطلقاً ، والأوّل أقوى؛ وعلى أنّه لا يجوز عقد الأمة إلّا بإذن مواليها كما هو المذهب .

الحديث الرابع : موثق .

عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة حرّة و له امرأة أمة و لم تعلم الحرّة أنّ له امرأة أمة قال : إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت وإن شاءت ذهبت إلى أهلها ، قال : قلت له : فإن لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها أفله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام ؟ قال : لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم ، قلت : فذهابها إلي أهلها هو طلاقها ؟ قال : نعم إذا خرجت من منزله اعتدّت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثمّ تزوّج إن شاءت .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل للرّجل أن يتزوّج النصرانيّة على المسلمة والأمة على الحرّة ؟ فقال : لا تتزوّج واحدة منهما على المسلمة وتتزوّج المسلمة على الأمة والنصرانيّة وللمسلمة الثلثان وللأمة والنصرانيّة الثلث .

٦ ـ أبان ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرّجل يتزوّج الأمة ، قال : لا إلّا أن يضطرّ إلى ذلك .

٧ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي أن يتزوّج الرّجل الحرّ المملوكة اليوم إنّما كان ذلك حيث قال الله عزّ وجلّ : « ومن لم يستطع منكم طولاً » والطّول : المهر ومهر

و يدلّ على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّه لو أدخل الحرّة على الأمة ولم تعلم بها كان للحرّة الخيار في عقد نفسها . ونقل عن الشيخ في التبيان أنّه حكم بتخيّرها بين فسخ عقدها وفسخ عقد الأمة وهو ضعيف ، و على التقادير لا خلاف في جواز عقد الحرّة على الأمة كما دلّت عليه الأخبار .

الحديث الخامس : مجهول .

و يدلّ على أنّ النصرانيّة مثل الأمة في القسمة ، و على أنّه يجوز نكاح النصرانيّة ، و يمكن حمله على ما إذا كانت عنده وأسلم .

الحديث السادس : مجهول . **الحديث السابع** : مرسل .

قوله تعالى : « و من لم يستطع منكم طولاً »[1] أي قدرة ، و عنى أن ينكح

(١) سورة النساء الآية ـ ٢٥ .

الحرّة اليوم مهر الأمة أو أقلّ .

المحصنات المؤمنات أي يتزوّجها، وظاهرها العقد، ويحتمل الوطي كما قيل، «فمن ما فيما ملكت أيمانكم» أي فليتزوّج منهنّ أي من جنس ما ملكتم فيريد إماء الغير، فإنّ التزويج لا يمكن إلاّ بها، ويحتمل أن يكون المعنى فإن لم تقدروا على نكاح المسلمة الحرّة فخذوا الإماء سراري، و النكاح حينئذ يحتمل المعنيين «من فتياتكم المؤمنات» يعني الإماء المسلمات .

قال المحقّق الأردبيليّ (ره) : ظاهر الآية تدلّ على جواز نكاح المسلمة الحرّة للحرّ والعبد، لعموم «من» إلاّ أن يكون الخطاب للأحرار، وعلى عدم وطيء الكافرة مطلقاً كتابيّة و غير كتابيّة حرّة أو أمة للعبد والحرّ، لقيد المؤمنات في الموضعين ولكن بمفهوم الوصف وما ثبت حجّيّته فلا تعارض أدلّة الحلّ، ولا شكّ أنّه أحوط، وعلى جواز عقد الأمة مع عدم قدرة على الحرة على الاحتمال الأوّل حرّاً كان أو عبداً، لعموم «من» وقيل: على عدم جواز أخذ الحرّ الأمة بالعقد مع القدرة على الحرّة بمفهوم الشرط الذي ثبتت حجّيّته و فيه تأمّل، لاحتمال أن يكون المراد المعنى الثاني، ولعدم صراحته في الشرط، لأنّه متضمّن له، والمفهوم يكون معتبراً إذا كان صريحاً، ولهذا قيّد في بعض عبارة الأصوليّين بمفهوم إن، و لأنّ المفهوم إنّما هو حجّة إذا لم يظهر للقيد فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت، كما بيّن في موضعه من الأصول، وهنا وجهه ظاهر وهو الترغيب و التحريض على النكاح، وعدم الترك بوجه ولو كان بأمة، وإفادة أنّ الحرّة أولى، فلا يترك إلى غيرها مهما أمكن وهو ظاهر، فالمعنى إن أمكن الفرد الأعلى و الأفضل و هو نكاح المسلمة الحرّة فهو مقدّم عقلاً و شرعاً على تقدير القدرة، و إلاّ فالفرد الضعيف الغير الأولى وهو نكاح الإماء، وهو جار في مفهوم الصفة المذكورة أيضاً، وسوق الآية مشعر بأن ليس المقصود ذلك، فإنّ الظاهر أنّ المقصود هو الإرشاد لا الترتيب في الحكم والأمر و النهي، ولهذا ما حملت على تعيين نكاح الحرّة المسلمة مع القدرة، وتعيين

. . . .

الأمـة على تقدير العدم ، وأيضاً لاشكّ في عموم «من» للحرّ والعبد ، وأنّـه عليه‌السلام يجوّز نكاح الأمة للعبد مع القدرة على الحرّة بغير خلاف على الظاهر ، ولو كان المفهوم هنا حجـّة لزم عدم الجواز له أيضاً فتأمـّل .

و بالجملة هذا المفهوم لا يعارض عموم أدلّة الجواز مثل « أُحلّ لكم ماوراء ذلكم »[1] فلا يخرج عنه إلاّ بدليل أقوى أو مثله ، و يؤيـّده « والله أعلم بإيمانكم » يعني ما أنتم مكلّفون إلاّ بظاهر الحال ، فكلّ من يظهر الإيمان فهو مؤمن أو مؤمنة عندكم و حكموا به نكاحهما جائز ، ولستم مؤاخذين بما في نفس الأمر فإنّ ذلك لا يعلمه إلاّ الله ، فلا يمكن تكليفكم به ،«بعضكم من بعض » أي كلّ منكم من ولد آدم ، فلا تأبوا نكاح الإماء فإنّ المدار على الجنسيّة والإيمان،وأنتم لاتفاضل بينكم إلاّ بالإيمان وهو أمر غير معلوم ولا يعلمه إلاّ الله ، ويؤيـّد الجواز أيضاً عموم قولـه: « فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ » يعني تزوّجوا من الفتيات المؤمنات بإذن أهلهنّ وأمر ساداتهن ، وفيها دلالة على عدم جواز العقد على الأمة بغير إذن مولاها مطلقاً ، عقداً منقطعاً أو دواماً سيّداً وسيـّدة ، فينبغي تأويل ماورد في بعض الأخبـار من جواز العقـد المنقطع على أمـة السيـّدة بغير إذنها مع عـدم الصراحة ، وتمام تحقيقها في الفروع فراجعها ، و يؤيـّده أيضاً « وأنكحوا الأيامى » الآية ، و يمكن فهم ملازمتها على عدم اعتبار إذن الأمة حيث شرط إذن أهل الإماء فقطّ « و آتوهن أُجورهنّ » أي أعطوهنّ مهورهنّ ، ولعلّ المراد أهلهنّ فإنـّها مملوكة لهم، «بالمعروف» بطريق يقتضيه عرف الشرع ، و هو ماوقع عليه التراضي والعقد أو مهر المثل إن لم يقع في العقد أو مهر المثل ، و على وجه حسن دون مماطلة وقبح ،«محصنات » أي تزوّجوهنّ عفايف غير مسافحات زانيات« ولامتّخذات أخدان » أي أخلاء في السرّ ، لأنّ الرجل كان يتّخذ صديقة فزنى ، و المرأة يتّخذ صديقاً فيزني بها .

(١) النساء : ٢٥ .

. . . .

وروى ابن عبّاس أنّه كان قوم في الجاهليّة يحرّمون ماظهر من الزنا ، و يستحلّون ما خفي منه ، فنهى الله سبحانه عن الزنا سرّاً و جهراً.فعلى هذا يكون قوله « ولا متّخذات أخدان » غير زانيات جهراً ولا سرّاً كلّها حالات ،لعلّ الفائدة الترغيب في المتّصفة بهنّ لاعدم جواز غيرهن . وقال (ره) في قوله تعالى «لمن خشي العنت منكم »:الإثم الّذي يحصل بسبب الزنا لغلبة الشهوة ، وهو في الأصل انكسار العظم بعد الجبر ،فاستعير لكلّ مشقّة ولا مشقّة أعظم من الإثم ، و عليه أكثر المفسّرين ، وقيل : معناه لمن خاف الحدّ بأن يهويها و يزني بها فيحدّ ، و قيل : معنى العنت الضرر الشديد في الدنيا و الدين ، لغلبة الشهوة ، والأوّل أصحّ،قاله في مجمع البيان.قيل : وهذه أيضاً يدلّ على تحريم نكاح الإماء مع إمكان العقد على الحرّة ،ولكن زيد له شرط آخر يحرمن بدونهما ، و الجواز مشروط بهما ، عدم الإمكان ، و خوف العنت ، و هو قول بعض أصحابنا أيضاً ، و قد عرفت عدم الدلالة على التحريم بالشرط الأوّل على ماذكرناه هناك ومما يدلّ على الجواز ، ويؤيّده قوله « و إن تصبروا خير لكم » أي صبركم عن نكاح الإماء ، و احتمال الشدّة بالصبر على العزوبة خير لكم من تزويجكم بها . والصبر على ما يحصل لكم من معاشرتهنّ والعار وتحصيل الأولاد وما يلحقهم من العار بسببكم ، ومن جهة عدم صلاحهنّ البيت كما دلّ عليه ماروي عنه صلى الله عليه وآله «الحرائر صلاح البيت،والأمة خراب البيت » فإنّ الظاهر أنّ المراد أنّ ترك التزويج بالإماء بدون الشرطين خير فيجوز حينئذ فعله وتركه ، إذلوكان المراد بعد الشرطين لاينبغي الترك،ولايكون راجحاً ، بل يجب التزويج حينئذ كما قال الفقهاء: إنّه يجب النكاح إذا خاف الوقوع في الزنا أو يحصل به ضرر لا يتحمّل مثله ، و يستحبّ لودعت نفسه،بل قال الأكثر:إنّه مستحبّ مطلقاً فلايكون ترك التزويج بالإماء مع عدم القدرة على الحرّة وحصول الضرر أوخوف الوقوع في الزنا خيراً بل هو خير مع عدمهما ،بأن يتزوّج

٨ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ؛ وغيره ، عن يونس ، عنهم عليهم السلام قال : لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوّج الأمة إلّا أن لا يجد حرّة فكذلك لا ينبغي له أن يتزوّج امرأة من أهل الكتاب إلّا في حال الضّرورة حيث لا يجد مسلمة حرّة ولا أمة .

٩ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن ابن مسكان عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للحرّ أن يتزوّج الأمة وهو يقدر على الحرّة ولا ينبغي أن يتزوّج الأمة على الحرّة ولا بأس أن يتزوّج الحرّة على الأمة فإن تزوّج الحرّة على الأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم .

﴿ باب ﴾

✿(نكاح الشغار)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ـ أو عن أبي جعفر عليه السلام ـ قال : نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة

بالحرّة لما تقدّم ، و للترغيب على النكاح في الأخبار و الآيات و الإجماع ، و يبعد تخصيصها بالحرّة مع عدم إمكانها و الضرر أيضاً وهو ظاهر ، ولهذا قال أكثر الفقهاء بالجواز مع الكراهة إلّا مع الشرطين ، و بها يجمع بين الأدلّة .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : مجهول .

باب نكاح الشغار

قال الجوهريّ : الشغار ـ بكسر الشين ـ نكاح كان في الجاهليّة ، وهو أن يقول الرجل لآخر : زوّجني ابنتك وأُختك على أن أزوّجك أُختي وابنتي على أنّ صداق كلّ واحدة منهما بضع الأُخرى ، وقريب منه في القاموس : قيل : هو مأخوذ من الشغر ، وهو رفع إحدى الرجلين ، إمّا لأنّ النكاح يفضي إلى ذلك ، أو لأنّه يتضمّن رفع المهر ، أو من قولهم : شغر البلد ، إذا خلا من القاضي والسلطان ، يعني مخلوة من المهر ، و هذا النكاح باطل بإجماع العلماء .

الحديث الاول : مرسل .

منهما صداق إلّا بُضع صاحبتها ؛ وقال : لايحلّ أن ينكح واحدة منهما إلّا بصداق أونكاح المسلمين .

٢- عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن غياث بن إبراهيم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاجلب ولاجنب ولاشغار

قوله عليه السلام : « أو نكاح » لعلّه إشارة إلى مفوّضة البضع ، ويحتمل أن يكون الترديد من الراوي .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « لا جلب » ، قال في النهاية : فيه « لا جلب ولا جنب » الجلب يكون في شيئين أحدهما في الزكاة ، و هو أن يقدم المصدّق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ، ثمّ يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهي عن ذلك ، وأُمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم .

الثاني - أن يكون في السباق ، وهو أن يتبع رجلاً فرسه فيزجره ، و يجلب عليه ، ويصيح حثّاً له على الجري ، فنهي عن ذلك . والجنب - بالتحريك - في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الّذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحوّل إلى المجنوب وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثمّ يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر ، فنهوا عن ذلك ، وقيل: هو أن يجنب ربّ المال بماله ، أي يبعد عن موضعه حتّى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتّباعه و طلبه . و قال فيه: إنّه نهى عن نكاح الشغار وهو نكاح معروف في الجاهليّة ، كان يقول الرجل للرجل شاغرني ، أي زوّجني أُختك و ابنتك أو من تلي أمرها حتّى أُزوّجك أُختي أوابنتي أو من إليّ أمرها ، ولا بينهما مهر ، ويكون بضع أحدهما في مقابلة بضع الأُخرى و قيل له شغار ، لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب إذا رفع أحد رجليه ليبول ، وقيل : الشغر: البعد ، وقيل : الاتّساع .

في الإسلام والشغار أن يزوّج الرّجل الرّجل ابنته أو اُخته ويتزوّج هو ابنة المتزوّج أو اُخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا .

٣ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة ، وهو أن يقول الرّجل للرّجل : زوّجني ابنتك حتّى أزوّجك ابنتي على أن لا مهر بينهما .

﴿ باب ﴾

(الرجل يتزوج المرأة ويتزوج اُم ولد أبيها)

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة ويتزوّج اُمّ ولد أبيها ، فقال : لا بأس بذلك فقلت له : بلغنا عن أبيك أنَّ عليَّ بن الحسين عليهما السلام تزوّج ابنة الحسن بن علي عليهما السلام واُمّ ولد الحسن وذلك أنَّ رجلاً من أصحابنا سألني أن أسألك عنها ، فقال : ليس هكذا إنّما تزوّج عليّ بن الحسين عليهما السلام ابنة الحسن واُمّ ولد لعليّ بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك إلى عبدالملك بن مروان فعاب على عليّ بن الحسين عليهما السلام فكتب إليه في ذلك فكتب إليه الجواب فلمّا قرأ الكتاب قال : إنَّ عليّ بن الحسين عليهما السلام يضع نفسه وإنَّ الله يرفعه.

و قال في التحرير : إذا سابقا لم يجز أن يجنب أحدهما إلى فرسه فرساً آخر ولا راكباً عليه يحرّضه على العدو ، ولا أن يصيح به وقت العدو وفي سياقه .

الحديث الثالث : ضعيف . و الممانحة من المنحة و هي العطاء .

باب الرجل يتزوج المرأة و يتزوج أم ولد أبيها

الحديث الاول : حسن . و عليه فتوى الأصحاب.

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة ويتزوّج اُمّ ولد لأبيها ، قال : لابأس بذلك .

٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يهب لزوج ابنته الجارية و قد وطئها أيطأها زوج ابنته ؟ قال : لابأس به .

٤ ـ عنه ، عن عمران بن موسى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن محمّد بن الفضيل قال : كنت عند الرّضا عليه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوّج ابنة رجل وللرّجل امرأة واُمّ ولد فمات أبوالجارية أيحلّ للرّجل المتزوّج امرأته واُمّ ولده ؟ قال : لابأس به .

٥ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عبيس بن هشام ، عن محمّد ابن أبي حمزة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في رجل تزوّج امرأة فأهدى لها أبوها جارية كان يطؤها أيحلّ لزوجها أن يطأها ؟ قال : نعم .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج اُمّ ولد كانت لرجل فمات عنها سيّدها وللميّت ولد من غير اُمّ ولده أرأيت إن أراد الّذي تزوّج اُمّ الولد أن يتزوّج ابنة سيّدها الّذي أعتقها فيجمع بينها وبين بنت سيّدها الّذي أعتقها ؟ قال : لابأس بذلك .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : موثق .

﴿باب﴾
﴿فيما أحله الله عز وجل من النساء﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ؛ و محمّد بن الحسن قال : سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له : أليس الله حكيماً ؟ قال : بلى وهو أحكم الحاكمين، قال : فأخبرني عن قوله عزَّ وجلَّ : «فانكحوا ماطاب لكم من النّساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة[1]» أليس هذا فرض ؟ قال : بلى ، قال : فأخبرني عن قوله عزَّ وجلَّ : «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النّساء ولو حرصتم فلا تميلوا كلَّ الميل[2]» أيُّ حكيم يتكلّم بهذا؟ فلم يكن عنده جواب فرحل إلى المدينة إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال: ياهشام في غير وقت حجٍّ ولا عمرة ؟ قال : نعم جعلت فداك لأمر أهمّني، إنَّ ابن أبي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال : وماهي ؟ قال : فأخبره بالقصّة فقال له أبو عبدالله عليه السلام : أمّا قوله عزَّ وجلَّ : «فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة» يعني في النّفقة. وأمّا قوله : «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كلَّ الميل فتذروها كالمعلّقة» يعني في المودّة ، قال : فلمّا قدم عليه هشام بهذا الجواب وأخبره قال : والله ماهذا من عندك .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن هشام بن الحكم قال : إنَّ الله تعالى أحلَّ الفرج لعلل مقدرة العباد في القوّة على المهر والقدرة على الإمساك فقال: «فانكحوا ماطاب لكم من النّساء مثنى وثلاث ورُباع فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة أوما ملكت أيمانكم» . وقال : «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت

باب فيما أحله الله عزوجل من النساء

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : صحيح موقوف .

(١) النساء : ٣ . (٢) النساء ١٢٩ .

أيمانكم من فتياتكم المؤمنات»[1] وقال : «فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ اُجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة»[2] فأحلّ الله الفرج لأهل القوّة على قدر قوّتهم على إعطاء المهر والقدرة على الإمساك أربعة لمن قدر على ذلك و لمن دونه بثلاث واثنتين و واحدة ومن لم يقدر على واحدة تزوّج ملك اليمين وإذا لم يقدر على إمساكها ولم يقدر على تزويج الحرّة ولا على شراء المملوكة فقد أحلّ الله تزويج المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة وأغنى الله كلّ فريق منهم بما أعطاهم من القوّة على إعطاء المهر والجدة في النّفقة عن الإمساك وعن الإمساك عن الفجور و ألّا يؤتوا من قبل الله عزّ وجلّ في حسن المعونة وإعطاء القوّة والدّلالة على وجه الحلال لما أعطاهم ما يستعفّون به عن الحرام فيما أعطاهم وأغناهم عن الحرام وبما أعطاهم وبيّن لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضّرب والرّجم واللّعان والفرقة ولو لم يغن الله كلّ فرقة منهم بما جعل لهم السّبيل إلى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدّاً من هذه الحدود، فأمّا وجه التّزويج الدّائم ووجه ملك اليمين فهو بيّن واضح في أيدي النّاس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم، وأمّا أمر المتعة فأمر غمض على كثير لعلّة نهي من نهى عنه وتحريمه لها وإن كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السنّة الجامعة لمن طلب علّتها وأراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالاً للغنيّ والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحجّ متعة الحجّ فما استيسر من الهدي للغنيّ و الفقير فدخل في هذا التّفسير الغنيّ لعلّة الفقير و ذلك أنّ الفرائض إنّما وضعت على أدنى القوم قوّة ليسع الغنيّ و الفقير و ذلك لأنّه غير جائز أن يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوّة القويّ من ضعف الضّعيف ولكن وضعت على قوّة أضعف الضّعفاء ثمّ رغّب الأقويا فسارعوا في الخيرات بالنّوافل بفضل القوّة في الأنفس والأموال، والمتعة حلالٌ للغنيّ و الفقير لأهل الجدة ممّن له أربع و ممّن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلالٌ لمن لا يجد إلّا بقدر مهر المتعة والمهر ما تراضيا عليه في حدود التزويج للغنيّ والفقير قلّ أو كثر .

---

(١) النساء : ٢٥ . (٢) النساء : ٢٤ .

﴿ باب ﴾

﴿ وجوه النكاح ﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحلُّ الفرج بثلاث : نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح ملك اليمين .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن موسى ، عن محمّد بن زياد ، عن الحسين بن زيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يحلُّ الفرج بثلاث : نكاح بميراث و نكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين .

٣ ـ علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن الحسين بن زيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يحلُّ الفرج بثلاث : نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين .

﴿ باب ﴾

﴿ النظر لمن أراد التزويج ﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد

باب وجوه النكاح

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله : « بثلاث » من جعل التحليل من قبيل العقد أدخله في الثاني ، و من جعله من قبيل التمليك أدخله في الثالث ، و يدلُّ على عدم ثبوت الميراث في المتعة و سيأتي الكلام فيه .

الحديث الثاني حسن .

الحديث الثالث : حسن .

باب النظر لمن أراد التزويج

الحديث الاول : حسن .

ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يريد أن يتزوّج المرأة أينظر إليها ؟ قال : نعم إنّما يشتريها بأغلى الثّمن .

٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وحمّاد بن عثمان ؛ وحفص ابن البختريّ كلّهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوّجها .

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن السريّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يريد أن يتزوّج المرأة يتأمّلها و ينظر إلى خلفها وإلى وجهها قال : نعم لا بأس بأن ينظر الرّجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوّجها ينظر إلى خلفها وإلى وجهها .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن السريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن الرّجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوّجها ، قال : نعم فلمَ يعطي ماله !

و أجمع العلماء كافّة على أنّ من أراد نكاح أمرأة يجوز له النظر إليها في الجملة ، بل صرّح كثير منهم باستحبابه ، و أطبقوا أيضاً على جواز النظر إلى وجهها و كفّيها من مفصل الزند ، واختلفوا فيما عدا ذلك ، فقال بعضهم : يجوز النظر إلى شعرها و محاسنها أيضاً، و اشترط الأكثر العلم بصلاحيّتها للتزويج واحتمال إجابتها ، وأن لا يكون للريبة و المراد بها خوف الوقوع بها في محرّم ، و أنّ الباعث على النظر إرادة التزويج دون العكس ، والمستفاد من النصوص الاكتفاء بقصد التزويج قبل النظر كيف كان .

الحديث الثاني : حسن .

وقال الفيروزآباديّ : المعاصم جمع معصم : وهو موضع السوار من الساعد .

الحديث الثالث : كالصحيح .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قلت له : أينظر الرّجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذّذاً .

﴿ باب ﴾

☼(الوقت الذي يكره فيه التزويج)☼

١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ ، عن العبّاس بن عامر ، عن محمّد بن يحيى الخثعميّ ، عن ضريس بن عبدالملك قال : لمّا بلغ أباجعفر صلوات الله عليه أنّ رجلاً تزوّج في ساعة حارّة عند نصف النّهار ، فقال أبوجعفر عليه‌السلام : ما أراهما يتّفقان ، فافترقا .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : حدّثني أبوجعفر عليه‌السلام أنّه أراد أن يتزوّج امرأة فكره ذلك أبي فمضيت فتزوّجتها حتّى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أرما يعجبني فقمت أنصرف فبادرتني القيّمة معها إلى الباب لتغلقه عليّ ، فقلت : لاتغلقيه لك الّذي تريدين فلمّا رجعت إلى أبي أخبرته بالأمر كيف كان فقال : أما إنّه ليس لها عليك إلّا نصف المهر وقال : إنّك تزوّجتها في ساعة حارّة .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة وأبي العبّاس قالا : قال أبوعبدالله عليه‌السلام : ليس للرّجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء .

الحديث الخامس : مرسل .

باب الوقت الذي يكره فيه التزويج

الحديث الاول : موثق .

ويدلّ على كراهة التزويج في الوقت الحارّ .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه‌السلام : « فبادرتني » إنّما فعلت ذلك ليستقرّ المهر جميعاً بزعمها .

الحديث الثالث : موثق .

﴿ باب ﴾

﴿(ما يستحب من التزويج بالليل)﴾

١ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول في التزويج قال : من السنّة التزويج باللّيل لأنّ الله جعل اللّيل سكناً والنساء إنّماهنّ سكن.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ،عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زفّوا عرايسكم ليلاً وأطعموا ضحى .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبيه ، عن ميسّر بن عبدالعزيز ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا ميسّر تزوّج باللّيل فإنّ الله جعله سكناً و لا تطلب حاجة باللّيل فإنّ اللّيل مظلم ، قال : ثمّ قال : إنّ للطارق لحقّاً عظيماً وإنّ للصاحب لحقّاً عظيماً.

باب ما يستحب من التزويج بالليل

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال الجوهريّ : السكن ما يسكن إليه من أهل ومال وغير ذلك، والتزويج يحتمل العقد و الزفاف و الأعمّ منهما .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : [ضعيف على المشهور . وسقط شرحه من المصنّف] .

قوله عليه السلام : « إنّ للطارق » أي من يأتي بالليل لحاجة لا ينبغي ردّه ، قال الفيروزآباديّ : الطرق: الإتيان بالليل كالطروق .

﴿باب﴾

☆(الاطعام عند التزويج)☆

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ والحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد جميعاً عن الحسن بن علي الوشّاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ النجاشيّ لمّا خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت أبي سفيان فزوّجه و دعا بطعام و قال : إنّ من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوّج ميمونة بنت الحارث أولم عليها وأطعم الناس الحيس.

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة أيّام رياء وسمعة .

باب الاطعام عند التزويج

الحديث الاول : ضعيف كالصحيح .

و يدلّ على استحباب الإطعام عند العقد .

الحديث الثاني : حسن .

و قال الفيروزآباديّ : الوليمة طعام العرس ، أو كلّ طعام صنع لدعوة وغيرها وأولم: صنعها .

و قال الجزريّ : فيه «إنّه أولم على بعض نسائه بحيس» وهو الطعام المتّخذ من التمر و الأقط و السمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق والفتيت .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

و يدلّ على تأكّد الاستحباب في اليوم الأوّل و تخفيفه في اليوم الثاني في الجملة ، و كراهته في اليوم الثالث .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الوليمة أوَّل يوم حقٌّ والثاني معروف ومازاد رياء وسمعة .

﴿ باب ﴾

﴿ التزويج بغير خطبة ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليِّ بن فضّال ، عن عليِّ بن يعقوب ، عن هارون بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال : أوليس عامّة ما يتزوَّج فتياننا ونحن نتعرَّق الطعام على الخوان نقول : يافلان زوِّج فلاناً فلانة فيقول : نعم قدفعلت .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريِّ ، عن عبدالله ابن ميمون القدَّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ عليَّ بن الحسين عليهما السلام كان يتزوَّج وهو يتعرَّق عرقاً يأكل مايزيد على أن يقول : الحمد لله وصلّى الله على محمّد وآله ويستغفر الله عزَّ وجلَّ

الحديث الرابع : صحيح .

باب التزويج بغير خطبة

يقال : خطب المرأة إلى القوم أي طلب أن يتزوَّج منهم ، و الاسم الخطبة بالكسر و هي بالضمّ يطلق على مايقرأ عند طلب الزوجة ، و عند العقد من الكلام المشتمل على الحمد و الثناء والصلاة ، وما يناسب المقام كما سيأتي في باب الآتي .

الحديث الاول : مجهول .

و الخطبة هنا يحتمل الضمّ و الكسر، و قال الجوهريّ و الجزريّ : يقال : عرقت العظم و تعرّقته و اعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك نهشاً. انتهى. والغرض أنّا نوقع العقد على الخوان من غير تقديم خطبة وخطبة ، أو خطبة طويلة كما يدلّ عليه الخبر الآتي .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وقد زوّجناك على شرط الله ثمّ قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : إذا حمدالله فقد خطب .

﴿ باب ﴾

﴿ خطب النكاح ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ جماعة من بني اُميّة في إمارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون أن يزوّجوا رجلاً منهم و أمير المؤمنين عليه السلام قريب منهم فقال بعضهم لبعض : هل لكم أن نخجل عليّاً الساعة نسأله أن يخطب بنا و نتكلّم فإنّه يخجل ويعيى بالكلام ؟ فأقبلوا إليه فقالوا : يا أباالحسن إنّا نريد أن نزوّج فلاناً فلانة ونحن نريد أن تخطب بنا ، فقال : فهل تنتظرون أحداً ؟ فقالوا : لا ، فوالله مالبث حتّى قال :

الحمدلله المختصّ بالتوحيد ، المتقدّم بالوعيد ، الفعّال لما يريد ، المحتجب بالنور دون خلقه ؛ ذي الاُفق الطامح ، والعزّ الشامخ ، والملك الباذخ ، المعبود بالآلاء ، ربّ الأرض والسماء ؛ أحمده على حسن البلاء ، وفضل العطاء ، وسوابغ النعماء ، و على ما يدفع ربّنا

باب خطب النكاح

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « المختصّ بالتوحيد » أي بتوحيد الناس له أو بتوحيده غيره « المحتجب بالنور » أي ليس له حجاب إلاّ الظهور ، أو إكمال التام أو عرشه محتجب من الخلق بالأنوار الظاهرة ، « ذي الاُفق الطامح » و في بعض النسخ « ذوالاُفق » بالرفع على المدح ، والطامح : المرتفع ، و لعلّه كناية عن أنّه تعالى مرتفع عن إدراك الحواسّ و العقول و الأوهام ، أو عن يصل إليه بسوء ، و كذا الفقرتان الاتيتان ، و يحتمل أن يكون المراد في كلّ منها بعد ماذكرنا ليكون تأسيساً . والشامخ : العالي ، و كذاالباذخ ، « أحمده عن حسن البلاء » ، أي النعمة « حمداً

من البلاء ، حمداً يستهلّ له العباد ، و ينموا به البلاد ؛ وأشهد أن لاإله إلّا الله وحده لا شريك له لم يكن شيءٌ قبله ، ولايكون شيءٌ بعده.

وأشهدأنّ محمّداً ﷺ عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل ، وهدى به من التضليل ، اختصّه لنفسه ، وبعثه إلى خلقه برسالاته وبكلامه ، يدعوهم إلى عبادته وتوحيده والإقرار بربوبيّته والتصديق بنبيّه ﷺ ، بعثه على حين فترة من الرسل ، وصدف عن الحقّ ، وجهالة بالربّ وكفر بالبعث والوعيد ، فبلّغ رسالاته ، وجاهد في سبيله ، ونصح لاُمّته ، وعبده حتّى أتاه اليقين صلّى الله عليه وآله وسلّم كثيراً .

اُوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم ، فإنّ الله عزّ وجلّ قد جعل للمتّقين المخرج ممّا يكرهون والرزق من حيث لايحتسبون فتنجّزوا من الله موعوده ، واطلبوا ماعنده بطاعته ، و العمل بمحابّه ، فإنّه لايدرك الخير إلّا به ؛ و لاينال ما عنده إلّا بطاعته ، و لاتكلان فيما هو كائن إلّا عليه ولاحول ولا قوّة إلّا بالله .

أمّا بعد فإنّ الله أبرم الاُمور وأمضاها على مقاديرها ، فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدّر وقضى من ذلك ، وقد كان فيما قدّر وقضى من أمره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعّبت به الأخلاف ، وجرت به الأسباب وقضى من تناهي القضايا بنا وبكم إلى حضور هذا المجلس الّذي خصّنا الله وإيّاكم للّذي كان من تذكّرنا آلائه و حسن بلائه

«يستهلّ له العباد» أي يرفعون بها أصواتهم أو يستبشرون بذكره.

و قال الفيروزآباديّ : استهلّ الصبيّ : رفع صوته بالبكاء ، كأهلّ و كذا كلّ متكلّم رفع صوته ، أو خفض «و ينمو به البلاد» بزيادة النعمة على أهاليها ، كما قال تعالى «لئن شكرتم لأزيدنّكم»[1] «اصطفاه بالتفضيل» أي بأن فضّله على جميع الخلق ، و «هدى به من التضليل» أي لئلّا يضلّهم الشيطان أو لئلّا يجدهم ضالّين أو لئلّا يكونوا مضلّين و «صدف عن الحقّ» أي ميل و أعرض عنه «حتّى أتاه اليقين» أي الموت «قد جعل للمتّقين» إشارة إلى قوله تعالى : «ومن يتّق الله يجعل له مخرجاً و يرزقه من حيث لا يحتسب»[2] وقال الفيروزآباديّ : استنجز حاجته و ينتجزها : طلب قضاءها ممّن وعدها إيّاه وقال : التوكّل إظهار العجز و الاعتماد على الغير ، والاسم التُّكلان .

---

(١) سورة ابراهيم الآية ٧ . (٢) سورة الطلاق الآية ــ ٣ .

وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا وإيّاكم عليه ، و ساقنا و إيّاكم إليه ثمّ إنّ فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردّوا خيراً تحمدوا عليه و تنسبوا إليه و صلّى الله على محمّد و آله وسلّم .

٢ـ أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أيمن بن محرز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : زوّج أمير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبد المطّلب وكان يلي أمرها فقال : الحمد لله العزيز الجبّار ، الحليم الغفّار ، الواحد القهّار ، الكبير المتعال سواء منكم من أسرّ القول و من جهر به و من هو مستخف باللّيل و سارب بالنهار ، أحمده وأستعينه وأؤمن به وأتوكّل عليه و كفى بالله وكيلاً ، من يهدي الله فهو المهتد ولا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له ولن تجد من دونه وليّاً مرشداً ؛ وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير ، و أشهد أنّ محمّداً صلّى الله عليه وآله عبده ورسوله بعثه بكتابه حجّة على عباده ، من أطاعه أطاع الله ومن عصاه عصى الله، صلّى الله عليه وآله وسلّم كثيراً إمام الهدى والنبيّ المصطفى ، ثمّ إنّي اُوصيكم بتقوى الله فإنّها وصيّة الله في الماضين و الغابرين. ثمّ تزوّج .

٣ ـ أحمد ، عن إسماعيل بن مهران قال : حدّثنا عبد الملك بن أبي الحارث ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام بهذه الخطبة فقال : ألحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه وأؤمن به وأتوكّل عليه وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّداً صلّى الله عليه وآله عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على

وقال الجوهريّ : انتهى عنه و تناهى : أي كفّ ، وقال: شعبت الشيء: فرّقته وشعبته: جمعته و هو من الأضداد .

الحديث الثاني : ضعيف .

و السارب: الذاهب على وجهه في الأرض. قوله عليه السلام : « الغابرين » أي الباقين.

الحديث الثالث : مجهول .

الدين كلّه دليلاً عليه وداعياً إليه فهدم أركان الكفر وأنار مصابيح الإيمان، من يطع الله و رسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله ومن يعص الله و رسوله يخطىء السداد كلّه ولن يضرّ إلّا نفسه ؛ اُوصيكم عباد الله بتقوى الله وصيّة من ناصح وموعظة من أبلغ و اجتهد ؛ أمّا بعد فإنّ الله عزّ وجلّ جعل الإسلام صراطاً منير الأعلام ، مشرق المنار ، فيه تأتلف القلوب ، وعليه تآخّى الإخوان ، والّذي بيننا وبينكم من ذلك ثابت ودّه ، وقديم عهده ، معرفة من كلّ لكلّ لجميع الّذي نحن عليه يغفر الله لنا ولكم و السلام عليكم و رحمة الله وبركاته .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن العزرميّ ، عن أبيه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يتزوّج قال : الحمد لله أحمده وأستعينه وأؤمن به وأتوكّل عليه و أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون ، وصلّى الله على محمّد وآله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، اُوصيكم عباد الله بتقوى الله وليّ النعمة و الرحمة خالق الأنام و مدبّر الاُمور فيها بالقوّة عليها و

قوله عليه السلام : « تآخّى الإخوان » إمّا مصدر أو مضارع بحذف أحد التائين .

قوله عليه السلام : « ثابت ودّه » أي الإسلام الحقيقي، وهو يؤثر فالمسلمون الّذين ليس بينهم مودّة إنّما ذلك لعدم تحقّق الإسلام كما ينبغي .

قوله عليه السلام : « قديم عهده » لانّه ثبت ذلك في عالم الارواح .

قوله عليه السلام : « معرفة من كلّ لكلّ » الحمل على المبالغة ، أي الإسلام سبب لمعرفة كلّ واحد منهم بجميع الّذي نحن عليه، أي نحن نعرف وأنتم تعرفون بسبب الإسلام الحقيقيّ جميع ما نحن عليه من الإيمان و الإخلاص و المودّة و ساير الكمالات ، وصار ذلك سبباً للائتلاف و الازدواج .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « و مدبّر الاُمور فيها » الضمير راجع إلى الأنام، و إرجاعه إلى الاُمور بأن يكون الظرف بدلاً عن الاُمور بعيد .

الإتقان لها، فإنّ الله له الحمد على غابر مايكون وماضيه وله الحمد مفرداً والثناء مخلصاً بما منه كانت لنا نعمة مونقة وعلينا مجلّلة وإلينا متزيّنة، خالقُ ماأعوز ومذلّ ماأستصعب ومسهّلُ ما استوعر ومحصّلُ ما استيسر، مبتدئ الخلق بدءاً أوّلاً يوم ابتدع السماء «وهي دخان، فقال لها و للأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين، فقضيهنّ سبع سماوات في يومين» و لايعوزه شديد، ولايسبقه هارب، ولا يفوته مزائل «يوم توفّى

قوله عليه السلام: «بالقوّة عليها» أي أنّه كان قويّاً عليها متقناً ومحكماً لها.

قوله عليه السلام: «مفرداً» أي المحامد مختصّة به تعالى أي إمّا بالفتح أي نحمده خالصاً لكونه أهلاً له، لالطمع الثواب و خوف العقاب، أو بالكسر ليكون حالاً للحامد.

قوله عليه السلام: «بما منه» أي أحمده بإزاء النعمة أو بسبب ما كانت لنا من النعماء الحسنة الظاهرة و الباطنة.

قوله عليه السلام: «نعمة مونقة» يحتمل أن يكون كلّ من نعمة و مجلّلة ومتزينة حالاً لضمير «كانت» الراجع إلى الموصول، و يحتمل أن يكون كلّ منهما خبراً لكانت والظرف في لنا و علينا و إلينا راجع إلى مابعده، و تعدية التزيّن بإلى بتضمين معنى الوصول، أو نحوه.

قوله عليه السلام: «ما أعوز» أي المعدومات أو الأمور الغريبة أو مايحتاج إليه، وقال الفيروزآباديّ: العوز بالتحريك: الحاجة، عوزه الشيء ـ كفرح ـ لم يوجد، و الرجل: افتقر كأعوز، والأمر اشتدّ، و إذا لم تجد شيئاً فقل: عازني، و أعوزه الشيء: احتاج إليه، والدهر: أحوجه، وما يعوز لفلان شيء إلاّ ذهب به: أي ما يشرف به. وقال: الوعر: ضدّ السهل، و استوعروا طريقهم: رأوه وعراً، و توعّر الأمر: تشدّد.

قوله عليه السلام: «ولا يعوزه» في بعض نسخ القديمة بالراء المهملة، قال الفيروز آباديّ: عاره يعوره و يعيره: أخذه و ذهب به.

قوله عليه السلام: «مزايل» عن مكافاته فاته بالفرار.

كلّ نفس ما كسبت وهم لايظلمون » ثمّ إنّ فلان بن فلان .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى قال : حدّثني العبّاس بن موسى البغداديّ رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام جواب في خطبة النكاح : الحمد لله مصطفى الحمد و مستخلصه لنفسه ، مجّد به ذكره ، وأسنى به أمره ، نحمده غير شاكّين فيه ، نرى ما نعدّه رجاء نجاحه ومفتاح رباحه ، ونتناول به الحاجات من عنده ونستهدي الله بعصم الهدى ووثائق العرى وعزائم التقوى ، ونعوذ بالله من العمى بعد الهدى والعمل في مضلاّت الهوى ؛ و أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، عبد لم يعبد أحداً غيره ، اصطفاه بعلمه ، وأميناً على وحيه ، ورسولاً إلى خلقه ، فصلّى الله عليه وآله ، أمّا بعد فقد سمعنا مقالتكم و أنتم الأحياء الأقربون نرغب في مصاهرتكم ، و نسعفكم بحاجتكم ، ونضنّ بإخائكم فقد شفّعنا شافعكم و أنكحنا خاطبكم على أنّ لها من الصداق ماذكرتم

الحديث الخامس : مرفوع .

واستخلصه لنفسه : استخصّه ، والتمجيد: التعظيم .

قوله عليه السلام: «وأسنى به أمره» أي رفع به أمره لاشتماله على معارفه .

قوله عليه السلام : « ما نعدّه » أي من الحمد و الثناء .

قوله عليه السلام : « و مفتاح رباحه » في أكثر النسخ بالتاء المثنّاة و الجيم .

وقال الجوهريّ : أرتجت الباب: أغلقته ، و الرتاج: الباب العظيم ، و يقال : الرتاج: الباب المغلق ، و عليه باب صغير . وفي بعضها بالباء الموحّدة والحاء المهملة وقال الفيروزآباديّ : رباح ـ كسحاب ـ: اسم ماتربحه .

قوله عليه السلام : « و عزائم التقوى » أي الأمور اللازمة الّتي بها يتّقى من عذاب الله .

قوله عليه السلام : « بعلمه » أي عالماً بأنّه من أهله ، فيكون حالاً عطف الحالان الآخران عليه .

قوله عليه السلام : « ونضنّ » بكسر الضاد و فتحها، قال في النهاية : الضنّ ما تختصّه

نسأل الله الّذي أبرم الاُمور بقدرته أن يجعل عاقبة مجلسنا هذا إلى محابّه، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

٦ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عبدالعظيم بن عبدالله قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة: الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل أن يدين له من خلقه دائن، فاطر السماوات والأرض مؤلّف الأسباب بما جرت به الأقلام و مضت به الأحتام من سابق علمه ومقدّر حكمه، أحمده على نعمه، وأعوذ به من نقمه، وأستهدي الله الهدى، وأعوذ به من الضّلالة والرَّدى، من يهده الله فقد اهتدى، وسلك الطريقة المثلى، و غنم الغنيمة العظمى، ومن يضلل الله فقد حار عن الهدى وهوى إلى الرَّدى، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله المصطفى، ووليّه المرتضى، و بعيثه بالهدى، أرسله على حين فترة من الرُّسل و اختلاف من الملل و انقطاع من السبل و دروس من الحكمة و طموس من أعلام الهدي والبيّنات فبلّغ رسالة ربّه وصدع بأمره وأدَّى الحقَّ الّذي عليه و توفّي فقيداً محموداً صلّى الله عليه وآله.

و تضنّ به أي تبخل لمكانه منك و موقعه عندك، يقال: فلان ضنّي من بين إخواني و ضنّتي أي أختصّ به و أضنّ بمودّته.

الحديث السادس: صحيح.

قوله عليه السلام: «يدين» أي يخضع و يعبد، والأحتام كأنّه جمع الحتم، وهو نادر. قال الجوهريّ: الحتم: إحكام الأمر. والحتم: القضاء، والجمع: الحتوم.

قوله عليه السلام: «و أستهدي الله» الهدى مفعول على التجريد أو مفعول مطلق من غير الباب. و المثلى: تأنيث الأمثل، و هو الأفضل. والردى: الهلاك و الضلال.

قوله عليه السلام: «وبعيثه» أي مبعوثه. و الدروس: الاندراس و الانمحاء و كذا الطموس.

قوله عليه السلام: «و صدع بأمره» أي شقّ جماعاتهم بالتوحيد أو أجهر بالقرآن وأظهر أو حكم بالحقّ و فصّل الأمر أو قصد بما أمر أو فرّق بين الحقّ والباطل.

ثمّ إنّ هذه الأُمور كلّها بيدالله تجري إلى أسبابها ومقاديرها فأمرالله يجري إلى قدره و قدره يجري إلى أجله وأجله يجري إلى كتابه ولكلّ أجل كتاب يمحوالله مايشاء و يثبت وعنده أُمّ الكتاب ؛ أمّا بعدفإنّ اللهجلّ وعزّ جعل الصّهر مألفة للقلوب ونسبةالمنسوب أوشج به الأرحام ، وجعله رأفة ورحمة إنّ في ذلك لآيات للعالمين ؛ وقال في محكم كتابه : «وهو الّذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً» وقال : « وأنكحوا الأيامى منكم والصّالحين من عبادكم وإمائكم» وإنّ فلان بن فلان ممّن قد عرفتم منصبه في الحسب و مذهبه في الأدب ، و قد رغب في مشاركتكم ، و أحبّ مصاهرتكم ، و أتاكم خاطباً فتاتكم فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصّداق كذا و كذا ، العاجل منه كذا و الآجل منه كذا ، فشفّعوا شافعنا وأنكحوا خاطبنا وردّوا ردّاً جميلاً وقولوا قولاً حسناً ، وأستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين .

٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن معاوية بن حكيم قال : خطب الرّضا عليه‌السلام هذه الخطبة :

قوله عليه‌السلام : « تجري » أي هذه الأُمور منتهية إلى أسبابها و مقاديرها ممّا قدّرهالله تعالى بالميل من كلّ منهما إلى صاحبه ، وكان ذلك في علمه تعالى وتقديره بأنّه جعل فيهم الشهوة و الميل وقدر يجري إلى أجله ، فإنّه تعالى أعلم أنّ الزوج إلى متى يكون عزباً ، ومتى يتزوّج ، وقدّر ذلك عليهما و لكلّ أجل و مدّة كتاب مكتوب في لوح المحو والإثبات . والمبالغة إمّا مصدر حمل مبالغة أواسم مكان .

و قال الفيروزآباديّ : الواشجة:القرابة المشتبكة ، وقد وشجت بك قرابة فلان،والاسم:الوشيج، ووشّجها الله توشيجاً . وقال الفيروزآباديّ : الواشجة:الرحم المشتبكة .

قوله تعالى: « من الماء » أي المنيّ أوالّذي خلط مع التراب في خلق آدم عليه‌السلام . و المنصب هو الأصل و المرجع.و الحسب ماتعدّه من مفاخر آبائك،و المراد بالأدب العلم و الكمالات .

الحديث السابع : موثق وسنده الثاني أيضاً موثق .

الحمدلله الّذي حمد في الكتاب نفسه ، وافتتح بالحمد كتابه ، وجعل الحمد أوّل جزاء محلّ نعمته ، وآخر دعوى أهل جنّته ، وأشهد أن لاإله إلّا الله وحده لاشريك له ، شهادة اُخلّصها له ، وأدّخرها عنده ، وصلّى الله على محمّد خاتم النبوّة ، وخير البريّة وعلى آله آل الرّحمة ، وشجرة النّعمة ، ومعدن الرّسالة ، ومختلف الملائكة ؛ و الحمد لله الّذي كان في علمه السّابق وكتابه النّاطق وبيانه الصّادق أنّ أحقّ الأسباب بالصّلة والأثرة وأولى الاُمور بالرّغبة فيه سبب أوجب سبباً وأمر أعقب غنى فقال جلّ وعزّ : «و هو الّذي

قوله عليه السلام : « محلّ نعمته » الظاهر أن يكون مصدراً ميمياً بمعنى النزول ، أي جعله أوّل جزاء من العباد لنعمه ، ثمّ بعد ذلك ما أمرهم به من الطاعات و يحتمل أن يكون المراد به إنّ ما حمد به تعالى نفسه جعله جزاء لنعم العباد ، لعلمه بعجزهم عمّا يستحقّه تعالى من ذلك ، كما ورد في بعض الأخبار ، و قال الطبرسيّ (ره) في مجمع البيان:[1] «دعويهم فيها » أي دعاء المؤمنين و ذكرهم في الجنّة أن يقولوا « سبحانك اللّهمّ » يقولون ذلك لاعلى وجه العبادة ، بل يلتذّون بالتسبيح ، و قيل : إنّهم إذا مرّ بهم الطير في الهواء يشتهونه « قالوا سبحانك اللّهمّ » فيأتيهم الطير ويقع مشويّاً بين أيديهم ، و إذا قضوا منه الشهوة « قالوا الحمد لله ربّ العالمين » فيطير الطير حيّاً كما كان «و آخر دعويهم أن الحمد لله ربّ العالمين» ليس المراد أنّ ذلك يكون آخر كلامهم حتّى لايتكلّمون بعده بشيء ، بل المراد أنّهم يجعلون هذا آخر كلامهم في كلّ ماذكروه .

قوله عليه السلام : « آل الرحمة » أي أهل رحمة الله الكاملة الجامعة و مستحقّها ، أو هم رحمة الله و الشفقة عليهم .

و قال الفيروزآباديّ : رجل يستأثر على أصحابه أي يختار لنفسه أشياء حسنة ، والاسم : الأثرة محرّكة ، و الأثرة بالضم و الكسر .

قوله عليه السلام : « أوجب سبباً » أي من الاُلفة و الأنساب و المعونات ، وفي بعض النسخ نسباً ، و هو الأظهر فيكون إشارة إلى الآية الاُولى كما أنّ مابعدها إشارة

---

(١) المجمع ج ٥ ص ٩٣ .

خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً و كان ربّك قديراً » و قال : « و أنكحوا الأيامى منكم والصّالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم » ولو لم يكن في المناكحة و المصاهرة آية محكمة ولاسنّة متّبعة و لا أثر مستفيض لكان فيما جعل الله من برّ القريب وتقريب البعيد وتأليف القلوب ، و تشبيك الحقوق و تكثير العدد و توفير الولد لنوائب الدّهر وحوادث الاُمور ما يرغب في دونه العاقل اللّبيب ويسارع إليه الموفّق المصيب ويحرص عليه الأديب الأريب فأولى الناس بالله من اتّبع أمره وأنفذ حكمه و أمضى قضاءه و رجا جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعاه رضا نفسه وأتاكم إيثاراً لكم واختياراً لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصّداق كذا و كذا فتلقّوه بالإجابة وأجيبوه بالرّغبة واستخيروا الله في اُموركم يعزم لكم على رشدكم إن شاء الله نسأل الله أن يلحم ما بينكم بالبرّ والتقوى ، ويؤلّفه بالمحبّة

إلى الآية الثانية .

قوله عليه السلام : « من برّ القريب » أي إذا كانت المواصلة مع الأقرباء .

قوله عليه السلام : « وتشبيك الحقوق » أي تحصل به أنواع الحقوق من الطرفين من حقّ الزوجيّة و الوالديّة و المولوديّة و غير ذلك ، و رعاية كلّ منها موجبة لتحصيل المثوبات ، وفي كلّ منها منافع دنيويّة و الاُخرويّة .

قوله عليه السلام : « في دونه » أي الأقلّ منه ، والأريب : العاقل ، ذكره الجوهريّ.

قوله عليه السلام : « فأولى الناس بالله » أي برحمته و فضله .

قوله عليه السلام : « و اختياراً لخطبة » قال في القاموس : خطب المرأة خطباً و خطبة وخطّيبى بكسرهما و اختطبها وهي خطبه وخطبته و خطّيباه وخطّيبته وهو خطبها بكسرهنّ و بضم الثاني .

قوله عليه السلام : « كريمتكم » أي من يكرم عليكم .

قوله عليه السلام : « يعزم لكم » أي يقدّر لكم ماهو خيره لكم .

قوله عليه السلام : « أن يلحم » قال الفيروزآباديّ : لحم الصائغ الفضّة كنصر : لأمها

والهوى ، ويختمه بالموافقة والرّضا ، إنّه سميع الدّعاء لطيف لما يشاء .

بعض أصحابنا ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر قال : سمعت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يقول ، ثمّ ذكر الخطبة كما ذكر معاوية بن حكيم مثلها .

٨ ـ محمّد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا قال : كان الرّضا عليه السلام يخطب في النّكاح : الحمد لله إجلالاً لقدرته ولا إله إلّا الله خضوعاً لعزّته و صلّى الله على محمّد وآله عند ذكره إنّ الله «خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً ـ إلى آخر الآية ـ» .

٩ ـ بعض أصحابنا ، عن عليّ بن الحسين ، عن عليّ بن حسّان ، عن عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوّج خديجة بنت خويلد أقبل أبو طالب في أهل بيته ومعه نفر من قريش حتّى دخل على ورقة بن نوفل عمّ خديجة فابتدأ أبوطالب بالكلام فقال : الحمد لربّ هذا البيت ، الّذي جعلنا من زرع إبراهيم ، وذرّيّة إسماعيل وأنزلنا حرماً آمناً ، وجعلنا الحكّام على النّاس ، وبارك لنا في بلدنا الّذي نحن فيه ، ثمّ إنّ ابن أخي هذا ـ يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ـ ممّن لا يوزن برجل من قريش إلّا رجّح به ولا يقاس به رجل إلّا عظم عنه ولا عدل له في الخلق و إن كان مقلّاً في المال فإنّ المال رفد جار وظلّ زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة ، وقد جئناك لنخطبها

و التحم الجرح للبرء : التأم ، و يقال : وألحِمْ ما أسديت أي تمّم ما بدأت .

الحديث الثامن : مرسل .

الحديث التاسع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « عمّ خديجة » المشهور أنّه ابن عمّها ، قال الفيروزآباديّ : ورقة بن نوفل أسد بن عبد العزّى وهو ابن عمّ خديجة اختلف في إسلامها . وقال : الزرع : الولد .

قوله عليه السلام : « رفد جار » أي يجريه الله تعالى على عباده بقدر الضرورة والمصلحة ، و في الفقيه و غيره « رزق حائل » أي متغيّر وهو أظهر .

إليك برضاها و أمرها والمهر عليّ في مالي الّذي سألتموه عاجله و آجله وله ورب هذا البيت حظّ عظيم و دين شائع و رأي كامل . ثمّ سكت أبوطالب و تكلّم عمّها و تلجلج وقصر عن جواب أبي طالب وأدركه القطع والبهر و كان رجلاً من القسّيسين فقالت خديجة مبتدئة : يا عمّاه إنّك وإن كنت أولى بنفسي منّي في الشهود فلست أولى بي من نفسي ، قدزوّجتك يا محمّد نفسي والمهر عليّ في مالي فأمر عمّك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على أهلك قال أبوطالب : أشهدوا عليها بقبولها محمّداً وضمانها المهر في مالها ، فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النّساء للرّجال ، فغضب أبوطالب غضباً شديداً و قام على قدميه وكان ممّن يهابه الرّجال ويكره غضبه ، فقال : إذا كانوا مثل ابن أخي هذا طلبت الرّجال بأعلى الأثمان وأعظم المهر وإذا كانوا أمثالكم لم يزوّجوا إلّا بالمهر الغالي ، و نحر أبو طالب ناقة ودخل رسول الله صلّى الله عليه وآله بأهله وقال رجل من قريش يقال له : عبدالله بن غنم :

هنيئاً مريئاً يا خديجة قد جرت * لك الطّير فيما كان منك بأسعد

تزوّجته خير البريّة كلّها * و من ذا الّذي في النّاس مثل محمّد

قوله عليه السلام : « حظّ » أي من الخير و الكمال ، و في الفقيه « خطر » . و في القاموس : البهر بالضم : انقطاع النفس من الإعياء ، و قال : القسّ بالفتح : رئيس النصارى في العلم كالقسيس .

قولها رضي الله عنها : « وإن كنت أولى » أي إن كنت أولى بنفسي منّي في الشهود أي محضر الناس عرفاً فلست أولى بي واقعاً ، أو إن كنت أولى في الحضور والتظلّم بمحضر الناس ، فلست أولى في أصل الرضا و الاختيار ، أو إن كنت قادراً على إهلاكي لكنّي أولى بما أختار لنفسي ، والحاصل أنّي أمكّنك في إهلاكي ، ولا أمكّنك في ترك هذا الأمر ، والأوسط أظهر .

قوله : « لك الطير » أي انتشر أسعد الأخبار منك في الآفاق سريعاً بسبب ما كان منك في حسن الاختيار ، فإنّ الطير أسرع في إيصال الأخبار من غيرها ، ويحتمل أن يكون الطير من الطيرة ، و المراد هنا الفال الحسن ، و هو أظهر .

وبشّر به البرّ أن عيسى بن مريم * وموسى بن عمران فياقرب موعد
أقرّت به الكتّاب قدماً بأنّه * رسول من البطحاء هادٍ و مهتد

(باب)
(السنة في المهور)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد ابن عثمان ؛ وجميل بن درّاج ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان صداق النّبيّ صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أُوقيّة ونشّاً والأُوقيّة أربعون درهماً والنّش عشرون درهماً وهو نصف الأُوقيّة .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية ابن وهب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه اثنتي عشرة أُوقيّة ونشّاً والأُوقيّة أربعون درهماً والنّش نصف الأُوقيّة عشرون درهماً فكان ذلك خمسمائة

وقال في القاموس : البرّ بالفتح : الصادق ، و الكثير البرّ. وقال في الصحاح : القدم: خلاف الحدوث ، و يقال : قد ما كان كذا و كذا و هو اسم من القدم جعل اسماً من أسماء الزمان .

باب السنة في المهور

الحديث الاول : السندان ضعيفان .

ويدلّ على أنّ مهر السنّة خمسمائة درهم وعليه الأصحاب ، وقال الجوهريّ: النشّ: عشرون درهماً وهو نصف أُوقيّة ، لأنّهم يسمّون الأربعين درهماً أُوقيّة ، و يسمّون العشرين نشّاً ، ويسمّون الخمسة نواه .

الحديث الثاني : صحيح ولم يذكر المصنف.

درهم ، قلت : بوزننا ؟ قال : نعم .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود ابن الحصين ، عن أبي العبّاس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّداق هل له وقت ؟ قال : لا ، ثمَّ قال : كان صداق النبيّ صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أُوقيّة ونشّاً والنّش نصف الأُوقيّة والأُوقيّة أربعون درهماً فذلك خمسمائة درهم .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : مهر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه اثنتا عشرة أُوقيّة ونشّاً والأُوقيّة أربعون درهماً والنّش نصف الأُوقيّة وهو عشرون درهماً .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : قال أبي : ما زوَّج رسول الله صلى الله عليه وآله سائر بناته ولا تزوَّج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أُوقيّة ونشّ ، الأُوقيّة أربعون والنّش عشرون درهماً .

٦ ـ وروى حمّاد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : و كانت الدّراهم وزن ستّة يومئذ .

الحديث الثالث : ضعيف .

و قال في المغرب: الوقت من الأزمنة المبهمة ، و المواقيت جمع المبهمات ، وهو الوقت المحدود ، فاستعير للمكان ، وقد فعل ذلك ثمّ استعمل في كلّ حدّ .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « وكانت الدراهم » إن كانت ستّة دوانيق كاملة أو الخمسة في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله كان وزن ستّة من دراهم زمانه عليه السلام كما مرّ في خبر محمّد بن خالد في كتاب الزكاة ، فقوله عليه السلام في الخبر السابق «قلت : بوزننا» إمّا محمول على التقيّة أو إشارة إلى المعهود من السائل و بينه عليه السلام أو يكون السؤال في ذلك الخبر قبل التغيّر أو يكون الغرض السؤال عن وزن الأُوقيّة فإنّه لم يتغيّر .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد ؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزّاز ، عن رجل ، عن الحسين بن خالد : قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنّة كيف صار خمسمائة ؟ فقال : إنّ الله تبارك و تعالى أوجب على نفسه ألّا يكبّره مؤمنٌ مائة تكبيرة ، ويسبّحه مائة تسبيحة ، ويحمّده مائة تحميدة ويهلّله مائة تهليلة ويصلّي على محمّد وآله مائة مرّة ثمّ يقول : «اللّهمّ زوّجني من الحور العين» إلّا زوّجه الله حوراء عين وجعل ذلك مهرها ، ثمّ أوحى الله عزّ وجلّ إلى نبيّه صلى الله عليه وآله أن سنّ مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأيّما مؤمن خطب إلى أخيه حرمته فقال : خمسمائة درهم فلم يزوّجه فقد عقّه واستحقّ من الله عزّ وجلّ ألّا يزوّجه حوراء.

﴿ باب ﴾

﴿ ماتزوج عليه أمير المؤمنين فاطمة عليهما السلام ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعميّ ، عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ عليّاً تزوّج فاطمة عليهما السلام على جرد برد و درع و فراش كان من إهاب كبش .

الحديث السابع : السندان مجهولان .

باب ماتزوج عليه أمير المؤمنين (ع) فاطمة (ع)

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « جرد برد » قال الجوهريّ : الجرد بالفتح : البردة المنجردة الخلق . انتهى ، وهو مضافة إلى برد كقولهم: جرد قطيفة . قال الرضيّ رضي الله عنه: يجعلون نحو جرد قطيفة بالتأويل كخاتم فضّة لأنّ المعنى شيء جرد ، أي بال، ثمّ

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع حطميّة يسوي ثلاثين درهماً .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً فاطمة عليهما السلام على درع حطميّة و كان فراشها إهاب كبش يجعلان الصّوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما .

٤ ـ بعض أصحابنا ، عن عليّ بن الحسين ، عن العبّاس بن عامر ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً صلوات الله عليه فاطمة عليها السلام على درع حطميّة يساوي ثلاثين درهماً .

٥ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد الخزاز، عن يونس ابن يعقوب ، عن أبي مريم الأنصاريّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان صداق فاطمة عليها السلام

حذف الموصوف واُضيف صفته إلى جنسها للتبيين ، إذ الجرد يحتمل أن يكون من القطيفة ومن غيرها كما أنّ الخاتم محتملاً كونه من الفضّة ومن غيرها، فالإضافة بمعنى مِن . و قال الفيروزآباديّ : الإهاب: الجلود و يقال قبل أن يدبغ .

الحديث الثاني : موثق .

و قال في النهاية : في حديث زواج فاطمة عليها السلام «إنّه قال لعليّ عليه السلام : أين درعك الحطمية» هي التي تحطم السيوف أي يكسرها» وقيل : هي العريضة الثقيلة ، وقيل: هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب ، كانوا يعملون الدرع، وهذا أشبه الأقوال .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

جرد برد حبرة ودرع حطميّة و كان فراشها إهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عليّ بن أسباط ، عن داود ، عن يعقوب بن شعيب قال : لمّا زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً فاطمة عليها السلام دخل عليها و هي تبكي فقال لها : ما يبكيك فوالله لو كان في أهلي خيرٌ منه ما زوّجتكه وما أنا زوّجته ولكنّ الله زوّجك وأصدق عنك الخمس ما دامت السّماوات والأرض .

٧ ـ عليّ بن محمّد ، عن عبدالله بن إسحاق ، عن الحسن بن عليّ بن سليمان ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : زوّجتني بالمهر الخسيس ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أنا زوّجتك ولكنّ الله زوّجك من السماء وجعل مهرك خمس الدّنيا مادامت السّماوات والأرض .

﴿ باب ﴾

(ان المهر اليوم ماتراضى عليه الناس قلّ أو كثر)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مجهول .

باب ان المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قلّ أو كثر

الحديث الاول : مجهول .

و أجمع الأصحاب على أنّ المهر لايتقدّر قلّة إلاّ بأقلّ ما يتملّك وأمّا الكثرة فذهب الأكثر إلى عدم تقديرها ، كما هو مدلول الخبر .

و قال المرتضى في الانتصار : وممّا انفردت به الإماميّة أنّه لايتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جياد ، قيمتها خمسون ديناراً فما زاد على ذلك ردّ إلى هذه السنّة.

الفضيل ، عن أبي الصبّاح الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المهر ماهو ؟ قال : ماتراضيا عليه الناس .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المهر ماتراضى عليه النّاس أواثنتى عشرة أوقيّة ونشّ أوخمسمائة درهم .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق ماتراضيا عليه الناس من قليل أو كثير فهذا الصداق .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق كلّ شيء تراضى عليه الناس قلّ أو كثر في متعة أو تزويج غير متعة .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المهر فقال : ماتراضى عليه الناس أو اثنتى عشرة أوقيّة و نشّ أو خمسمائة درهم .

و الأولى الحمل على الاستحباب كما فعله أكثر الأصحاب ، و ربّما يفهم من كلام المصنّف الفرق بين الأزمنة و الأشخاص فتدبّر .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : حسن .

﴿ باب ﴾

✿(نوادر في المهر)✿

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن الحسن بن زرارة ، عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوَّج امرأة على حكمها قال: لايجاوز حكمها مهور آل محمّد عليهم السلام اثنتي عشرة أوقيّة ونشّ وهو وزن خمسمائة درهم من الفضّة.قلت :أرأيت إن تزوَّجها على حكمه ورضيت بذلك ؟ قال: فقال : ماحكم من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً قال : فقلت له : فكيف لن تجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها ؟ قال : فقال : لأنّه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوَّج عليه نساءه فرددتها إلى السّنة و لأنّها هي حكمه وجعلت الأمر إليه في المهر و رضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً .

٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام

باب نوادر في المهر

الحديث الاول : مجهول . ويمكن أن يعدّ حسناً .

و الحكمان اللّذان تضمّنهما الخبر إجماعي .

قوله «فكيف» بيان وتعليل في الفرق وهو غير واضح ، ولعلّه يرجع إلى أنّه لما حكمها فلو لم يقدّر لها حدّ فيمكن أن تجحف و تحكم بما لا يطيق ، فلذا حدّ لها ، ولمّا كان خير الحدود ما حدّه رسول الله صلى الله عليه وآله جعل ذلك حدّه .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال في النافع : لومات الحاكم قبل الدخول فالمرويّ: لها المتعة . و قال السيّد في شرح الرواية : هي رواية محمّد بن مسلم ، و بها أفتى الشيخ في النهاية

في رجل تزوّج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أوماتت قبل أن يدخل بها ، قال : لها المتعة والميراث ولا مهر لها ، قلت : فإن طلّقها وقدتزوّجها على حكمها ؟ قال : إذا طلّقها وقدتزوّجها على حكمها لا يجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم فضّة مهور نساء رسول الله صلّى الله عليه وآله .

٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن معلّى بن خنيس قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على جارية له مدبّرة قد عرفتها المرأة وتقدّمت

و أتباعه ، والرواية صحيحة ، لكن قيل: إنّها غير صريحة ، لأنّ قوله «فمات أوماتت» يحتمل كون الميّت غير الحاكم ، فيشكل الاستدلال ؛ وهو غير جيّد ، فإنّ الظاهر أنّ الميّت هو الحاكم ، لأنّه الأقرب ، و المحدّث عنه و لأنّه عليه السلام ذكر في آخر الحديث أنّ الحكم لا يسقط بالطلاق ، فلا يسقط بالموت بطريق الأولى .

وقال ابن إدريس: لا يثبت مهر ولا متعة كمفوّضة البضع ، و إليه ذهب الشيخ في الخلاف وابن الجنيد ، وهما محجوجان بالخبر الصحيح ، وحكى الشيخ في المبسوط قولاً بلزوم مهر المثل ، و قوّاه العلّامة في القواعد ، ولو مات المحكوم عليه وحده كان للحاكم الحكم فيما قطع به الأصحاب ، ويدلّ على بطلان الصداق صحيحة صفوان .

الحديث الثالث : ضعيف .

وقال في المسالك : إذا أدبر مملوكاً ثمّ جعله مهراً ثمّ طلّق قبل الدخول ورجع إليه النصف هل يبقى التدبير في النصف العائد أم لا ؟ يبنى على أنّ المرأة هل يملك جميع المهر بالعقد ، أوالنصف ؟ فذهب ابن إدريس والمتأخّرون إلى البطلان و الشيخ في النهاية و القاضي إلى عدمه ، لرواية المعلّى وهي مع ضعفها لا تدلّ على انعتاقها بموت السيّد كما ادّعاه الشيخ ، و إنّما تضمّنت صحّة جعلها مهراً و عود نصفها إلى المولى ، و كونها مشتركة وماتركته كذلك ، وهذا كلّه لا كلام فيه .

على ذلك ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها قال : فقال : أرى أنّ للمرأة نصف خدمة المدبّرة يكون للمرأه من المدبّرة يوم في الخدمة ويكون لسيّدها الّذي كان دبّرها يوم في الخدمة قيل له : فإن ماتت المدبّرة قبل المرأة والسيّد لمن يكون الميراث قال : يكون نصف ما تركت للمرأة والنّصف الآخر لسيّدها الّذي دبّرها .

٤ ـ ابن محبوب ، عن الحارث بن محمّد بن النّعمان الأحول ، عن بريد العجليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة على أن يعلّمها سورة من كتاب الله عزّ وجلّ فقال : ما أُحبّ أن يدخل بها حتّى يعلّمها السورة ويعطيها شيئاً ، قلت : أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً ؟ قال : لابأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان .

نعم يظهر منها رايحة البقاء على التدبير ، وحملها ابن إدريس على ما إذا كان التدبير واجباً بنذر وشبهه ، وردّ ببطلان جعلها مهراً حينئذ ، وقيّد في المختلف بقاء التدبير بما والشرط بقاءه فإنّه يكون لازماً ، لعموم «المؤمنون عند شروطهم»، ويظهر من قوله في الرواية «عرفتها و تقدّمت على ذلك» كونه قد شرط عليها بقاء التدبير ، فعلى هذا يتمّ الرواية و فتوى الشيخ ، لأنّه عبّر في النهاية بلفظ الرواية .

الحديث الرابع : مجهول .

و في التهذيب «الحرث بن محمّد بن النعمان الأحول» و هو الصواب . و يدلّ على جواز جعل تعليم السورة مهراً ، وأجمع الأصحاب وغيرهم على أنّ كلّ ما يملكه المسلم ممّا يعدّ مالاً يصحّ جعله مهراً عيناً كان أو ديناً أو منفعة كمنفعة العقار والحيوان و الغلام و الزوج ، لكن منع الشيخ في النهاية من جهل المهر عملاً من الزوج لها أو لوليّها ، وأجازه في المبسوط و الخلاف ، و إليه ذهب المفيد و ابن الجنيد و ابن إدريس و عامّة المتأخّرين ، و هذه الأخبار حجّة لهم .

قوله عليه السلام : « ما أُحبّ » حمل في المشهور على الكراهة كما هو ظاهر الرواية.

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت : زوّجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لهذه ؟ فقام رجل فقال : أنا يا رسول الله زوّجنيها ، فقال : ما تعطيها ؟ فقال : مالي شيء ، فقال : لا ، قال : فأعادت فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم أحدٌ غير الرّجل ثمّ أعادت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرّة الثالثة : أتحسن من القرآن شيئاً قال : نعم ، فقال : قد زوّجتكها على ما تحسن من القرآن فعلّمها إيّاه .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بألف درهم فأعطاها عبداً له آبقا وبرداً حبرة بألف درهم الّتي أصدقها ؛ قال : إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب و رضيت بالعبد. قلت : فإن طلّقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا مهر لها وتردُّ عليه خمسمائة درهم ويكون العبدُ لها .

الحديث الخامس : صحيح .

و مضمونه مشهور في طرق الخاصّة و العامّة و استفيد منه أحكام :

الأوّل - وقوع القبول من الزوج بلفظ الأمر ، و اختلف في صحّته ، فذهب ابن إدريس و العلّامة في المختلف و جماعة إلى عدم الصحّة ، و نزّله الشهيد (ره) على أنّ الواقع من النبيّ صلى الله عليه وآله قائم مقام الإيجاب والقبول معاً لثبوت الولاية .

واعترض عليه بأنّه يشترط صدورهما معاً من الوليّ ، ومنهم من نزّله على أنّ الزوج قبل بعد إيجابه و إن لم ينقل وهو بعيد .

الثاني ـ تقديم القبول على الإيجاب .

الثالث ـ الفصل بين الإيجاب و القبول وهو خلاف المشهور ، و ربّما يوجّه بأنّها كانت من مصلحة العقد ، وإنّما يضرّ الكلام الأجنبيّ ، ويظهر من التذكرة جواز التراخي بأكثر من ذلك ، فإنّه اكتفى بصدورهما في مجلس واحد .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : تزوّج رجل امرأة على خادم ، قال : فقال لي : وسط من الخدم قال : قلت : على بيت ؟ قال : وسط من البيوت.

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل زوّج ابنته ابن أخيه وأمهرها بيتاً و خادماً ثمّ مات الرّجل قال : يؤخذ المهر من وسط المال ، قال : قلت : فالبيت و الخادم ؟ قال : وسط من البيوت ، و الخادم وسط من الخدم ، قلت : ثلاثين أربعين ديناراً ؟ والبيت نحو من ذلك ؟ فقال : هذا سبعين ثمانين ديناراً [أ]و مائة نحو من ذلك .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله الكاهليّ قال : حدّثتني حمّادة بنت الحسن أُخت أبي عبيدة الحذّاء قالت : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة وشرط لها أن لا يتزوّج عليها ورضيت أنّ ذلك مهرها قالت : فقال أبوعبدالله

الرابع ـ جواز جعل تعليم السورة مهراً واختلف فيه أيضاً والأشهر الجواز .

الحديث السادس : صحيح .

و قال المحقّق : إذا أعطاها عوضاً عن المهر عبداً آبقاً و شيئاً آخر ثمّ طلّقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمّى دون العوض ، و كذا لو أعطاها متاعاً أو عقاراً فليس له إلّا نصف مسمّاه .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام : « وسط » هذا هو المشهور و توقّف فيه بعض المتأخّرين للجهالة وضعف الرواية ، وقالوا بلزوم مهر المثل، والقائلون بالمشهور قصروا الحكم على الخادم و الدار و البيت .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور

الحديث التاسع : مجهول .

و يدلّ على ما هو المشهور من أنّ هذه الشروط فاسدة ولا تصير سبباً لفساد

عليه السلام : هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلّا على درهم أو درهمين.

١٠ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثمّ دخل بها قال : لها صداق نسائها .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج بعاجل وآجل قال : الآجل إلى موت أو فرقة .

١٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أسرّ صداقاً وأعلن أكثر منه فقال : هو الّذي أسرّ وكان عليه النكاح .

١٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبوجعفر عليه السلام : تدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف ؟ قلت : لا ، قال : فقال : إنّ أمّ حبيب بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبيّ صلى الله عليه وآله وساق إليها عنه النجاشيّ أربعة

العقد ، والمشهور صحّة العقد و أنّ حكمها في المهر حكم المفوّضة .

الحديث العاشر : كالموثق وبه أفتى الأصحاب .

الحديث الحادى عشر : موثق .

الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « هو الّذي أسرّ » إمّا لتقدّمه كما هو الظاهر ، أو لأنّه هو المقصود فلو كان الإعلان مقدّماً أيضاً لم يعتبر، لأنّه لم يكن مقصوداً، و العقود إنّما يتحقّق بالقصود .

الحديث الثالث عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « من أين صار مهور النساء » أي في العرف ، ويحتمل أن يكون ظنّ بعض أنّه ذلك سنّة لهذا الخبر ، أو المعنى أنّه كيف عرف الناس أنّه يجوز المهر أزيد من السنّة ، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قرّر مافعله النجاشيّ ، و يحتمل أن يكون

آلاف فمن ثمّ يأخذون به فأمّا المهر فاثنتا عشرة أوقيّة ونشّ .

١٤ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن أحمد بن بشر ، عن عليّ بن أسباط ، عن البطّخيّ ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على سورة من كتاب الله ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها فبما يرجع عليها ؟ قال : بنصف ما يعلّم به مثل تلك السورة .

١٥ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : أيّما امرأة تصدّقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلّا كتب الله لها بكلّ دينار عتق رقبة ، قيل : يارسول الله فكيف بالهبة بعد الدّخول ؟ قال : إنّما ذلك من المودّة والاُلفة .

١٦ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما أدنى ما يجزىء من المهر ؟ قال : تمثال من سكّر .

تلك الواقعة علّة لتشريع هذا الحكم ، وهو الأظهر من الخبر .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

و عليه الأصحاب. هذا إذا علّمها، و إذا لم يعلّمها قيل: يعلّمها نصف السورة ، وقيل يعطيها نصف الاُجرة ، و قيل: إن قلنا بكون صوت الأجنبيّة يحرم استماعه مطلقاً أو كان هناك فتنة أو لا يمكن إلّا بالتخلّي المحرّم فالاُجرة و إلّا فالتعليم .

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : « إنّما ذلك » أي ليس له ثواب قبل الدخول .

الحديث السادس عشر : صحيح .

و التمثال من السكّر تمثيل لأقلّ ما يتموّل كما ذكره الأصحاب .

١٧ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله يغفر كلّ ذنب يوم القيامة إلّا مهر امرأة ومن اغتصب أجيراً أجره ومن باع حرّاً .

١٨ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عيسى ، عن المشرقيّ ، عن عدّة حدّثوه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إنّ الإمام يقضي عن المؤمنين الدُّيون ماخلا مهور النساء .

﴿باب﴾

☆(ان الدخول يهدم العاجل)☆

١ـ عليٌّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد ابن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخول الرَّجل على المرأة يهدم العاجل .

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ماخلا مهور النساء » قال الوالد (ره) : أي لشدّتها إذا فرّطوا في أدائها كما فهمه بعض الأصحاب ، ويحتمل أن يكون لخفّتها لأنّ الغالب فيمن يتزوّج مع العلم بالإعسار أنّها ترضى بالتأخير إلى اليسر ، وهذا عندي أظهر .

باب ان الدخول يهدم العاجل

الحديث الاول : ضعيف .

وذهب معظم الأصحاب إلي أنّ المهر لايسقط بالدخول لولم يقبضه ، بل يكون ديناً عليه سواء كان طالت المدّة أم قصرت طالبت به أم لم تطالب ، و حكى الشيخ في التهذيب عن بعض الأصحاب قولاً بأنّ الدخول بالمرأة يهدم الصداق ، محتجّاً بهذه الأخبار كما هو ظاهر الكلينيّ ومقتضاها أنّ الدخول يهدم بالدخول ، والمسألة لايخلو من إشكال ، وقال الوالد العلّامة (ره) : يمكن أن يكون المراد أنّه ليس لها بعد الدخول الامتناع منه بأخذ المهر كما أنّ لها ذلك قبله .

٢ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة ويدخل بها ثمّ تدّعي عليه مهرها ، فقال : إذا دخل بها فقد هدم العاجل .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يدخل بالمرأة ثمّ تدّعي عليه مهرها ، فقال : إذا دخل بها فقد هدم العاجل .

(باب)

(من يمهر المهر ولاينوى قضاه)

١ـ عليٌّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أمهر مهراً ثمّ لاينوي قضاءه كان بمنزلة السارق .

٢ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تزوّج المرأة ولايجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : موثق .

باب من يمهر المهر ولاينوى قضاه

الحديث الاول : ضعيف .

وظاهره عدم بطلان العقد بذلك كما هو المشهور .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فهو زنا » قال الوالد العلاّمة (ره): أي كالزنا في العقوبة، ولكنّ الظاهر أنّه لايعاقب عليها إذا أدّى بعد ذلك كما روي في الأخبار .

٣ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها: فهو زنا .

﴿ باب ﴾

(الرجل يتزوّج المرأة بمهر معلوم ويجعل لأبيها شيئاً)

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن الوشّاء ، عن الرّضا عليه السلام قال : سمعته يقول : لو أنّ رجلاً تزوّج امرأة و جعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جايزاً والّذي جعل لأبيها فاسداً .

الحديث الثالث : صحيح .

باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم و يجعل لأبيها أيضاً شيئاً

الحديث الاول : صحيح .

و قال المحقّق (ره) : لو سمّى للمرأة مهراً ولأبيها شيئاً معيّناً لزم ماسمّى لها وسقط ما سمّى لأبيها ، ولو أمهرها مهراً وشرط أن يعطي أباها منه شيئاً معيّناً قيل: صحّ المهر والشرط بخلاف الأولى .

أقول : المشهور في الثاني أيضاً عدم الصحّة ، و القائل بالصحّة ابن الجنيد ، و قال في الأوّل: ولو وفى الزوج بذلك تطوّعاً كان أفضل ، وقال العلّامة في المختلف: إن كان جعل للواسطة شيئاً على فعل مباح وقبله، لم يسقط منه شيء بالطلاق .

وقال بعض المتأخّرين: قد يشكل الحكم بلزوم المسمّى في بعض فروض المسألة كما شرطت لأبيها شيئاً وكان الشرط باعثاً على تقليل المهر و اعتقدت لزوم الشرط و قبله ، فإنّ الشرط حينئذ يكون كالجزء من المهر ، فإذا لم يتمّ لها الشرط يشكل تعيّن المسمّى لها من المهر خاصّة ، لكون الرواية مطلقة، و الله يعلم .

﴿ باب ﴾
(المرأة تهب نفسها للرجل)

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ؛ و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ ومحمّد بن سنان جميعاً ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر ؟ فقال : إنّما كان هذا للنبيّ صلى الله عليه وآله و أمّا لغيره فلا يصلح هذا حتّى يعوّضها شيئاً يقدّم إليها قبل أن يدخل بها قلّ أو كثر ولو ثوب أو درهم وقال : يجزىء الدّرهم .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيّ » فقال : لا تحلّ الهبة إلّا لرسول الله صلى الله عليه وآله و أمّا غيره فلا يصلح نكاح إلّا بمهر .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكنانيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تحلّ الهبة إلّا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأمّا غيره فلا يصلح نكاح إلّا بمهر .

باب المرأة تهب نفسها للرجل

الحديث الاول : صحيح .

ويدلّ على ما هو المشهور بين الخاصّة و العامّة من أنّه كان من خصائص النبيّ صلى الله عليه وآله إيقاع النكاح في العقد بلفظ الهبة ، وما كان يلزمه صلى الله عليه وآله مهر لا بالعقد ولا بالدخول .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : مجهول .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل أووهبها له وليّها ؟ فقال : لا ، إنّما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله و ليس لغيره ، إلّا أن يعوّضها شيئاً قلّ أو كثر .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي القاسم الكوفيّ ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال : إن عوّضها كان ذلك مستقيماً .

﴿ باب ﴾

✿(اختلاف الزوج و المرأة وأهلهمافي الصداق)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ؛ وجميل بن صالح ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة و دخل بها و أولدها ثمّ مات عنها فادّعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث ، فقال : أمّا الميراث فلها أن تطلبه وأمّا

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : مرسل .

وظاهره أنّ النكاح يقع في غيره صلى الله عليه وآله بلفظ الهبة إذا كان مشتملاً على العوض في عقد النكاح .

باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلهما في الصداق

الحديث الاول : صحيح .

الصداق فالّذي أخذت من الزّوج قبل أن يدخل بها هو الّذي حلّ للزّوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه ولاشيء لها بعد ذلك .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزّوج و المرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدّعون على ورثة الرّجل الصّداق ، فقال : وقد هلكا وقسّم الميراث ؟ فقلت : نعم فقال : ليس لهم شيء ، قلت : وإن كانت المرأة حيّة فجاءت بعد موت زوجها تدّعي صداقها ؟ فقال : لا شيء لها وقد أقامت معه مقرّة حتّى هلك زوجها ، فقلت : فإن ماتت وهو حيّ فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال : وقد اقامت معه حتّى ماتت لاتطلبه ؟ فقلت : نعم ، فقال : لاشيء لهم قلت : فإن طلّقها فجاءت تطلب صداقها ؟ قال : وقد أقامت لاتطلبه حتّى طلّقها لاشيء لها ، قلت : فمتى حدّ ذلك الّذي إذا طلبته كان لها ؟ قال : إذا اُهديت إليه و دخلت بيته ثمّ طلبت

قوله عليه السلام : « ولاشيء لها بعد ذلك » هذا مخالف للمشهور بين المتأخّرين و يمكن حمله على أنّها رضيت بذلك عوضاً عن مهرها ، وحمله الشيخ في التهذيب على ما إذا لم يكن قد سمّى لها مهراً ، وساق إليها شيئاً فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما أخذته مهرها .

و قال الشهيد الثاني (ره) : هذا القول هو المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتقدّمين منهم ، ولاشتهاره وافقهم ابن إدريس عليه مستنداً إلى الإجماع ، والموافق للأصول الشرعيّة أنّها إن رضيت به مهراً لم يكن لها غيره ، وإلّا فلها مع الدخول مهر المثل ، ويحتسب ما وصل إليها منه إذا لم يكن على وجه التبرّع ، ويمكن حمل الرواية على الشقّ الأوّل ، وفي المختلف حملها على أنّه قد كان في زمن الأوّل لا يدخل الرجل حتّى يقدّم المهر ، فلعلّ منشأ الحكم العادة ، و العادة الآن بخلاف ذلك ، فإن فرض أن كانت العادة في بعض الأزمان أو الأصقاع كالعادة القديمة كان الحكم كما تقدّم ، وإلّا كان القول قولها .

الحديث الثاني : صحيح .

بعد ذلك فلا شيء لها إنّه كثير،لها أن تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير.

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بها فادّعت أنّ صداقها مائة دينار و ذكر الزّوج أنّ صداقها خمسون ديناراً وليس بينهما بيّنة فقال : القول قول الزوج مع يمينه.

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : إذا دخل الرّجل بامرأته ثمّ ادّعت المهر و قال : قد أعطيتك فعليه البيّنة وعليه اليمين.

قوله عليه السلام : « إنّه كثير » لعلّ المعنى أنّ الزمان ما بين العقد والدخول كثير يكفي لعدم سماع قولها بعد ذلك ، و حمل على أنّه اختلف الزوجان بعد الدخول في أصل تعيين المهر ، فالقول قول الزوج ، ويشكل بأنّه يلزم حينئذ مهر المثل ، و حمله بعض المتأخّرين على ما إذا ادّعي شيئاً يسيراً أقلّ مايسمّى مهراً ، ولم يسلّم التفويض ليثبت مهر المثل ، فالقول قوله ، و يمكن حمله على أنّه كان الشايع في ذلك الزمان أخذ المهر قبل الدخول ، فالمرأة حينئذ تدّعي خلاف الظاهر فهي مدّعية كما هو أحد معاني المدّعى ، فالزوج منكر ولذا تستحلفه ، و هذا الخبر صريح في نفي الهدم.

الحديث الثالث : حسن.وعليه الأصحاب.

الحديث الرابع : ضعيف.

قوله عليه السلام : « و عليه اليمين» المشهور بين الأصحاب أنّ القول قول الزوجة مع يمينها ، وقال ابن الجنيد:إذا كان النزاع قبل الدخول فالقول قول الزوجة ، و إن كان بعدها فالقول قول الزوج ، واستدلّ بهذا الخبر وغيره من الأخبار.

﴿ باب ﴾

☆(التزويج بغير بينة)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة بن أعين قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة بغير شهود فقال : لابأس بتزويج البتّة فيما بينه وبين الله إنّما جعل الشهود في تزويج البتّة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّما جعلت البيّنات للنّسب والمواريث؛ وفي رواية اُخرى والحدود .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج بغير بيّنة قال : لابأس .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن داود النّهديّ ، عن ابن أبي نجران عن محمّد بن الفضيل قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام لأبي يوسف القاضي : إنّ الله تبارك و

باب التزويج بغير بينة

الحديث الاول : حسن .

وما اشتمل عليه من عدم اشتراط الإشهاد على العقد مذهب الأصحاب، ونقل فيه المرتضى الإجماع ، ونقل عن ابن أبي عقيل أنّه اشترط في النكاح الدائم الإشهاد وهو ضعيف .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح و آخره مرسل .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع : ضعيف .

تعالى أمر في كتابه بالطلاق وأكّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلّا عدلين ، وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود فأثبتّم شاهدين فيما أهمل و أبطلتم الشاهدين فيما أكّد .

(باب)

(ما أُحلّ للنبي صلى الله عليه و آله من النساء)

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : «يا أيّها النبيّ إنّا أحللنا لك أزواجك » قلت : كم أحلّ له من النساء ؟ قال : ماشاء من شيء قلت : قوله : «لايحلّ لك النّساء من بعد ولا أن تبدّل بهنّ من أزواج » ؟ فقال : لرسول

باب ما احل للنبي صلى الله عليه و آله من النساء

الحديث الاول : صحيح .

قوله تعالى : « لا تحلّ لك النساء من بعد»[1] قال في مجمع البيان:[2] أي من بعد النساء اللّاتي أحللنا هنّ لك في قوله « إنّا أحللنا لك أزواجك اللّاتي»[3]-الآية وهنّ ستّة أجناس، اللّاتي آتاهنّ أجورهنّ وبنات عمّه وبنات عمّاته إلى آخر الآية يجمع ما يشاء من العدد ولا يحلّ له غيرهنّ من النساء ، و قيل: يريد المحرّمات في سورة النساء عن أبي عبدالله عليه السلام ، وقيل : معناه لاتحلّ لك اليهوديّات ولا النصرانيّات «ولا أن تبدّل بهنّ من أزواج» أي ولا أن تتبدّل الكتابيّات بالمسلمات إلّا ماملكت يمينك من الكتابيّات ، و قيل : معناه لا تحلّ لك النساء من بعد نسائك اللّاتي خيّرتهن فاخترن الله و رسوله وهنّ التسع ، و قيل : إنّه منع طلاق من اختارته كما أمر بطلاق من لم تختره ، فأمّا تحريم النكاح عليه فلا ، وقيل أيضاً: إنّ هذه الآية منسوخة و أُبيح له بعدها تزويج ما شاء ، و قيل : إنّ العرب كانت تتبادل بأزواجهم فمنع من ذلك .

---

(١) الاحزاب : ٥٢ . (٢) المجمع ج ٨ ص ٣٦٧ .

(٣) الاحزاب : ٥٠ .

الله صلى الله عليه وآله أن ينكح ماشاء من بنات عمّه وبنات عمّاته وبنات خاله وبنات خالاته وأزواجه اللاّتي هاجرن معه وأحلّ له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحلّ الهبة إلّا لرسول الله صلى الله عليه وآله فأمّا لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح إلّا بمهر وذلك معنى قوله تعالى : «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيّ» . قلت : أرأيت قوله : «ترجي من تشاء منهنّ وتؤوي إليك من تشاء» قال : من آوى فقد نكح ومن أرجا فلم ينكح ، قلت : قوله : «لا يحلّ لك النساء من بعد» قال : إنّما عنى به النساء اللاّتي حرّم عليه في هذه الآية «حرّمت عليكم اُمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم ـ إلى آخر الآية ـ» ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحلّ لكم مالم يحلّ له إنّ أحدكم يستبدل كلّما أراد، ولكن ليس الأمر كما يقولون إنّ الله عزّوجلّ أحلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله ما أراد من النساء إلّا ماحرّم عليه في هذه الآية الّتي في النساء .

قوله تعالى : « ترجي من تشاء » قال في مجمع البيان[1] : أي تؤخّر وتبعد من تشاء من أزواجك و تضمّ إليك من تشاء منهنّ .

واختلف في معناه على أقوال : أحدها ـ أنّ المراد تقدّم من تشاء من نسائك في الإيواء والدعاء إلى الفراش وتؤخّر من تشاء في ذلك، وتدخل من تشاء في القسم ولا تدخل من تشاء، عن قتادة قال : و كان صلى الله عليه وآله يقسّم بين أزواجه و أباح الله ترك ذلك .

و ثانيها ـ أنّ المراد تعزل من تشاء بغير طلاق و تردّ من تشاء منهنّ بعد عزلك إيّاها بلا تجديد، عن مجاهد و الجبائيّ وأبي مسلم .

و ثالثها ـ أنّ المراد تطلّق من تشاء منهنّ و تمسك من تشاء، عن ابن عبّاس .

و رابعها ـ أنّ المراد تترك نكاح من تشاء من نساء اُمّتك و تنكح عنهنّ من تشاء، عن الحسن قال : و كان صلى الله عليه وآله إذا خطب امرأة لم يكن لغيره أن يخطبها حتّى يتزوّجها أو يتركها .

و خامسها ـ تقبل من تشاء من الواهبات أنفسهنّ وتترك من تشاء، عن زيد

---

(١) المجمع ج ٨ ص ٣٦٧ .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «لا يحلُّ لك النساء من بعد ولا أن تبدّل بهنّ من أزواج ولو أعجبك حسنهنّ إلّا ما ملكت يمينك» فقال : أراكم وأنتم تزعمون أنّه يحلّ لكم مالم يحلّ لرسول الله صلى الله عليه وآله و قد أحلّ الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله أن يتزوّج من النساء ماشاء، إنّما قال : لا يحلّ لك النساء من بعد الّذي حرّم عليك قوله : «حرّمت عليكم أُمّهاتكم وبناتكم ـ إلى آخر الآية ـ ».

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن جميل بن درّاج ؛ و محمّد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا : سألنا أبا عبدالله عليه السلام : كم أُحلّ لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء ؟ قال : ماشاء ـ يقول بيده هكذا ـ وهي له حلال ـ يعني يقبض يده ـ .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الكريم ابن عمرو ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله : « يا أيّها النبيّ إنّا أحللنا لك أزواجك » ، كم أحلّ له من النساء ؟ قال : ماشاء من شيء قلت : [قوله عزّ وجلّ :] «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيّ» فقال : لا تحلّ الهبة إلّا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأمّا لغير رسول الله فلا يصلح نكاح إلّا بمهر ، قلت : أرأيت قول الله عزّ وجلّ : «لا يحلّ لك النساء من بعد» فقال : إنّما عنى به لا يحلُّ لك النساء الّتي حرّم الله في هذه الآية «حرّمت عليكم أُمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم ـ إلى آخرها ـ » و لو كان الأمر كما تقولون : كان قد أحلّ لكم مالم يحلّ له لأنّ أحدكم يستبدل كلّما أراد، ولكن ليس الأمر كما تقولون : إنّ الله عزّ وجلّ أحلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله أن ينكح من

ابن أسلم والطبريّ، و قال أبو جعفر و أبو عبدالله عليهما السلام: من أرجى لم ينكح ومن آوى فقد نكح .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

النساء ما أراد إلّا ما حرّم عليه في هذه الآية في سورة النساء .

٥ ـ وعنه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ؛ وغيره في تسمية نساء النبيّ صلى الله عليه وآله و نسبهنّ وصفتهنّ : عائشة ، وحفصة ، واُمّ حبيب بنت أبي سفيان بن حرب ، وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ، وميمونة بنت الحارث ، وصفيّة بنت حيّ بن أخطب ، واُمّ سلمة بنت أبي اُميّة و جويرية بنت الحارث .

وكانت عائشة من تيم وحفصة من عديّ واُمّ سلمة من بني مخزوم و سودة من بني أسد بن عبدالعزّى وزينب بنت جحش من بني أسد وعدادها من بني اُميّة واُمّ حبيب بنت أبي سفيان من بني اُميّة و ميمونة بنت الحارث من بني هلال وصفيّة بنت حيّ بن أخطب من بني إسرائيل. ومات صلى الله عليه وآله عن تسع نساء و كان له سواهنّ الّتي وهبت نفسها للنبيّ صلى الله عليه وآله وخديجة بنت خويلد اُمّ ولده وزينب بنت أبي الجون الّتي خدعت والكنديّة.

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتزوّج على خديجة .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « وخدعت » أي خدعتها عايشة و حفصة كما سيأتي في باب آخر في ذكر أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله لكن فيه أنّ المخدوعة هي العامريّة ، و بنت أبي الجون كنديّة و ليست بمخدوعة ، و الأشهر أنّ المخدوعة هي أسماء بنت النعمان فهذا لا يوافق المشهور وما سيأتي ذكره ، ولعلّه اشتبه عليه عند الكتابة ، ولو قيل بسقوط الواو قبل الّتي لايستقيم أيضاً كما لا يخفى .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : «وهو صغير» لعلّه كان وكيلاً لها في إيقاع العقد ، فيدلّ على أنّه يجوز للطفل المميّز إيقاع الصيغة، أو المعنى أنّه وقع العقد برضاه و إن لم يكن

عاصم بن حميد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله أُمّ سلمة زوّجها إيّاه عمر بن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم .

٨ ـ أحمد بن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت قول الله عزّ وجلّ : «لا يحلّ لك النساء من بعد» فقال : إنّما لم يحلّ له النساء الّتي حرّم الله عليه في هذه الآية « حرّمت عليكم أُمّهاتكم و بناتكم » في هذه الآية كلّها و لو كان الأمر كما يقولون لكان قد أحلّ لكم مالم يحلّ له هو لأنّ أحدكم يستبدل كلّما أراد، ولكن ليس الأمر كما يقولون، أحاديث آل محمّد صلى الله عليه وآله خلاف أحاديث الناس إنّ الله عزّ و جلّ أحلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله أن ينكح من النساء ما أراد إلّا ما حرّم عليه في سورة النساء في هذه الآية .

﴿باب﴾

﴿التزويج بغير ولي﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن الفضيل

رضاه مؤثّراً ، و الأوّل أظهر .

الحديث الثامن : موثق .

باب التزويج بغير ولي

الحديث الاول : حسن .

واعلم أنّه لا خلاف بين الأصحاب في عدم ثبوت الولاية على الثيّب إلّا ما نقل عن ابن عقيل ، و يستفاد من الروايات أنّ انتفاء الولاية عن الثيّب مشروط بما إذا كانت البكارة قد زالت بوطيء مستند إلى تزويج ، فلو زالت بغيره كانت بمنزلة البكر كذا ذكره بعض المحقّقين من المتأخّرين ، و الأكثر لم يفرّقوا بين أنواع الثيّب وأمّا البكر البالغة الراشدة فأمرها بيدها لو لم يكن لها وليّ ، ولو كان أبوها أو

ابن يسار ؛ ومحمّد بن مسلم ؛ وزرارة بن أعين ، و بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : المرأة الّتي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولّى عليها إنّ تزويجها بغير وليّ جائز .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : الجارية البكر الّتي لها أبٌ لا تتزوّج إلّا بإذن أبيها وقال : إذا كانت مالكة لأمرها تزوّجت متى شاءت .

٣ ـ أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : تزوّج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها فإن شاءت جعلت وليّاً .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عمر بن أبان الكلبيّ ، عن ميسرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : ألقى المرأة بالفلاة الّتي ليس فيها أحدٌ فأقول لها : لك زوجٌ ؟ فتقول : لا ، فأتزوّجها ؟ قال : نعم ، هي المصدّقة على

جدّها حيّاً قيل : لها الانفراد بالعقد دائماً كان أو منقطعاً .

و قيل: العقد مشترك بينها و بين الأب فلا ينفرد أحدهما به ، و قيل: أمرها إلى الأب أو الجدّ وليس لها معهما أمر ، ومن الأصحاب من أذن لها في المتعة دون الدائم ، و منهم من عكس ، واستدلّ بهذا الخبر على جواز الانفراد بالعقد ، و يرد عليه أنّ الحكم فيها بسقوط الولاية وقع منوطاً بمن ملكت نفسها، فإدخال البكر فيها عين المتنازع و كذا قوله « و لا المولّى عليها » فإنّ الخصم تدّعي كون البكر مولّى عليها ، فكيف يستدلّ به على زوال الولاية ؟ وما قيل من أنّ البكر الرشيدة لمّا كانت غير المولّى عليها في المال صدق سلب الولاية عليها في الجملة فضعيف ، لأنّ الولاية أعمّ من المال، ونفي الأخصّ لا يستلزم نفي الأعمّ .

وقال السيّد (ره): و الّذي يظهر لي أنّ المراد بالمالكيّة نفسها غير المولّى عليها البكر الّتي لا أب لها و الثيّب .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : مجهول .

نفسها .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّادبن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها؟ قال : هي أملك بنفسها تولّي أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله .

٦ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها ؟ قال : هي أملك بنفسها تولّي أمرها من شاءت إذا كان لابأس به بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك .

٧ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبديّ ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مملوكة كانت بيني و بين وارث معي فأعتقناها ولها أخ غائب وهي بكر أيجوز لي أن أتزوّجها أولا يجوز إلّا بأمر أخيها ؟ قال : بلى يجوز ذلك أن تزوّجها ، قلت : أفأتزوّجها إن أردت ذلك ؟ قال : نعم .

٨ ـ أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة بن أعين قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لا ينقض النكاح إلّا الأب .

الحديث الخامس : صحيح .

و ظاهره : أنّ الثيبوبة المعتبرة في الاستقلال إنّما هو إذا كان بالتزويج كما أومأنا إليه .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : « لاينقض » قال الوالد العلّامة (ره): يدلّ على اشتراط إذن الأب ويمكن حمله على ما إذا عقد غير الأب والجدّ الصبيّ والصبيّة ، أو المجنون والمجنونة فإنّهما ينقضان النكاح إذا أرادا ، و الظاهر أنّ الحصر أضافيّ بالنظر إلى غيرهما

﴿باب﴾

☆(استيمار البكرو من يجب عليه استيمارها ومن لايجب عليه)☆

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن علاءبن رزين ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تزوّج ذوات الآباء من الأبكار إلّا بإذن آبائهنّ .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاءبن رزين ، عن محمّدبن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر، و قال : يستأمرها كلّ أحدماعدا الأب .

من الأولياء كالوصيّ والحاكم ، و يمكن أن يكون حقيقيّاً إلّا ما أخرجه الدليل كالجدّ أو يكون الدليل دالاً على دخول الجدّ في الأب .

باب استيمار البكر و من يجب عليه استيمارها ومن لايجب عليه

الحديث الاول : صحيح .

و يدلّ على عدم جواز تزويج البكر مطلقاً بدون إذن الأب .

و اعترض عليه الشهيد الثاني (ره) بأنّه كما يمكن حمل « من » في قوله من الأبكار على البيانيّة ، فيعمّ الصغيرة و الكبيرة ، يمكن حملها على التبعيضيّة فلا يدلّ على موضع النزاع ، لأنّ بعض الأبكار من الصغار لا تتزوّج إلّا بإذن أبيها إجماعاً، واُجيب بأنّ حمل «من» على التبعيضيّة بعيدجدّاً ، مع أنّ ذلك يقتضي عدم الفائدة في التقييد بالأبكار أصلاً لأنّ الصغيرة الثيّب حكمها كذلك .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « ماعدا الأب » قال السيّد رحمه الله في شرح النافع : الظاهر أنّ المراد يستأمر الجارية كلّ أحد إلّا إذا كان لها أب، فإنّها لاتستأمر كمايدلّ عليه أوّل الخبر ، وقال العلّامة (ره): يمكن أن يكون المراد بالأبوين الأب والجدّ، وإذا

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يريد أن يزوّج اُخته قال : يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها ، وإن أبت لم يزوّجها ، وإن قالت : زوّجني فلاناً فليزوّجها ممّن ترضى واليتيمة في حجر الرّجل لا يزوّجها إلّا برضاها .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيِّ عن أبي عبدالله عليه السلام في الجارية يزوّجها أبوها بغير رضا منها قال : ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة . قال : وسئل عن رجل يريد أن يزوّج اُخته قال : يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوّجها .

٥ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن فضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستأمر الجارية الّتي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوّجها هو أنظر لها وأمّا الثّيّب فإنّها تستأذن وإن كانت بين أبويها إذا أرادا

كان المراد الأب والاُمّ ففي الاُمّ محمول على الاستحباب ؛ ويمكن أن يقال في تلك الأخبار أنّها في غير البكر محمولة على الاستحباب ، ففي البكر أيضاً كذلك وإلّا يلزم عموم المجاز .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فإن سكتت » المشهور بين الأصحاب أنّه يكفي في إذن البكر سكوتها ، ولا يعتبر النطق ، و خالف ابن إدريس ولوضحكت فهو إذن ، و نقل عن ابن البرّاج أنّه ألحق بالسكوت و الضحك البكاء ، و هو مشكل ، و أمّا الثيّب فيعتبر نطقها بلا خلاف ، وألحق العلّامة بالبكر من زالت بكارتها بطفرة أو سقط أو نحو ذلك لأنّ حكم الأبكار إنّما يزول بمخالطة الرجال ، وهو غير بعيد و إن كان الأولى اعتبار النطق في البكر مطلقاً .

الحديث الرابع : حسن . و يدلّ على استقلال الأب .

الحديث الخامس : موثق .

أن يزوّجاها .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن الصلت قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها ألها أمر إذا بلغت ؟ قال : لا ليس لها مع أبيها أمر . قال : و سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر ؟ قال : لا ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ قال : كتب بعض بني عمّي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : ما تقول في صبيّة زوّجها عمّها فلمّا كبرت أبت التزويج ؟ فكتب بخطّه : لا تكره على ذلك والأمر أمرها .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن عليه السلام في المرأة البكر إذنها صماتها والثيّب أمرها إليها .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبيّة يزوّجها أبوها ثمّ يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أو الأمر إليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج أبيها .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : مجهول .

و ظاهره أنّ مع التجويز تصحّ العقد ، و المشهور صحّة النكاح الفضوليّ ، و توقّفه على الإجازة ، و ذهب الشيخ في النهاية إلى البطلان ، و الأخبار تدلّ على المشهور .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح .

و يدلّ على عدم سقوط ولاية الأب بمحض التزويج من غير دخول .

﴿باب﴾

﴿الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجها رجلاً آخر﴾

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل ويريد جدّها أن يزوّجها من رجل آخر فقال: الجدُّ أولى بذلك مالم يكن مضارّاً إن لم يكن الأب زوّجها قبله ويجوز عليها تزويج الأب والجدّ.

٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا زوَّج الرَّجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه أيضاً أن يزوّجها، فقلت: فإن هوى أبوها رجلاً وجدّها رجلاً؟ فقال: الجدُّ أولى بنكاحها.

باب الرجل يريد أن يزوج ابنته و يريد أبوه أن يزوجها رجلاً آخر

الحديث الاول: موثق.

و يدلّ على ولاية الأب و الجدّ و أنّه مع التعارض فالجدّ أولى، ولا خلاف لأحد في ثبوت ولاية الأب و الجدّ للأب على الصغير و الصغيرة، سواء كان بكراً، أو ثيّباً إلّا لابن أبي عقيل حيث يفهم من ظاهر كلامه عدم ولاية الجدّ، لكن اختلفوا في أنّه هل يشترط في (ولاية الجدّ بقاء الأب أم)[1] ولا خلاف لأحد في أنّه لاولاية لغير الأب والجدّ له وإن علا والوصيّ والمولى والحاكم إلّا لابن الجنيد حيث ذهب إلى أنّ الأمّ و أباها يقومون مقام الأب و الجدّ له، ولا خلاف في سقوط اختيار الصبيّة مع بلوغها إذا عقد عليها أبوها أو جدّها، واختلف في الصبيّ، و المشهور عدم خياره أيضاً، و ذهب الشيخ في النهاية و ابن إدريس و ابن البرّاج و ابن حمزة إلى خياره.

الحديث الثاني: صحيح.

---

(١) كان في عبارة الاصل سقط فصححناها.

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي المغرا ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّي لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثيّ إذ جاء رجلٌ يستعدي على أبيه فقال : أصلح الله الأمير إنّ أبي زوّج ابنتي بغير إذني ، فقال زياد لجلسائه الّذين عنده : ما تقولون فيما يقول هذا الرّجل ؟ قالوا : نكاحه باطل ، قال : ثمّ أقبل عليّ فقال : ما تقول يا أباعبدالله ؟ فلمّا سألني أقبلت على الّذين أجابوه فقلت لهم : أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّ رجلاً جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله : أنت ومالك لأبيك ؟ قالوا : بلى ، فقلت لهم : فكيف يكون هذا وهو وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه [عليه] ؟ قال : فأخذ بقولهم وترك قولي .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان [جميعاً] ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ ومحمّد بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زوّج الأب والجدّ كان التزويج للأوّل فإن كان جميعاً في حال واحدة فالجدّ أولى .

٥ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

ويدلّ على ماهو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنّه لو بادر كلّ من الأب والجدّ بالعقد من اثنين من غير علم صاحبه أو مع علمه قدّم عقد السابق منهما سواء هو الأب أو الجدّ، نعم لو سبق الأب الجدّ مع علمه فخالفه و قصد سبقه بالعقد فقد ترك الأولى و صحّ عقده ، و إن كان اتّفق العقدان بأن اقترن قبولهما معاً قدّم عقد الجدّ .

الحديث الخامس موثق .

الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الجدّ إذا زوّج ابنة ابنه و كان أبوها حيّاً وكان الجدّ مرضيّاً جاز ، قلنا : فإن هوى أبوالجارية هوى و هوى الجدّ هوى وهما سواء في العدل والرّضا ؟ قال : أحبّ إليّ أن ترضى بقول الجدّ .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زوّج الرّجل فأبى ذلك والده فإنّ تزويج الأب جائز وإن كره الجدّ ليس هذا مثل الّذي يفعله الجدّ ثمّ يريد الأب أن يردّه .

قوله عليه السلام : « وكان أبوها حيّاً » استدلّ به على اشتراط وجود الأب في ولاية الجدّ وقال بعض أفاضل المتأخّرين : يمكن أن يقال : إنّ حجّيّة المفهوم إنّما يثبت إذا لم يظهر للتقييد وجه سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه ، و ربّما كان الوجه في هذا التقييد التنبيه على الفرد الأخفى ، وهو جواز عقد الجدّ مع وجود الأب، مع أنّ الرواية ضعيفة ، لاشتمالها على جماعة من الواقفيّة. انتهى .

قوله عليه السلام : « وكان الجدّ مرضيّاً » قال الوالد العلاّمة (ره) : المراد بكون الجدّ مرضيّاً إمّا كونه مرضيّاً من حيث المذهب ، إذ « لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً »[1] أولا يكون فاسقاً سيّما شارب الخمر ، ولا يكون سفيهاً ولا مخبطاً كما هو الشايع في المشايخ و كان بحيث يعرف الكفو .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

(١) النساء : ١٤١ .

﴿باب﴾

﴿المرأة يزوّجها وليّان غير الأب والجدّ كلّ واحد من رجل آخر﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثمّ أنكحتها اُمّها بعد ذلك رجلاً وخالها أو أخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فأقام الأوّل الشهود فألحقها بالأوّل وجعل لها الصداقين جميعاً و منع زوجها الّذي حقّت له أن يدخل بها حتّى تضع حملها ثمّ ألحق الولد بأبيه .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن وليد بيّاع الأسفاط قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان زوّجها الأكبر بالكوفة وزوّجها الأصغر بأرض

باب المرأة يزوّجها وليّان غير الأب و الجدّ كلّ واحد من رجل آخر

الحديث الاول : حسن .

و ذكر الأصحاب أنّه إن دخل بها الثاني فإن كانا عالمين بالحال فهما زانيان و كذا إن علمت المرأة فهي زانية ، فلا مهر في الصورتين ، و إن كانا جاهلين لحق به الولد ولها المهر، و تعتدّ من الثاني مع تحقّق الجهل ولو من أحدهما ، ويمكن حمل الخبر عليه .

قوله عليه السلام : « الصداقين جميعاً » الثاني للوطيء شبهة .

الحديث الثاني : مجهول .

وقال في النافع : إذا زوّجها الأخوان برجلين فإن تبرّعا اختارت أيّهما شاء و إن كانا وكيلين و سبق أحدهما فالعقد له ، و إن اتّفقا بطلا ، وقيل: العقد للأكبر وقال السيّد في شرحه : يتحقّق اتّفاق العقدين باقترانهما في القبول ، والقول بصحّة

أخرى قال : الأوّل بها أولى إلّا أن يكون الآخر قد دخل بها فإن دخل بها فهي امرأته و نكاحه جائز .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سأله رجلٌ عن رجل مات وترك أخوين والبنت والابنة صغيرة فعمد أحد الأخوين الوصيّ فزوّج الابنة من ابنه ثمّ مات أبو الابن المزوّج فلمّا أن مات قال الآخر : أخي لم يزوّج ابنه فزوّج الجارية من ابنه فقيل للجارية : أيّ الزّوجين أحبّ إليك الأوّل أو الآخر ؟ قالت : الآخر، ثمّ إنّ الأخ الثاني مات وللأخ الأوّل ابن أكبر من الابن المزوّج فقال للجارية : اختاري أيّهما أحبّ إليك الزوج الأوّل أو الزّوج الآخر ؟ فقال : الرواية فيها أنّها للزّوج الأخير و ذلك أنّها [تكون] قد كانت أدركت حين زوّجها و ليس لها أن تنقض ما عقدته بعد

العقد الأكبر للشّيخ و أتباعه لرواية بيّاع الأسفاط ، و الرواية ضعيفة السند بالاشتراك قاصرة عن إفادة المطلوب ، و يمكن حملها على ما إذا كانا فضوليّين و كان معنى قوله «الأوّل أحقّ بها» أنّه يستحبّ لها إجازة عقد الأكبر الّذي هو الأوّل، إلّا أن يكون الأخير دخل بها ، فإنّ الدخول إجازة العقد .

الحديث الثالث : صحيح .

و يدلّ على عدم ولاية الوصيّ في النكاح ، ويمكن حمله على عدم وصايته في النكاح خصوصاً، جمعاً بين الأخبار .

وقال السيّد (ره): اختلاف في كلام الأصحاب في أنّ وصيّ الأب و الجدّ هل له ولاية التزويج ؟ نقل عن الشيخ في موضع من المبسوط العدم ، و جزم في موضع آخر بثبوت الولاية ، وقال في الخلاف بالثبوت ، و اختاره العلّامة (ره) في المختلف.

وقال في التذكرة : إنّما تثبت ولاية الوصيّ فيما إذا بلغ فاسد العقل ، لأنّ الحاجة قد تدعو إلى ذلك ، و لعموم « فمن بدّله »[1] و لصحيحة أبي بصير؛ وعلى القول بثبوت ولايته فهل يثبت بتعميم الوصيّة أم لابدّ من التصريح بالوصيّة في النكاح؟ الأظهر الثاني، لأنّ النكاح ليس من التصرّفات الّتي ينتقل الذهن عند الإطلاق إليها

---

(١) سورة البقرة : ١٨١ .

إدراكها .

﴿باب﴾

☆(المرأة تولى أمرها رجلاً ليزوجها من رجل فزوجها من غيره)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة ولّت أمرها رجلاً فقالت : زوّجني فلاناً فقال : إنّي لا اُزوّجك حتّى تشهدي لي أنّ أمرك بيدي فأشهدت له فقال عند التزويج للّذي يخطبها : يافلان عليك كذا و كذا قال : نعم ، فقال هو للقوم : أشهدوا أنّ ذلك لها عندي وقد زوَّجتها نفسي فقالت المرأة : لا ، ولا كرامة و ما أمري إلّا بيدي وما ولّيتك أمري إلّا حياء من الكلام ، قال : تنزع منه وتوجع رأسه .

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن أبي الصبّاح الكنانيّ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

وفي كلام القائلين دلالة عليه .

باب المرأة تولى أمرها رجلاً ليزوجها من رجل فزوجها من غيره

الحديث الاول : صحيح . وسنده الثاني أيضاً صحيح .

ويدلّ على ماهو المشهور من أنّ الوكيل في النكاح لايزوّجها من نفسه ، وقال السيّد (ره): مقتضى العبارة أنّه ليس له ذلك سواء أطلقت الإذن أو عمّمته على وجه يتناوله العموم ، لأنّ المتبادر كون الزوج غيره ، واحتمل في التذكرة جوازه مع الإطلاق، وقيل: إنّه يجوز له ذلك مع التعميم دون الإطلاق، أو التصريح على التعميم على تناول الوكيل، جاز له تزويجها من نفسه من هذه الجهة قطعاً ، بل يحتمل قويّاً الجواز إذا لم تدلّ القرائن على خروجه من اللفظ .

﴿باب﴾

☼(ان الصغار اذا زوجوا لم يأتلفوا)☼

١ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله ـ أو أبي الحسن عليهما السلام ـ قال: قيل له: إنّا نزوّج صبياننا وهم صغار، قال: فقال: إذا زوّجوا وهم صغار لم يكادوا يتألّفوا.

﴿باب﴾

☼(الحد الذي يدخل بالمرأة فيه)☼

١ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إذا تزوّج الرّجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتّى يأتي لها تسع سنين.

باب ان الصغار اذا زوجوا لم يأتلفوا

الحديث الاول : حسن كالصحيح.

باب الحد الذى يدخل بالمرأة فيه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور.

و لعلّ الترديد لأنّ كثيراً من الجواري يتضرّرن بالجماع قبل العشر.

الحديث الثاني : صحيح.

٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

٤ ـ عنه ، عن زكريّا المؤمن أو بينه و بينه رجلٌ ولا أعلمه إلّا حدّثني عن عمّار السجستانيّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لمولى له : انطلق فقل للقاضي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حدُّ المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين .

﴿ باب ﴾

﴿الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها﴾

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يطلّق امرأته ثمّ خلّف عليها رجلٌ بعد فولدت للآخر هل يحلُّ ولدها من الآخر لولد الأوّل من غيرها ؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن رجل أعتق سريّة له ثمّ خلّف عليها رجل بعده ثمّ ولدت للآخر هل يحلُّ ولدها لولد الّذي أعتقها ؟ قال : نعم .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ؛ وأحمد بن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن صفوان بن يحيى ، عن شعيب العقرقوفيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً أيزوّج ولده من غيرها ولد

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف .

باب الرجل يتزوج المرأة و يتزوج ابنه ابنتها

الحديث الاول : صحيح . و عليه الأصحاب .

الحديث الثاني : حسن .

أخيه منها ؟ فقال : أعد عليّ فأعدت عليه ، فقال : لابأس به .

٣ ـ وعنه ،عن الحسين بن خالد الصيرفيّ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال : كرّرها عليّ قلت له : إنّه كانت لي جارية فلم ترزق منّي ولداً فبعتها فولدت من غيري ولداً ولي ولد من غيرها فأُزوّج ولدي من غيرها ولدها ؟ قال : تزوّج ما كان لها من ولد قبلك يقول : قبل أن يكون لك .

٤ ـ وعنه ، عن زيد بن الجهيم الهلاليّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة ويزوّج ابنه ابنتها ، فقال : إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوّج بها فلا بأس .

و لعلّ الأمر بالإعادة لسماع الحاضر و انتشار ذلك الحكم .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام « قبلك » قال في النافع : يكره أن يزوّج ابنه بنت زوجته إذا ولدتها بعد مفارقته ، ولا بأس لمن ولدتها قبل ذلك .

و قال السيّد في شرحه : إنّما خصّ الكراهة ببنت الزوجة دون الأمة لاختصاص الرواية المتضمّنة للكراهة بذلك ، فما ذكره جدّي من أنّ الأولى التعميم ليس بجيّد، لأنّ روايات الجواز عامّة ورواية الكراهة مخصّصة ؛ و أقول: لعلّه لم يعتن برواية الصيرفيّ لضعفه عنده ، ولا يخفى أنّه على تقدير التسليم يصلح لإثبات الكراهة كما هو دأبهم في سائر الأحكام مع أنّ العلّة مشتركة بينهما فتدبّر .

الحديث الرابع : مجهول .

﴿ باب ﴾

☆(تزويج الصبيان)☆

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبدالملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يزوّج ابنه و هو صغير قال : لابأس ، قلت : يجوزطلاق الأب ؟ قال : لا ، قلت : على من الصّداق ؟ قال : على الأب إن كان ضمنه لهم وإن لم يكن ضمنه فهو على الغلام إلّاأن لايكون للغلام مالٌ فهوضامن له وإن لم يكن ضمن. وقال : إذا زوّج الرّجل ابنه فذلك إلى أبيه . وإذا زوّج الا بنة جاز .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوّج ابنه و هو صغير قال : إن كان لابنه مال فعليه المهر ، وإن لم يكن للابن مال فالأب ضامن المهرضمن أولم يضمن .

باب تزويج الصبيان

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « على الأب » هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ،وأسنده في التذكرة إلى علمائنا ، واستثنى فيها من الحكم بضمان الأب ـ على تقدير فقر الابن ـ ما لوصرّح الأب بنفي الضمان عنه ، فإنّه لايضمن ، وحمل قوله في الرواية «وإن لم يكن ضمن » على عدم اشتراط الضمان ، لا اشتراط عدمه ، و استشكله في المسالك بأنّ النصّ والفتوى متناول لما استثناه ، ولوكان الصبيّ مالكاً لمقدار بعض المهر لزمه بنسبة مايملكه ، ولزم الأب الباقي .

قوله عليه السلام : « إلّاأن يكون » الأصوب«أن لايكون» كما في بعض النسخ قال السيّد (ره) : كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكافي و التهذيب و معناه غير متّضح ، وقد نقله في المسالك هكذا « إلّا أن لايكون » و المعنى على هذا واضح .

الحديث الثاني : موثق .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فزوّج منهم اثنين وفرض الصّداق ثمّ مات من أين يحسب الصّداق من جملة المال أو من حصّتهما ؟ قال : من جميع المال إنّما هو بمنزلة الدين .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذّاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوّجهما وليّان لهما ، وهما غير مدركين ، فقال : النّكاح جائز وأيّهما أدرك كان له الخيار وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلّا أن يكونا قد أدركا ورضيا ، قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الآخر ؟ قال : يجوز ذلك عليه إن هو رضي قلت : فإن كان الرّجل الّذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنّكاح ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية أترثه ؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتّى تدرك فتحلف بالله مادعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالتزويج ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر ، قلت : فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزّوج المدرك ؟ قال : لا لأنّ لها الخيار إذا أدركت ، قلت : فإن كان أبوها هو الّذي زوّجها قبل أن تدرك ؟ قال : يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

و بمضمونه أفتى الأصحاب إلّا ماورد فيه من تنصيف المهر ، فإنّ المشهور بين المتأخّرين عدمه ، وقد وردت به روايات اُخر ، و أفتى به جماعة من الأصحاب وربّما حملت على ما إذا دفع النصف قبل الدخول وهو بعيد .

﴿ باب ﴾

☆(الرجل يهوى امرأة و يهوى أبواه غيرها)☆

١ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن حبيب الخثعميّ ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّي اُريد أن أتزوّج امرأة و إنّ أبويّ أرادا غيرها ، قال : تزوّج الّتي هويت ودع الّتي يهوي أبواك .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن الحسن ابن محمّد الحضرميّ ، عن الكاهليّ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل زوّجته اُمّه وهو غائب ، قال : النكاح جائز إن شاء المتزوّج قبل وإن شاء ترك فإن ترك المتزوّج تزويجه فالمهر لازم لاُمّه .

باب الرجل يهوى امرأة و يهوى أبواه غيرها

الحديث الأول : موثق .

و يدلّ على عدم وجوب متابعة رضا الوالدين في النكاح ، بل على عدم استحبابها أيضاً ، ولعلّه محمول على ما إذا لم ينته إلى عقوقهما .

الحديث الثاني : ضعيف .

و قال في المسالك : اتّفق الأصحاب عدا ابن الجنيد على أنّ الاُمّ لاولاية لها على الولد مطلقاً ، فلو زوّجته بغير إذنه توقّف على إجازته ، سواء كان قبل البلوغ أم بعده ، فإن أجاز لزمه العقد و المهر ، و قال الشيخ و أتباعه : يلزمها مع ردّه المهر تعويلاً على رواية محمّد بن مسلم ، وهي ضعيفة السند ، وحملت على دعواها الوكالة و فيه نظر ، والأقوى عدم وجوب المهر على مدّعي الوكالة مطلقاً إلّا مع ضمانه ، فيجب على حسب ما ضمن من الجميع أو البعض ويمكن حمل الرواية عليه .

﴿ باب ﴾

﴿الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرَّجل يتزوَّج المرأة إلى أجل مسمّى فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمّى فهي امرأته وإن لم يأت بصداقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه فقضى للرَّجل أنَّ بيده بُضع امرأته وأحبط شرطهم .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل يتزوَّج المرأة ويشترط لها أن لا يخرجها من بلدها قال : يفي لها بذلك ـ أو قال : يلزمه ذلك ـ .

باب الشرط فى النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و قال المحقّق: إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل أن لا يتزوّج عليها أو لا يتسرّى بطل الشرط ، وصحّ العقد والمهر ، و كذا لو شرط تسليم المهر في الأجل فإن لم يسلّمه كان العقد باطلاً ، لزم العقد و المهر ، و بطل الشرط .

وقال في المسالك : لا إشكال في فساد الشرط ، إنّما الكلام في صحّة العقد فظاهرهم هنا الاتّفاق على صحّة العقد . و في المسألة وجه أو قول بصحّة العقد دون المهر .

الحديث الثاني : صحيح .

و المشهور بين الأصحاب أنّه إذا شرط أن لا يخرجها من بلد لزم ، وذهب ابن إدريس و جماعة من المتأخّرين إلى بطلان الشرط ، و حملوا الخبر على

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة وشرط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمّى كلّ شهر ، قال : لا بأس به .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن المهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء كلّ شهر و كلّ جمعة يوماً ومن النّفقة كذا وكذا قال : ليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوّج امرأة فلها ما للمرأة من النّفقة والقسمة ولكنّه إذا تزوّج امرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوّج عليها أو يطلّقها فصالحته من حقّها على شيء من نفقتها أو قسمتها

الاستحباب ، واختلفوا في أنّه هل يسقط هذا الشرط بالإسقاط بعد العقد أم لا ؟ .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

و يدلّ على جواز اشتراط تلك القسمة و الإنفاق بالمعروف ، وينافيه ظاهر الخبر الآتي ، ويمكن حمل هذا الخبر على أن يكون الشرط بعد العقد أو على أنّه يشترط ماهو من لوازم العقد أن يأتيها إذا شاء ، أي لا تمنع الوطيء متى شاء الزوج ، و يشترط عليها أن لاتطلب أكثر من النفقة بالمعروف ، ويمكن حمل الخبر الآتي أيضاً على الكراهة ، لأنّه إذا جاز الصلح على إسقاطهما لايبعد جواز اشتراطه في العقد، أو على التقيّة ، لأنّ المنع مذهب أكثر العامّة ، وأمّا حمل هذا الخبر على أنّ المراد لا بأس بالعقد فلا ينافي بطلان الشرط فلا يخفى بعده .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله : « يشترط » قال الفاضل الاسترآباديّ : تفسير المهارية و ملخّصه أنّ الرجل يخاف من امرأته فيتزوّج امرأة أُخرى سرّاً عنها ، ويشترط على الثانية أن لا يجيئها ليلاً، وملخّص جوابه عليه السلام أنّ أصل العقد صحيح و الشرط باطل، وأنّه بعد تمام صيغة النكاح تستحقّ المرأة القسمة و غيرها على الزوج ، فبعد أن استحقّت ذلك لها إسقاط بعضها بصلح و غيره .

فإنّ ذلك جائز لابأس به .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن علاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يقول لعبده : أُعتقك على أن أُزوّجك ابنتي فإن تزوّجت أو تسرّيت عليها فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك وتسرّى أو تزوّج ، قال : عليه شرطه .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة أنّ ضريساً كانت تحته بنت حمران فجعل لها أن لايتزوّج عليها وأن لايتسرّى أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لاتتزوّج بعده وجعلا عليهما من الهدي و الحجّ و البدن و كلّ مالهما في المساكين إن لم يف كلّ واحد منهما لصاحبه ، ثمّ إنّه أتى أباعبدالله عليه السلام فذكر ذلك له ، فقال : إنّ لابنة حمران لحقّاً ولن يحملنا ذلك على أن لانقول لك الحقّ اذهب و تزوّج و تسرّ فإنّ ذلك ليس بشيء و ليس شيء عليك و لاعليها وليس ذلك الّذي صنعتما بشيء فجاء فتسرّى وولد له بعد ذلك أولاد .

٧ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة وشرطت عليه أنّ بيدها الجماع

قوله عليه السلام : « فإنّ ذلك جائز » عليه الأصحاب كما سيأتي .

الحديث الخامس : صحيح .

و قال في الدروس : « روى إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام فيمن أعتق عبده وزوّجه ابنته و شرط عليه إن أغارها ردّه في الرقّ «أنّ له شرطه » و عليه الشيخ وطرّد الحكم في الشروط ، و القاضي كذلك و جوّز اشتراط مال معلوم إن أخلّ بالشرط وهو خيرة الصدوقين لصحيحة محمّد بن مسلّم .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

و يدلّ على فساد تلك الشروط و عدم بطلان العقد بها .

الحديث السابع : مرسل .

والطّلاق فقال: خالف السّنة وولّى الحقّ من ليس أهله وقضى أنّ على الرجل الصّداق وأنّ بيده الجماع والطّلاق وتلك السّنّة.

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور ابن بزرج قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام و أنا قائم: جعلني الله فداك إنّ شريكاً لي كانت تحته امرأة فطلّقها فبانت منه فأراد مراجعتها و قالت المرأة: لا و الله لاأتزوّجك أبداً حتّى تجعل الله لي عليك ألّا تطلّقني ولاتزوّج عليّ، قال: وفعل؟ قلت: نعم قدفعل جعلني الله فداك، قال: بئس ماصنع وما كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف اللّيل أوالنّهار ثمّ قال له: أمّا الآن فقل له فليتمّ للمرأة شرطها فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «المسلمون عند شروطهم». قلت: جعلت فداك إنّي أشكّ في حرف، فقال: هو عمران يمرّ بك أليس هو معك بالمدينة؟ فقلت: بلى، قال: فقل له: فليكتبها و ليبعث بها إليّ فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولانقصان فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحنّاطين فحكّ منكبه بمنكبي فقال: يقرئك السّلام ويقول لك: قل للرّجل: يفي بشرطه.

٩ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن

الحديث الثامن: موثق.

و قال الشيخ في التهذيب[1]: ليس بين هذه الرواية و الرواية الأولى تضادّ، لأنّ هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب، على أنّ هذه الرواية تضمّنت أنّه جعل الله عليه ذلك، وهذا نذر وجب عليه الوفاء به، وما تقدّم في الرواية الأولى أنّهما جعلا على أنفسهما ولم يقل لله فلم يكن نذراً يجب الوفاء به.

أقول: انعقاد مثل ذلك النذر أيضاً على إطلاقه مشكل، إلّا أن يخصّص بما إذا كان راجحاً بحسب حاله، و يمكن حمله على التقيّة أيضاً.

الحديث التاسع: حسن كالصحيح.

وقال في النافع: لوشرط لها مائة إن خرجت معه، وخمسين إن لم يخرج، فإن أخرجها إلى بلاد الشرك فلا شرط له، و لزمته المائة و إن أخرجها إلى بلاد الإسلام فله الشرط.

---

(١) التهذيب ج: ٧ ص: ٣٧١.

ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده فإن لم تخرج معه فإنّ مهرها خمسون ديناراً إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده قال : فقال : إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار الّتي أصدقها إيّاها وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتّى يؤدّي إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له .

و قال السيّد في شرحه : الأصل في هذه المسألة رواية ابن رئاب ، و الظاهر أنّ المراد بقوله «إن أراد أن يخرج بها إلى البلاد الشرك» أنّ بلاده كانت بلاد الشرك ولا يجب عليها اتّباعه في ذلك ، لما في الإقامة في بلاد الشرك من ضرر في الدين ، وبقوله «إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين» أنّ بلاده كانت بلاد الإسلام و طلبها إلى بلاده لا إلى مطلق بلاد الإسلام بقرينة قوله «فله ما اشترط عليها» لأنّه لا يشترط عليها إلاّ الخروج إلى بلاده ، لا إلى مطلق بلاد الإسلام ، و فيها مخالفة للاُصول بوجوه :

أحدها ـ أنّ الصداق غير معيّن .

و ثانيها ـ وجوب المائة على التقدير الأوّل وهو خلاف الشرط .

وثالثها ـ الحكم بعدم جواز إخراجها إلى بلاده مع كونها دار الإسلام إلاّ بعد إعطاء المهر ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، و الحقّ أنّه مع كون الرواية معتمدة لا مجال لهذه الكلمات .

﴿باب﴾
﴿المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة﴾

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العبّاس بن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة حرّة فوجدها

باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « فالنكاح فاسد » قال السيّد (ره) : إذا تزوّج الحرّ أمة من غير إذن مالكها ثمّ وطئها قبل الإجازة فلا يخلو إمّا أن يكونا عالمين بالتحريم أو جاهلين أو بالتفريق ، فالصور أربع .

الأولى ـ أن يكونا عالمين فالوطىء زناً فيثبت عليهما الحدّ ويكون الولد رقّاً لمولى الأمة ، و في ثبوت المهر للمولى قولان : أحدهما عدمه ، لأنّها زانية .

الثانية ـ أن يكونا جاهلين فلاحدّ عليهما للشبهة ، و عليه المهر و هو إمّا المسمّى أو مهر المثل أو العشر و نصفه ، وهذا أقوى لصحيحة الوليد بن صبيح .

الثالثة ـ أن يكون الحرّ عالماً و الأمة جاهلة ، فالحدّ عليه و ينتفي عنه الولد لأنّه عاهر ، ويثبت عليه مهر المثل أو العقر لمولاها كما سبق والولد رقّ له

الرابعة ـ عكسه و يسقط عنه الحدّ دون العقر ، واحتمل بعضهم سقوطه ، ويلحقه الولد و عليه قيمته يوم سقط حيّاً ، هذا كلّه إذا لم يجز المولى ولو أجازه بعد الوطىء بني على أنّ إجازته هل هي كاشفة عن صحّة العقد من حينه أم مصحّحة له حينها ، فعلى الأوّل يلحق به الولد و إن كان عالماً حال الوطىء بالتحريم ، و يسقط عنه الحدّ ويلزمه المسمّى ، و على الثاني ينتفي الأحكام السابقة، و الأصحّ الثاني .

أمة قد دلّست نفسها له قال : إن كان الّذي زوّجها إيّاه من غير مواليها فالنّكاح فاسد ، قلت : فكيف يصنع بالمهر الّذي أخذت منه ؟ قال : إن وجد ممّا أعطاها شيئاً فليأخذه وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها وإن كان زوّجها إيّاه وليّ لها ارتجع على وليّها بما أخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكراً وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلّ من فرجها قال : وتعتدّ منه عدّة الأمة ، قلت : فإن جاءت بولد ؟ قال : أولادها منه أحرار إذا كان النّكاح بغير إذن الموالي .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن مملوكة قوم أتت قبيلة غير قبيلتها وأخبرتهم أنّها حرّة

قوله عليه السلام : « ولمواليها » قال السيد رحمه الله : إذا تزوّج امرأة على أنّها حرّة فظهر أمة سواء شرط ذلك في نفس العقد أو ذكر قبله و جرى العقد عليه كان للزوج فسخ النكاح إذا وقع بإذن المولى وكان الزوج ممّن يجوز له النكاح للامة ، أمّا بدون ذلك فإنّه يقع باطلاً في الثاني و موقوفاً على الإجازة في الأوّل فإن فسخ قبل الدخول فلا شيء لها ، وإن كان بعده وجب المسمّى ، ولو لم تأذن من المولى الأمة ولا أجاز بعد وقوعه وقع فاسداً من أصله ، و يلزم الزوج مع الدخول العشر إن كانت بكراً أو نصفه إن كانت ثيّباً على الأصح ، لرواية الوليد ؛ و قيل : يلزمه مهر المثل و هو ضعيف ، وفي اشتراط عدم علم الأمة بالتحريم قولان . ثمّ مع غرامة المهر أو العشر و نصفه يرجع على المدلّس. انتهى .

وقال الشيخ (ره) في التهذيب[1] : قوله عليه السلام : «أولادها منه أحرار» يحتمل أن يكون أراد به شيئين أحدهما أن يكون الّذي تزوّجها قد شهد عنده شاهدان أنّها حرّة فحينئذ يكون ولدها أحراراً .

الثاني ـ أن يكون ولدها أحراراً إذا ردّ الوالد ثمنهم و يلزمه أن يردّ قيمتهم .

الحديث الثاني : موثق .

---

(١) التهذيب ج : ٧ ص : ٣٤٩ .

فتزوّجها رجل منهم فولدت له ، قال : ولده مملوكون إلّا أن يقيم البيّنة أنّه شهد لها شاهد أنّها حرّة فلا تملك ولده ويكونون أحراراً .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أمة أبقت من مواليها فأتت قبيلة غير قبيلتها فادّعت أنّها حرّة فوثب عليها رجل فتزوّجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً فقال : إنّ أقام البيّنة الزوّج على أنّه تزوّجها على أنّها حرّة اُعتق ولدها و ذهب القوم بأمتهم فإن لم يقم البيّنة اُوجع ظهره واسترقّ ولده .

قوله عليه السلام : «شاهد» في التهذيب «شاهدان» وعلى الاصل لعل المراد الجنس.

الحديث الثالث : ضعيف .

و قال السيّد رحمه الله: الأمة إذا ادّعت الحرّيّة فتزوّجها رجل على أنّها حرّة سقط عن الزوج الحدّ دون المهر ، ولحق به الولد ، وكان عليه قيمته يوم سقط حيّاً و إنّما يتمّ ذلك إذا ادّعت كونها حرّة الأصل ولم يكن الزوج عالماً بحالها أو إذا ادّعت العتق وظهر للزوج قرائن أثمرت الظنّ بصدقها ، فتوهّم الحلّ بذلك، أو توهّم الحلّ بمجرّد دعواها ، وإلّا فيكون زانياً ، ويثبت عليه الحدّ و ينتفي عنه الولد، و بالجملة فما تقدّم من التفصيل في المسألة السابقة آتٍ هنا ، وإنّما أفردها الأصحاب بالذكر لورود بعض النصوص بحكمها على الخصوص ، و ظاهر الأصحاب القطع بلزوم المهر هنا و إن كانت عالمة بالتحريم ، واحتمال العدم قائم ، و اختلفوا في تقديره بالمسمّى أو مهر المثل أو العشر و نصف العشر كما مرّ. و الأخير أصحّ لصحيحة الوليد والفضيل ، والأظهر أنّ أولادها حرّ يفكّهم بالقيمة ، وحكم المحقّق في الشرايع تبعاً للشيخ بأنّ الولد يكون رقّاً، و استدلّ بموثّقة سماعة و رواية زرارة ، وليس فيهما دلالة على رقّيّة الولد مع الشبهة ، بل الظاهر منهما الحكم برقّيّة الولد إذا تزوّجها بمجرّد دعواها الحرّيّة ولاريب في ذلك ، مع ضعف الروايتين أمّا الاُولى فبالإضمار و اشتماله على الواقفيّة، وأما الثاني فبأن في طريقها عبدالله بن

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر ، عن محمّدبن سماعة ، عن عبدالحميد ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل خطب إلى رجل ابنة له من مهيرة فلمّا كان ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه ابنة له اُخرى من أمة قال : تردُّ على أبيها وتردُّ إليه امرأته و يكون مهرها على أبيها .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّادبن عيسى ، عن حريز ، عن محمّدبن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يخطب إلى الرَّجل ابنته من مهيرة فأتاه بغيرها ، قال : تردُّ إليه الّتي سمّيت له بمهر آخر من عند أبيها والمهر الأوَّل للّتي دخل بها .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّادبن عثمان ، عن الحلبيّ

بحر و هو ضعيف ، و في التهذيب (يحيى) بدل بحر وهو تصحيف .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : حسن .

قوله عليه السلام : « تردّ إليه » قال السيّد (ره): الحكم بردّها واضح ، لأنّها ليست زوجته ، ولها مهر المثل إن كان دخل بها وهي جاهلة ، سواء كان هو عالماً أم لا ، لتحقّق الشبهة من طرفها الموجبة لثبوت المهر ، و يرجع به على المدلّس الّذي ساقها إليه ولو لم يكن دخل بها فلا شيء لها ، و أمّا الزوجة فإنّها على نكاحها فيجب تسليمها إلى الزوج ، و تستحقّ عليه ماسمّى لها في العقد ، وما تضمنه من كون مهر الزوجة على أبيها إذا كان قدساقها إليه ، و يدفع إلى ابنته الاُخرى ، ويكون ذلك معنى كون المهر على أبيها .

الحديث السادس : حسن .

وقال السيّد (ره) : لاخلاف في كون البرص والجذام والجنون والقرن عيوباً للمرأة ، واختلف في أنّ القرن و العفل هما متّحدان أم لا؟ ، و يظهر من كلام ابن الاثير اتحادهما فانه قال في النهاية: القرن بسكون الراء: شيء يكون في فرج المرأة كالسن

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له ، قال : يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابه قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة بها الجنون و البرص وشبه ذلك ، قال : هو ضامن للمهر .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تردُّ البرصاء و المجنونة و المجذومة ، قلت : العوراء ؟ قال : لا .

٩ ـ سهل ، عن أحمد بن محمّد ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام المحدود و

يمنع الوطيء ، ويقال له العفل . وربما يظهر من كلام ابن دريد في الجمهرة تغايرهما ، فإنّه قال : إنّ القرناء هي الّتي تخرج قرن رحمها قال : والاسم : القرن متحرّكة ، وقال في العفل أنّه غلظ في الرحم .

وقال في القاموس : العفل والعفلة محرّكتين شيء يخرج من قبل النساء وحياء الناقة كالأدرة من الرجال ، ولم يذكر القرن والأصحّ أنهما واحد .

الحديث السابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « هو ضامن » حمل على ما بعد الدخول ، ومع ذلك المشهور أنّه يرجع على المدلّس كما سيأتي .

الحديث الثامن : ضعيف .

و يدلّ على أنّ العور ليس من العيوب كما سيأتي .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

و يدلّ على أنّ الحدّ على المرأة لا يوجب الردّ كما هو المشهور ، وقد تقدّم أن الصدوق في المقنع أفتى بأنّه إذا زنت قبل دخول الزوج بها كان له ردّها بذلك .

المحدودة هل تردّ من النكاح ؟ قال :لا ؛ قال رفاعة : وسألته عن البرصاء فقال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوّجها وليّها وهي برصاء أنّ لها المهر بما استحلّ من فرجها و أنّ المهر على الّذي زوّجها وإنّما صار المهر عليه لأنّه دلّسها ولو أنّ رجلاً تزوّج امرأة و زوّجها رجل لايعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها .

١٠ ـ سهل ، عن أحمد بن محمّد ، عن داود بن سرحان ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ولّته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جار لها لايعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلّست عيباً هو بها ، قال : يؤخذ المهر منها ولايكون على الّذي زوّجها شيء .

و قال المفيد : تردّ المحدودة في الفجور ، وتبعه جماعة و يردّه الحصر الوارد في صحيحة الحلبيّ وهذا الخبر ، و يدلّ على الرجوع على المدلّس ، ولا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنّه إذا فسخ الزوج يرجع على المدلّس .

و قال السيّد (ره) : إطلاق النص و الفتوى يقتضي عدم الفرق في المدلّس والرجوع عليه بين أن يكون وليّاً أو غيره ، حتّى لو كان المدلّس هو المرأة رجع عليها أيضاً ، ثمّ إن كان الرجوع على غير الزوجة فلا بحث في أنّه يرجع بجميع ما غرم ، و إن كان عليها في الرجوع بالجميع وجهان : أحدهما وهو الأظهر أنّه يرجع بالجميع ، والثاني يجب أن يستثنى منه أقلّ مايكون مهراً ، وإلى هذا ذهب الأكثر و في تقديره قولان : أحدها ما ذهب إليه ابن الجنيد ، وهو أقلّ مهر مثلها والثاني وإليه ذهب الأكثر أنّه أقلّ مايمكن أن يكون مهراً ، وهو أقلّ مايتموّل في العادة .

الحديث العاشر : السند الاول ضعيف على المشهور والثانى حسن .

و يدلّ على أنّ مع عدم علم الوليّ بالعيب لا يلزمه شيء كما ذكره الأصحاب .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام في اُختين اُهديتا إلى أخوين في ليلة فاُدخلت امرأة هذا على هذا واُدخلت امرأة هذا على هذا قال : لكلّ واحد منهما الصداق بالغشيان و إن كان وليّهما تعمّد ذلك اُغرم الصداق و لا يقرب واحد منهما امرأته حتّى تنقضي العدّة فإذا انقضت العدّة صارت كلّ واحدة منهما إلى زوجها بالنكاح الأوّل ، قيل له : فإن ماتتا قبل انقضاء العدّة ؟ قال : فقال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما و يرثانهما الرّجلان ، قيل : فإن مات الرّجلان و هما في العدّة ؟ قال : ترثانهما ولهما نصف المهر المسمّى و عليهما العدّة بعدما تفرغان من العدّة الاُولى تعتدّان عدّة المتوفّى عنها زوجها .

١٢ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ،

الحديث الحادى عشر : مرسل .

و قال السيّد (ره): الرواية مطابقة للاُصول ، وما تضمّنه من تنصيف المهر بموتهما قول جمع من الأصحاب و به روايات صحيحة ، وفي مقابلها أخبار اُخر دالّة على خلاف ذلك. انتهى .

و قال الجوهريّ : هديت العروس إلى بعلها هداء بالكسر و المدّ فهي هديّة وأهديتها بالألف لغة قيس فهي مهداة .

قوله عليه السلام : « وعليهما العدّة » على المشهور بل المتّفق عليه بين الأصحاب ، و من تداخل ما بقي من العدّة في عدّة الوفاة لعلّه محمول على بقيّة العدّة لا استينافها ، و سيأتي الأخبار في ذلك لكن لمّا كان العدّتان لرجلين لا يبعد عدم تداخلهما كما صرّحوا به في سائر العدد فتدبّر .

الحديث الثانى عشر : كالموثق .

و يدلّ على أنّ الدخول يمنع الردّ بالعيب ، وقال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر وصحيحة عبد الرحمان الآتية : هذان الخبر ان المراد بهما إذا وقع

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في الرّجل إذا تزوّج المرأة فوجد بها قرناً وهو العفل أو بياضاً أو جذاماً أنّه يردّها مالم يدخل بها.

١٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل : هي ابنة فلان فأتى أباها فقال : زوّجني ابنتك فزوّجه غيرها فولدت منه فعلم بعد أنّها غير ابنته وأنّها أمة ، فقال : يردّ الوليدة على مولاها والولد للرّجل وعلى الّذي زوّجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غرّ الرّجل وخدعه .

١٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في رجل تزوّج امرأة من وليّها فوجد بها عيباً بعدما دخل بها قال : فقال : إذا دلّست العفلاء والبرصاء

عليها بعد العلم بحالها فليس له ردّها، لأنّ ذلك يدلّ على الرضا ، فأمّا إذا وقع عليها وهو لايعلم بحالها ثمّ علم كان له ردّها على جميع الأحوال ، إلاّ أن يختار إمساكها ، والّذي يدلّ على ذلك ماقدّمناه من الأخبار وتضمّنها أنّه إذا كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ، فلولا أنّ له الردّ مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى .

أقول : ويمكن أيضاً حمله على ما إذا حدث العيب بعد الوطىء فإنّها لا تردّ إجماعاً أو على ما إذا حدث بين العقد والوطىء ، بناء على مذهب من لايجوز الوطىء حينئذ فإنّ فيه خلافاً وأمّا ما ذكره الشيخ أظهر .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

ويدلّ على أحكام : الأوّل ـ الردّ بالإفضاء ، ولاخلاف فيه ، و المراد ذهاب الحاجز بين مخرج البول و الحيض .

الثاني ـ أنّ الإقعاء عيب ، وهو المشهور بين الأصحاب وإن لم يذكره بعضهم

والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنّها تردّ على أهلها من غير طلاق و يأخذ الزوّج المهر من وليّها الّذي كان دلّسها فإن لم يكن وليّها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وتردّ إلى أهلها ، قال : و إن أصاب الزوج شيئاً ممّا أخذت منه فهوله وإن لم يصب شيئاً فلاشيء له ، قال : وتعتدّ منه عدّة المطلّقة إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بهافلا عدّة لها ولامهر لها .

١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلّا وليّها أيصلح له أن يزوّجها ويسكت على ذلك إذا كان قدرأى منها توبة أومعروفاً ؟ فقال : إن لم يذكر ذلك لزوجها ثمّ علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليّها بما دلّس عليه كان له ذلك على وليّها و كان الصداق الّذي أخذت لها لاسبيل عليها فيه بما استحلّ من فرجها وإن شاء زوجها أن يمسكها فلابأس .

١٦ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن

ولا ريب أنّ الإقعاء زمانة ، واختلفوا في العرج ، والمشهور أنّه أيضاً عيب ، وقيّده العلاّمة في المختلف والتحرير بالبيّن ، ونقله عن ابن إدريس واعتبر المحقّق والعلاّمة في القواعد و الإرشاد في العرج بلوغه حدّ الإقعاء ، و أطلق الشيخ في المبسوط أنّ العرج ليس بعيب .

الثالث ـ أنّ مع تلف عين المهر ليس له الرجوع ، و هو خلاف المشهور بين الأصحاب ، ولعلّه حملوا قوله عليه السلام «شيئاً ممّا أخذت منه» على الأعمّ من العين أو المثل أو القيمة ، ولا يخفى بعده .

الحديث الخامس عشر : حسن .

و يدلّ على كونها ولد زنا من العيوب الموجبة للفسخ ، ولم أره في كلام القوم .

الحديث السادس عشر : صحيح .

ابن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : المرأة تردُّ من أربعة أشياء من البرص و الجذام و الجنون والقرن وهو العفل مالم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا .

١٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل تزوّج امرأة فوجد بها قرناً ، قال : هذه لاتحبل تردُّ على أهلها ، من ينقبض زوجها عن مجامعتها تردُّ على أهلها ، قلت : فإن كان دخل بها ؟ قال : إن كان علم بها قبل أن يجامعها ثمّ جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلّا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها و إن شاء سرّحها إلى أهلها ولها ما أخذت منه بما استحلَّ من فرجها .

١٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي الصباح قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل تزوّج امرأة فوجد بها قرناً قال : فقال : هذه لاتحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردُّها على أهلها صاغرة ولا مهر لها ، قلت : فإن كان دخل بها قال : إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها يعني المجامعة ثمّ جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلّا بعدما جامعها فإن شاء بعد أمسك وإن شاء طلّق .

١٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد

و الحصر إضافيّ وقد تقدّم القول فيه .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

و يؤيّد الحمل الّذي ذكره الشيخ في الخبرين السابقين .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

و يستفاد منه أنّ القرن إذا لم يكن مانعاً من الوطيء وبأن كان يمكن حصوله بعسر يجوز معه الفسخ ، و هو ظاهر اختيار المحقّق في الشرايع و يؤيّده تعليق الحكم في الأخبار على وجود الاسم المذكور الشامل لما يمكن معه الوطيء وما لايمكن ، وقيل: لا يجوز الفسخ بالقرن إلّا إذا كان مانعاً من الوطيء و إليه ذهب الأكثر ولعلّه أحوط .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

العجلي قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فزفّتها إليه أختها وكانت أكبرمنها فأدخلت منزل زوجها ليلاً فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعتها منها و لبستها ثمّ قعدت في حجلة اُختها ونحّت امرأته وأطفت المصباح واستحيت الجارية أن تتكلّم فدخل الزّوج الحجلة فواقعها وهو يظنّ أنّها امرأته الّتي تزوّجها فلمّا أصبح الرّجل قامت إليه امرأته فقالت له : أنا امرأتك فلانة الّتي تزوّجت وإنّ اُختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحّتني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال : أرى أن لامهر للّتي دلّست نفسها وأرى أنّ عليها الحدّ لما فعلت حدّ الزّاني غير محصن ولا يقرب الزّوج امرأته الّتي تزوّج حتّى تنقضي عدّة الّتي دلّست نفسها فإذا انقضت عدّتها ضمّ إليه امرأته .

﴿ باب ﴾

☆(الرجل يدلس نفسه والعنين)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرّة دلّس لها عبد

و على المشهور بين الأصحاب انتظار العدّة مع كونها باينة و الأولى عدم الخروج عن النصّ الصحيح .

باب الرجل يدلس نفسه والعنين

الحديث الاول : حسن .

وقال السيّد (ره): إذا تزوّجت المرأة زوجها على أنّه حرّ فبان عبداً ، فإن كان بغير إذن مولاه ولم يجز العقد وقع باطلاً، وإن كان بإذنه أو إجازته صحّ العقد، و كان للمرأة الفسخ ، سواء شرطت حرّيّته في نفس العقد أو عوّلت على الظاهر ، ولا فرق في ذلك بين أن يتبيّن الحال قبل الدخول أو بعده ، لكن إن فسخت بعده

فنكحها ولم تعلم إلّا أنّه حرّ، قال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرّة تزوّجت مملوكاً على أنّه حرّ فعلمت بعد أنّه مملوك، قال: هي أملك بنفسها إن شاءت أقرّت معه وإن شاءت فلا فإن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء فإن هو دخل بها بعد ما علمت أنّه مملوك وأقرّت بذلك فهو أملك بها.

٣ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن ابن بكير، عن أبيه، عن أحدهما عليهما السلام في خصيّ دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوّجها قال: فقال: يفرّق بينهما إن شاءت المرأة و يوجع رأسه وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه.

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن أبان، عن عبّاد الضبّيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العنّين: إذا علم أنّه عنّين لا يأتي النساء

ثبت لها المهر، فإن كان النكاح برضا السيّد كان لها المسمّى عليه، و إلّا كان لها مهر المثل على المملوك يتبع به إذا أُعتق.

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: حسن أو موثق.

الحديث الرابع: مجهول.

وقال السيّد (ره): إذا ثبت العنّة فإن صبرت فلا بحث، و إن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم، فإذا رفعت إليه أجّله سنة من حين المرافعة، فإن عجز عنها و عن غيرها فلها الفسخ، وكان لها نصف المهر، و إن واقعها أو غيرها فلا فسخ، والحكم بالتأجيل قول معظم الأصحاب وفي المسألة قولان آخران:

أحدهما ـ إن كانت متقدّمة على العقد جاز لها الفسخ في الحال، وإن كانت حادثة بعد العقد أُجّل سنة من حين الترافع، ذهب إليه ابن الجنيد.

فرّق بينهما وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرّق بينهما والرّجل لايردّ من عيب .

٥ ـ عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع أتفارقه ؟ قال : نعم ، إن شاءت ؛ قال : ابن مسكان و في حديث آخر تنتظر سنة فإن أتاها و إلّا فارقته فإن أحبّت أن تقيم معه فلتقم .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ خصيّاً دلّس نفسه لامرأة قال : يفرّق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلّس نفسه .

و احتجّ له في المختلف برواية غياث[1] الضبّيّ و أبي الصبّاح ، والجواب أنّهما مطلقان و المفصّل يحكم على المجمل ، و أجاب عنه في المختلف بأنّ العلم إنّما يحصل بعد السنة قال : ولو قدر حصوله قبلها فالأقوى ما قاله ابن الجنيد .

و ثانيهما ـ أنّ المرأة بعد تمكينها إيّاه من نفسها وجب لها المهر ، و إن لم يولج ذهب إليه ابن الجنيد أيضاً و تدفعه رواية أبي حمزة .

الحديث الخامس : صحيح وآخره مرسل .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « و تأخذ منه صداقها » يمكن حمله على ما إذا كان بعد الدخول وقال السيّد (ره) : المشهور بين الأصحاب أن الخصا عيب .

وقال الشيخ في المبسوط و الخلاف : إنّها ليس بعيب مطلقاً ، محتجّاً بأنّه يولج و يبالغ أكثر من الفحل و هو مدفوع بالروايات ، ثمّ إنّ الشيخ و جماعة ذكروا أنّها لو فسخت بالخصا ثبت لها المهر بالخلوة ، ويعزّر الزوج ، وأنكر ابن إدريس جميع المهر .

و قال العلّامة في المختلف : إنّ الشيخ بنى ذلك على أصله من ثبوت المهر بالخلوة ، وفيه نظر لأنّ الشيخ استند في هذا الحكم إلى الروايات الواردة في خصوص المقام و المسألة محلّ تردّد .

---

(١) وفي نسخة وفي المتن عباد .

٧ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا تزوّج الرّجل المرأة الثيّب الّتي قد تزوّجت زوجاً غيره فزعمت أنّه لم يقربها منذ دخل بها فإنّ القول في ذلك قول الرّجل وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنّها المدّعية ، قال : فإن تزوّجها وهي بكر فزعمت أنّه لم يصل إليها فإنّ مثل هذا يعرف النساء فلينظر إليها من يوثق به منهنّ فإذا ذكرت أنّها عذراء فعلى الإمام أن يؤجّله سنة فإن وصل إليها و إلّا فرّق بينهما وأُعطيت نصف الصداق ولاعدّة عليها .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ ، عن بعض مشيخته قال : قالت امرأة لأبي عبدالله عليه السلام وسأله رجلٌ عن رجل تدّعي عليه امرأته أنّه عنّين وينكر الرّجل ، قال : تحشوها القابلة بالخلوق ولاتعلم

الحديث السابع : صحيح.

وقال في النافع : لو ادّعى الوطىء فأنكرت فالقول قوله مع يمينه ، و قال السيّد في شرحه:دعوى الزوج الوطىء يقع بعد ثبوت العنن وقبله ، وفرض المصنّف في الشرائع المسألة فيما إذا ادّعى الزوج الوطىء بعد ثبوت العنن و حكم بأنّ القول قوله مع يمينه ؛ و أطلق الأكثر؛فأمّا قبول قوله لوكان قبل الثبوت فظاهر ، و يدلّ عليه رواية أبي حمزة ، وأمّا بعده فمشكل ، لأنّه مدّع لزوال ماكان قد ثبت، لكن المصنّف في الشرائع و العلّامة في القواعد صرّحا بقبول قوله في ذلك ،وفي المسألة قول آخر ذهب إليه الشيخ في الخلاف ، و الصدوق في المقنع و جماعة ،وهو أنّ دعواه الوطىء إن كان في قبل فإن كانت بكراً صدّق بشهادة أربع نساء بذهابها، و إن كانت ثيّباً حشي قبلها خلوقاً ثمّ يؤمر بالوطىء فإن خرج الخلوق على ذكره صدّق و إلّا فلا . واستدلّ عليه في الخلاف بالإجماع والأخبار،وكأنّه أراد بالأخبار رواية عبد الله بن الفضل و رواية غياث بن إبراهيم وهما ضعيفتان .

الحديث الثامن : مرسل .

الرَّجل ويدخل عليها الرَّجل فإن خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت وإلّا صدقت وكذب .

٩ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمر و بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل اُخّذ عن امرأته فلايقدر على إتيانها ، فقال : إن كان لايقدر على إتيان غيرها من النساء فلايمسكها إلّا برضاها بذلك وإن كان يقدر على غيرها فلابأس بإمساكها .

١٠ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أتى امرأته مرّة واحدة ثمّ اُخّذ عنها فلا خيار لها .

١١ـ الحسين بن محمّد ، عن حمدان القلانسيّ ، عن إسحاق بن بنان ، عن ابن بقّاح ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ادّعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّه لا يجامعها و ادّعى أنّه يجامعها فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام

الحديث التاسع : موثق .

و قال في النهاية : التأخيذ حبس السواحر أزواجهنّ عن غيرهنّ من النساء .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

و قال السيّد (ره) : إذا ثبت العنن فإمّا أن يثبت تقدّمه على العقد أو تجدده بعده قبل الوطىء أو بعده ، فإن ثبت تقدّمه على العقد ثبت لها الخيار إجماعاً ، وإن تجدّد بعد العقد وقبل الوطىء فالمشهور جواز الفسخ به أيضاً ، وربّما لاح من كلام الشيخ في المبسوط عدمه ، و كذا الخلاف لو تجدّد بعد الوطىء لكنّ الأكثر هنا على عدم ثبوت الفسخ به ، وذهب المفيد وجماعة إلى أنّ لها الفسخ أيضاً ، ثمّ الظاهر من عبارة جماعة من الأصحاب أنّه يعتبر في العنن العجز عن وطئها و وطىء غيرها قبلاً أو دبراً ، و يظهر من عبارة المفيد أنّ المعتبر عجزه عنها و إن قدر على وطىء غيرها و المصير إليه بعيد .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

أن تستذفر بالزّعفران ثمّ يغسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدّقه و إلّا أمره بطلاقها .

﴿باب نادر﴾

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث بنات أبكار فزوّج واحدة منهنّ رجلاً ولم يسمّ الّتي زوّج للزّوج ولا للشهود وقد كان الزّوج فرض لها صداقها فلمّا بلغ إدخالها على الزّوج بلغ الرّجل أنّها الكبرى من الثلاثة فقال الزّوج لأبيها : إنّما تزوّجت منك الصغرى من بناتك ، قال : فقال أبوجعفر عليه السلام : إن كان الزّوج رآهنّ كلّهنّ ولم يسمّ له واحدة منهنّ فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يدفع إلى الزّوج الجارية الّتي كان نوى أن يزوّجها إيّاه عند عقدة النّكاح وإن كان الزّوج لم يرهنّ كلّهنّ ولم يسمّ واحدة عند عقدة النكاح فالنكاح باطل.

باب نادر

الحديث الاول : صحيح .

و قال في المسالك : إذا كان لرجل عدّة بنات فزوّج واحدة منهنّ لرجل ولم يسمّها عند العقد فإن لم يقصداها بطل العقد ، و إن قصداها معيّنة و اتّفق القصد صحّ ، فإن اختلفا بعد ذلك قال الأكثر : إن كان الزوج رآهنّ كلّهنّ فالقول قول الأب ، لأنّ الظاهر أنّه وكل التعيين إليه و على الأب فيما بينه و بين الله أن يسلّم إلى الزوج الّتي نواها ، وإن لم يكن رآهنّ كان العقد باطلاً ، والأصل في المسألة رواية أبي عبيدة ، و هي تدلّ على أنّ رؤية الزوج كافية في الصحّة ، والرجوع إلى ما عيّنه الأب ، وإن اختلف القصد فعدم رؤيته كاف في البطلان مطلقاً ، وقد اختلف في تنزيلها ، فالشيخ و من تبعه أخذوا بها جامدين عليها ، والمحقّق و العلاّمة نزّلاها على ما مرّ والأظهر إمّا العمل بمضمون الرواية كما فعل الشيخ ، أوردّها رأساً و الحكم بالبطلان في الحالين كما فعل ابن إدريس .

﴿ باب ﴾

(الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمّد بن القاسم بن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة على أنّها بكر فيجدها ثيّباً أيجوز له أن يقيم عليها ؟ قال : فقال : قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة.

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن جزك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوّج جارية بكراً فوجدها ثيّباً هل يجب لها الصداق وافياً أم

باب الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « قد تفتق » قال الوالد العلّامة : لعلّ المراد أنّك لا توهّم أنّ هذا لا يكون إلّا بوطيء لتظنّ بها الزنا وتفارقها لذلك، إذ يمكن أن يكون زوال البكارة بالركوب و النزوة ، و يحتمل أن يكون المراد أنّك لا تعلم تقدّم زوالها على العقد ، إذ يمكن طريانه بعد العقد بنزوة و غيرها ، ومع اشتباه الحال أو العلم بالتأخّر لا يقدر على الفسخ كما هو المشهور والأوّل أظهر .

الحديث الثاني : صحيح .

و قال في النافع: لو تزوّجها بكراً فوجدها ثيّباً فلا مهر لها و في رواية ينقص مهرها .

وقال السيّد في شرحه: الأصحّ أنّها لا تردّ إذا شرط كونها بكراً و ثبت سبق الثيبوبة على العقد ، فإنّه يجوز له الفسخ، ثمّ إن فسخ قبل الدخول فلا شيء ، وإن كان بعده استقرّ المهر و رجع به على المدلّس ، و إن كان التدليس من المرأة فلا شيء لها إلّا أقلّ ما يصلح أن يكون مهراً كما قيل في نظائره ، والرواية هي صحيحة

ينتقص ؟ قال : ينتقص .

﴿ باب ﴾

✿(الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً)✿

١ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن عبدالحميد بن عوّاض قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتزوّج المرأة أيصلح لي أن اُواقعها ولم أنقدها من مهرها شيئاً ؟ قال : نعم إنّما هو دين عليك .

٢ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرّجل يتزوّج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها ؟ قال : يقدّم إليها ماقلّ أو كثر إلّا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث اُدّي عنه فلابأس .

محمّد بن جزك ، واختلف الأصحاب في قدر النقص فقيل: إنّه ينقص منه شيء من غير تعيين اختاره الشيخ في النهاية ، و قيل: إنّه ينقص السدس ذكره الراوندي ، لأنّه الشيء في عرف الشرع ، وفيه أنّ لفظ الشيء لم يذكر في الرواية ، وقيل : إنّه ينقص منه بنسبة ما بين مهر البكر و الثيّب اختاره ابن إدريس و جماعة ، و قيل : يرجع إلى رأي الحاكم، والرواية تشتمل اشتراط بكارتها في العقد أوذكرت قبل و جرى العقد على ذلك .

باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً

الحديث الاول : موثق .

ويدلّ كالأخبار الآتية على أنّ الدخول لايهدم العاجل كما هو المشهور، وقد تقدّم القول فيه .

الحديث الثاني : حسن .

٣ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن عبدالحميد الطائيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أتزوّج المرأة وأدخل بها ولا اُعطيها شيئاً ؟ قال : نعم ، يكون ديناً لها عليك .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالحميد بن عوّاض الطائيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتزوَّج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها ، قال : لابأس ، إنّما هو دين لها عليه .

(باب)

(التزويج بالاجارة)

١ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : قول شعيب عليه السلام : « إنّي اُريد أن اُنكحك إحدى ابنتيَّ هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك » ، أيَّ الأجلين قضى ؟ قال : الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين قلت : فدخل بها قبل أن ينقضي الشرط أو بعد انقضائه ، قال : قبل أن ينقضي ، قلت له : فالرَّجل يتزوَّج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين يجوز ذلك ؟ فقال : إنَّ موسى عليه السلام قد علم أنّه سيتمُّ له شرطه

الحديث الثالث : صحيح .

باب التزويج بالاجارة

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

وظاهره المنع من استيجار مدَّة لا يتعيّن كتعليم صنعة،لذكر السورة في آخر الخبر ، ولعلّه لمهانة النفس في الأوّل ، و يظهر من المحقّق في النافع أنَّ مورد الخلاف هو الأوّل ، وحمل الأكثر هذا الخبر على الكراهية ، و يمكن أن يكون النهي لكون العمل لغير الزوجة ، ولم يصرّح عليه السلام به تقيّة كما يدلُّ عليه الخبر

فكيف لهذا بأن يعلم أنّه سيبقى حتّى يفي له وقد كان الرّجل على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله يتزوّج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدّرهم وعلى القبضة من الحنطة .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلّ النكاح اليوم في الإسلام بإجارة أن يقول : أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوّجني ابنتك أو اُختك قال : حرام لأنّه ثمن رقبتها وهي أحقّ بمهرها .

﴿ باب ﴾

﴿ فيمن زوج ثم جاء نعيه ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أرسل يخطب إليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصّداق ثمّ جاء خبره بعد أنّه توفّي بعد ما سيق الصّداق ، فقال : إن كان أملك بعدما توفّي فليس لها صداق ولا ميراث وإن كان أملك قبل أن يتوفّى فلها نصف الصّداق و هي وارثه وعليها العدّة .

الآتي بناء على أنّ هذا الحكم أعني الخدمة لغير الزوجة كان في شرع من قبلنا فنسخ ، وأكثر الأصحاب لم يفرّقوا ظاهراً بين العمل لها ولغيرها و إن كان الموافق لاُصولهم ما ذكرنا .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

و ظاهره عدم جواز جعل المهر العمل لغير الزوجة ، و منع الشيخ في النهاية من جعل المهر عملاً من الزوج لها أو لوليّها ، وأجازه الشيخ في الخلاف و إليه ذهب المفيد و ابن الجنيد و ابن إدريس و عامّة المتأخّرين .

باب فيمن زوج ثم جاء نعيه

الحديث الاول : مرسل . و مضمونه موافق لفتوى الأصحاب .

«باب»

(الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو ابنتها أو يفجر بأم امرأته أو ابنتها)

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الرّجل يفجر بالمرأة أيتزوّج ابنتها ؟ قال : لا ، ولكن إن كانت عنده امرأة ثمّ فجر بأُمّها أو ابنتها أو اُختها لم تحرم عليه امرأته إنّ الحرام لا يفسد الحلال .

٢ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غير أنّه لم يفض إليها ثمّ تزوّج ابنتها قال : إذا لم يكن أفضى إلى الاُمّ فلا بأس وإن كان أفضى إليها فلا يتزوّج ابنتها .

باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج اُمها أو ابنتها أو يفجر بأم امرأته أو ابنتها

الحديث الاول : صحيح .

و قال السيّد (ره) : اتّفق الأصحاب على أنّ الزنا اللاحق للعقد الصحيح لا ينشر حرمة المصاهرة ، سواء في ذلك الزنا بالعمّة و الخالة و غيرهما ، و الأخبار الواردة بذلك مستفيضة جدّاً و إطلاق النصّ و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق لا أعلم بمضمونه قائلاً ، واختلف في أنّ الزنا المتقدّم على العقد هل ينشر حرمة المصاهرة كالصحيح بمعنى تحريم ما حرّمه الصحيح من الاُمّ و البنت و تحريم موطوءة الابن على الأب و بالعكس ، فذهب الأكثر إلى أنّه ينشر الحرمة كالصحيح ، وقال المفيد و المرتضى و ابن إدريس لا ينشر واختاره المحقّق ، و المعتمد الأوّل ، للأخبار المستفيضة . انتهى ، ولعلّ مفهوم قوله عليه السلام : «أو أُختها» غير معتبر على ما يفهم من كلام الأصحاب .

الحديث الثاني : صحيح .

٣ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج جارية فدخل بها ثمّ ابتلى بها ففجر باُمّها أتحرم عليه امرأته؟ فقال: لا، إنّه لا يحرّم الحلال الحرام.

٤ ـ عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في رجل زنى باُمّ امرأته أو بابنتها أو بأختها، فقال: لا يحرّم ذلك عليه امرأته ثمّ قال: ما حرّم حرام قطّ حلالاً.

٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور فهل يتزوّج ابنتها؟ فقال: إن كان من قبلة أو شبهها فليتزوّج ابنتها وإن كان جماعاً فلا يتزوّج ابنتها و ليتزوّجها هي إن شاء.

٦ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل زنى باُمّ امرأته أو باُختها فقال: لا يحرّم ذلك عليه امرأته إنّ الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرّمه.

٧ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور فقال: إن كان قبلة أو شبهها فليتزوّج ابنتها إن شاء وإن كان جماعاً فلا يتزوّج ابنتها و ليتزوّجها.

٨ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: حسن.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن: صحيح والسند الثاني صحيح.

محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوّج اُمّها من الرّضاعة أو ابنتها ؟ قال : لا .

محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٩ـ ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن يزيد الكناسيّ قال : إنّ رجلاً من أصحابنا تزوّج امرأة فقال لي : اُحبّ أن تسأل أباعبدالله عليه السلام وتقول له : إنّ رجلاً من أصحابنا تزوّج امرأة قد زعم أنّه كان يلاعب اُمّها ويقبّلها من غير أن يكون أفضى إليها ، قال : فسألت أباعبدالله عليه السلام فقال : لي كذب مره فليفارقها ، قال : فرجعت من سفري فأخبرت الرّجل بما قال أبوعبدالله عليه السلام فوالله مادفع ذلك عن نفسه وخلّى سبيلها .

١٠ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثمّ ارتدع أيتزوّج ابنتها ؟ فقال : لا ، قلت : إنّه لم يكن أفضى إليها إنّما كان شيء دون شيء فقال : لايصدّق ولا كرامة .

و يدلّ على أنّ حكم الرضاع في تحريم المصاهرة حكم النسب كما هو المشهور .

الحديث التاسع : صحيح . وهو مشتمل على الاعجاز .

الحديث العاشر : حسن .

قوله عليه السلام : « لايصدّق » كأنّه عليه السلام علم كذبه في ذلك فأخبر به كالخبر السابق ، فلا يكون الحكم مطّرداً ، و قطع الأصحاب بحرمة بنت العمّة و الخالة بالزنا السابق بأمّها ، وجعلوها مستثنى من الحكم بعدم التحريم بالزنا السابق ، والرواية إنّما تضمّنت حكم الخالة ، فإلحاق العمّة بها يحتاج إلى دليل ، لكنّ الأخبار العامّة كافٍ في إثبات ذلك فيهما و في غيرهما كما مرّ .

﴿ باب ﴾

﴿الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته أو اُخته﴾

١ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أتى غلاماً أتحلّ له اُخته ؟ قال : فقال : إن كان ثقب فلا .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام ، قال : إذا أوقب حرمت عليه ابنته واُخته .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه أو عن محمّد بن عليّ ، عن موسى بن سعدان ، عن بعض رجاله قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فقال له : جعلت فداك ماترى في شابّين كانا مضطجعين فولد لهذا غلام وللآخر جارية أيتزوّج ابن هذا ابنة هذا ؟ قال : فقال : نعم سبحان الله لم لا يحلّ ؟ فقال : إنّه كان صديقاً له قال : فقال : وإن كان فلا بأس . قال : فقال : فإنّه كان يفعل بـه قال : فأعرض بوجهه [عنه] ثمّ أجابه وهو مستتر بذراعيه فقال : إن كان الّذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوّج وإن كان قد أوقب فلا يحلّ له أن يتزوّج .

باب الرجل يفسق بالغلام و يتزوج ابنته أو أخته

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و قال السيّد (ره) ظاهر الأصحاب الاتّفاق على أنّه يحرم على اللائط أمّ الموطوء و بنته وأخته مع سبق الفعل على العقد ، فلا تحريم بعد العقد للأصل و لقوله عليه السلام « يحرّم الحرام الحلال» ولا يحرّم على المفعول بسببه شيء ، و نقل عن بعض الأصحاب تعلّق التحريم به كالفاعل و هو ضعيف .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف .

و يدلّ على حرمة بنت اللائط على ابن المفعول و بالعكس ولم يقل به أحد من الأصحاب و الأحوط الترك .

٤ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يأتي أخا امرأته ، فقال : إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة .

﴿ باب ﴾

(مايحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبوه ومايحل له)

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلامسها ، قال : مهرها واجب وهي حرام على أبيه وابنه .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل قال : سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن الرّجل تكون له الجارية فيقبّلها هل تحلّ لولده ؟ قال : بشهوة ؟ قلت : نعم ، قال : فقال : ماترك شيئاً إذا قبّلها بشهوة ثمّ قال : ابتداء منه إن جرّدها و نظر إليها بشهوة حرمت

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « إذا أوقبه » الإيقاب: الإدخال ، ولا يلزم أن يكون بكلّ الحشفة لصدقه بإدخال البعض أيضاً كماذكره الأصحاب، و حمل على ما إذا كان قبل التزويج و إن كان ظاهر الرواية وقوعه بعده .

باب مايحرم على الرجل مما نكح ابنه أو أبوه وما يحل له

الحديث الاول : حسن .

قوله : « فلامسها » حمل على الجماع بل هو الظاهر و المشهور بين الأصحاب عدم التحريم بدون الوطىء ، وذهب الشيخ في بعض كتبه إلى أنّه يكفي في التحريم اللمس و النظر إلى مالايحلّ لغير المالك النظر إليه ، و حملت الأخبار على الكراهية .

الحديث الثاني : صحيح .

و يدلّ على مذهب الشيخ و حمل في المشهور على الكراهة .

على أبيه وابنه ، قلت : إذا نظر إلى جسدها ؟ فقال : إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه .

٣ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل ينظر إلى الجارية يريد شراها أتحلُّ لابنه ؟ فقال : نعم إلّا أن يكون نظر إلى عورتها .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام وأنا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسّها فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها فوقع عليها فماترى فيه ؟ فقال : أثم الغلام وأثمت اُمّه ولا أرى للأب إذا قرّبها الابن أن يقع عليها ؛ قال : وسألته عن رجل يكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها إلى محرّم من شهوة فكره أن يمسّها ابنه .

٥ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جرّد الرّجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلُّ لابنه .

٦ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ،

الحديث الثالث : حسن و هو كالسابق .

الحديث الرابع : حسن .

و يدلّ على أنّ زنا الابن بالجارية قبل دخول الأب يوجب التحريم على الأب و إن كان الابن صغيراً، بل لايبعد القول بأنّ هذا أظهر في التحريم، لأنّ فعله لا يوصف بالحرمة ، ولا يمكن مقايسة الكبير عليه .

و ربّما يستدلّ به على ماهو المشهور من عدم تحريم الملموسة و المنظورة لظاهر لفظ الكراهة ، و فيه نظر إذ الكراهة في الأخبار غير ظاهرة في المعنى المشهور .

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

الحديث السادس : مجهول .

عن الحسن بن زياد ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت له : رجل تزوّج امرأة فلمسها ، قال : هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب .

٧ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إذا زنى رجلٌ بامرأة أبيه أو جارية أبيه فإنّ ذلك لا يحرّمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيّدها إنّما يحرم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي حلالٌ فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه وإذا تزوّج رجلٌ امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحلّ تلك المرأة لأبيه ولابنه .

٨ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن مرازم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام وسئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوقع ، فقال : أثمت وأثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له : أمسكها إنّ الحلال لا يفسده الحرام .

٩ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل تكون له الجارية فيقع

الحديث السابع : ضعيف على المشهور.

و يدلّ زايداً على ماتقدّم على أنّ منكوحة الأب حرام على الابن و بالعكس و إن لم يدخلا .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور.

و يدلّ على أنّ زنا الابن لا يحرّم الجارية على الأب ، و يمكن حمل الخبر الكاهليّ على الكراهة أو هذا الخبر على ما إذا كان بعد دخول الأب، أو على ما إذا كان الابن بالغاً كما أومأنا إليه .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

و يؤيّد الحمل الثاني للخبر السابق ،وقال في المختلف : لو سبق العقد من الأب أو الابن على امرأة ثمّ زنى بها الآخر لم يحرم على العاقد ، سواء دخل العاقد قبل زنا الآخر أو لم يدخل، ذهب إليه أكثر علمائنا وشرط ابن الجنيد في الإباحة الوطىء

عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدّ أو الرّجل يزني بالمرأة فهل يحلّ لأبيه أن يتزوّجها ؟ قال : لا ، إنّما ذلك إذا تزوّجها الرّجل فوطئها ثمّ زنى بها ابنه لم يضرّه لأنّ الحرام لا يفسد الحلال و كذلك الجارية .

﴿باب﴾

✿(آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وآله)✿

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : لو لم يحرم على الناس أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله لقول الله عزّوجلّ : « وماكان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً » حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله عزّوجلّ : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » ولا يصلح للرّجل أن ينكح امرأة جدّه .

٢ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن

فلو عقد ولم يدخل وزنى الآخر حرمت على العاقد ، و استدلّ برواية عمّار و هو استدلال بالمفهوم وهو ضعيف .

باب آخر منه و فيه ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وآله

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « حرمن على الحسن والحسين » الغرض الاستدلال بالاية على كون الحسن و الحسين عليهما السلام وأولادهما أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله حقيقة ردّاً على المخالفين ، ويؤيّد مذهب من قال بأنّ المنتسب بالأمّ إلى هاشم يحلّ له الخمس ، و تحرم عليه الصدقة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

أبي الجارود قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول و ذكر هذه الآية : « ووصّينا الإنسان بوالديه حسناً » فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله أحد الوالدين ، فقال عبدالله بن عجلان : من الآخر؟ قال : عليّ عليه السلام ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصّة .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة قال : حدّثني سعد بن أبي عروة ، عن قتادة ، عن الحسن البصري أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها : سنى وكانت من أجمل أهل زمانها فلمّا نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا : لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله بجمالها فقالتا لها : لايرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصاً فلمّا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله تناولها بيده فقالت : أعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فطلّقها وألحقها بأهلها. وتزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من كندة بنت أبي الجون فلمّا مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطيّة قالت : لوكان نبيّاً مامات ابنه فألحقها رسول الله صلى الله عليه وآله بأهلها قبل أن يدخل بها فلمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولي النّاس أبوبكر أتته العامريّة والكنديّة وقد خطبتا فاجتمع أبوبكر وعمر فقالا لهما : اختارا إن شئتما الحجاب وإن شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوّجتا فجذم أحد الرّجلين وجنّ الآخر. قال عمر

قوله عليه السلام : « وهي لنا » أي هذه الآية نزلت فينا ، فالمراد بالإنسان هم عليهم السلام و بالوالدين رسول الله و أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليهما ـ و المعنى أنّ هذه الحرمة لنساء النبيّ من جهة الوالديّة مختصّة بنا ، وأمّا الجهة العامّة فمشتركة والأوّل أظهر .

الحديث الثالث : ضعيف .

و أقول : قصّة تزويجهما بعد النبيّ صلى الله عليه وآله من المشهورات ، وهي إحدى مثالبهم المعروفة ؛

وروى ابن إدريس في آخر كتاب السرائر عن كتاب موسى بن بكر الواسطيّ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ماحرّم الله شيئاً إلاّ وقد عصي فيه ، لأنّهم تزوّجوا أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده فخيّرهن أبوبكر بين الحجاب أو يتزوّجن فاخترن التزويج فتزوّجن ، قال زرارة : ولو سألت بعضهم أرأيت لوأنّ أباك تزوّج امرأة

ابن اُذينة : فحدَّثت بهذا الحديث زرارة و الفضيل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : ما نهى الله عزَّوجلَّ عن شيء إلّا وقد عصي فيه حتّى لقد نكحوا أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله من بعده و ذكر هاتين العامريّة و الكنديّة ، ثمَّ قال أبو جعفر عليه السلام : لوسألتم عن رجل تزوّج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها أتحلُّ لابنه ؟ لقالوا : لا، فرسول الله صلى الله عليه وآله أعظم حرمة من آبائهم .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه؛ وقال في حديثه : ولاهم يستحلّون أن يتزوَّجوا اُمّهاتهم إن كانوا مؤمنين وإنَّ أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل اُمّهاتهم .

﴿ باب ﴾

(الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها)
(أو بعده فيتزوج أمها أو بنتها)

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ؛ وحمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاُمُّ و الابنة سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا تزوّج المرأة ثمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها فإنّه إن شاء تزوّج اُمّها وإن شاء تزوّج ابنتها .

ولم يدخل بها حتّى مات أتحلّ لك إذن ؟ لقال : لا ، وهم قد استحلّوا أن يتزوّجوا اُمّهاتهم إن كانوا مؤمنين ، فإنّ أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله مثل اُمّهاتهم .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «ولاهم يستحلّون» استفهاماً إنكاريّاً .

باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها
أو بعده فيتزوج أمها أو ابنتها

الحديث الاول : حسن .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة متعة أيحلّ له أن يتزوّج ابنتها ؟ قال : لا .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها أيتزوّج ابنتها ؟ فقال : لا ، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوّج ابنتها .

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوّج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوّج بأمّها ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد فعله رجل منّا فلم نر به بأساً ، فقلت : جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلّا بقضاء عليّ عليه السلام في هذه الشمخيّة الّتي أفتاها ابن مسعود أنّه لا بأس بذلك ثمّ أتى عليّاً عليه السلام فسأله فقال له عليّ عليه السلام : من أين أخذتها فقال : من قول الله عزّ وجلّ : « وربائبكم اللّاتي في حجوركم من نسائكم اللّاتي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم » فقال عليّ عليه السلام : إنّ هذه مستثناة وهذه مرسلة « وأمّهات نسائكم » فقال أبو عبدالله عليه السلام

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله : « في هذه الشمخيّة » يحتمل أن يكون تسميتها بها لأنّها صارت سبباً لافتخار الشيعة على العامّة .

وقال الوالد العلّامة : إنّما وسمت المسألة بالشمخيّة بالنسبة إلى ابن مسعود ، فإنّه عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ ، أو لتكبّر ابن مسعود فيها عن متابعة أمير المؤمنين عليه السلام ، يقال : شمخ بأنفه أي تكبّر و ارتفع ، والتقيّة ظاهر من الخبر . انتهى .

وأقول : أكثر علماء الإسلام على أنّ تحريم أمّهات النساء ليس مشروطاً بالدخول بالنساء لقوله تعالى « وأمّهات نسائكم »[1] الشامل للمدخول بها وغيرها

للرّجل : أماتسمع ما يروي هذا عن عليّ عليه السلام فلمّا قمت ندمت وقلت : أيّ شيء صنعت يقول هو : قدفعله رجل منّا فلم نر به بأساً وأقول أنا : قضى عليّ عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت : جعلت فداك مسألة الرّجل إنّما كان الّذي قلت يقوا . كان زلّة منّي فما تقول فيها ؟ فقال : ياشيخ تخبرني أنّ عليّاً عليه السلام قضى بها و تسألني ماتقول فيها .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فمكث أيّاماً معها لايستطيعها غير أنّه قدرأى منها ما يحرم على غيره ثمّ يطلّقها أيصلح له أن يتزوّج ابنتها ؟ فقال : أيصلح له وقد رأى من اُمّها ماقد رأى ؟ .

والأخبار الواردة في ذلك كثيرة .

وقال ابن أبي عقيل منّا و بعض العامّة : لاتحرم الاُمّهات إلّا بالدخول ببناتهنّ كالبنات ، وجعلوا الدخول المعتبرة في الآية متعلّقاً بالمعطوف و المعطوف عليه جميعاً و لصحيحة جميل بن درّاج وحمّاد و غيره .

و أجاب الشيخ عن الأخبار بأنّها مخالفة للكتاب ، إذ لايصحّ العود إليهما معاً ، و على تقدير العود إلى الأخيرة تكون « من » ابتدائيّة ، وعلى تقدير العود إلى الاُولى بيانيّة ، فيكون من قبيل عموم المجاز ، وهو لايصحّ ، وقيل : يتعلّق الجارّ بهما ومعناه مجرد الاتصال على حد قوله تعالى : «المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض»[1] و لا ريب أنّ اُمّهات النساء متّصلات بالنساء ، ولايخفى أنّه أيضاً خلاف الظاهر و لايمكن الاستدلال به .

قوله : « و اُمّهات نسائكم » بيان لاسم الإشارة ، و التقيّة في هذا الخبر ظاهرة .

الحديث الخامس : صحيح .

و حمل الشيخ و غيره هذا الخبر و خبر محمّد بن مسلم على الكراهة .

---

(١) سورة التوبة الآية ـ ٦٧ .

﴿باب﴾

﴿ تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة ﴾

١ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إيّاكم و ذوات الأزواج المطلّقات على غير السنّة ، قال : قلت له : فرجل طلّق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة ، قال : فتلقاه بعد ما طلّقها وانقضت عدّتها عند صاحبها فتقول له : طلّقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم فقد صار تطليقة على طهر فدعها من حين طلّقها تلك التطليقة حتّى تنقضي عدّتها ثمّ تزوّجها فقد صارت تطليقة بائنة .

٢ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن شعيب الحدّاد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل من مواليك يقرئك السلام وقد أراد أن يتزوّج امرأة قد وافقته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلّقها ثلاثاً على غير السنّة وقد كره أن يقدم على تزويجها حتّى يستأمرك فتكون أنت تأمره ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوّجها .

باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة

الحديث الاول : مرسل .

قوله عليه السلام : « فتلقاه بعد ما طلّقها » أي مع الشاهدين كما سيأتي .

الحديث الثاني : صحيح .

واتّفق الأصحاب على أنّ الطلاق المتعدّد بلفظ واحد كالثلاث لا يقع مجموعه وأنّه يشترط لوقوع العدد تخلّل الرجعة ، ولكن اختلفوا في أنّه يقع باطلاً من رأس أو يقع منه واحدة و يلغو الزائد، فذهب الأكثر إلى الثاني ، و به روايات و ذهب المرتضى و ابن أبي عقيل و ابن حمزة إلى الأوّل .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثلاثاً فأراد رجل أن يتزوّجها كيف يصنع ؟ قال : يدعها حتّى تحيض و تطهر ثمّ يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول : أطلّقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم تركها ثلاثة أشهر ثمّ خطبها إلى نفسها .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن عليّ بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إيّاك والمطلّقات ثلاثاً في مجلس فإنّهنّ ذوات أزواج .

الحديث الثالث : حسن أو موثق .

و يدلّ على ماذهب إليه الشيخ و جماعة من وقوع الطلاق بقوله نعم عند سؤاله هل طلّقت امرأتك ، وفيه أنّ الظاهر من كلامهم أنّ الخلاف فيما إذا قصد الإنشاء و معلوم أنّ المراد هنا الإخبار عن طلاق سابق .

و يمكن حمله على الاستحباب ، لاطمينان النفس إذ الظاهر صدوره من المخالف ، ومثل هذا واقع منهم لازم عليهم ، فلا يكون مخالفاً لقول من قال بوقوع الطلقة الواحدة ، و يمكن أن يحمل الخبر على كون المرأة مؤمنة ، فلذا احتاج إلى هذا السؤال لعدم جريان حكم طلاقهم عليها ، ولكن يرد الإشكال الأوّل، و يمكن حمل الخبر على ما إذا طلّق في طهر المواقعة بقرينة قوله «يدعها حتّى تحيض و تطهر» و يدلّ عليه مارواه ابن أبي عمير عن أبي أيّوب « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاء رجل فسأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً فقال: بانت منه ، ثمّ جاء آخر من أصحابنا فسأله عن ذلك فقال: تطليقة ، وجاء آخر فسأله عن ذلك فقال: ليس بشيء ثمّ نظر إليّ فقال : هذا يرى أنّ من طلّق امرأته ثلاثاً حرمت عليه ، وأنا أرى أنّ من طلّق امرأته ثلاثاً على السنّة فقد بانت منه ، ورجل طلّق امرأته ثلاثاً وهي على طهر فإنّما هي واحدة ، ورجل طلّق امرأته على غير طهر فليس بشيء .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

☼(المرأة تزوج على عمتها أو خالتها)☼

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تزوّج ابنة الأخ ولا ابنة الأُخت على العمّة ولا على الخالة إلّا بإذنهما وتزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأُخت بغير إذنهما .

٢ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذّاء ، قال : سمعت أباجعفر عليه السلام قال : لا تنكح المرأة على عمّتها و لا خالتها إلّا بإذن العمّة والخالة .

باب المرأة تزوج على عمتها أو خالتها

الحديث الاول : موثق .

وفي الجمع بين العمّة مع بنت الأخ أو الخالة مع بنت الاخت اختلاف أصحابنا بسبب اختلاف الروايات ، و المشهور بينهم حتّى كاد أن يكون إجماعاً جوازه ، لكن بشرط رضا العمّة أو الخالة إذا زوّج عليهما ابنة الاخ أو ، لكن يزوّج العمّة أو الخالة عليهما وإن كرهتا ، و في مقابلة المشهور قولان نادران: أحدهما جواز الجمع مطلقاً ، ذهب إليه ابن أبي عقيل و ابن الجنيد على الظاهر من كلامهما ، والقول الثاني للصدوق في المقنع بالمنع مطلقاً و إن أوّل كلامه بعض المتأخّرين .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

﴿ تحليل المطلّقة لزوجها ومايهدم الطلاق الاول ﴾

١ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً ثمَّ تمتّع فيها رجل آخر هل تحلُّ للأوَّل ؟ قال : لا .

٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحسن الصيقل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته طلاقاً لاتحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ويزوَّجها رجلٌ متعة أيحلُّ له أن ينكحها ؟ قال : لا حتّى تدخل في مثل ماخرجت منه .

٣ـ سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن المثنّى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته طلاقاً لاتحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فتزوَّجها عبدٌ ثمَّ طلّقها هل يهدم الطّلاق ؟ قال : نعم لقول الله عزَّوجلَّ في كتابه : « حتّى تنكح زوجاً غيره » وقال : هو أحد الأزواج .

باب تحليل المطلّقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول

الحديث الاول : حسن .

و يدلّ على أنّ العقد المنقطع لايكفي للتحليل وعليه الأصحاب .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . و عليه الفتوى .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

و يدلّ على أنّه لا فرق في المحلّل بين الحرّ والعبد و لذا قالوا: لوخيف عدم طلاق المحلّل، فالحيلة أن تزوّج بعبد ثمّ ينقل إلى ملكها لينفسخ النكاح ، ويحصل بذلك التحليل لكن اعتبر الأكثر بلوغ المحلّل لبعض الأخبار ، و قوّى الشيخ في المبسوط و الخلاف الاكتفاء بالمراهق .

٤ ـ سهل ، عن أحمدبن محمد ، عن مثنّى ، عن أبي‌حاتم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يطلّق امرأته الطّلاق الّذي لاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ثمّ تزوّجها رجلٌ آخر و لم يدخل بها ، قال : لا ، حتّى يذوق عسيلتها .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته تطليقة واحدة ثمّ تركها حتّى انقضت عدّتها ثمّ تزوّجها رجل غيره ثمّ إنّ الرّجل مات أوطلّقها فراجعها الأوّل ، قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين .

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب عبدالله بن محمّد إلى أبي‌الحسن عليه السلام : روى بعض أصحابنا عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرّجل يطلّق امرأته على الكتاب والسنّة ، فتبين منه بواحدة فتزوّج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلّقها فترجع إلى زوجها الأوّل أنّها تكون عنده على تطليقتين و واحدة قدمضت ؟ فوقّع عليه السلام بخطّه

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « و يذوق عسيلتها » قال في النهاية : شبّه لذّة الجماع بذوق العسل ، فاستعار لها ذوقاً ، و إنّما أنّث لأنّه أراد قطعة من العسل ، و قيل : على إعطائها معنى النطفة ، و قيل : العسل في الأصل يذكّر و يؤنّث ، و إنّما صغّره إشارة إلى قدر القليل الّذي يحصل به الحل . انتهى .

و يدلّ على اشتراط الدخول في التحليل، واعتبر الأصحاب الوطىء في القبل لأنّه المعهود ، فلا يكفي الدبر وإن كان إطلاق الدخول يشمل الدبر ، و قالوا المعتبر فيه مايوجب الغسل ، حتّى لوحصل إدخال الحشفة بالاستعانة كفى، واحتمل بعض المتأخّرين العدم ، لقوله عليه السلام حتّى يذوق عسيلتها ، و العسيلة لذّة الجماع وهي لاتحصل بالوطىء على هذا الوجه .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : صحيح وآخره مرسل .

وما دلّ عليه من عدم هدم المحلّ مادون الثلاث خلاف المشهور بين الأصحاب

صدقوا.وروى بعضهم أنّها تكون عنده على ثلاث مستقبلات و إنّ تلك الّتي طلّقها ليست بشيء لأنّها قد تزوّجت زوجاً غيره ، فوقّع عليه السلام بخطّه : لا .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة التي تحرم على الرجل فلاتحل له أبداً ﴾

١ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن المثنّى ، عن زرارة بن أعين ؛ و داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وعبدالله بن بكير ، عن اُديم بيّاع الهروي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً والّذي يتزوّج المرأة في عدّتها وهو يعلم لاتحلّ له أبداً والّذي يطلّق الطلاق الّذي لاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات وتزوّج

ونقل عن بعض فقهائنا قول بعدم الهدم ولم يذكر القائل به على التعيين ، والروايات غير مختلفة .

باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً

الحديث الاول : حسن و الثاني مجهول .

و يستفاد منه أحكام : الأوّل ـ إنّ الملاعنة لاتحلّ لزوجها أبداً ولا خلاف فيه بين الأصحاب .

الثاني ـ إنّ الّذي يتزوّج المرأة في عدّتها وهو يعلم أي العدّة و التحريم أو الأعمّ ـ لاتحلّ له أبداً ، و ذكر الأصحاب أنّه إذا تزوّج الرجل امرأة في عدّتها فالعقد فاسد قطعاً ، ثمّ إن كان عالماً بالعدّة و التحريم حرمت بمجرّد العقد ، و إن كان جاهلاً بالعدّة أو التحريم لم تحرم إلّا بالدخول ، و تلك الأحكام موضع نصّ ووفاق .

الثالث ـ إنّ الّذي يطلّق الطلاق الّذي لاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات مع تخلّل المحلّل لاتحلّ له أبداً ، ويشمل ظاهراً الطلاق العدّي وغيره

ثلاث مرّات لاتحلّ له أبداً والمحرم إذا تزوّج وهو يعلم أنّه حرام عليه لم تحلّ له أبداً .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تزوّج الرّجل المرأة في عدّتها ودخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً وإن لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر .

٣ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة في عدّتها بجهالة أهي ممّن لاتحلّ له أبداً ؟ فقال : لا أمّا إذا كان بجهالة فليتزوّجها بعد ماتنقضي عدّتها وقد يعذر النّاس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك ، فقلت : بأيّ الجهالتين يعذر ؟ بجهالته أن يعلم أنّ ذلك محرّم عليه أم بجهالته أنّها في عدّة ؟ فقال : إحدى الجهالتين أهون من الاُخرى الجهالة بأنّ الله حرّم ذلك عليه وذلك بأنّه لايقدر على الاحتياط معها ، فقلت : فهو في الاُخرى معذور ؟ قال : نعم ، إذا انقضت عدّتها فهو معذور في أن يتزوّجها ، فقلت : فإن كان أحدهما متعمّداً والآخر يجهل ، فقال الّذي تعمّد لايحلّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوّج قبل أن تمضي

و المقطوع به في كلام الأصحاب اختصاص التحريم بالعدّيّ .

الرابع ـ إنّ المحرم إذا تزوّج وهو يعلم أنّه حرام عليه لم تحلّ له أبداً فلا تحرم عليه مع الجهل وهما إجماعيّان .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

و يدلّ على أنّ الجاهل بالحكم معذور مطلقاً .

الحديث الرابع : حسن .

وقال السيّد (ره): هل يجب عليها استيناف العدّة لوطيء الشبهة بعد إكمال الاُولى ؟ قيل : نعم ، و اختاره الأكثر لحسنة الحلبيّ ومحمّد بن مسلم ، و قيل: تجزي

لها أربعة أشهر وعشراً فقال : إن كان دخل بها فرّق بينهما ثمّ لم تحلّ له أبداً واعتدّت بما بقي عليها من الأوّل واستقبلت عدّة اُخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدّت بما بقي عليها من الأوّل وهو خاطب من الخطّاب .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : المرأة الحبلى يتوفّى عنها زوجها فتضع و تزوّج قبل أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً فقال : إن كان الّذي تزوّجها دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً واعتدّت بما بقي عليها من عدّة الأوّل واستقبلت عدّة اُخرى من الآخر ثلاثة قروء، و إن لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمّت ما بقي من عدّتها وهو خاطب من الخطّاب .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ ومحمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ؛ وابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة في عدّتها قال : يفرّق بينهما وإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها .

٧ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وإبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام قال : إذا طلّق الرّجل المرأة فتزوّجت ثمّ طلّقها زوجها

عدّة واحدة ، حكاه المحقّق ولم تعرف قائله ، و تدلّ عليه روايات كثيرة ، وأجاب عنها الشيخ بالحمل على ما إذا لم يكن الثاني دخل بها و هو بعيد ، نعم يمكن حمل الاستيناف على الاستحباب .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام «فلها المهر» إنّما يلزم المهر مع الجهل ، واختلف في لزوم المسمّى أو مهر المثل ذهب الشيخ و جماعة إلى الأوّل و الثاني أوفق باُصولهم .

الحديث السابع : حسن كالصحيح ، وقد تقدّم القول فيه .

فتزوّجها الأوّل ثمّ طلّقها فتزوّجت رجلاً ثمّ طلّقها فتزوّجها الأوّل ثمّ طلّقها الزوج الأوّل هكذا ثلاثاً لم تحلّ له أبداً .

٨ـ أحمد بن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة في عدّتها قال : إن كان دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً وأتمّت عدّتها من الأوّل وعدّة اُخرى من الآخر وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمّت عدّتها من الأوّل وكان خاطباً من الخطّاب .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في رجل نكح امرأة وهي في عدّتها قال : يفرّق بينهما ثمّ تقضي عدّتها فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرّق بينهما وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها ؛ قال : وسألته عن الّذي يطلّق ثمّ يراجع ثمّ يطلّق ثمّ يراجع ثمّ يطلّق ؟ قال : لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فيتزوّجها رجل آخر فيطلّقها على السنّة ثمّ ترجع إلي زوجها الأوّل فيطلّقها ثلاث مرّات على السنّة فتنكح زوجاً غيره فيطلّقها ثمّ ترجع إلى زوجها الأوّل فيطلّقها ثلاث مرّات على السنّة ثمّ تنكح فتلك الّتي لا تحلّ له أبداً، والملاعنة لا تحلّ له أبداً .

١٠ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : بلغنا عن أبيك أنّ الرّجل إذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً ؟ فقال : هذا إذا كان عالماً فإذا كان جاهلاً فارقها و تعتدّ ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً .

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « على السنّة » هي مقابلة للعدّة .

الحديث العاشر : حسن أو موثق . وحمل على عدم الدخول .

١١ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد رفعه أنّ الرّجل إذا تزوّج المرأة وعلم أنّ لها زوجاً فرّق بينهما ولم تحلّ لهأبداً .

١٢ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خطب الرّجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً .

١٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل المرأة فتزوّجت رجلاً ثمّ طلّقها فتزوّجها الأوّل ثمّ طلّقها فتزوجت رجلاً ثمّ طلّقها فتزوّجها الأوّل ثمّ طلّقها لم تحلّ لهأبداً .

الحديث الحادى عشر : مرفوع .

و قال السيّد (ره) : هذا الحكم أي كون الزنا بذات البعل موجباً للتحريم مقطوع به في كلام الأصحاب مدّعى عليه الإجماع ، واستدلّ عليه بمرفوعة أحمد بن محمّد ، و خبر أديم بن الحرّ و في روايتين ضعف من حيث السند ، و قصور من حيث الدلالة ، ومن ثمّ نسب المحقّق في الشرايع الحكم إلى قول مشهور ، مؤذناً بتوقّفه و هو في محلّه ، وذات الرجعيّة زوجة بخلاف البائن ، فلو زنى بذات العدّة البائن أو عدّة الوفاة فالوجه أنّها لا تحرم عليه ، و ليس لأصحابنا في ذلك نصّ ويحتمل التحريم مع العلم .

الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور .

و قال السيّد (ره) : لاخلاف في تحريم وطىء الأنثى قبل أن تبلغ تسعاً، ولو دخل بها قبل التسع لم تحرم مؤبّداً إلّا مع الإفضاء ، فإنّها تحرم مؤبّداً لرواية يعقوب بن يزيد و هي ضعيفة مرسلة ، لايمكن التعلّق بها في إثبات حكم مخالف للأصل .

الحديث الثالث عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « إذا طلّق الرجل » أي ثلاثاً و كذا البواقي .

﴿ باب ﴾

☼(الذى عنده أربع نسوة فيطلّق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها)☼
☼(أو يتزوج خمس نسوة فى عقدة)☼

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ابن أعين ؛ ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جمع الرّجل أربعاً فطلّق إحداهنَّ فلا يتزوّج الخامسة حتّى تنقضي عدّة المرأة الّتي طلّق ؛ وقال : لا يجمع الرّجل ماءه في خمس .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن عليِّ بن أبي حمزة : قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون له أربع نسوة فيطلّق أحداهنَّ ، أيتزوّج مكانها أُخرى ؟ قال : لا حتّى تنقضي عدّتها .

باب الذى عنده أربع نسوة فطلّق واحدة و يتزوج قبل انقضاء عدتها أو يتزوج خمس نسوة فى عقدة

الحديث الاول : حسن .

المشهور جواز العقد على الخامسة في العدّة البائنة ، وأطلق المفيد (ره) عدم الجواز ، و لعلّ وجهه إطلاق الروايات مثل خبر زرارة و محمّد بن مسلم ، لكن لا يبعد حملها على الطلاق الرجعيّ بقرينة قوله «لا يجمع ماءه في خمس» فإنّ الطلاق البائن لا يتحقّق معه جمع الماء في الخمس و إن بقيت العدّة ، لأنّها بالخروج عن عصمة النكاح تصير كالأجنبيّة ، و المسألة محلّ إشكال ، و إن كان القول بالجواز لا يخلو من قوّة ، و قال المحقّق بالكراهة ، وفي دليله نظر .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

٣ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلّق واحدة ثمّ نكح اُخرى قبل أن تستكمل المطلّقة العدّة قال : فليلحقها بأهلها حتّى تستكمل المطلّقة أجلها و تستقبل الاُخرى عدّة اُخرى ولها صداقها إن كان دخل بها فإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدّة عليها ثمّ إن شاء أهلها بعد انقضاء عدّتها زوّجوه و إن شاؤوا لم يزوّجوه .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوّج عليهنّ امرأتين في عقدة فدخل بواحدة منهما ثمّ مات ، قال : إن كان دخل بالمرأة الّتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإنّ نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدّة وإن كان دخل بالمرأة الّتي سمّيت وذكرت بعد ذكر المرأة الاُولى فإنّ نكاحها باطلٌ ولاميراث لها وعليها العدّة .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج خمساً في عقدة ، قال : يخلّي سبيل أيّتهنّ شاء ويمسك الأربع .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف .

واختلف الأصحاب فيما لو تزوّج بخمس في عقد واحد أو باثنتين و عنده ثلاث، فذهب جماعة إلى التخيير ، و جماعة إلى البطلان ، ولم أعثر على قائل بمضمون تلك الرواية ، و ردّها بعض المتأخّرين بضعف السند .

وقال الوالد العلامة (ره): يمكن حمل الخبر على إيقاع الثانية بعد تمام عقد الاُولى و لمّا كان العقدان في مجلس واحد أطلق عليهما العقدة الواحدة تجوّزاً، والاحتياط في طلاق الأخيرة لو جامعها أوّلاً .

الحديث الخامس : حسن .

و يمكن حمله على الإمساك بعقد جديد كما قيل .

﴿ باب ﴾

(الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء)

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ؛ وأحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اُختين نكح إحداهما رجل ثمَّ طلّقها و هي حبلى ثمَّ خطب اُختها فجمعهما قبل أن تضع اُختها المطلّقة ولدها فأمره أن يفارق الاُخيرة حتّى تضع اُختها المطلّقة ولدها ثمَّ يخطبها ويصدقها صداقاً مرَّتين .

٢ ـ أبو عليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرميِّ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل نكح امرأة ثمَّ أتى أرضاً فنكح اُختها وهو لا يعلم ؟ قال : يمسك أيّتهما شاء ويخلّي سبيل الاُخرى .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض

باب الجمع بين الاختين من الحراير و الاماء

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « مرّتين » أحدهما لوطيء الشبهة إمّا مهر المثل أو المسمّى كما مرّ ، والثاني للنكاح الصحيح .

الحديث الثاني : حسن .

و قال الشيخ في التهذيب : قوله : « يمسك أيّتهما شاء » محمول على أنّه إذا أراد إمساك الاُولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقرّ و إن أراد إمساك الثانية فليطلّق الاُولى ، ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف . انتهى .

الحديث الثالث : مرسل كالحسن .

و قال السيّد (ره) : إذا تزوّج الرجل اختين فإمّا أن يتزوّجهما في عقد واحد أو على التعاقب ، ففي الأوّل ذهب الأكثر إلى بطلان نكاحهما .

أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في رجل تزوّج أُختين في عقدة واحدة، قال: هو بالخيار يمسك أيّتهما شاء و يخلّي سبيل الأُخرى؛ و قال في رجل كانت له جارية فوطئها ثمّ اشترى أُمّها أو ابنتها؟ قال: لا تحلّ له [أبداً].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن بكير؛ وعليّ بن رئاب، عن زرارة بن أعين قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل تزوّج بالعراق امرأة ثمّ خرج إلى الشّام فتزوّج امرأة أُخرى فإذا هي أُخت امرأة الّتي بالعراق قال: يفرّق بينه وبين الّتي تزوّجها بالشام ولا يقرب المرأة حتّى تنقضي عدّة الشّاميّة، قلت: فإن تزوّج امرأة ثمّ تزوّج أُمّها وهو لا يعلم أنّها أُمّها؟ قال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثمّ قال: إذا علم أنّها أُمّها فلا يقربها ولا يقرب الابنه حتّى تنقضي عدّة الأُمّ منه فإذا انقضت عدّة الأُمّ حلّ له نكاح الابنة، قلت: فإن جاءت الأُمّ بولد؟ قال: هو ولده ويكون ابنه و أخا امرأته.

و قال الشيخ في النهاية: يتخيّر فمن اختارها بطل نكاح الأُخرى، و إلى هذا القول ذهب ابن الجنيد و ابن البرّاج، و اختاره العلاّمة في المختلف، و استدلّ عليه بخبر جميل، وهي في الكافي و التهذيب مرسلة، وفي طريقها في التهذيب عليّ بن السنديّ و هو مجهول، وأيضاً فإنّ متنها غير واضح الدلالة، لجواز أن يكون المراد الإمساك بعقد جديد.

وروى الصدوق في الفقيه رواية جميل من غير إرسال، وطريقه إليه صحيح فينتفي الطعن فيها من حيث السند، في الثاني و هو أن يتزوّجهما على التعاقب فيبطل اللاحق اتّفاقاً وهل له وطىء بزوجته في عدّة الثانية؟ وحيث تجب لكونه شبهة قيل: نعم، و به قطع ابن ادريس، وقيل: لا واختاره الشيخ في النهاية، وهو الأظهر لرواية زرارة و لصحيحة ابن رئاب في الفقيه.

الحديث الرابع: صحيح.

٥ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك الرّجل يتزوّج المرأة متعة إلى أجل مسمّى فينقضي الأجل بينهما هل له أن ينكح اُختها من قبل أن تنقضي عدّتها ؟ فكتب : لا يحلّ له أن يتزوّجها حتّى تنقضي عدّتها .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد ابن الفضيل ، عن أبي الصبّاح الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحلّ له أن يخطب اُختها قبل أن تنقضي عدّتها ؟ فقال : إذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حلّ له أن يخطب اُختها ، قال : و سئل عن رجل عنده اُختان مملوكتان فوطىء إحداهما ثمّ وطىء الاُخرى ؟ قال : إذا وطىء الاُخرى فقد حرمت عليه الاُولى حتّى تموت الاُخرى ، قلت : أرأيت إن باعها ؟ فقال : إن كان إنّما يبيعها لحاجة

الحديث الخامس : مجهول .

و يدلّ على عدم جواز نكاح الاُخت في عدّة المتعة ، و قال السيّد (ره) لو طلّق امرأة و أراد نكاح اُختها فليس له ذلك حتّى تخرج الاُولى من العدّة ، أو يكون الطلاق بائناً و هذا ممّا لا خلاف فيه بين علمائنا و أخبارهم به مستفيضة .

و قال المفيد في المقنعة : فأمّا المتعة فقد روي فيها أنّه إذا قضى أجلها فلا يجوز العقد على اُختها إلّا بعد انقضاء عدّتها ، و أورد الشيخ على ذلك روايتين و أصحّهما سنداً رواية الحسين بن سعيد و العمل بها متعيّن لصحّة سندها و سلامتها عن المعارض .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « إذا برئت عصمتها » ظاهره أنّ بالاختلاع تبرئ العصمة لأنّه لا يجوز الرجوع فيها كما هو المشهور بين الأصحاب وهل لها حينئذ الرجوع في البذل ظاهره الجواز و إن كان لا يمكن للزوج الرجوع فيها .

قوله عليه السلام : « إن كان إنّما يبيعها » قال في المسالك : لا خلاف في أنّه لا يجوز

ولا يخطر على باله من الاُخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً و إن كان إنّما يبيعها ليرجع إلى الاُولى فلا .

الجمع بين الأُختين في الوطىء بملك اليمين كما لا يجوز بالنكاح ، ولا خلاف أيضاً في جواز جمعهما في الملك ، فإذا وطىء أحدهما حرمت الأُخرى عليه حتّى يخرج الأُولى عن ملكه ، فإذا وطأها قبل ذلك فعل حراماً ولا حدّ عليه لكن إذا وطىء الثانية ففي تحريم الأُولى أو الثانية أو تحريمها على بعض الوجوه أقوال : الأوّل وهو مختار المحقّق وأكثر المتأخّرين و الشيخ في المبسوط و ابن إدريس أنّ الأُولى تبقى على الحلّ ، والثانية على التحريم سواء أخرج الثانية عن ملكه أم لا ، و سواء كان جاهلاً بتحريم الثانية أم عالماً ، و متى أخرج الأُولى عن ملكه حلّت الثانية ، سواء أخرجها للعود إلى الثانية أم لا .

والثاني ـ قول الشيخ في النهاية وهو أنّه إذا وطىء الثانية عالماً بتحريم ذلك حرمت عليه الأُولى حتّى تموت الثانية ، فإن أخرج الثانية عن ملكه ليرجع إلى الأُولى لم يجز له الرجوع إليها ، وإن أخرجها عن ملكه لا لذلك جاز له الرجوع إلى الأُولى ، و إن لم يعلم أنّه يحرم ذلك عليه جاز له الرجوع إلى الأُولى على كلّ حال إذا أخرج الثانية عن ملكه ، و تبعه على ذلك العلاّمة في المختلف و جماعة .

الثالث ـ تفصيل الشيخ إلاّ أنّ عدم تحريم الأُولى مع الجهل في هذا التفصيل غير مقيّد بإخراج الثانية عن ملكه .

الرابع ـ الدخول بالثانية يحرّم الأُولى مطلقاً حتّى يخرج الثانية عن ملكه و هذان القولان لا نعلم قائلهما .

الخامس ـ أنّه إذا وطىء الثانية عالماً بالتحريم حرمت عليه الأُولى حتّى يخرج الثانية عن ملكه ، ومع الجهل لا تحرم عليه الأُولى و هذا القول نقله الشيخ في التهذيب .

٧ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته أو اختلعت أو بانت أله أن يتزوّج بأُختها ؟ قال : فقال : إذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب اُختها ؛ قال : و سئل عن عن رجل كانت عنده اُختان مملوكتان فوطىء إحداهما ثمّ وطىء الاُخرى قال : إذا وطىء الاُخرى فقد حرمت عليه حتّى تموت الاُخرى ؛ قلت : أرأيت إن باعها أتحلّ له الاُولى ؟ قال : إن كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاُخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً وإن كان إنّما يبيعها ليرجع إلى الاُولى فلا ولا كرامة .

٨ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل طلّق امرأته وهي حبلى أيتزوّج اُختها قبل أن تضع ؟ قال : لا يتزوّجها حتّى يخلوا أجلها .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأة أيتزوّج اُختها ؟ قال : لا حتّى تنقضي عدّتها ، قال : وسألته عن رجل ملك اُختين أيطؤهما جميعاً ؟ قال : يطؤ إحداهما وإذا وطىء الثانية حرمت عليه الاُولى الّتي وطىء حتّى تموت الثانية أو يفارقها و ليس له أن يبيع الثانية من أجل الاُولى ليرجع إليها إلّا أن يبيع لحاجة أو يتصدّق بها أو تموت ؛ قال : و سألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوّج اُختها ؟ فقال : من ساعته إن أحبّ .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوّجت فولدت أيصلح لمولاها الأوّل أن يتزوّج ابنتها ؟ قال : هي عليه حرام وهي ابنته والحرّة والمملوكة في هذا سواء ثمّ قرأ هذه الآية «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم» .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : صحيح وسنده الثاني صحيح .

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله .

١١ ـ أحمد بن محمّد ، عمّن ذكره ، عن الحسين بن بشر قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها أيصلح له أن يقع على ابنتها ؟ فقال : أينكح الرّجل الصالح ابنته .

١٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون له الجارية يصيب منها أله أن ينكح ابنتها ؟ قال : لا ، هي مثل قول الله عزّ وجلّ : « وربائبكم اللاّتي في حجوركم » .

١٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل طلّق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها أيحلّ له أن يطأها ؟ قال : لا ؛ و عن الرّجل تكون عنده المملوكة و ابنتها فيطؤ إحداهما فتموت وتبقى الأخرى أيصلح له أن يطأها ؟ قال : لا .

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يشتري الأختين فيطؤ إحداهما ثمّ يطؤ الأخرى بجهالة ؟ قال : إذا وطىء الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى وإن و طىء الأخرى وهو يعلم أنّها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

و محمول على حرمتهما مادامت الثانية في الحيوة ولم يخرجها عن ملكها لا بقصد الرجوع إلى الأولى جمعاً .

﴿ باب ﴾

☆(في قول الله عزوجل «ولكن لاتواعدوهن سراً ـ الاية ـ»)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّوجلّ : «ولكن لاتواعدوهنّ سرّاً إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً » قال : هو الرّجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها : أُواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله : «إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً » التعريض بالخطبة «ولا تعزموا عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله».

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «ولكن لا تواعدوهنّ سرّاً إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتّى

باب في قول الله عزوجل «ولكن لا تواعدوهن سراً» الاية

الحديث الاول : حسن .

قوله تعالى : « ولا تواعدوهنّ سرّاً »(1) قال المحقّق الأردبيليّ (ره): أي جماعاً ، و المراد المواعدة بما لا يستهجن مثل يواعدوهنّ ان عندى جماع ارضيك أو أُجامعك كلّ ليلة و نحوه « إلّا أن يقولوا قولاً معروفاً » كان المستثنى منه فيه محذوف ، أي لا تواعدوهنّ مواعدة إلّا مواعدة معروفة ، أو إلّا مواعدة بقول معروف ، والمراد بالقول المعروف الخطبة تعريضاً، و يحتمل أن يراد غير الخطبة تعريضاً مثل الوعد بحسن المعاشرة و غيرها .

الحديث الثاني : صحيح .

و قال السيّد ـ رحمه الله ـ: لا يجوز التعريض و التصريح بالخطبة لذات العدّة الرجعيّة إجماعاً وأمّا جواز التعريض للمعتدّة في العدّة البائنة دون التصريح لها بذلك ، فقال : إنّه موضع وفاق أيضاً ، ويدلّ عليه قوله تعالى « ولا جناح عليكم

(1) سوره البقرة الآية ٢٣ .

يبلغ الكتاب أجله» فقال : السرّ أن يقول الرّجل : موعدك بيت آل فلان ثمّ يطلب إليها أن لاتسبقه بنفسها إذا انقضت عدّتها ، قلت : فقوله : «إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً» قال : هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «ولكن لاتواعدوهنّ سرّاً» قال : يقول الرّجل : اُواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرّفث ويرفث ، يقول الله عزّ وجلّ : «إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً» والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها و حلّها « ولا تعزموا عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله» .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً» قال : يلقاها فيقول : إنّي فيك لراغب وإنّي للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك ، والسرّ لايخلو معها حيث وعدها .

فيما عرّضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنّكم ستذكرونهن ، ولكن لاتواعدوهنّ سرّاً إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً» و تقدير الكلام : علم الله أنّكم ستذكرونهنّ فاذكروهنّ ولا تواعدوهنّ سرّاً ، والسرّ كناية عن الوطيء لأنّه ممّا يسرّ ومعناه ولا تواعدوهنّ جماعاً ، إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً ، والقول المعروف هو التعريض كما ورد في أخبارنا و التعريض هو الإتيان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها ، مثل أن يقول لها إنّك الجميلة أو من غرضي أن أتزوّج أو عسى الله أن يتيسّر لي امرأة صالحة و نحو ذلك من الكلام الموهم أنّه يريد نكاحها ، ولايصرّح بالنكاح حتّى يهيّجها عليه إن رغبت فيه .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : كالموثق .

﴿ باب ﴾

☆(نكاح أهل الذمة و المشركين يسلم بعضهم و لايسلم بعض)☆
☆(أو يسلمون جميعاً)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثمّ لحقت به بعد أيمسكها بالنكاح الأوّل أوتنقطع عصمتها ؟ قال : يمسكها و هي امرأته .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الإسلام فرّق بينهما ؛ قال : و سألته عن رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثمّ لحقت بعد ذلك به أيمسكها بالنكاح الأوّل أوتنقطع عصمتها ؟ قال : بل يمسكها وهي امرأته .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن منصور بن

باب نكاح أهل الذمة و المشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض أو يسلمون جميعاً

الحديث الاول : حسن .

ولا خلاف في جواز نكاح الكتابيّة استدامته و إنّما الخلاف في الابتداء ، ولا يبطل النكاح بإسلامه سواء كان قبل الدخول أو بعده .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله : « هاجر » حمل على أنّ المعنى أسلم ولا حاجة إليه .

الحديث الثالث : مجهول .

و قال في المسالك : إذا أسلمت زوجة الكافر دونه فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، لعدم العدّة ولا مهر ، و إن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدّة ، أي عدّة الطلاق من حين إسلامها ، فإن انقضت وهو على الكفر بانت

حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مجوسيّ أو مشرك من غيرأهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أوأسلمت قال : ينتظر بذلك انقضاء عدّتها وإن هوأسلم أوأسلمت قبل أن تنقضي عدّتها فهما على نكاحهما الأوّل و إن هو لم يسلم حتّى تنقضي العدّة فقد بانت منه .

٤ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام في نصرانيّ تزوّج نصرانيّة فأسلمت قبل أن يدخل بها ، قال : قد انقطعت عصمتها منه ولامهر لها ولاعدّة عليها منه .

٥ ـ أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل عن رجلين من أهل الذمّة أو من أهل الحرب يتزوّج كلّ واحد منهما امرأة و أمهرها خمراً وخنازير ثمّ أسلما ، فقال : النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر و لا من قبل الخنازير ، قلت : فإن أسلما قبل أن يدفع إليها الخمر و الخنازير ؟ فقال : إذا

منه ، ولا فرق بين ذلك بين أن يكون كتابيّاً أو وثنيّاً ، ففي الوثنيّ موضع وفاق و في الكتابيّ هو أصحّ القولين .

وقال الشيخ في النهاية: و كتابي الأخبار: إن كان الزوج عمل بشرايط الذمّة كان نكاحه باقياً غير أنّه لا يمكّن من الدخول عليها ليلاً ولا من الخلوة بها ، استناداً إلى رواية جميل، والعجب أنّه في الخلاف وافق الجماعة على انفساخ النكاح لخروجها من العدّة محتجّاً بإجماع الفرقة. واعلم أنّه على قول الشيخ لا فرق بين قبل الدخول و بعده لتناول الأدلّة للحالتين ، و ربّما يفهم من عبارة بعض الاختصاص بما بعد الدخول .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ضعيف كالموثق .

إذا عقد الذمّيّان على ما لايملك في شرعنا كالخمر و الخنزير صحّ ، فإن أسلما أو أحدهما قبل التقابض لم يجز دفع المعقود عليه لخروجه عن ملك المسلم ، و المشهور أنّه يجب القيمة عند مستحيلة و قيل بوجوب مهر المثل ، و هذا الخبر

أسلما عليه أن يدفع إليها شيئاً من ذلك ولكن يعطيها صداقها.

٦ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في مجوسيّة أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها: أسلم، فأبى زوجها أن يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال: لم يزدها الإسلام إلّا عزّاً.

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في مجوسيّ أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه كيف يصنع؟ قال: يمسك أربعاً ويطلّق ثلاثاً.

٨ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس قال: الذمّيّ تكون له المرأة الذمّيّة فتسلم امرأته قال: هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل، قال: فإن أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرّجل عندها بالليل والنّهار.

٩ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن روميّ بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: النّصرانيّ يتزوّج النّصرانيّة على ثلاثين

في الأخير أظهر و يمكن حمله على الأوّل جميعاً.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

و لعلّه محمول على التقيّة بقرينة الراوي، و منهم من حمله على الاستحباب و فيه ما فيه، و المشهور عدم المهر مطلقاً إذا كان قبل الدخول.

الحديث السابع: مجهول.

و المشهور بل المتّفق عليه أنّ الكافر إذا أسلم عن أكثر من أربع يختار أربعاً و ينفسخ عقد البواقي، و يمكن أن يقرأ يُطلِق من باب الإفعال أو يحمل على التطليق اللغويّ.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع: ضعيف.

و قال الفيروزآباديّ: الدنّ: الراقود العظيم أو أطول من الحبّ أو أصغر.

دَنّاً من خمر وثلاثين خنزيراً ثمّ أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال : ينظر كم قيمة الخمر و كم قيمة الخنازير فيرسل بها إليها ثمّ يدخل عليها وهما على نكاحهما الأوّل .

«باب الرضاع»

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يحرم من الرّضاع مايحرم من القرابة .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصبّاح الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّضاع فقال : يحرم من الرّضاع مايحرم من النّسب .

٣ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحرم من الرّضاع مايحرم من النّسب .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله

باب الرضاع

الحديث الاول : حسن .

و مضمونه متواتر مقطوع به بين الخاصّة و العامّة ، و إنّما يدلّ على تحريم ماكان شبيهاً بالنسب من الرضاع لا بالمصاهرة كما توهّم جمع من المتأخّرين ، والرضاع بكسر الراء و يفتح .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « عرضت » على بناء المجهول ، و يحتمل صيغة المتكلّم من المعلوم و يؤيّد الأوّل مارواه مسلم بإسناده عن حميد بن عبد الرحمان قال : سمعت أمّ سلمة

ابنة حمزة فقال : أما علمت أنّها ابنة أخي من الرّضاع ؟ .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في ابنة الأخ من الرّضاع لا آمر به أحداً ولا أنهى عنه وإنّما أنهى عنه نفسي وولدي وقال : عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوّج ابنة حمزة فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : هي ابنة أخي من الرّضاع .

زوج النبيّ صلى الله عليه وآله تقول: أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة أو لا تخطب ابنة حمزة بن عبد المطّلب ، قال : إنّ حمزة أخي من الرضاعة .

و يؤيّد الثاني ما رواه أيضاً مسلم بإسناده عن ابن عبد الرحمان عن عليّ عليه السلام « قال : قلت : يا رسول الله مالك تنوّق في قريش و تدعنا ! قال : و عندكم شيء؟ قلت : نعم ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّها ابنة أخي من الرضاعة ، قال عياض تنوّق بفتح النون و شدّ الواو فمعناه تختار ، و التنوّق المبالغة في اختيار الشيء فحذفت إحدى التائين قال عياض : عرض على ذلك يحتمل أنّه لم يعلم أنّ اللبن لفحل واحد أو أنّه أخوه من الرضاعة ، وقال القرطبيّ : و الأوّل بعيد . انتهى .

و أقول : يحتمل أن يكون نزل حكم تحريم الرضاع في ذلك الوقت ، ولم يطّلع عليه السلام بعد عليه ، أو انّما سأل ذلك ليظهر للنّاس سبب إعراضه صلى الله عليه وآله .

الحديث الخامس : حسن .

و لعلّه محمول على التقيّة كما يشعر سياق الخبر أو على ما إذا لم يتحقّق شرايط التحريم .

﴿ باب ﴾

✿(حد الرضاع الذى يحرم)✿

١ ـ الحسين بنِ محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول : لايحرم من الرّضاع إلّا ما أنبت اللّحم وشدّ العظم .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن يعقوب ، عن محمّد بن مسلم ،

باب حد الرضاع الذى يحرم

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و اختلف الأصحاب في حدّ الرضاع المحرّم، لإطلاق الآية واختلاف الروايات. فذهب المفيد و سلار و ابن البرّاج و ابن حمزة والعلاّمة في المختلف و الأكثر أنّ عشر رضعات تحرّم ، و ذهب الشيخ و المحقّق و جماعة إلى خمس عشرة رضعة ، وذهب ابن الجنيد إلى الاكتفاء برضعة كاملة ، ولا خلاف في نشر التحريم بما أنبت اللحم و شدّ العظم ، ، و قال الأكثر : المرجع في ذلك إلى قول أهل الخبرة ، ويشكل بأنّ الرضعة الواحدة أيضاً تنبت العظم و اللحم ، ولذا قيل : إنّ المرجع في ذلك إلى العرف ، و هو أيضاً غير مضبوط ، و الأظهر أنّ الغرض عدم تحقّق التحريم بالرضعات القليلة ردّاً على العامّة القائلين بتحقّق التحريم بمسمّى الرضاع لظاهر الآية ، ثمّ بيّنوا ذلك في الأخبار الأُخر بخمس عشرة و أشباهه ، وقد ورد في روايات المخالفين أيضاً مايوافق رواياتنا، ففي صحيح مسلم عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله « أنّه قال : لاتحرّم الرضعة و الرضعتان أو المصّة و المصّتان » ،ورووا أيضاً أنّ الرضاع المحرّم ما نشر اللحم بالراء المهملة أي ما شدّه و أبقاه ، من نشر الله الميّت إذا أحياه ، و المشهور عندنا التحريم بإرضاع يوم وليلة أيضاً .

الحديث الثاني : مجهول .

عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّضاع ما أدنى ما يحرم منه قال : ما أنبت اللّحم أو الدّم ثمّ قال : ترى واحدة تنبته ؟ فقلت : أسألك أصلحك الله [اثنتان] ، قال : لا ، فلم أزل أعدّ عليه حتّى بلغت عشر رضعات .

٣ ـ وعنه ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّضاع أدنى ما يحرّم منه قال : ما أنبت اللّحم والدّم ، ثمّ قال : ترى واحدة تنبته ؟ فقلت : أسألك أصلحك الله اثنتان ، فقال : لا ، ولم أزل أعدّ عليه حتّى بلغ عشر رضعات .

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن صبّاح بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالرّضعة والرّضعتين والثلاث .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحرم من الرّضاع إلّا ما أنبت اللّحم والدّم .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زياد القنديّ ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : يحرّم من الرّضاع الرّضعة والرّضعتان والثلاثة فقال : لا ، إلّا ما اشتدّ عليه العظم ونبت اللّحم .

٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّضاع ما يحرّم منه ؟

قوله : « حتّى بلغت » يحتمل أن يكون عليه السلام سكت بعد العشر تعيّنه أو قال : نعم كذلك أو قال : لا ، ولم يعد السائل ، و يشكل الاستدلال بهذا الخبر لتلك الاحتمالات و إن كان الأوسط أظهر .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : حسن أو موثق على الظاهر .

الحديث السادس : [حسن على الظاهر و سقط شرحه عن المصنف] .

الحديث السابع : صحيح .

فقال : سأل رجل أبي عليه السلام عنه فقال : واحدة ليس بها بأس وثنتان حتّى بلغ خمس رضعات ، قلت : متواليات أو مصّة بعد مصّة ؟ فقال : هكذا قال له ؛ وسأله آخر عنه فانتهى به إلى تسع وقال : ما أكثر ما اُسأل عن الرّضاع ، فقلت: جعلت فداك أخبرني عن قولك أنت في هذا عندك فيه حدّ أكثر من هذا ، فقال : قد أخبرتك بالّذي أجاب فيه أبي قلت : قد علمت الّذي أجاب أبوك فيه ولكنّي قلت لعلّه يكون فيه حدّ لم يخبر به فتخبرني به أنت، فقال : هكذا قال أبي ، قلت : فأرضعت اُمّي جارية بلبني؟ فقال : هي اُختك من الرّضاعة قلت : فتحلّ لأخ لي من اُمّي لم ترضعها اُمّي بلبنه ؟ قال : فالفحل واحد ؟ قلت : نعم هو أخي لأبي واُمّي ، قال : اللّبن للفحل صار أبوك أباها واُمّك اُمّها .

٨ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله ابن سنان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الغلام يرضع الرّضعة والرّضعتين

قوله عليه السلام: «حتّى بلغ خمس رضعات» لعلّه عليه السلام توقف عن الحكم في الخمس وما زاد لأنّه ذهب الشافعيّ وجماعة من العامّة إلى أنّ خمس رضعات يحرّمن، وبالجملة التقيّة في هذا الخبر ظاهرة.

قوله: « لم يرضعها اُمّي بلبنه » أي كان من بطن آخر ، و يدلّ على تحريم أولاد صاحب اللبن على المرتضع وهو اتّفاقيّ.

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

ويدلّ على تحقّق التحريم بعشرة رضعات متواليات لاشتراط التوالي في ماروي «في الرضعات القرآن عشرة رضعات محرّمات [1] ثمّ نسخ بخمس معلومة، ثمّ توفّي رسول الله صلى الله عليه وآله و هي ممّا يقرأ من القرآن » وقال بعضهم: المذهب أنّ المصّة الواحدة تحرّم لقوله تعالى: «واُمّهاتكم اللاّتي أرضعنكم» ثمّ إنّه لا خلاف في اشتراط التوالي

---

(١) في العبارة سقط ، ويمكن أن يكون نظره الى ماروى المسلم والنسائي وغيرهما عن عائشة أنه قالت: كان في القرآن عشر رضاعات محرمات فنسخت تلاوته ، وفي رواية قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله ، فيما يقرأ من القرآن » .

فقال : لايحرم فعددت عليه حتّى أكملت عشر رضعات فقال : إذا كانت متفرّقة [فلا] .

٩ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا أهل بيت كبير فربّما كان الفرح والحزن الّذي يجتمع فيه الرّجال والنساء فربّما استحيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرّجل الّذي بينها وبينه الرّضاع وربّما استخفّ الرّجل أن ينظر إلى ذلك فما الّذي يحرّم من الرّضاع؟ فقال : ما أنبت اللّحم والدّم ، فقلت : وما الّذي ينبت اللّحم والدّم ؟ فقال : كان يقال : عشر رضعات ، قلت : فهل يحرّم عشر رضعات ؟ فقال : دع ذا ، وقال : مايحرم من النّسب فهو ما يحرم من الرّضاع .

١٠ـ عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايحرّم من الرّضاع إلّا ما شدّ العظم وأنبت اللّحم وأمّا الرّضعة والرّضعتان والثلاث حتّى يبلغ عشراً إذا كنّ متفرّقات فلابأس .

﴿باب﴾

﴿صفة لبن الفحل﴾

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن لبن الفحل ، قال : هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة

بين من قال بتعدّد الرضعات هنا .

الحديث التاسع : صحيح

و ظاهره أنّ أخبار العشرة محمولة على التقيّة .

الحديث العاشر : ضعيف .و قد تقدّم القول فيه .

باب صفة لبن الفحل

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « عن لبن الفحل » لعلّ سؤاله كان عن معنى الفحل فأجاب عليه السلام

أُخرى فهو حرام .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كلُّ واحدة منهما غلاماً فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض النّاس أينبغي لابنه أن يتزوّج بهذه الجارية ؟ قال : لا لأنّها أرضعت بلبن الشيخ .

٣ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن لبن الفحل ، قال : ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أُخرى فهو حرام .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أيحلُّ للغلام ابن زوجها أن يتزوّج الجارية الّتي أرضعت ؟ فقال : اللّبن للفحل .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة فولدت منه جارية ثمَّ ماتت المرأة فتزوّج أُخرى فولدت منه ولداً ثمَّ إنّها أرضعت من لبنها غلاماً أيحلُّ لذلك الغلام الّذي أرضعته أن يتزوّج ابنة المرأة الّتي كانت تحت الرَّجل قبل المرأة الأخيرة ؟ فقال : ما أُحبُّ أن يتزوّج ابنة فحل قد رضع من لبنه .

بأنّ الفحل من حصل اللبن من وطيه ومن ولده ، فلو تزوّج رجل امرأة مرضعة حصل لبنها من زوج آخر لايكون الزوج الثاني فحلاً .

الحديث الثاني : موثق .

و عرض الناس بالفتح: أوساطهم و عامّتهم .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « اللبن للفحل » يعني لا يحلّ .

الحديث الخامس : صحيح .

٦ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اُمّ ولد رجل أرضعت صبيّاً وله ابنة من غيرها أيحلّ لذلك الصّبي هذه الابنة ؟ فقال : ما اُحبّ أن تتزوّج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده .

٧ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن عبيدة الهمدانيّ قال : قال الرّضا عليه السلام : مايقول أصحابك في الرّضاع ؟ قال : قلت : كانوا يقولون : اللّبن للفحل حتّى جاءتهم الرّواية عنك أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك ، قال : فقال : وذلك لأنّ أميرالمؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي : اشرح لي اللّبن للفحل وأنا أكره الكلام فقال لي كما أنت حتّى أسألك عنها ما قلت في رجل كانت له اُمّهات أولاد شتّى فأرضعت واحدة منهنّ بلبنها غلاماً غريباً أليس كلّ شيء من ولد ذلك الرّجل من اُمّهات الأولاد الشتّى محرّماً على ذلك الغلام ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فقال : أبوالحسن عليه السلام : فما بال الرّضاع يحرّم من قبل الفحل ولايحرّم من قبل الاُمّهات وإنّما الرّضاع من قبل الاُمّهات و إن كان لبن الفحل أيضاً يحرّم .

و يدلّ على أنّ اتّحاد الفحل يكفي في التحريم وإن تعدّدت المرضعة وعليه الأصحاب .

الحديث السادس : حسن .

و حمل على التحريم و إن كان ظاهره الكراهة .

الحديث السابع : مجهول .

و قال الشيخ في التهذيب بعد نقل رواية محمّد بن عبيدة : فهذا الخبر محمول على أنّ الرضاع من قبل الاُمّ يحرّم من ينسب إليها من جهة الولادة؛ وإنّما لم يحرّم من نسب إليها بالرضاع للأخبار التّي قدّمناها، ولو خلّينا و ظاهر قوله عليه السلام : « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب» لكنّا نحرّم ذلك أيضاً إلّا أنّا قد خصّصنا ذلك لما قدّمنا ذكره من الأخبار وماعداه باق إلى عمومه .

قوله عليه السلام : « فما بال الرضاع » لعلّ فيه تقيّة .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار قال : سأل عيسى بن جعفر ابن عيسى أباجعفر الثاني عليه السلام أنّ امرأة أرضعت لي صبيّاً فهل يحلّ لي أن أتزوّج ابنة زوجها ؟ فقال : لي ما أجود ما سألت من ههنا يؤتى أن يقول النّاس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لاغيره ، فقلت له : [إنّ] الجارية ليست ابنة المرأة الّتي أرضعت لي هي ابنة غيرها ، فقال : لو كنّ عشراً متفرّقات ماحلّ لك منهنّ شيء و كنّ في موضع بناتك .

الحديث الثامن : صحيح .

و المشهور بين الأصحاب أنّه يحرم أولاد صاحب اللبن على أب المرتضع ولادة و رضاعاً ، وذهب الشيخ في المبسوط و جماعة إلى عدم التحريم ، و هذا الخبر حجّة المشهور ، و كذا ذهب من قال بحرمة أولاد صاحب اللبن إلى حرمة أولاد المرضعة ولادة ، و أمّا أولادها رضاعاً فالمشهور عدم التحريم ، وذهب الطبرسيّ(ره) إلى التحريم هنا أيضاً لعدم اشتراط اتّحاد الفحل عنده .

قوله عليه السلام : « من هيهنا يؤتى أن يقول الناس » أي من هيهنا يأتون الناس هذا القول ويقولون به وهوأنّهم قد يحكمون على الرجل بأن حرمت عليه امرأته كما إذا أرضعت أمّ مرأة الرجل من لبن أبيها ولده ، وزوجة أب المرأة ولده ، فإنّ المرأة حينئذ من أولاد صاحب اللبن فتحرم على زوجها ، لأنّه أب المرتضع أو المعنى من هيهنا يؤتى ، أي يصاب و يأتي الجهل و الغلط على الناس ، ثمّ فسّر ذلك بقوله عليه السلام «أن يقول الناس» ثم فسّر ذلك «حرمت عليه امرأته» يعني يقولون في تفسير لبن الفحل : إنّه هو الّذي يصير سبباً لتحريم امرأة الفحل عليه ، ثمّ أضرب عن ذلك كأنّه قال : ليس الأمر كما يقولون ، بل هذا الّذي ذكرت أنت من إرضاع المرأة لصبيّ الرجل و نشرة الحرمة إلى امرأة زوجها على ذلك الرجل هو لبن الفحل لا ما يقولون .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجليّ قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : «وهو الّذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً » فقال : إنّ الله تعالى خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرأها من أسفل أضلاعه فجرى بذلك الضّلع سبب ونسب ثمّ زوّجها إيّاه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله عزّوجلّ : «نسباً وصهراً » فالنّسب ياأخابني عجل ماكان بسبب الرّجال والصّهر ماكان بسبب النّساء ؛ قال : فقلت له : أرأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : «يحرم من الرّضاع مايحرم من النّسب » فسّر لي ذلك ، فقال : كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة اُخرى من جارية أوغلام فذلك الرّضاع الّذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله و كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلين كانالها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فإنّ ذلك رضاع ليس بالرّضاع الّذي قال

الحديث التاسع : صحيح .

و اعلم أنّ لاتّحاد الفحل معنيين . أحدهما أنّه لو أرضعته امرأة واحدة الرضاع المعتبر من لبن فحلين بأن أرضعته من لبن فحل واحد بعض الرضعات ثمّ فارقها الزوج و تزوّجت بغيره و أكملت العدد بلبنه فإنّ ذلك لا ينشر الحرمة بين الولد و المرضعة ، و يتصوّر فرضه بأن يستقلّ الولد بالمأكول في المدّة المتخلّلة بين الرضاعين بحيث لايفصل بينهما رضاع أجنبيّة ، و ادّعى العلاّمة في التذكرة الإجماع على هذا الحكم . .

الثاني ـ أنّه يشترط اتّحاد الفحل في التحريم بين رضيعين فصاعداً ، بمعنى أنّه لابدّ في تحريم أحد الرضيعين على الآخر كون صاحب اللبن الّذي رضعا منه واحدة ، فلو ارتضع أحد الصغيرين من امرأة من لبن فحل، والآخر منهامن لبن فحل آخر لم يثبت التحريم بينهما ، ولو كان الفحل واحداً يحرم بعض على بعض و إن تعدّدت المرضعات ، وادّعى جمع من الأصحاب على هذا الشرط الإجماع، وذهب الشيخ الطبرسيّ إلى عدم اشتراطه ، بل يكفي عنده اتّحاد المرضعة، لأنّه يكون

رسول الله صلى الله عليه وآله: «يحرم من الرّضاع مايحرم من النّسب» وإنّما هو من سبب ناحية الصّهر رضاع و لايحرّم شيئاً وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرّم.

١٠ـ ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحلّ له أن يتزوّج اُختها لأبيها من الرّضاع؟ قال: فقال: لافقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة، قال: فيتزوّج اُختها لاُمّها من الرّضاعة؟ قال: فقال: لابأس بذلك إنّ اُختها الّتي لم ترضعه كان فحلها غير فحل الّتي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلابأس.

١١ ـ ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحلّ له أن يتزوّج اُختها لاُمّها من الرضاعة؟ فقال: إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحلّ فإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك.

بينهم إخوة الاُمّ، و الأخبار الكثيرة تدفعه، وخبر بريد يدلّ ظاهراً على اشتراطه بالمعنى الأوّل، و يدلّ على أنّ النسب في الآية إشارة إلى آدم عليه السلام و الصهر إلى حوّا، فكلّ ما كان من جهة الرجال فهو نسب، فقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «يحرم من الرضاع مايحرم من النسب» إشارة إلى ذلك، فما كان فيه اتّحاد الاُمّ دون الفحل فليس من جهة النسب، بل من جهة الصهر، و بالجملة فهم الخبر لايخلو من صعوبة والله يعلم و حججه عليهم السلام.

الحديث العاشر: موثق.

و يدلّ على المشهور و يردّ مذهب الطبرسيّ.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

﴿ باب ﴾

☆(أنه لا رضاع بعد فطام)☆

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لارضاع بعد فطام .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرّضاع قبل الحولين قبل أن يفطم .

باب أنه لارضاع بعد فطام

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « لارضاع بعد فطام » حمله بعض الأصحاب على أنّ المراد بعد المدّة الّتي يجوز ترك الفطام بينها ، أي الحولين فيكون ردّاً على بعض العامّة ، حيث ذهب إلى أنّ الرضاع بعد الحولين ، بل في الكبير البالغ ينشر الحرمة ، لما رواه عايشة «قالت: جاءت سهل بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله والله إنّي لأرى في وجه أبي حذيفة ـ وهو زوجها ـ عن دخول سالم مولى أبي حذيفة شيئاً قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أرضعيه فقالت: إنّه ذو لحية فقال : أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة». قال عياض : المعتبر في الرضاع وصول اللبن إلى الجوف ولو بصبّه في الحلق ، ولعلّ رضاع سالم كان هكذا إذ لا يجوز للاجنبيّ رؤية الثدي ولا مسّه ببعض الأعضاء ، وأكثر العامّة لم يعملوا بهذا الخبر وطرحوه وبعض آخر حملوه على قضيّة مخصوصة بسالم .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « قبل أن يفطم» فهم بعض الأصحاب من كلام ابن عقيل اشتراط

و قال في المسالك : إذا حلّل له ما دون الوطيء أو الخدمة كان الوطيء

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد ابن عثمان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لارضاع بعد فطام ، قال : قلت: جعلت فداك وما الفطام ؟ قال : الحولان اللّذان قال الله عزّ وجلّ.

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس قال : سألته عن امرأة حلبت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه قال : أمسكها وأوجع ظهرها .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لارضاع بعد فطام ولاوصال في

عدم الفطام و إن كان في الحولين ، و كلامه و هذا الخبر الّذي يمكن أن يستدلّ به على مذهبه على أنّ المراد الفطام الشرعيّ أي قبل أن يستحقّ الفطام ولا يخفى بعده .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « قال الله »(١) أي في قرآنه « والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين » .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

و يمكن أن يستدلّ به على اشتراط كون الارتضاع من الثدي ، و أمكن كون الحكم بعدم التحريم لعدم تحقّق النصاب ، والمشهور اعتبار ذلك ، وذهب ابن الجنيد إلى اشتراط الامتصاص من الثدي ، و الكلينيّ حمل الخبر على أنّ الحكم بعدم التحريم لعدم كون المرتضع ولداً و لذا أورده في هذا الباب ، والصواب أنه لا يمكن الاستدلال به على شيء منهما لقيام الاحتمال الآخر .

الحديث الخامس : حسن أو موثق .

---

(١) سورة البقرة الاية ٢٣٣.

صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم إلى الّليل ولاتعرّب بعدالهجرة ولاهجرة بعدالفتح ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولايمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولايمين في قطيعة . فمعنى قوله : « لارضاع بعدفطام» أنّ الولد إذا شرب من لبن المرأة بعدماتفطمه لايحرّم ذلك الرّضاع التناكح .

﴿باب﴾

﴿ نوادر في الرضاع ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : إنّي تزوّجت امرأة فوجدت امرأة قد أرضعتني و أرضعت اُختها ، قال : فقال : كم ؟ قال : قلت : شيئاً يسيراً ؛ قال : بارك الله لك .

قوله صلى الله عليه وآله : « ولا هجرة » يدلّ على نفي وجوب الهجرة بعد فتح مكّة كما هو مختار جماعة من الأصحاب ، و يمكن حمله على نفي الهجرة الكاملة وساير الفقرات مفسّرة في محالّها .

قوله : « فمعنى قوله » الظاهر أنّه كلام الكلينيّ و مقصوده غير واضح و إن كان ظاهره مختار ابن أبي عقيل ، و يمكن أن يكون المراد اشتراط الحولين في المرتضع أو ولد المرضعة .

باب نوادر في الرضاع

الحديث الاول : حسن .

و سؤاله عليه السلام و استفصاله يشعر بأنّه إذا كان عدد الرضعات كثيرة يوجب تحريم أخت أحد المرضعتين على الآخر ، وهذا من فروع المسألة الّتي اختلف فيها ، وهي أنّ إخوة المرتضع هل يحرمون على أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً؟ و كذا أولاد المرضعة؟ فإنّ زوج المرأة من أولاد صاحب اللبن رضاعاً مع اتّحاد الفحل كما هو الظاهر ، ومن أولاد المرضعة رضاعاً لو كان به قائل ، لأنّه يلزم زيادة الفرع

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج اُخت أخيه من الرّضاعة فقال : ما أحبُّ أن أتزوّج اُخت أخي من الرّضاعة .

٣ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : أرضعت اُمّي جارية بلبني قال : هي اُختك من الرّضاع ، قال : فقلت : فتحلُّ

على الأصل .

الحديث الثاني : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : «ما احب». محمول على الحرمة، للاجماع على تحريم أولاد الفحل والمرضعة على المرتضع إلا أن يحمل على أن قوله من الرضاعة متعلّق بكل من الاجنبية والاخوة مع اختلاف الفحل كما إذا أرضعت الرجل امرأة بلبن فحل وأرضعت رجلاً آخر بلبن ذلك الفحل، ثم إن امرأة اخرى بلبن فحل أرضعت الرجل الثانى وامرأة بلبن فحل واحد ، وفيه خلاف ، ورجّح العلاّمة في القواعد عدم التحريم ، لاختلاف الفحل و فيه إشكال .

أقول : و يحتمل وجهين آخرين :

أحدهما ـ أن يكون قوله «من الرضاعة» قيداً للأخ فقطّ كما ذكرنا أوّلاً لكن لا تكون المرضعة أمّ هذا الأخ بل امرأة أجنبيّة أرضعتهما فيكون مفروض الخبر السابق بعينه .

الثاني ـ أن يكون من الرضاعة قيداً للأخ بأن يكون المعنى لا أُحبّ أن أتزوّج بنت امرأة أرضعت أخي من النسب، و على التقديرين يرجع إلى المسألة الخلافيّة الّتي مرّ ذكرها ويكون مؤيّداً للقول بعدم التحريم .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح .

لأخي من أُمّي لم ترضعها بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر ؛ قال : والفحل واحد ؟ قلت : نعم هي أختي لأبي و أُمّي ، قال : اللّبن للفحل صار أبوك أباها و أُمّك أُمّها .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أنّ رجلاً تزوّج جارية رضيعاً فأرضعتها امرأته فسد نكاحه ؛ قال : وسألته عن امرأة رجل أرضعت جارية أتصلح لولده من غيرها ؟ قال : لا ، قلت : فنزلت بمنزلة الأُخت من الرّضاعة ؟ قال : نعم من قبل الأب .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إنّ امرأتي حلبت من لبنها في مكّوك فأسقته جاريتي ؟ فقال : أوجع امرأتك وعليك بجاريتك و هو

قـولـه : « اختي » الظاهر هو أخي ،وقد مرّ في باب حدّ الرضاع في آخر حديث أبي عليّ الأشعريّ هكذا .

الحديث الرابع : حسن .

وقال السيّد ـ رحمه الله ـ : إذا كان للرجل زوجتان أحدهما كبيرة والأُخرى صغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحهما ، لامتناع الجمع في النكاح بين الأُمّ و البنت ، و يدلّ على التحريم في الجملة حسنة الحلبيّ و عبد الله بن سنان ، ثمّ إن كان الرضاع بلبن الزوج حرمتا مؤبّداً لصيرورة الصغيرة بنتاً له و الكبيرة أُمّاً لزوجته ، و إن كان الرضاع بلبن غيره ، فإن كان دخل بالكبيرة حرمتا أيضاً و إن لم يكن دخل بالكبيرة لم تحرم الصغيرة مؤبّداً لأنّها ربيبة لم يدخل بأُمّها فيجدّد نكاحها إن شاء .

الحديث الخامس : حسن .

و قال الفيروزآباديّ : مكّوك كتنّور : طاس يشرب به .

قوله عليه السلام : « أوجع امرأتك » إمّا لعدم تحقّق الارتضاع من الثدي ، أو لعدم

هكذا في قضاء علي عليه السلام.

٦ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي؛ وعبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته أو امّ ولده، قال: تحرم عليه.

٧ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرّضاع الّذي ينبت اللّحم والدّم هو الّذي يرضع حتّى يتملّى ويتضلّع وينتهي نفسه.

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي يحيى الحنّاط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ ابني وابنة أخي في حجري وأردت أن اُزوّجها إيّاه فقال بعض أهلي: إنّا قد أرضعناهما، قال: فقال: كم؟ قلت: ما أدري، قال: فأدراني على أن اُوقّت، قال: فقلت: ما أدري، قال: فقال: زوّجه.

٩ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي

كون المرتضع في الحولين أو لعدم تحقّق العدد أو للجميع كما مرّ.

الحديث السادس: حسن.

الحديث السابع: حسن.

و يدلّ على اشتراط كون كلّ رضعة كاملة، فلا يعتبر في العدد الرضعة الناقصة.

قال الشيخ في الاستبصار: تفسير لكلّ رضعة، لأنّه المعتبر في هذا الباب دون أن يكون المراد بالرضعات المصّات، و قال في المصباح المنير: تضلّع من الطعام: امتلأ منه و كأنّه ملأ أضلاعه.

الحديث الثامن: مجهول.

ويدلّ على أنّه مع عدم العلم بحصول الرضعات المحرّمة يجوز التزويج كما هو مقتضى فتوى الأصحاب.

الحديث التاسع: حسن.

عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزعم أنها أرضعت المرأة و الغلام ثم تنكر ، قال : تصدّق إذا أنكرت ، قلت : فإنها قالت وادّعت بعد بأنّي قد أرضعتهما ، قال : لاتصدّق ولاتنعّم.

١٠ ـ علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايصلح للمرأة أن ينكحها عمّها ولاخالها من الرضاعة .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة

قوله عليه السلام : « ولا تنعّم » قال في المغرب: نعّم الرجل تنعيماً قال : نعم. ثم اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في قبول شهادة النساء في الرضاع ، فذهب الشيخ في الخلاف و جماعة إلى عدم قبول شهادتهنّ أصلاً لا منضمّات ولا منفردات ، وذهب المفيد و سلّار و أكثر الأصحاب إلى قبول شهادتهنّ فيه منضمّات و منفردات ، ثمّ اختلفوا في العدد المعتبر على أقوال :

الأوّل ـ أنّه لابدّ من الأربع على أيّ حال وهو الأشهر .

والثاني ـ قول المفيد ، وهو شهادة امرأتين مأمونتين في غير الضرورة ، و إن تعذّر التعدّد فواحدة مأمونة .

الثالث ـ قبول الواحدة مطلقاً ذهب إليه ابن أبي عقيل .

الرابع ـ قول ابن الجنيد باعتبار الأربع ، و الحكم بشهادة ما نقص عنها بالحساب كما في الوصيّة ، فإذا عرفت هذا فيمكن أن يستدلّ للقولين الأوسطين بمفهوم الشرط الواقع في الخبر، ويمكن حمله على أنّها إذا تنكر فهي معتبرة محسوبة في الشهادات لأنّه يمكن الاكتفاء بها .

الحديث العاشر : حسن .

و ظاهره الكراهة ، وحمل على الحرمة ، والعمّ أخو الفحل أو عمّه وهكذا أو من ارتضع مع ابنه أو جدّه و هكذا و كذا الخال على الوجهين .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

قال : سمعت : أباعبدالله عليه السلام يقول : لاتنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرّضاعة وقال : إنّ علياً عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله أما علمت أنّها ابنة أخي من الرّضاعة ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمّه حمزة عليه السلام قد رضعا من امرأة .

١٢ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاماً بذلك اللّبن هل يحرم بذلك اللّبن ما يحرم من الرضاع ؟ قال : لا .

١٣ ـ عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن عليّ بن مهزيار رواه ، عن أبي جعفر

قوله عليه السلام ، « على عمّتها » يدلّ على أنّ حكم العمّة و الخالة من الرضاعة حكم النسب في عدم جواز تزويج بنت الأخت بنت الأخ عليهما ، كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب ، لكن حمل في المشهور على ما إذا لم يكن برضاهما ، فإن أذنت إحديهما صحّ ، و نقل جماعة من الأصحاب و يظهر من الصدوق في المقنع الحكم ، و إن كان ظاهره في الفقيه أنّه موافق للأصحاب ، ونقل عن ابن الجنيد وابن إدريس مطلقاً ، والمشهور أصحّ مطلقاً .

قوله عليه السلام : « قد رضعا » قال الشيخ في الرجال : أرضعت النبيّ صلى الله عليه وآله و حمزة ثويبة امرأة أبي لهب ، وقال في المغرب : ثويبة تصغير المرّة من الثوب مصدر ثاب يثوب ، و بها سمّيت مولاة أبي لهب الّتي أرضعت النبيّ صلى الله عليه وآله و أباسلمة .

الحديث الثاني عشر : موثق .

ولا خلاف في اعتبار كون اللبن من وطيء حلال ، وفي وطيء الشبهة خلاف ، والأكثر على أنّ حكمه حكم الصحيح ، ولا خلاف في أنّه لا بدّ أن يكون بسبب ولد ، فلا يكفي درور اللبن من غير ولد وهل يعتبر انفصال الولد ؟ فيه خلاف وربّما يستدلّ على اشتراطه بهذا الخبر وفيه نظر .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

عليه السلام قال : قيل له : إنّ رجلاً تزوّج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثمّ أرضعتها امرأة له اُخرى فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال أبوجعفر عليه السلام : أخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته الّتي أرضعتها أوّلاً فأمّا الأخيرة فلم تحرم عليه كأنّها أرضعت ابنتها.

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : انهوا نساءكم أن يرضعن يميناً و شمالاً فإنّهنّ ينسين .

١٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا رضع الغلام من نساء شتّى فكان ذلك عدّة أونبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهنّ كلّهنّ.

عن أبي جعفر عليه السلام أي الباقر عليه السلام بقرينة ابن شبرمة ففي الحديث إرسال .

واختلف الأصحاب في تحريم الكبيرة الّتي أرضعتها أخيراً ، فذهب ابن إدريس و أكثر المتأخّرين إلى التحريم، لأنّه لايشترط في صدق المشتقّ بقاء المشتقّ منه، و ذهب ابن الجنيد و الشيخ إلى عدم التحريم ، لخروج الصغيرة من الزوجيّة إلى البنتيّة قبل إرضاعها ، و يعضده أصالة الإباحة، وهذا الخبر وهو أقوى .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «انهوا » قال الوالد العلاّمة (رحمه الله): هو من النهي أي امنعوهنّ عن كثرة الإرضاع فإنّهنّ لا يحفظن ذلك و ربّما وقع نكاح لنسيانهنّ ثمّ يذكرن بعد حصول الاُلفة والأولاد و صعوبة الفراق، و قرأ بعضهم : «ينسئين» من الإنساء بالمدّ من باب الإفعال أي تحصيل النسب بسبب رضاعهنّ .

و بعضهم قالوا: «أنهوا» من الإنهاء بمعنى الإعلام أي أخبروهنّ و مروهنّ بأن يرضعن من الثديين معاً ، لما روي أنّ في إحديهما الطعام ، وفي الاُخرى الشراب و هو بعيد جدّاً .

الحديث الخامس عشر : [ضعيف على المشهور، و سقط شرحه من المصنف].

قوله عليه السلام : «عدّة» أي عدد كثير لارضعة واحدة، ومحمول على ما إذا تحقّق

١٦ ـ عنه ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتّى فطمته هل لها أن تبيعه ؟ قال : فقال : لا هو ابنها من الرّضاعة ، حرم عليها بيعه و أكل ثمنه ، قال : ثمّ قال : أليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب ؟ .

١٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عبدالله بن خداش ، عن صالح بن عبدالله الخثعميّ قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن اُمّ ولد لي صدوق زعمت أنّها أرضعت جارية لي اُصدّقها ؟ قال : لا .

١٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام : امرأة أرضعت ولداً لرجل هل يحلّ لذلك الرّجل أن يتزوّج ابنة هذه المرضعة أم لا ؟ فوقّع عليه السلام : لا ، لا تحلّ له .

النصاب في كلّ منهنّ منفردة .

الحديث السادس عشر : مرسل .

و اختلف الأصحاب في أنّ من ملك من الرضاع من ينعتق عليه لو كان بالنسب هل ينعتق أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى الانعتاق لهذا الخبر و غيره من الأخبار و ذهب المفيد و ابن أبي عقيل و جماعة إلى العدم لأخبار اُخر ، وربّما يستدلّ عليه بما سيأتي من قوله عليه السلام : « أمتك وهي عمّتك » الخ ، و يمكن حمله على المجاز .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

و يدلّ على عدم قبول شهادة الواحدة مطلقاً .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

و يدلّ على حرمة أولاد المرضعة على أب المرتضع كما هو المشهور خلافاً للشيخ .

﴿باب في نحوه﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرَّحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ثمانية لا تحلُّ مناكحتهم : أمتك اُمّها أمتك أو اُختها أمتك ، وأمتك وهي عمّتك من الرَّضاعة ، وأمتك وهي خالتك من الرَّضاعة ، أمتك وهي أرضعتك ، أمتك وقد وطئت حتّى تستبرئها بحيضة ، أمتك وهي حبلى من غيرك ، أمتك وهي على سوم ، أمتك ولها زوج .

﴿ باب ﴾

﴿نكاح القابلة﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلّاد السنديّ ، عن عمرو بن شمر [عن جابر] ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرَّجل يتزوَّج قابلته قال : لا ولا

باب في نحوه

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « اُمّها أمتك » محمول على ما إذا دخل بالاُمّ أو الاُخت كما عرفت .

قوله عليه السلام : « وهي على سوم » أي لم تشترها بعد فقوله « أمتك » مجاز .

باب نكاح القابلة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و المشهور كراهة نكاح القابلة و بنتها ، وظاهر كلام الصدوق في المقنع التحريم و خصّ الشيخ و المحقّق و جماعة الكراهة بالقابلة المربّية ، ويمكن حمل خبر ابن

ابنتها .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي محمّد الأنصاريّ ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحلّ للمولود أن ينكحها ؟ فقال : لا ، ولا ابنتها هي بعض اُمّهاته .

وفي رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إن قبلت ومرّت فالقوابل أكثر من ذلك وإن قبلت وربّت حرمت عليه .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن عبدالله بن أحمد ، عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن زياد بن عيسى بيّاع السابريّ ، عن أبان بن عثمان ، عن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا استقبل الصبيّ القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها .

﴿ باب المتعة ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن

أبي عمير عن جابر على ما إذا أرضعته بأن يكون التربية كناية عنه .

الحديث الثاني : ضعيف و آخره مرسل .

الحديث الثالث : موثق .

و يدلّ ظاهراً على مذهب الصدوق و حمل على الكراهة الشديدة .

باب المتعة

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

و قال في المسالك : اتّفق المسلمون على أنّ هذا النكاح كان سائغاً في صدر الإسلام، وفعله الصحابة في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله و في زمن أبي بكر و برهة من ولاية عمر، ثمّ نهى عنه وادّعى أنّه منسوخ، وخالفه جماعة من الصحابة، ووافقه قوم ، و سكت آخرون، وأطبق أهل البيت عليهم السلام على بقاء مشروعيّته ، و أخبارهم فيه بالغة حدّ التواتر لا تختلف فيه مع كثرة اختلافها في غيره ، سيّما فيما خالف فيه الجمهور،

---

(١) صحيح البخارى ج ٨ ص ٧ كتاب النكاح صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٤ .

ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المتعة ، فقال : نزلت في القرآن «فمااستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة فلا جناح عليكم

والقرآن ناطق بشرعيّته و قد اضطربت رواياتهم في نسخه .

فروى البخاريّ ومسلم في صحيحيهما[1] عن ابن مسعود رضى الله عنه «قال:كنّا نغزو مع النبيّ صلى الله عليه وآله ليس معنا نساء فقلنا: ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثمّ رخّص لنا بعد أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثمّ قرأ « يا أيّها الّذين آمنوا لا تحرّموا طيّبات ما أحلّ الله لكم»[2]» وروى الترمذيّ عن ابن عبّاس رضي الله عنه «قال: إنّما كانت المتعة في أوّل الإسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة فيتزوّج المرأة بقدر مايرى أنّه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتّى نزلت هذه الآية « إلّا على أزواجهم أوما ملكت أيمانهم»[3]» ورويا في الصحيحين عن عليّ عليه السلام « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن نكاح المتعة و عن لحوم الحمر الأهليّة زمن خيبر» و رووا عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه « قال: رخّص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيّام، ثمّ نهى عنها» ورووا عن شبيرة الجهنيّ «إنّه غزا مع النبيّ صلى الله عليه وآله فتح مكّة قال: فأقمنا بها خمسة عشر يوماً فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في متعة النساء ، ثمّ لم يخرج حتّى نهانا عنها» ورواه مسلم و رواه أبوداود و أحمد عنه أنّ رسول الله في حجّة الوداع نهى عنها، فتأمّل هذا الاختلاف العظيم في رواية نسخها و أين النهي عنها في خيبر والإذن فيها في الأوطاس ثمّ النهى عنها بعد ثلاثة أيّام مع الحكم بأنّها كانت سائغة في أوّل الإسلام إلى آخر ذلك الحديث المقتضي لطول مدّة شرعيّتها ، ثمّ الإذن فيها في فتح مكّة ، و هي متأخّرة عن الجميع فيلزم على هذا أن يكون شرّعت مراراً ، و نسخت كذلك ثمّ لو كان نسخها حقّاً لما

---

(١) صحيح البخارى ج ٨ ص٧ كتاب النكاح، صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٣ .

(٢) سورة المائدة الاية ٨٧ .

(٣) سورة المؤمنون الاية ٦ .

فيما تراضيتم به من بعدالفريضة » .

٢ ـ محمّدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن‌مسكان عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : كان عليّ عليه السلام يقول : لولا ما سبقني به بني الخطّاب مازنى إلّا شفيٌ.

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام

اشتبه ذلك على الصحابة في زمن خلافة أبي بكر و صدر من خلافة عمر ثمّ شاع النهي عنها ، وما أحسن ما وجدته في بعض كتب الجمهور أنّ رجلاً كان يفعلها فقيل له: عمّن أخذت حلّها فقال : عن عمر، فقالوا له: وكيف ذلك وعمر هو الّذي نهى عنها و عاقب على فعلها ؟ فقال: لقوله : «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالاً و أنا أحرّمهما و أعاقب عليهما متعة الحجّ ومتعة النساء» فأنا أقبل روايته في شرعيّتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وما أقبل نهيه من قبل نفسه .

الحديث الثاني : مجهول . قوله عليه السلام : « إلا شفى »

و أقول: صحّحه ابن إدريس في السرائر على ماهو المضبوط في كتب العامّة « إلا شفى » بالفاء .

قال الجزريّ في النهاية : في حديث ابن عبّاس : «ماكانت المتعة إلّا رحمة رحم الله بها أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله لولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزناء إلّا شفى» أي إلّا قليل من الناس من قولهم غابت الشمس إلّا شفىً أي قليلاً من ضوئها عند غروبها .

و قال الأزهريّ قوله «إلّا شفا»: أي إلّا أن يُشفي أي يشرف على الزنا ولا يواقعه فأقام الاسم وهو الشفى مقام المصدر الحقيقيّ وهو الإشفاء على الشيء . انتهى، و الشفا بفتح الشين على الوجهين .

الحديث الثالث : حسن .

و قال في مجمع البيان[1] وقد روي عن جماعة من الصحابة منهم أُبيّ بن كعب

---

(١) المجمع ج ٣ ص ٣٢.

قال : إنّما نزلت : «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى فآتوهنّ اُجورهنّ فريضة».

٤ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة قال : جاء عبدالله بن عمير اللّيثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له : ماتقول في متعة النساء ؟ فقال : أحلّها الله في كتابه وعلى لسان نبيّه صلى الله عليه وآله فهي حلال إلى يوم القيامة فقال : ياأباجعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها ؟! فقال : وإن كان فعل ، قال : إنّي اُعيذك بالله من ذلك أن تحلّ شيئاً حرّمه عمر ، قال : فقال له : فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلمّ الاعنك أنّ القول ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّ الباطل ماقال صاحبك ؛ قال : فأقبل عبدالله ابن عمير فقال : يسرّك أنّ نساءك و بناتك وأخواتك وبنات عمّك يفعلن ، قال : فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمّه .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتعة نزل بها القرآن و جرت بها السنّة من

و ابن عبّاس وابن مسعود أنّهم قرأوا «فمااستمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى فآتوهنّ اُجورهنّ »[1] وفي ذلك تصريح بأنّ المراد به عقد المتعة،وأورد الثعلبيّ في تفسيره عن حبيب بن أبي ثابت قال : أعطاني ابن عبّاس مصحفاً فقال:هذا على قراءة اُبيّ فرأيت في المصحف «فماستمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى»و بإسناده عن أبي نضرة «قال: سألت ابن عبّاس عن المتعه فقال : أما تقرأ سورة النساء؟فقلت:بلى فقال : فما تقرأ « فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى» قلت : لا أقرؤها هكذا فقال ابن عبّاس:فوالله هكذا أنزلها الله ،ثلاث مرات »و بإسناده عن سعيد بن جبير أنّه قرأ هكذا ولا جناح عليكم » الخ قال السدّي : معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استيناف عقد آخر بعد انقضاء مدّة الأجل المضروب في عقد المتعة يزيدها الرجل في الأجر و تزيد في المدّة .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : مجهول .

---

(١) سورة النساء الاية ٢٣ .

رسول الله صلى الله عليه وآله .

٦ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليِّ بن الحسن بن رباط ، عن حريز ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله قال : سمعت أباحنيفة يسأل أباعبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : أيُّ المتعتين تسأل ؟ قال : سألتك عن متعة الحجِّ فأنبئني عن متعة النّساء أحقٌّ هي؟ فقال : سبحان الله أما قرأت كتاب الله عزَّوجلَّ : «فما استمتعتم به منهنَّ فآتوهنَّ اُجورهنَّ فريضة » فقال أبوحنيفة : والله فكأنّها آية لم أقرأها قطُّ .

٧ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليِّ السائيِّ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنّي كنت أتزوَّج المتعة فكرهتها وتشأَّمت بها فأعطيت الله عهداً بين الرُّكن والمقام وجعلت عليَّ في ذلك نذراً وصياماً ألّا أتزوَّجها ثمَّ إنَّ ذلك شقَّ عليَّ و ندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوَّة ما أتزوَّج في العلانية ، قال : فقال لي : عاهدت الله أن لاتطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينّه .

٨ـ عليٌّ رفعه قال : سأل أبوحنيفة أباجعفر محمّد بن النعمان صاحب الطّاق فقال له : يا أباجعفر ماتقول في المتعة أتزعم أنّها حلال ؟ قال : نعم ، قال : فما يمنعك أن تأمر نساءك أن يستمتعن ويكتسبن عليك ؟ فقال له أبوجعفر : ليس كلُّ الصّناعات يرغب فيها وإن كانت حلالاً وللناس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم ولكن ماتقول يا أبا حنيفة في النّبيذ أتزعم أنّه حلالٌ ؟ فقال : نعم ، قال : فما يمنعك أن تقعد نساءك في الحوانيت نبّاذات فيكتسبن عليك ؟ فقال أبوحنيفة : واحدة بواحدة وسهمك أنفذ ثمَّ قال له : يا أباجعفر إنَّ الآية الّتي

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : حسن .

قوله عليه السلام : « لئن لم تطعه » أي معرضاً عنه كارهاً له، و يحتمل أن يكون المراد بالعصيان الزنا .

الحديث الثامن : مرفوع .

قوله : « إنَّ الآية الّتي » إشارة إلى قوله تعالى « و الّذينهم لفروجهم

في سأل سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي ﷺ قد جاءت بنسخها ، فقال له أبو جعفر : يا أبا حنيفة إنّ سورة سأل سائل مكّيّة وآية المتعة مدنيّة وروايتك شاذّة رديّة ، فقال له أبو حنيفة : وآية الميراث أيضاً تنطق بنسخ المتعة ، فقال أبو جعفر : فقد ثبت النكاح بغير ميراث ، قال أبو حنيفة : من أين قلت ذاك ؟ فقال أبو جعفر : لو أنّ رجلاً من المسلمين تزوّج امرأة من أهل الكتاب ثمّ توفّي عنها ما تقول فيها ؟ قال : لا ترث منه ، قال : فقد ثبت النكاح بغير ميراث. ثمّ افترقا .

﴿ باب ﴾

(انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع)

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : كم تحلّ من المتعة ؟ قال : فقال : هنّ بمنزلة الإماء .

حافظون إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم»[1] بادّعاء أنّ التزويج عليهما على الحقيقة وإن كان إطلاقه في الدائم أكثر وهو لا ينافي كونه حقيقة في الآخر ، ولعلّ جواب مؤمن الطاق مبنيّ على التنزّل مماشاة معه .

قوله عليه السلام « فقد ثبت » حاصل جوابه أنّ المتعة خارجة عن عموم آية الإرث بالنصوص ، كما أخرجتم الكتابيّة عنها بها .

باب انهن بمنزلة الاماء و ليست من الاربع

الحديث الاول : حسن .

و المشهور عدم انحصار المتعة في عدد ، وذهب ابن البرّاج إلى أنّها من الأربع محتجّاً بعموم الآية المخصّصة بالنصوص المستفيضة ، و بالروايات المحمولة على الاتّقاء على الشيعة من المخالفين .

---

(١) سورة المعارج الآية ٢٩ .

٢ـ الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق الأشعريّ، عن بكر بن محمّد الأزديّ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة؟ أهي من الأربع؟ فقال: لا.

٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة بن أعين قال: قلت: ما يحلّ من المتعة؟ قال: كم شئت.

٤ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع؟ فقال: لا، ولا من السبعين.

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين سعيد؛ و محمّد بن خالد البرقيّ، عن القاسم بن عروة، عن عبدالحميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال: ليست من الأربع لأنّها لا تطلّق ولا ترث وإنّما هي مستأجرة.

٦ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اُذينة، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشميّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال: الق عبدالملك بن جريج فسله عنها فإنّ عنده منها علماً فلقيته فأملى عليّ منها شيئاً كثيراً في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريج قال: ليس فيها وقت ولا عدد إنّما هي بمنزلة الإماء يتزوّج منهنّ كم شاء وصاحب الأربع نسوة يتزوّج منهنّ ماشاء بغير وليّ ولا شهود فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدّتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً فأتيت بالكتاب أبا عبدالله عليه السلام فعرضت عليه فقال: صدق وأقرّ به. قال ابن اُذينة: و كان زرارة بن أعين يقول هذا ويحلف أنّه الحقّ إلّا أنّه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضة

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: حسن.

و يدلّ على أنّ عدّة المتعة حيضة و سيأتي الكلام فيه.

وإن كانت لاتحيض فشهر ونصف .

٧ـ الحسين بن مُحمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكرت له المتعة أهي من الأربع ؟ فقال : تزوّج منهنّ ألفاً فإنّهنّ مستأجرات .

﴿ باب ﴾

(أنه يجب أن يكفّ عنها من كان مستغنياً)

١ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليِّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال : وما أنت وذاك فقد أغناك الله عنها ، قلت : إنّما أردت أن أعلمها ، فقال : هي في كتاب علي عليه السلام ، فقلت : نزيدها وتزداد ؟ فقال : وهل يطيبه إلّا ذاك .

الحديث السابع : مجهول .

باب أنه يجب أن يكفّ عنها من كان مستغنياً

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : «وهل يطيبه » الضمير راجع إلى عقد المتعة ، ومراد السائل أنّه يجوز لنا بعد انقضاء المدّة أن نزيد في المهر و تزداد المرأة في المدّة أي تزوّجها بمهر آخر مدّة أُخرى من غير عدّة و تربّص ؟ فقال عليه السلام : العمدة في طيب المتعة وحسنها هو ذلك ، فإنّه ليس مثل الدائم بحيث يكون لازماً له كلّما عليه ، بل يتمتّعها مدّة فإن وافقه يزيدها وإلّا يتركها ، وعلى هذا يحتمل أن يكون ضمير يطيبه راجعاً إلى الرجل، أي هذا سبب لطيب نفس الرجل وسروره بهذا العقد .

ويحتمل أن يكون المعنى لايحلّ ولا يطيب ذلك العقد إلّا ذكر هذا الشرط فيه ،كما ورد في خبر الأحول في شروطها «فإن بدالي زدتك وزدتني» ،ويكون محمولاً على الاستحباب ذكره ذلك في العقد، وفي بعض النسخ «نريدها و نزداد» أي نريد المتعة و نحبّها ونزداد منها ، فقال عليه السلام :طيبه والتذاذه في إكثاره .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن المختار بن محمّد بن المختار ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن عبدالله ابن الحسن العلويّ جميعاً ، عن الفتح بن يزيد قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن المتعة فقال : هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها .

٣ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّدبن الحسن بن شمّون قال : كتب أبوالحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لاتلحّوا على المتعة ، إنّما عليكم إقامة السنّة ، فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن و يتبرّين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا .

٤ ـ عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن ابن سنان ، عن المفضّل بن عمر قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في المتعة : دعوها أما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي إخوانه وأصحابه .

الحديث الثاني : مجهول .

و كان فيه إشعاراً بأنّ المراد بالاستعفاف في قوله تعالى « وليستعفف الّذين لايجدون نكاحاً حتّى يغنيهم الله من فضله »(١) الاستعفاف بالمتعة .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام «إنّما عليكم إقامة السنّة» أي فعلها مرّة لإقامة السنّة لا الإكثار منها أو إنّما عليكم القول بأنّها سنّة ولا يجب عليكم فعلها لتحمّلوا الضرر بذلك .

قوله عليه السلام : «و يدّعين بذلك» بالتشديد من الادّعاء وعليّ بتشديد الياء أي يقلن للناس أنّي أمرت بها، أو بتخفيفها و قراءة الآمر بصيغة الفاعل ، فإنّ دعيت لغة في دعوت كما ذكره الفيروزآباديّ أي يدعون على من أمر بذلك .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « أن يرى في موضع العورة » أي يراه الناس في موضع يعيب من يجدونه فيه ، لكراهتهم للمتعة فيصير ذلك سبباً للضرر عليه و على إخوانه

(١) سورة النور الاية ٣٣ .

﴿ باب ﴾

☼(أنه لايجوز التمتع الاّ بالعفيفة)☼

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن المتعة فقال : إنّ المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم إنّهنّ كنّ يومئذ يؤمنّ واليوم لايؤمنّ فاسألوا عنهنّ .

٢ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن موسى ، عن إسحاق ، عن أبي سارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عنها ـ يعني المتعة ـ فقال لي : حلال ، فلاتتزوّج إلّا عفيفة

و أصحابه الموافقين له في المذهب ويشنّؤنهم بذلك ، و ظاهر جلّ أخبار هذا الباب أنّ النهي للاتّقاء على الشيعة ، و قيل:المعنى أنّ المرأة ترى عورته ثمّ بعد انقضاء مدّتها و عدّتها تذهب إلى رجل آخر و تحكي ذلك له ولا يخفى بعده وركاكته .

باب انه لا يجوز التمتع الاّ بالعفيفة

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « يؤمنّ » قال الوالد العلاّمة (رحمه الله) : على البناء للفاعل والمفعول،و على الأوّل فالمراد إمّا الإيمان مطلقاً أو بالمتعة ، و على الثاني فالمراد أنّهنّ غير مأمونات على العدّة أو على ترك الإذاعة .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « إلاّ عفيفة » حمل في المشهور على الكراهة ، قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : ولا بأس أن يتمتّع الرجل بألف فاجرة إلاّ أنّه يمنعها بعد العقد من الفجور والمشهور الكراهة .

و قال الصدوق في المقنع : و اعلم أنّه من يتمتّع بزانية فهو زان ،لأنّ الله تعالى يقول «الزاني لاينكح»[1] الآية ، وقال ابن البرّاج : ولا يعقد متعة على فاجرة

---

(١) سورة النور الاية ٣ .

إنّ الله عزّوجلّ يقول : « والّذينهم لفروجهم حافظون » فلا تضع فرجك حيث لاتأمن على درهمك .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن إسماعيل قال : سأل رجل أباالحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوّج امرأة متعة ويشترط عليها أن لايطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فشدّد في إنكار الولد وقال : أيجحده إعظاماً لذلك ؟ فقال الرّجل : فإن اتّهمها ؟ فقال : لا ينبغي لك أن تتزوّج إلّا مؤمنة أو مسلمة فإنّ الله عزّو جلّ يقول : « الزّاني لاينكح إلّا زانية أو مشركة والزّانية لاينكحها إلّا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين ».

إلّا أن يمنعها من الفجور ، فإن لم يمتنع من الفجور فلا يعقد عليها ، و الوجه الكراهية كالدائم عملاً بالأصل ، والأخبار محمول على الكراهة ، والآية متأوّلة فإنّ النكاح يراد به الوطىء مطلقاً .

قوله عليه السلام : « حيث لا تأمن » أقول: يحتمل وجوهاً :

الاول ـ أنّ من لا تأمنها على درهم كيف تأمنها على فرجك ، فلعلّها تكون في عدّة غيرك فيكون وطيك شبهة ، والاحتراز عن الشبهات مطلوب .

الثاني ـ أنّها إذالم تكن عفيفة كانت فاسقة فهي ليست بمحلّ للأمانة،فربّما تذهب بدراهمك ولا تفي بالأجل .

الثالث ـ أنّها لمّا لم تكن مؤتمنة على الدراهم فبالحريّ أن لاتؤمن على ما يحصل من الفرج من الولد،فلعلّها تخلط ماءك بماء غيرك أو أنّها لفسقها يحصل منها ولد غير مرضيّ .

الحديث الثالث : صحيح .

ولا خلاف في عدم جواز نفي ولد المتعة و إن عزل و إن اتّهمها بل مع العلم بانتفائه على قول بعض ، لكن إن نفاه ينتفي بغير لعان .

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة ولا أدري ما حالها أيتزوّجها الرّجل متعة ؟ قال : يتعرّض لها فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل .

٥ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ ، عن داود بن إسحاق الحذّاء ، عن محمّد ابن الفيض قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : نعم إذا كانت عارفة قلنا : جعلنا فداك فإن لم تكن عارفة ؟ قال : فأعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوّجها وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها وإيّاك والكواشف والدّواعي والبغايا وذوات الأزواج ، قلت : ما الكواشف ؟ قال . اللّواتي يكاشفن و بيوتهنّ معلومة ويؤتون ، قلت : فالدّواعي ؟ قال : اللّواتي يدعين إلى أنفسهنّ وقد عرفن بالفساد ، قلت : فالبغايا ؟ قال : المعروفات بالزّنا ، قلت : فذوات الأزواج ؟ قال : المطلّقات على غير السنّة .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن الفضيل قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرّجل أن يتمتّع منها يوماً أو أكثر ؟ فقال : إذا كانت مشهورة بالزّنا فلا يتمتّع منها ولا ينكحها .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « يتعرّض لها » لعلّه محمول على الاستحباب .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « فأعرض عليها » أي المتعة أو الإيمان مطلقاً أو بالمتعة .

الحديث السادس : موثق .

﴿ باب ﴾

(شروط المتعة)

١ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتكون متعة إلّا بأمرين أجل مسمّى وأجر مسمّى .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : لابدّ من أن تقول في هذه الشروط : أتزوّجك متعة كذا و كذا يوماً بكذا و كذا درهماً نكاحاً غير سفاح على كتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وعلى أن لاترثيني ولا أرثك وعلى أن تعتدّي خمسة وأربعين يوماً، وقال : بعضهم حيضة .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب ؛ وعليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ؛ ومحمّد بن أسلم

باب شروط المتعة

الحديث الاول : صحيح .

و يدلّ على اشتراط المهر و تعيين المدّة في المنقطع كما هو المذهب .

الحديث الثاني : موثق .

ولعلّ ذكر أحكام المتعة لمعرفة المرأة معناها وعدم اشتباهها بالدوام، لكون المتعة غير معهودة في تلك الزمان متروكة بين العامّة، و الأحوط ذكرها .

الحديث الثالث : الاول مجهول والثاني ضعيف على المشهور .

و قال في المسالك : لاخلاف في أنّ ذكر الأجل شرط في صحّة نكاح المتعة و هو المايز بينها و بين الدائم، ولو قصدا المتعة و أخلّا بذكر الأجل ، فالمشهور بين الأصحاب أنّه ينعقد دائماً لموثّقة ابن بكير ، و قيل : يبطل مطلقاً ، و فصّل ابن

عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف أقول لها إذا خلوت بها ؟ قال : تقول أتزوّجك متعة على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهماً وتسمّي من الأجر ماتراضيتما عليه قليلاً كان أم كثيراً فإذا قالت : نعم فقد رضيت فهي امرأتك وأنت أولى النّاس بها ، قلت : فإنّي أستحيي أن أذكر شرط الأيّام قال : هو أضرّ عليك ، قلت : وكيف ؟ قال : إنّك إن لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدّة وكانت وارثة ولم تقدر على أن تطلّقها إلّا طلاق السنّة .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن ثعلبة قال : تقول : أتزوّجك متعة على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله نكاحاً غير سفاح وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً وعلى أنّ عليك العدّة .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قلت : كيف يتزوّج المتعة ؟ قال : تقول : يا أمة الله أتزوّجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً ، فإذا مضت تلك الأيّام كان طلاقها في شرطها ولا عدّة لها عليك .

إدريس فقال : إن كان الإيجاب بلفظ التزويج أو النكاح انقلب دائماً، وإن كان بلفظ التمتّع بطل العقد .

الحديث الرابع : حسن موقوف .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « ولا عدّة لها عليك » أي يجوز لك تزويج الأخت في عدّتها ، وكذا الخامسة على القول بكونها من الأربع أو يكون على القلب أي لا يلزمك في عدّتها نفقة ولا سكنى ، وقيل : المراد بالعدّة العدد أي لا يلزمك رعاية كونها من الأربع ولا يخفى بعده ، والأظهر هو الأوّل ويؤيّد المشهور ، وينفي مذهب المفيد من المنع من أختها في عدّتها .

﴿ باب ﴾

﴿ في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح ﴾

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن بكير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ماكان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح و ما كان بعد النكاح فهو جائز ؛ وقال : إن سمّي الأجلَ فهو متعة وإن لم يسمّ الأجل فهو نكاح باتّ.

٢ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمّد ابن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « ولاجناح عليكم فيما تراضيتم

باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح

الحديث الاول : حسن أو موثق .

و المشهور بين الأصحاب أنّ كلّ شرط يشترط في عقد المتعة لابدّ أن يقترن بالإيجاب و القبول ، ولا حكم لما يذكر قبل العقد ولا بعده ، و نسب إلى الشيخ القول بعدم اعتبار الشروط الّتي يذكر في العقد إلاّ أن يعاد عليها بعد العقد فتقبّلها كما هو ظاهر كلامه في التهذيب و النهاية و ظاهر المؤلّف و الأخبار الّتي أوردها و أوّل الأخبار بأنّ المراد بقولهم عليهم السلام بعد العقد بعد التلفّظ بالإيجاب، فقد أُطلق العقد على جزء توسّعاً ، و الغرض نفي لزوم الشروط السابقة على العقد ، ومنهم من أوّل كلام الشيخ و المؤلّف أيضاً بذلك ولا يخلو من إشكال .

قوله عليه السلام : « باتّ » قال العلاّمة (ره): أي دائم بحسب الواقع كما فهمه الأصحاب أو يحكم عليه ظاهراً كما في سائر الأقارير ولا يقع واقعاً ، لأنّ ماقصده لم يقع وما وقع لم يقصد .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وظاهره أنّ المراد به أنّ الأجر الّذي [ذكرتم أن] [1] تؤتوه المتمتّعة هو

---

(١) كان عبارة الاصل مشوشة و نحن صححناها بالقرائن .

به من بعد الفريضة ؟ فقال : ماتراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وماكان قبل النكاح فلايجوز إلّا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به .

٣ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سليمان بن سالم ، عن ابن بكير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأوّل بعد النكاح ، فإن أجازته فقد جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ماكان من الشرط قبل النكاح .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول في الرّجل يتزوّج المرأة متعة : إنّهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنّما الشرط بعد النكاح .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن سليمان بن سالم ، عن ابن بكير بن أعين

الّذي وقع الرضا به حين العقد ، فما كان من الشروط قبل النكاح فلايجوز الاكتفاء به عن ذكره حال العقد إلّا بأن ترضى حال العقد بشيء آخر أو ببعض ماذكر سابقاً و يحتمل أن يكون المعنى إذا وقع العقد على شيء فلا بأس بأن تعفو عنه بعد العقد بشرط أن يقع العقد على شيء من المهر قلّ أو كثر .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : موثق .

واختلف الأصحاب في ثبوت التوارث في عقد المتعة على أقوال :

أحدها ـ مذهب ابن البرّاج وهو ثبوته و إن شرط سقوطه .

و ثانيها ـ عكسه ذهب إليه أبو الصلاح و العلّامة و أكثر المتأخّرين .

و ثالثها ـ أنّهما يتوارثان ما لم يشترطا سقوطه ذهب إليه المرتضى و ابن أبي عقيل .

و رابعها ـ أنّ مع الشرط يثبت التوارث لابدونها ، ذهب إليه الشيخ وأكثر أتباعه و المحقّق و الشهيدان .

الحديث الخامس : مجهول .

قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأوّل بعد النكاح ، فإن أجازته جاز وإن لم تجزه فلايجوز عليها ماكان من الشرط قبل النكاح .

﴿ باب ﴾

﴿ مايجزىء من المهر فيها ﴾

١ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ؛ وعبدالرّحمن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام كم المهر ـ يعني في المتعة ـ ؟ قال : ما تراضيا عليه إلى ماشاء من الأجل .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمّد بن خالد البرقيّ ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن أبي سعيد ، عن الأحول قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدنى مايتزوّج به المتعة ؟ قال : كفّ من برّ .

٣ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن متعة النّساء قال : حلال و إنّه يجزىء فيه الدّرهم فمافوقه .

باب مايجزئ من المهر فيها

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في المختلف : المشهور أن لايتقدّر قلّة ولا كثرة بل ما تراضيا عليه ممّا يصحّ تملّكه ، وقال الصدوق (ره) : و أدنى مايجزئ في المتعة درهم فمافوقه ، وروي كفّ من برّ والتقدير فيما ورد من الروايات للأغلب لا أنّه شرط .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : صحيح .

و يدلّ ظاهراً على مختار الصدوق .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة ماهو ؟ قال : كفٌّ من طعام دقيق أو سويق أوتمر .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى ما تحلّ به المتعة كفٌّ من طعام . وروى بعضهم مسواك .

(باب)

(عدة المتعة)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لاتحيض فشهر ونصف .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : مرسل .

باب عدة المتعة

الحديث الاول : حسن .

و اختلف في عدّة المتعة إذا دخل بها على أقوال :

أحدها ـ أنّها حيضتان، ذهب إليه الشيخ في النهاية و جماعة .

الثاني ـ أنّها حيضة واحدة، اختاره ابن أبي عقيل .

و الثالث ـ أنّها حيضة و نصف، اختاره الصدوق في المقنع .

و الرابع ـ أنّها طُهران ، اختاره المفيد و ابن إدريس و العلّامة في المختلف، و حمل الزائدة على الحيضة على الاستحباب لا يخلو من قوّة ، والأحوط رعاية الحيضتين ، ولو كانت في سنّ من تحيض ولا تحيض فخمسة و أربعون يوماً اتّفاقاً .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً والاحتياط خمسة وأربعون ليلة .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً كأنّي أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق .

﴿ باب ﴾

✡(الزيادة في الأجل)✡

١ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ؛ وأحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي بصير قال : لا بأس بأن تزيدك

قوله: « والاحتياط » قال الوالد العلاّمة (ره): يمكن أن يكون من كلامه عليه السلام و أن يكون من كلام البزنطيّ، و الأحوط أكثر الأمرين من اليوم والليلة ،وكان مراده أيضاً هذا بقرينة الاحتياط، فإنّ الظاهر في أمثال هذه العبارة إن كان يوماً أن يكون المراد به اليوم و الليلة و إن كان ليلة فكذلك .

الحديث الثالث : موثق .

قوله : « كأنّي انظر » أي الواقعة في بالي بخصوصيّاتها كأنّها نصب عيني ، وكان يعقد بيده على حساب العقود بما يدلّ على الخمسة والأربعين تأكيداً وتوضيحاً.

باب الزيادة في الأجل

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

وما يدلّ عليه هذا الخبر بمفهومه وما بعده بمنطوقه من عدم جواز العقد الجديد قبل انقضاء المدّة أو هبتها لها هو المشهور بين الأصحاب، ونسب إلى ابن حمزة أنّه إن أراد يزيد في الأجل جاز و زاد في المهر، وهو متروك ، هذا إذا كان العقد من الحال وأمّا إذا كانت المدّة الثانية مبتداه بعد انقضاء تلك المدّة فلا يبعد جوازه

وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول : استحللتك بأجل آخر برضا منها ولا يحلّ ذلك لغيرك حتّى تنقضي عدّتها .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمّد بن أسلم ؛ وعن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن علي ، عن محمّد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل الهاشميّ ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الرّجل يتزوّج المرأة متعة فيتزوّجها على شهر ثمّ إنّها تقع في قلبه فيحبّ أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيّام قبل أن تنقضي أيّامه الّتي شرط عليها فقال : لا ، لا يجوز شرطان في شرط ، قلت : فكيف يصنع ؟ قال : يتصدّق عليها بما بقي من الأيّام ثمّ يستأنف شرطاً جديداً .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن رواه قال : إنّ الرّجل إذا تزوّج المرأة متعة كان عليها عدّة لغيره فإذا أراد هو أن يتزوّجها لم يكن عليها منه عدّة يتزوّجها إذا شاء .

على القول بعدم وجوب اتّصال المدّة بالصيغة ، ويمكن حمل الأخبار على الأوّل بل هو الظاهر .

الحديث الثاني : الاول مجهول ، والاخيران ضعيفان .

قوله عليه السلام : «لا يجوز شرطان» قال الفاضل الأسترآباديّ: أي أجلان في عقد واحد فكذا لا يجوز عقد جديد قبل انفساخ العقد الأوّل. انتهى .

أقول: لعلّ المراد بالشرط ثانياً الزمان على طريق المجاز المشاكلة، وبالشرطين العقدان ، أي لا يتعلّق عقدان بزمان واحد ، و يحتمل أن يكون المفروض زيادة الأجل والمهر في أثناء المدّة تعويلاً على العقد السابق من غير تجديد ،فيكون بمنزلة اشتراط أجلين و مهرين في عقد واحد ، والأوسط أظهر .

الحديث الثالث : مرسل .

﴿ باب ﴾

﴿ مايجوز من الأجل ﴾

١ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يشارطها ماشاء من الأيّام .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : الرَّجل يتزوَّج متعة سنة أو أقلَّ أو أكثر ، قال : إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم ؛ قال : قلت : وتبين بغير طلاق ؟ قال : نعم .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت له : هل يجوز أن يتمتّع الرَّجل بالمرأة ساعة أو ساعتين ؟ فقال : السّاعة والسّاعتان لايوقف على حدّهما ولكنّ العرد و العردين و اليوم و اليومين و اللّيلة

باب مايجوز من الأجل

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : « لايوقف على حدّهما » أي ليس لهما حدٌّ ينضبط بالحسّ عادة ، فلعلّها انقضت في أثناء المجامعة أو أنّ للساعة اصطلاحات مختلفة من الساعات النجوميّة و الزمانيّة و غيرهما . والعرد في أكثر النسخ بالعين والراء المهملتين وهو كناية عن المرّة من الجماع .

قال الفيروزآباديّ : العرد : الصلب الشديد المنتصب ، والذكر المنتشر المنتصب و عرّد السّهم في الرمية نفذ منها ، و يمكن أن يكون بالزاء المعجمة .

قال الفيروزآباديّ : عزد جاريته كضرب : جامعها ، وفي بعض نسخ التهذيب «العود» بالواو ، والمشهور بين الأصحاب أنّه لا يجوز التعيين بالمرّة و المرّتين مجرّدة عن الزمان المقدّر .

وأشباه ذلك .

٤ ـ محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن خلف بن حمّاد قال : أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام : كم أدنى أجل المتعة هل يجوز أن يتمتّع الرّجل بشرط مرّة واحدة ؟ قال : نعم .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضّال ، عن القاسم بن محمّد ، عن رجل سمّاه قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة على عرد واحد ، فقال : لابأس ولكن إذا فرغ فليحوّل وجهه ولا ينظر .

(باب)

(الرجل يتمتع بالمرأة مراراً كثيرة)

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك الرّجل يتزوّج المتعة وينقضي شرطها ثمّ

و قال الشيخ في التهذيب و النهاية : يصحّ العقد الواقع على هذا الوجه ، وينقلب دائماً ، و استدلّ عليه برواية هشام بن سالم ، والروايتان اللّتان وردتا بصحّته ضعيفتا السند لا يتمسّك بهما ، نعم لو ذكرت المرّة و المرّات مع تعيين الأجل صحّ لعموم «المؤمنون عند شروطهم» فلا يجوز له الزيادة عن العدد المشروط بغير إذنها ، ولا يتعيّن عليها فعل، ولا خرج عن الزوجيّة إلّا بانقضاء المدّة ، فيجوز له الاستمتاع منها بعد فعل المشروط بغير الوطىء ، وهل يجوز له الوطىء بإذنها قيل : نعم ، لأنّ ذلك حقّها فإذا أذنت جاز، و قيل : لا ، لأنّ العقد لا يتضمّن سوى ذلك العدد ، و لعلّ الأوّل أقرب .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ضعيف .

باب الرجل يتمتع بالمرأة مراراً كثيرة

الحديث الاول : حسن و عليه الأصحاب .

يتزوّجها رجلٌ آخر حتّى بانت منه ثمّ يتزوّجها الأوّل حتّى بانت منه ثلاثاً وتزوّجت ثلاثة أزواج يحلُّ للأوّل أن يتزوّجها ؟ قال : نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرّة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرّجل يتمتّع من المرأة المرّات ، قال : لا بأس يتمتّع منها ماشاء .

﴿ باب ﴾

✿(حبس المهر اذا أخلفت)✿

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عمر بن أبان ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أتزوّج المرأة شهراً فتريد منّي المهر كملاً وأتخوّف أن تخلفني ، فقال : لايجوز أن تحبس ماقدرت عليه فإن هي أخلفتك فخذمنها بقدرماتخلفك .

الحديث الثاني : مجهول .

باب حبس المهر عنها اذا أخلفت

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

و يدلّ على استحقاق المهر بالعقد وعلى أنّه إذا أخلفت بعض المدّة تردّ من المسمّى بنسبته .

وقال السيّد رحمه‌الله : إنّما يستقرّ المهر بالدخول بشرط الوفاء بالمدّة ، فإذا أخلّت بشيء من المدّة وضع عنه من المهر بنسبة ذلك ، و يستفاد من روايتي عمر ابن حنظلة و إسحق بن عمّار استثناء أيّام الطمث ، و في استثناء غيرها من أيّام الأعذار كأيّام المرض و الحبس وجهان ؛ و أمّا الموت فلا يسقط بسببه شيء .

٢ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بقي عليه شيءٌ من المهر وعلم أنّ لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحلّ من فرجها ، ويحبس عنها مابقي عنده .

٣ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن أبان ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أتزوّج المرأة شهراً فأحبس عنها شيئاً ؟ قال : نعم خذمنها بقدر ماتخلفك إن كان نصف شهر فالنّصف وإن كان ثلثاً فالثلث .

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمر بن حنظلة ،

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « فلها بما استحلّ » يمكن حمله على الجهل وعلى ما إذا كان بقدر مهر المثل .

و قال السيّد رحمه الله : إذا تبيّن فساد عقد المتعة فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها ، فإن كان قد دفع إليها المهر أو بعضه استعاده منها ، و هذا موضع وفاق وإن كان بعد الدخول فقد اختلف الأصحاب في حكمه على أقوال :

أحدها ـ أن لها ما أخذت ولا يلزمه أن يعطيها ما بقي ، اختاره المفيد والشيخ في النهاية ، ولم يفرّقا بين أن تكون عالمة أو جاهلة ، ويشكل بأنّها إذا كانت عالمة تكون بغيّاً ولا مهر لبغي .

و ثانيها ـ إن كانت عالمة فلا شيء لها ، وإن كانت جاهلة فلها مجموع المسمّى اختاره المحقّق وجماعة، و يشكل بأنّ المسمّى إنّما يلزم بالعقد الصحيح لا بالفاسد.

و ثالثها ـ أنّها لاشيء لها مع العلم و لها مهر المثل مع الجهل ، وهل المراد بمهر المثل، مهر المثل لتلك المدّة أو مهر المثل للنكاح الدائم ؟ قولان ؛ أظهرهما الأوّل.

و رابعها ـ أنّه لا شيء لها مع العلم، و مع الجهل يلزمه أقلّ الأمرين من المسمّى ومهر المثل .

الحديث الثالث : مجهول ، و السند الثاني حسن كالصحيح .

عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرّجل يتزوّج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كلّ يوم حتّى توفيه شرطه أو تشترط أيّاماً معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ماشرطه عليها فهل يصلح له أن يحاسبها على مالم تأته من الأيّام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك ؟ قال : نعم ينظر ماقطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار مالم تف له ماخلا أيّام الطّمث فإنّها لها فلا يكون عليها إلّا ما أحلّ له فرجها .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم قال : كتب إليه الرّيان بن شبيب ـ يعني أبا الحسن عليه السلام ـ : الرّجل يتزوّج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطاها بعض مهرها وأخّرته بالباقي ، ثمّ دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقي مهرها إنّما زوّجته نفسها ولها زوج مقيم معها أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز ؟ فكتب عليه السلام لا يعطيها شيئاً لأنّها عصت الله عزّ وجلّ .

﴿ باب ﴾

﴿ أنها مصدقة على نفسها ﴾

١ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أكون في بعض الطّرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر ؟ قال : ليس هذا عليك إنّما عليك أن تصدّقها في نفسها .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

الحديث الخامس : مجهول .

باب أنها مصدقة على نفسها

الحديث الاول : ضعيف ، و عليه الأصحاب .

٢ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ميسّر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ألقى المرأة بالفلاة الّتي ليس فيها أحدٌ فأقول لها : هل لك زوجٌ؟ فتقول : لا ، فأتزوّجها ؟ قال : نعم هي المصدّقة على نفسها .

﴿ باب الأبكار ﴾

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرّجل يتزوّج البكر متعة ، قال : يكره للعيب على أهلها .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لابأس بأن يتمتّع بالبكر مالم يفض إليها مخافة كراهية العيب على أهلها .

الحديث الثاني : صحيح .

باب الأبكار

الحديث الاول : حسن .

و يدلّ على كراهة التمتّع بالبكر مطلقاً ، وقال المحقّق (ره) : يكره أن يتمتّع ببكر ليس لها أب فإن فعل فلا يفتضّها وليس بمحرّم .

وقال في المسالك : يدل على جوازه ما تقدم من ارتفاع الولاية عنها ببلوغها ورشدها وإن كانت بكراً ، وعلى الكراهية صحيحة ابن أبي عمير عن حفص وهو يشمل من لها أب من دون إذنه ومن ليس لها أب وكلاهما مكروه ، بل الروايات فيمن لها أب بدون إذنه أكثر و يدلّ على كراهة الافتضاض رواية أبي سعيد و خبر زياد بن أبي الحلال ، و أمّا عدم تحريمه فيظهر من الكراهة ، ومن أنّها مالكة أمرها و متى صحّ النكاح يترتّب عليه أحكامه ، و منع جماعة من الأصحاب عن التمتّع بالبكر مطلقاً إلاّ بإذن أبيها و الجدّ هنا كالأب .

الحديث الثاني : صحيح .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في البكر يتزوّجها الرّجل متعة ؟ قال : لا بأس ما لم يفتضّها .

٤ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتمتّع من الجارية البكر ، قال : لا بأس بذلك ما لم يستصغرها .

٥ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الجارية ابنة كم لا تستصبى ؟ ابنة ستّ أو سبع ؟ فقال : لا ، ابنة تسع لا تستصبى وأجمعوا كلّهم على أنّ ابنة تسع لا تستصبى إلّا أن يكون في عقلها ضعف وإلّا فهي إذا بلغت تسعاً فقد بلغت .

﴿ باب ﴾

(تزويج الإماء)

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: لا يتمتّع بالأمة إلّا بأذن أهلها .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : حسن .

قوله : « ما لم يستصغرها » أي لم يجدها صغيرة غير بالغة فلا يصحّ العقد حينئذ ، أو ما لم يوجب صغارها و ذلّها ، والأوّل أظهر .

الحديث الخامس : حسن .

قوله « لا تستصبى » أي لا تعدّ صبيّة ، بل تعدّ بالغة ، و قيل : أي لا تخدع ، قال الفيروزآباديّ : تصبّاها : خدعها و فتنها ، و الأوّل أصوب .

باب تزويج الإماء

الحديث الاول : حسن .

و يدلّ على عدم جواز تمتّع الأمة إلّا بإذن أهلها ولا خلاف فيه إلّا في أمة المرأة كما سيأتي .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن يتزوّج الأمة متعة بإذن مولاها .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام هل للرّجل أن يتمتّع من المملوكة بإذن أهلها و له امرأة حرّة ؟ قال : نعم إذا رضيت الحرّة قلت : فإن أذنت الحرّة يتمتّع منها ؟ قال : نعم. وروي أيضاً أنّه لايجوز أن يتمتّع بالأمة على الحرّة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتمتّع الرّجل بأمة المرأة . فأمّا أمة الرّجل فلا يتمتّع بها إلّا بأمره .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : صحيح، وآخره مرسل .

و المشهور أنّه إذا تزوّج الامة على الحرة متعة يقع باطلاً ، وقيل: يقف على الإجازة، وأمّا الرواية المرسلة فهي محمولة على عدم الرضا، جمعاً .

الحديث الرابع : صحيح .

و يدلّ على جواز التمتّع بأمة المرأة بغير إذنها ، و عمل به الشيخ في النهاية وجماعة ، والمشهور عدم الجواز لمخالفته لظاهر الآية ، حيث قال تعالى «فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ» [1] و الأخبار الكثيرة ، مع أنّ الأصل في الأخبار الواردة بذلك واحد ، وهو سيف بن عميرة و يمكن حمله على التمتّع اللّغويّ ، و يكون المراد عدم الاستبراء .

(١) سورة النساء الآية ـ ٢٥ .

﴿باب وقوع الولد﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ؛ وأحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت إن حبلت ؟ قال : هو ولده .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وغيره قال : الماء ماء الرَّجل يضعه حيث شاء إلّا أنّه إذا جاء ولد لم ينكره ، وشدَّد في إنكار الولد .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن المختار بن محمّد بن المختار ؛ و محمّد بن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن جميعاً ، عن الفتح بن يزيد قال : سألت أبا الحسن الرِّضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال : الشرط فيها بكذا و كذا إلى كذا و كذا فإن قالت : نعم فذاك له جائز ولا تقول كما اُنهي إليَّ أنَّ أهل العراق يقولون : الماء مائي والأرض لك ولست أسقي أرضك الماء وإن نبت هناك نبتٌ فهو لصاحب الأرض فإنَّ شرطين في شرط فاسد فإن رزقت ولداً قبله ، و الأمر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبَّس .

باب وقوع الولد

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « فإنّ شرطين » قال الوالد العلّامة (ره) : أي قيدين متنافيين في عقد واحد ، أحدهما شرط الله بلزوم الولد ، والثاني اشتراط عدمه .

و قال الفاضل الأسترآباديّ : أحدهما التصرّف في الأرض ، و ثانيهما أنّ نتيجة التصرّف ليس لي .

﴿باب الميراث﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرّجل يتزوّج المرأة متعة : إنّهما يتوارثان ما لم يشترطا وإنّما الشرط بعد النكاح .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث فإن اشترطت كان و إن لم تشترط لم يكن ؛ وروي أيضاً ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط .

﴿باب النوادر﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن بشير بن حمزة ، عن رجل من قريش قال : بعثت إليّ ابنة عمّ لي كان لها مال كثير : قد عرفت كثرة من يخطبني من الرّجال فلم أُزوّجهم نفسي وما بعثت إليك رغبة في الرّجال غير أنّه بلغني أنّه أحلّها الله عزّ وجلّ في كتابه وبيّنها رسول الله صلّى الله عليه وآله في سنّته فحرّمها زفر ، فأحببت أن أُطيع الله

باب الميراث

الحديث الاول : موثق .

و يدلّ على ماذهب إليه الشيخ و جماعة من ثبوت الميراث مع الشرط ، وعدمه مع عدمه ، وقد تقدّم القول فيه في باب أنّه يحتاج أن يعيد عليها الشرط .

الحديث الثاني : حسن، وآخره مرسل .

باب النوادر

الحديث الاول : مجهول .

و إنّما عبّر عن عمر بـ«زفر» تقيّة لاشتراكهما في الوزن و العدل

عزّ وجلّ فوق عرشه واُطيع رسول الله صلى الله عليه وآله وأعصي زفر فتزوّجني متعة، فقلت لها: حتّى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره، قال: فدخلت عليه فخبّرته، فقال: افعل صلّى الله عليكما من زوج.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة متعة أيّاماً معلومة فتجيئه في بعض أيّامها فتقول: إنّي قد بغيت قبل مجيئي إليك بساعة أو بيوم هل له أن يطأها وقد أقرّت له ببغيها؟ قال: لا ينبغي له أن يطأها.

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن زرعة بن محمّد، عن سماعة قال: سألته عن رجل أدخل جارية يتمتّع بها ثمّ اُنسي أن يشترط حتّى واقعها يجب عليه حدّ الزاني؟ قال: لا ولكن يتمتّع بها بعد النكاح ويستغفر الله ممّا أتى.

٤ ـ أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن عمر بن عبدالعزيز، عن عيسى بن سليمان عن بكّار بن كَردَم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يلقى المرأة فيقول لها: زوّجيني

التقديريّ وهو اسم لبعض فقهاء المخالفين أيضاً.

الحديث الثاني: مرسل.

قوله عليه السلام «لا ينبغي» ظاهره الكراهة كما ذهب إليه أكثر الأصحاب مع أنّ قولها بعد العقد لعلّه غير مسموع.

الحديث الثالث: مرسل.

قوله: «أدخل جارية» أي بيته ليمتّع بها «ثمّ اُنسي» على بناء المفعول «أن يشترط» أي يأتي بالعقد، و قوله عليه السلام «يتمتّع بها» أي يأتي بصيغة المتعة فالمراد التمتع بصيغة المتعة، و يحتمل أن يكون المراد بالتمتّع المعنى اللّغويّ، و بالنكاح الصيغة، و الاستغفار لتدارك ماوقع نسياناً أو لما صدر عنه من التقصير والتهاون الموجب للنسيان.

الحديث الرابع: ضعيف.

و اعلم أنّه لو عيّن شهراً منفصلاً عن العقد فالمشهور الصحّة، و ذهب جماعة

نفسك شهراً ولا يسمّي الشهر بعينه ثمّ يمضي فيلقاها بعد سنين ؟ قال : فقال : له شهره إن كان سمّاه وإن لم يكن سمّاه فلا سبيل له عليها .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالرّجل يتمتّع بالمرأة على حكمه ولكن لابدّ له من أن يعطيها شيئاً لأنّه إن أحدث به حدث لم يكن لها ميراث .

٦ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : رجل تزوّج امرأة متعة ثمّ وثب عليها أهلها فزوّجوها بغير إذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة ؟ قال : لا تمكّن زوجها من نفسها حتّى ينقضي شرطها وعدّتها ، قلت : إنّ شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنة ؟ قال : فليتّق الله زوجها الأوّل وليتصدّق عليها بالأيّام فإنّها قد ابتليت والدّار دار هدنة والمؤمنون في تقيّة ؛ قلت : فإنّه تصدّق

إلى عدم صحّته ، و الأوّلون اختلفوا في جواز أن تعقد نفسها لغيره فيما بين ذلك ، و استدلّ القائلون بالصحّة بإطلاق هذا الخبر ، فإنّ ظاهرها أنّ الشهر الّذي سمّاه لو كان بعد سنين لوجب أنّ ذلك له ، ولو شرط أجلاً مطلقاً كشهر ، في صحّة العقد وحمله على الاتّصال و بطلانه قولان ؛ والأوّلون استدلّوا بهذا الخبر ، إذ المفروض وقوع المطالبة بعد الشهر ، لكن فيه أنّ نفي السبيل يمكن أن يكون لبطلان العقد لالمضيّ المدّة . والقول بالبطلان لابن إدريس محتجّاً بالجهالة .

الحديث الخامس : حسن .

و ظاهر أكثر الأصحاب اتّفاقهم على عدم جواز تفويض البضع في المتعة ، وأنّه لا بدّ فيها من تعيين المهر ، ويمكن حمل الخبر على أنّها و كّله في تعيين المهر فعيّنها و أجرى الصيغة بعد التعيين ، و يكون قوله عليه السلام « لا بدّ أن يعطيها » محمولاً على تأكّد الاستحباب .

الحديث السادس : مرسل .

عليها بأيـامها وانقضت عدّتها كيف تصنع ؟ قال : إذا خلا الرّجل فلتقل هي : ياهذا إنّ أهلي وثبوا عليّ فزوّجوني منك بغير أمري ولم يستأمروني وإنّي الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزوّجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني و بينك .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن معمّر بن خلاّد قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد ؟ فقال : يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ، عن عليّ بن حسّان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى عمر فقالت : إنّي زنيت فطهّرني ، فأمر بها أن ترجم فاُخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال : كيف زنيت ؟ فقالت : مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابياً فأبى أن يسقيني إلّا أن اُمكّنه من نفسي فلمّا أجهدني العطش و خفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي ، فقال أمير المؤمنين

الحديث السابع : صحيح .

و ظاهره أنّه سأل السائل عن حكم المتعة ؟ وأجاب عليه السلام بعدم جواز أصل المتعة تقيّة .

وحمله الوالد العلاّمة رحمه الله على أنّ المعنى أنّه لا يجب على المتمتّعة إطاعة زوجها في الخروج من البلد ، كما كانت تجب في الدائمة .

أقول : و يحتمل على بعد أن يكون المراد بالنكاح الآخر المتعة ، أي غير الدائم أي يجوز أصل العقد ، ولا يجوز جبرها على الإخراج عن البلد .

الحديث الثامن : ضعيف .

و لعلّ المراد و المعنى بهذا الخبر أنّ الاضطرار يجعل هذا الفعل بحكم التزويج ، و يخرجه عن الزنا .

و الظاهر أنّ الكلينيّ حمله على أنّها زوّجه نفسها متعة بشربة من ماء ، فذكره في هذا الباب وهو بعيد ، لأنّها كانت متزوجة وإلاّ لم تستحق الرجم بزعم

عليه السلام : تزويج ورب الكعبة .

٩ ـ علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمار بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت : أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ماشئت من نظر أو التماس و تنال مني ماينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة ؟ قال : ليس له إلا ما اشترط .

١٠ ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ؛ ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد : قد حرمت عليكما المتعة من قبلي مادمتما بالمدينة لأنكما تكثران الدخول علي فأخاف أن تؤخذا ، فيقال : هؤلاء أصحاب جعفر .

﴿ باب ﴾

﴿الرجل يحل جاريته لأخيه و المرأة تحل جاريتها لزوجها﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن

الملعون إلا أن يقال : إن هذا أيضاً كان من خطائه، لكن الأمر سهل لأنه باب النوادر .

الحديث التاسع : حسن .

ولا خلاف في جواز اشتراط عدم الوطىء مطلقاً ، أو في بعض الأوقات ولزومه مع عدم رضا الزوجة ، و اختلف في الجواز مع إذنها ورضاها .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « من قبلي » أي لا أحكم بتحريمها من قبل الله تعالى ، بل ألتمس منكم تركها أو أحكم بتحريمها لا لعدم شرعيتها رأساً بل لتضرري بها .

باب الرجل يحل جاريته لأخيه ، والمرأة تحل جاريتها لزوجها

الحديث الاول : صحيح ، والسند الثاني أيضاً صحيح .

و قال في المسالك : إذا حلل له ما دون الوطىء أو الخدمة كان الوطىء بالنسبة إليه كغيره من الأجانب ، فإن وطىء حينئذ عالماً بالتحريم كان عاصياً ،

محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنّ بعض أصحابنا قد روى عنك أنّك قلت : إذا أحلّ الرّجل لأخيه جاريته فهي له حلال ؟ فقال : نعم يا فضيل ، قلت له : فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحلّ لأخيه مادون فرجها أله أن يفتضّها ؟ قال : لا ، ليس له إلّا ما أحلّ له منها ولو أحلّ له قبلة منها لم يحلّ له ماسوى ذلك ؛ قلت : أرأيت إن أحلّ له مادون الفرج فغلبته الشهوة فافتضّها ؟ قال : لا ينبغي له ذلك ؛ قلت : فإن فعل أيكون زانياً؟ قال : لا ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكراً وإن لم تكن بكراً فنصف عشر قيمتها ، قال الحسن بن محبوب : وحدّثني رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلّا أنّ رفاعة قال : الجارية النفيسة تكون عندي .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة أحلّت لابنها فرج جاريتها ، قال: هو له حلال ، قلت : أفيحلّ له ثمنها ؟ قال : لا إنّما يحلّ له ما أحلّته له .

وكان الولد لمولاها كما في نظائره لانتفائه عن الزاني ، و ينبغي ترتّب حكم الزنا من الحدّ و غيره عليه ، لكن يظهر من الرواية عدمه ، و أمّا ثبوت عوض البضع فيبتني على ضمانه من الأمة مطلقاً،أو مع عدم البغي ، وقد تقدّم الخلاف فيه ،وحيث يثبت العوض فهو العشر إن كانت بكراً و نصفه إن كانت ثيّباً ، و أرش البكارة مضافاً إلى العشر ، وقد دلّ على ذلك صحيحة الفضيل ، و لعلّ إطلاق المصنّف الحكم بالعشر أو نصفه تبعاً لإطلاق الرواية ،و كذا حكمه بكونه عاصياً و لم يقل زانياً وعدم تعرّضه للحدّ ، كما ذكره غيره،لتضمّن الرواية جميع ذلك ، ولو وطىء جاهلاً فالولد حرّ ، و عليه قيمته يوم سقط حيّاً لمولاها .

الحديث الثاني : صحيح .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرَّجل يحلُّ لأخيه فرج جاريته ؟ قال : نعم له ما أحلَّ له منها .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بكر الحضرميِّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنَّ امرأتي أحلّت لي جاريتها ؟ فقال : انكحها إن أردت ، قلت : أبيعها ؟ قال : لا إنّما أحلَّ لك منها ما أحلّت .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم الفرّاء ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل يحلُّ فرج جاريته لأخيه ؟ فقال : لا بأس بذلك ، قلت : فإنّه أولدها ؟ قال : يضمُّ إليه ولده ويردُّ الجارية إلى صاحبها ، قلت : فإنّه لم يأذن له في ذلك ؟ قال : إنّه قد حلّله منها فهو لا يأمن أن يكون ذلك ؟!

٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرَّجل يحلُّ جاريته لأخيه ؟ فقال : لا بأس ، قال : فقلت : إنّها جاءت بولد ؟ قال : يضمُّ إليه ولده و يردُّ الجارية على صاحبها ، قلت : إنّه لم يأذن له في ذلك ؟

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

الحديث الخامس : حسن .

و يدلُّ على كون ولد المحلّلة حرّاً، واختلف فيه الأصحاب .

قال في المسالك : إذا حصل ولد فإن شرط في صيغة التحليل كونه حرّاً كان حرّاً ، ولا قيمة على الأب إجماعاً ، وإن شرط كونه رقّاً بني على صحّة هذا الشرط في نكاح الإماء و عدمه ، و إن أطلقا فللأصحاب قولان : أحدهما أنّه حرٌّ فلا قيمة على أبيه ، وهو مذهب الشيخ في الخلاف والمتأخّرين ، والثاني أنّه رقٌّ ، و هو قول الشيخ في المبسوط والنهاية و كتابي الأخبار .

الحديث السادس : حسن .

قال: إنّه قدأذن له وهو لايأمن أن يكون ذلك ؟! .

٧ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ و حفص بن البختريِّ عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يقول لامرأته : أحلّي لي جاريتك فإنّي أكره أن تراني منكشفاً فتحلّها له ، قال : لايحلُّ له منها إلّا ذاك وليس له أن يمسّها ولايطأها ، وزاد فيه هشام : أله أن يأتيها ؟ قال : لايحلّ له إلّا الّذي قالت .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن امرأة أحلّت لي جاريتها ، فقال : ذاك لك ؛ قلت : فإن كانت تمزح ؟ قال : و كيف لك بما في قلبها ، فإن علمت أنّها تمزح فلا .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية أخيه فما توبته ؟ قال : يأتيه فيخبره ويسأله أن يجعله من ذلك في حلّ ولايعود قال : قلت : فإن لم يجعله من ذلك في حلّ قال : قد لقي الله عزّ وجلّ وهو زان خائن ، قال : قلت : فالنار مصيره ؟ قال : شفاعة محمّد صلى الله عليه وآله

الحديث السابع : حسن .

وقال في المسالك : إذا حلّل له النظر لم يتناول غيره من ضروب الاستمتاع لعدم دلالته عليها بوجه ، ولو أحلّ له الوطيء دلّ عليه بالمطابقة ، و على لمسها بالتضمّن و على باقي مقدّمات الاستمتاع من النظر و القبلة و غيرها بالالتزام ، فيدخل جميع ذلك في تحليله ، و اللزوم عرفيّ و إن لم يكن عقليّاً ، و مثل ذلك كاف في مثل هذا ، ولو أحلّ له بعض مقدّماته غير النظر دخل فيه ما استلزمه دون غيره ، فإذا أحلّ له القبلة استباح اللمس المتوقّف عليه ، وقد دلّ على ذلك رواية الحسن بن عطيّة و صحيحة الفضيل .

الحديث الثامن : صحيح .

و يدلّ على أنّه مع الشكّ في المزاح يجوز له العمل بظاهر اللفظ والأحوط الترك حينئذ .

الحديث التاسع : ضعيف .

وشفاعتنا تحبط بذنوبكم يامعشر الشيعة فلاتعودون و تتّكلون على شفاعتنا فوالله ماينال شفاعتنا إذاركب هذا حتّى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنّم .

١٠ ـ وبإسناده عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرّجل ينكح جارية امرأته ثمّ يسألها أن تجعله في حلّ فتأبى ، فيقول : إذاً لأُطلّقنك ويجتنب فراشها فتجعله في حلّ ؛ فقال : هذا غاصب فأين هو من اللّطف .

١١ ـ وعنه ، عن سليمان بن صالح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يخدع امرأته فيقول : اجعلني في حلّ من جاريتك تمسح بطني وتغمز رجلي ومن مسّي إيّاها ـ يعني بمسّه إيّاها النكاح ـ فقال : الخديعة في النّار ، قلت : فإن لم يرد بذلك الخديعة ؟ قال : ياسليمان ما أراك إلّا تخدعها عن بُضع جاريتها .

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ و جميل بن درّاج ؛ وسعد بن أبي خلف ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة الرّجل يكون لها الخادم قدفجرت فيحتاج إلى لبنها ؛ قال : مرها فتحلّلها يطيب اللّبن .

١٣ ـ و بإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت له مملوكة فولدت من الفجور فكره مولاها أن ترضع له مخافة ألّا يكون ذلك جائزاً له فقال أبوعبدالله عليه السلام : فحلّل خادمك من ذلك حتّى يطيب اللّبن .

١٤ ـ وبإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : أخبرني محمّد بن مضارب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يامحمّد خذ هذه الجارية إليك تخدمك ، فإذا خرجت فردّها إلينا .

الحديث العاشر : ضعيف .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

الحديث الثاني عشر : حسن .

و يدلّ على أنّ التحليل بعد الفعل ينفع في اللّبن .

الحديث الثالث عشر : مرسل معتبر .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « فإذا خرجت » أي سافرت .

١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن الخشّاب ، عن يزيدبن إسحاق شعر ، عن الحسن بن عطيّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أحلَّ الرَّجل للرَّجل من جاريته قبلة لم يحلّ له غيرها فإن أحلّ له منها دون الفرج لم يحلّ له غيره وإن أحلّ له الفرج حلّ له جميعها .

١٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير قال : أخبرني قاسم بن عروة ، عن أبي العبّاس البقباق قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج ، فقال : حرام ، ثمَّ مكث قليلاً ثمَّ قال : لكن لا بأس بأن يحلّ الرَّجل الجارية لأخيه .

(باب)

(الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها)

١ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل تكون لبعض ولده جارية وولده صغار ؟ فقال : لا يصلح أن يطأها حتّى يقوّمها قيمة عدل ثمَّ يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن النعمان ، عن أبي الصبّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل تكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له أن يطأها ؟ فقال : يقوّمها قيمة عدل ثمَّ يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : الرَّجل تكون لابنه جارية أله أن يطأها ؟ فقال :

الحديث الخامس عشر : حسن .

الحديث السادس عشر : مجهول .

ولا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في عدم وقوع التحليل بلفظ العارية .

باب الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن :

ولعلَّ قوله عليه السلام : « أحبّ إليّ » متعلّق بالإشهاد فإنّه محمول على الاستحباب

يقوّمها على نفسه قيمة ويشهد على نفسه بثمنها أحبُّ إليّ.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير أيجوز لي أن أطأها فكتب: لا حتّى تخلّصها.

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام أنّي كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوّجتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتّى مات زوجها فرجعت إليّ هي والجارية أفيحلّ لي الجارية أن أطأها؟ فقال: قوّمها بقيمة عادلة و أشهد على ذلك ثمّ إن شئت فطئها.

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إنّ بعض أصحابنا روى أنّ للرّجل أن ينكح جارية ابنه و جارية ابنته؟ ولي ابنة وابن ولا بنتي جارية اشتريتها لها من صداقها أفيحلّ لي أن أطأها؟ فقال: لا إلّا بإذنها، قال الحسن بن الجهم: أليس قد جاء أنّ هذا جائزٌ؟ قال: نعم ذاك إذا كان هو سببه، ثمّ التفت إليّ و أومأ نحوي بالسبّابة فقال: إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حلّ لك أن تفتضّها فتنكحها وإلّا فلا إلّا بإذنهما.

على الأشهر.

الحديث الرابع: صحيح.

قوله عليه السلام: «حتّى تخلّصها» أي من ملكيّة الطفل بالتقويم.

الحديث الخامس: صحيح.

و حمل على ما إذا كان برضا الابنة لما سيأتي.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

﴿ باب ﴾

✿(استبراء الأمة)✿

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج أيستبرىء رحمها ؟ قال : نعم ، قلت : فإن كانت لم تحض ؟ فقال : أمرها شديد فإن هو أتاها فلا ينزل الماء حتّى يستبين أحبلى هي أم لا ، قلت : وفي كم تستبين له ؟ قال : في خمسة و أربعين يوماً.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطؤها أيستبرىء رحمها ؟ قال : نعم ، قلت : جارية لم تحض كيف يصنع بها ؟ قال : أمرها شديد غير أنّه إن أتاها فلا ينزل عليها حتّى يستبين له إن كان بها حبل ، قلت : و في كم يستبين له ؟ قال : في خمس و أربعين

باب استبراء الأمة

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « إنّ أمرها شديد » ،

قال الوالد العلاّمة (ره): أي في الاستبراء و عدم الوطىء وترك الإنزال،قوله « فإن أتاها » و إن كان حراماً ، أو يحمل على صورة الإخبار ، وكان ذلك على جهة الاستحباب كما سيأتي أو يحمل الإتيان على غير الفرج ، أي الدّبر وترك الإنزل لإمكان الحمل بوطىء الدّبر .

و أقول : يمكن حمله على أنّ عدم الإنزال كناية عن عدم الوطىء في الفرج ، وشدّة أمرها باعتبار عسر الصبر في هذه المدّة ،وهو مؤيّد لما ذهب إليه أكثر الأصحاب من جواز الاستمتاع بها فيما دون الفرج ، و ذهب جماعة إلى المنع من الاستمتاع بها مطلقاً .

الحديث الثاني : حسن .

و حمل على عدم كون المخبر ثقة أو على الاستحباب .

ليلة.

٣ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير عن هشام بن الحرث ، عن عبدالله بن عمرو قال : قلت لأبي عبدالله أو لأبي جعفر عليهما السلام : الجارية يشتريها الرّجل وهي لم تدرك أوقد يئست من المحيض ؟ قال : فقال : لا بأس بأن لا يستبرئها .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول: إنّي لم أطأها فقال : إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها ؛ وقال في رجل يبيع الأمة من رجل فقال : عليه أن يستبرىء من قبل أن يبيع .

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن ربيع بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجارية الّتي لم تبلغ المحيض و يخاف عليها الحبل ، فقال : يستبرىء رحمها الّذي يبيعها بخمس وأربعين ليلة والّذي يشتريها بخمس وأربعين ليلة .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال : إن كانت صغيرة ولا يتخوّف

الحديث الثالث : مجهول . و عليه فتوى الأصحاب .

الحديث الرابع : حسن .

وقال في الروضة : و يجب على البايع استبراء الأمة قبل بيعها إن كان قد وطأها ، وإن عزل بحيضة أو مضيّ بخمسة وأربعين يوماً إن كانت لاتحيض و هي في سنّ من تحيض ، ويجب على المشتري أيضاً استبراؤها إلّا أن يخبره الثقة بالاستبراء، و المراد بالثقة العدل مع احتمال الاكتفاء بمن تسكن النفس إلى خبره ،وفي حكم إخباره بعدم وطئها أن تكون لامرأة و إن أمكن تحليلها لرجل،لإطلاق النصّ أو تكون يائسة أو صغيرة أو حائضاً إلّا زمان حيضها و إن بقي منه لحظة .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : حسن .

عليها الحبل فليس به عليها عدّة وليطاها إن شاء وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فإنّ عليها العدّة ، قال : و سألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض ، قال : إذا طهرت فليمسّها إن شاء .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري الجارية ولم تحض قال : يعتزلها شهراً إن كانت قد مسّت ، قال : أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنّه لم يطأها منذ طهرت قال : إن كان عندك أميناً فمسّها، و قال : إنّ ذا الأمر شديد فإن كنت لابدّ فاعلاً فتحفّظ لا تنزل عليها .

٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة قال : سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرىء رحمها بحيضة اُخرى أم تكفيه هذه الحيضة ؟ فقال : لا بل تكفيه هذه الحيضة فإن استبرأها باُخرى فلا بأس ، هي بمنزلة فضل .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن حمران قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل اشترى أمة هل يصيب منها دون

و يدلّ على الاكتفاء بالاستبراء ببعض الحيض كما ذكره الأصحاب ، وخالف فيه ابن إدريس و قال: لابدّ من استبرائها بعد ذلك بقرئين وهو شاذّ .

الحديث السابع : صحيح .

و حمل على الكراهة بل هو الظاهر ، وربّما يستدلّ به على ماذهب إليه ابن إدريس من وجوب الاستبراء مع إخبار الثقة أيضاً . ويمكن الجمع أيضاً بحمل هذا على كونه أميناً بحسب الظاهر ، والأوّل على كونه ثقة بحسب المعاشرة ، أو بالحمل على الثقة بالمعنى اللّغويّ أو الاصطلاحيّ كما فعله أكثر الأصحاب ، لكنّه بعيد لأنّ الاصطلاح طار لم يكن في زمانه عليه السلام .

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الغشيان ولم يستبرئها ؟ قال : نعم إذا استوجبها و صارت من ماله فإن ماتت كانت من ماله .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدِّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمّى ثمّ افترقا قال : وجب البيع وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها حتّى يقبضها ويعلم صاحبها، و الثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد .

﴿باب السراری﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بأُمّهات الأولاد فإنّ في أرحامهنّ البركة .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اطلبوا الأولاد من أُمّهات الأولاد فإنّ في أرحامهنّ البركة .

و يدلّ على ماهو المشهور من جواز الاستمتاع بها بغير الوطيء و الظاهر أنّ الغشيان يشمل الفرجين .

الحديث العاشر : موثق .

قوله عليه السلام : « ويعلم صاحبها » يمكن أن يكون بإعلام البايع لاستعلام أنّه هل وطأها أم لا ؟ و يحتمل أن يكون لبيان أنّ القبض بدون إذن البايع غير معتبر .

باب السراری

الحديث الاول : مجهول .

و يدلّ على استحباب التسرّي و تحصيل الولد منهنّ .

الحديث الثاني : مرسل .

(باب)

(الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى)

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الأمة الحبلى يشتريها الرّجل فقال : سئل عن ذلك أبي عليه السلام فقال : أحلّتها آية وحرّمتها آية اُخرى أنا ناه عنها نفسي وولدي ، فقال : الرّجل أنا أرجو أن أنتهي إذا نهيت نفسك و ولدك .

باب الأمة يشتريها الرجل و هى حبلى

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « أحلّتها آية » ، قال الوالد العلاّمة (ره) : الظاهر أنّ الآيتين آية « أولات الأحمال » [1] وآية « والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم » [2] فالتحليل من جهة التملّك ، والتحريم من جهة الوطيء ، أو التحليل بعد مضيّ أربعة أشهر وعشرة أيّام ، والتحريم قبله ، أو التحريم في الوطيء ، والتحليل في غيره من الاستمتاعات . انتهى .

و قال في المسالك : اختلف كلام الأصحاب في تحريم وطيء الأمة الحامل أو كراهته بسبب اختلاف الأخبار في ذلك ، فإنّ في بعضها إطلاق النهي عن وطئها و في بعضها حتّى تضع ولدها ، وفي بعضها : إذا جاز حملها أربعة أشهر و عشرة أيّام فلا بأس بنكاحها ، فمن الأصحاب من جمع بينها بحمل النهي المغيّا بالوضع على الحامل من حلّ أو شبهة أو مجهولاً ، و المغيّا بالاربعة أشهر و عشراً على الحامل من زنا ، ومنهم من ألحق المجهول بالزنا في هذه الغاية ، و منهم من أسقط اعتبار الزنا وجعل التحريم بالغايتين لغيره ، والأصحّ التحريم قبل الأربعة و العشر ، والكراهة بعدها ، وقال المحقّق : ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ، و استحبّ له أن يعزل من ميراثه قسطاً .

---

(١) سورة الطلاق الاية : ٤ . (٢) سوره النساء الاية ـ ٢٤

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة قال : سألت أباالحسن موسى عليه السلام فقلت : أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لاتطمث وليس ذلك من كبر فاُريها النساء فيقلن : ليس بها حبل ، أفلي أن أنكحها في فرجها ؟ فقال : إنّ الطمث قد تحبسه الرّيح من غير حبل فلابأس أن تمسّها في الفرج ، قلت : فإن كانت حبلى فمالي منها إن أردت؟ قال : لك مادون الفرج .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرّجل وهي حبلى ، قال : لا يقربها حتّى تضع ولدها .

٤ ـ سهل ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرّجل يشتري الجارية و هي حامل مايحلّ له منها ؟ فقال : مادون الفرج ، قلت : فيشتري الجارية الصغيرة الّتي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها ؟ قال : أمرها شديد إذا كان مثلها تعلّق فليستبرئها .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الجارية الحبلى يشتريها الرّجل فيصيب منها دون الفرج قال : لابأس ، قلت : فيصيب منها في ذلك ؟ قال : تريد تغرّة .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليه السلام «تغرّة» قال الفيروزآباديّ: غرّر بنفسه تغريراً وتغرة: عرضها للهلكة، و قال الوالد رحمه الله : أي يصير المشتري معزوراً بجواز الوطىء ويحصل الولد ولا يعلم أنّه من أيّهما، أو يغذّيه بنطفته ، و يكون عليه ما ورد في بعض الأخبار من أن يوصي له و يعتقه و غير ذلك .

﴿ باب ﴾

(الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها)

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن الرَّجل يعتق الأمة ويقول : مهرك عتقك ؟ فقال : حسن .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرَّجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوَّجها أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثمَّ يصدِّقها وهل عليها منه عدَّة وكم تعتدُّ إن أعتقها ؟ وهل يجوز له نكاحها بغير مهر ؟ وكم تعتدُّ من غيره ؟ فقال : يجعل عتقها صداقها إن شاء وإن شاء أعتقها ثمَّ أصدقها ، وإن كان عتقها صداقها فإنّها تعتدُّ ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلّا بمهر ولا يطأ الرَّجل المرأة إذا تزوَّجها حتّى يجعل لها شيئاً وإن كان

باب الرجل يعتق جاريته و يجعل عتقها صداقها

الحديث الاول : حسن .

و قال السيّد رحمه الله : من الأصول المقرّرة أنّ تزويج الرجل بأمته باطل إلّا إذا جعل عتقها مهرها ، فإنّه يجوز عند علمائنا للنصوص المستفيضة ، ثمّ اختلفوا في اشتراط تقديم التزويج على العتق و عكسه ، وجواز كلّ منهما ، فذهب الأكثر إلى الأوّل ، والمفيد و الشيخ في الخلاف إلى الثاني ، و اختاره العلّامة في المختلف ، و الأصحّ الثالث كما اختاره جماعة من المتأخّرين ، و هل يكفي قوله : تزوّجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله أعتقتك ؟ قال في المختلف : ألفاظ علمائنا وما ورد من الأخبار يدلّ على الاكتفاء بذلك ، وهو كذلك ، ونقل عن ظاهر المفيد وأبي الصلاح أنّهما اعتبرا لفظ أعتقتك ، ثمّ اختلفوا في افتقاره إلى القبول فذهب العلّامة و جمع من المتأخّرين إلى العدم .

الحديث الثاني : كالموثق .

قوله عليه‌السلام : « و إن كان عتقها » مفهوم الشرط فيه غير معتبر .

درهماً .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن محمّد الحجّال ، عن ثعلبة ، عن عبيد بن زرارة أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا قال الرّجل لأمته : أُعتقك وأتزوّجك وأجعل مهرك عتقك فهو جائز .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يعتق سريّته أيصلح له أن يتزوّجها بغير عدّة؟ قال : نعم ، قلت : فغيره ؟ قال : لا ، حتّى تعتدّ ثلاثة أشهر .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت عن رجل له زوجة وسريّة يبدو له أن يعتق سريّته ويتزوّجها ، فقال : إن شاء اشترط عليها أنّ عتقها صداقها ، فإنّ ذلك حلال ، أو يشترط عليها إن شاء قسّم لها وإن شاء لم يقسّم وإن شاء فضّل الحرّة عليها فإن رضيت بذلك فلا بأس .

﴿ باب ﴾

(ما يحلّ للمملوك من النساء)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ؛ و أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ؛ و صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن العبد يتزوّج أربع حرائر ؟ قال : لا ، ولكن يتزوّج حرّتين وإن شاء تزوّج أربع إماء .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : موثق .

باب ما يحلّ للمملوك من النساء

الحديث الاول : صحيح و عليه الأصحاب .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن المملوك مايحلّ له من النساء ؟ فقال : حرّتان أو أربع إماء ، قال : ولا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جوار يطأهن ورقيقة له حلال .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمّد بن خالد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما‌السلام قال : سألته عن المملوك كم يحلّ له أن يتزوّج ؟ قال : حرّتان أو أربع إماء ، وقال : لا بأس إن كان في يده مال و كان مأذوناً له في التجارة أن يتسرّى ماشاء من الجواري ويطأهنّ .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن المملوك يأذن له مولاه أن يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث و رقيقة له حلال ؟ قال : يحدّ له حدّاً لايجاوزه .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه‌السلام : « ولا بأس » قال في المسالك : إذا أذن السيّد لعبده في أن يشتري لنفسه فهل يصحّ هذا الإذن بمعنى وقوع الشراء للعبد أم لا يصحّ ؟ يبنى على أنّ العبد هل يمكن أن يملك مثل هذا أم لا ، و الأصحّ العدم ، فإذا لم نقل بملك العبد فهل يقع الشراء للسيّد أم لا ؟ ثمّ على القول بوقوعه للمولى لو كان المبيع أمة هل تستبيح المعبد بضعها بهذا الإذن أم لا ، فيه خلاف .

الحديث الثالث : مجهول .

ويدلّ على أنّ العبد يملك أو يجوز تحليل المولى له ، و كلاهما مختلف فيه ، و بالجملة هذه الأخبار المعتبرة يدلّ على جواز وطىء العبد أمة المولى بإذنه .

الحديث الرابع : كالموثق .

قوله عليه‌السلام : « يحدّ له حدّاً » لعلّه محمول على الاستحباب .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أذن الرَّجل لعبده أن يتسرّى من ماله فإنّه يشتري كم شاء بعد أن يكون قد أذن له .

﴿ باب ﴾

﴿ المملوك يتزوج بغير اذن مولاه ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلّا بإذن مولاه .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوَّج عبده بغير إذنه فدخل بها ثمَّ اطّلع على ذلك مولاه ، فقال : ذلك إلى مولاه إن شاء فرّق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما ، فإن فرّق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلّا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً و إن أجاز نكاحه فهما على

الحديث الخامس : ضعيف .

باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

و قال السيّد رحمه الله : العبد إذا تزوّج بحرّة من دون إذن مولاه فإمّا أن تكون عالمة بأنّه رقّ أم لا ، وعلى الأوّل إمّا تعلم التحريم أم لا ، فإن علمت بالتحريم فلا مهر لها لأنّها بغيّ ، ولايلحق بها الولد بل يكون رقّاً لمولى العبد، ولم يذكر الأُصحاب أنّ عليها الحدّ مع العلم ، وربّما كان وجهه إحالة المسألة على القواعد المقرّرة من ثبوت الحدّ على الزاني ، وهو صادق عليها مع العلم ، وربّما قيل بسقوط الحدّ عنها ، لأنّ العقد الواقع عليها يعدّ شبهة بالنسبة إلى المرأة

نكاحهما الأوّل ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : فإنّ في أصل النّكاح كان عاصياً ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنّما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله إنّما عصى سيّده ولم يعص الله إنّ ذلك ليس كإتيان ما حرّم الله عزّ وجلّ عليه من نكاح في عدّة وأشباهه.

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن مملوك تزوّج بغير إذن سيّده فقال : ذاك إلى سيّده إن شاء أجازه ، و إن شاء فرّق بينهما ، قلت : أصلحك الله إنّ الحكم بن عتيبة و إبراهيم النّخعيّ وأصحابهما يقولون : إنّ أصل النكاح فاسد ولا تحلّ إجازة السيّد له ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنّه لم يعص الله إنّما عصى سيّده فإذا أجازه فهو له جائز.

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال : إنّي كنت مملوكاً لقوم وإنّي تزوّجت امرأة حرّة بغير إذن مواليّ ثمّ أعتقوني بعد ذلك أفاُجدّد نكاحي إيّاها حين اُعتقت ؟ فقال له : أكانوا علموا أنّك تزوّجت امرأة وأنت مملوك لهم ؟ فقال : نعم وسكتوا عنّي ولم يغيّروا عليّ ، فقال : سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم، اثبت على نكاحك الأوّل.

٥ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في

الضعيفة عقلها و هو بعيد جدّاً ، ولو جهلت بالتحريم إمّا لجهلها بالرقّ أو بالحكم فالولد حرّ ، لأنّه لاحق بها ، ولا قيمة على الاُمّ ، وأمّا المهر فإنّه مع الجهل يثبت في ذمّة العبد مهر المثل يتبع به إذا تحرّر ، ولو أجاز المولى لزمه المسمّى.

الحديث الثالث : حسن.

و قال الشهيد الثاني رحمه الله : كأنّ لهذه الأخبار لم يذكر الأصحاب الحدّ هنا.

الحديث الرابع : صحيح.

الحديث الخامس : حسن كالصحيح.

مملوك تزوّج بغير إذن مولاه أعاص لله ؟ قال : عاص لمولاه ، قلت : حرام هو ؟ قال : ما أزعم أنّه حرامٌ وقل له أن لا يفعل إلّا بإذن مولاه .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوّج فأعتق الأمة وتزوّجها فقال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلّا الأكلة من الطعام ، ونكاحه فاسد مردود ، قيل : فإنّ سيّده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً ، قال : إذا صمت حين يعلم بذلك فقد أقرّ . قيل : فإنّ المكاتب أُعتق أفترى أن يجدّد نكاحه أو يمضي على النكاح الأوّل ؟ قال : يمضي على نكاحه .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مولاه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها .

قوله عليه السلام « ما أزعم أنّه حرام » ولعلّه محمول على أنّه فضوليّ ، و الفضوليّ صحيح في معرض الفسخ ، والتعبير بهذه العبارات للردّ على العامّة ، فإنّهم يقولون ببطلانه من رأس .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا يصلح له » حمل على الحرمة .

قوله عليه السلام : فقد أقرّ » قال ابن الجنيد : لو كان السيّد علم بعقد العبد والأمة ولم ينكر ذلك ولا فرّق بينهما جرى ذلك مجرى الرضا به و الإمضاء ، و استقربه في المختلف و الروايات دالّة عليه .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ولا صداق لها » لعلّه محمول على علمها .

﴿باب﴾

(المملوكة تتزوج بغير اذن مواليها)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمدبن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العبّاس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأمة تتزوّج بغير إذن أهلها ، قال : يحرم ذلك عليها و هو الزّنا .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن فضل بن عبدالملك قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأمة تتزوّج بغير إذن مواليها قال : يحرم ذلك عليها وهو زنا .

﴿باب﴾

(الرجل يزوج عبده أمته)

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل كيف ينكح عبده أمته ؟ قال : يقول : قد أنكحتك فلانة و يعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولو مدّاً من طعام أودرهماً أو نحو ذلك .

باب المملوكة تتزوج بغير اذن مواليها

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . و يشمل بإطلاقه أمة المرأة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

باب الرجل يزوج عبده أمته

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام: «و يعطيها » أي المولى أوالعبد و على الأوّل المراد بالمولى العبد، وقال في النافع : يستحبّ لمن زوّج عبده أمته أن يعطيها شيئاً .

و قال السيّد في شرحه : المستند مارواه ابن بابويه في الصحيح عن محمّد بن مسلم ، وما رواه الكلينيّ في الحسن عن الحلبيّ ، و مقتضى الروايتين وجوب الإعطاء

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام في المملوك فتكون لمولاه أو لمولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما أينكحه نكاحاً أو يجزئه أن يقول : قد أنكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئاً أو من قبل العبد ؟ قال : نعم ولومدّاً وقدرأيته يعطي الدّرهم .

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرّجل يزوّج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك وقال : قد منعني أبي أن اُزوّج بعض خدمي غلامي لذلك .

و إليه ذهب الشيخان و أبو الصلاح و ابن حمزة ، وحملها المصنّف و بعض من تأخّر عنه على الاستحباب ، والوجوب أقرب ، ثمّ إن قلنا : إنّ المملوك يملك مطلقاً أو على بعض الوجوه كان ما يدفعه المولى إلى الأمة ملكاً لها ، وإلّا كان إباحة لبعض ماله للأمة ينتفع به ، ولابُعد في وجوب ذلك بعد ورود النصّ ، مع أنّه لادلالة في الروايتين على كون المدفوع مهراً ، بل الظاهر منهما أنّه مجرّد الصلة ، ويستفاد منهما أنه يكفي في هذا النكاح مجرّد اللفظ الدّالّ على ذلك ، ولا يشترط قبول العبد ولا المولى لفظاً وقيل : يعتبر القبول من العبد وهو أحوط ، لكنّه غير لازم .

الحديث الثاني : مجهول .

وقال الوالد العلامة (ره) : ظاهر الأخبار عدم الاحتياج إلى القبول لا سيّما هذا الخبر إذ لو وقع القبول لكان نكاحاً مثل سائر الأنكحة ، وقد جعله قسيمه ، والأحوط القبول من العبد أو من المولى للعبد بأن يقول : أنكحت أمتي من عبدي بدرهم ، ثمّ يقول : قبلت لعبدي ، ويعطيها الدرهم .

الحديث الثالث : صحيح .

ويدلّ على أنّه لايجوز للمولى أن ينظر من جاريته المزوّجة إلى ما يجوز للمولى خاصّة النظر إليه كما ذكره الأصحاب .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق الخفّاف ، عن محمّد بن أبي زيد ، عن أبي هارون المكفوف قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : أيسرّك أن يكون لك قائد يا أبا هارون ؟ قال : قلت : نعم جعلت فداك ، قال : فأعطاني ثلاثين ديناراً فقال : اشتر خادماً كسوميّاً فاشتراه فلمّا أن حجّ دخل عليه فقال له : كيف رأيت قائدك يا أبا هارون ؟ فقال : خيراً فأعطاه خمسة وعشرين ديناراً فقال : له اشتر جارية شبانيّة فإنّ أولادهنّ قرّة ، فاشتريت جارية شبانيّة فزوّجتها منه فأصبت ثلاث بنات فأهديت واحدة منهنّ إلى بعض ولد أبي عبدالله عليه السلام وأرجو أن يجعل ثوابي منها الجنّة وبقيت بنتان ما يسرّني بهنّ اُلوف .

(باب)

(الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيها)

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا زوّج الرّجل عبده أمته ثمّ اشتهاها ، قال له :

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « كسوميّاً » قال الوالد (ره): في بعض النسخ : كسونيّاً والكسونيّة بلدة بالمغرب ، و في بعضها كسوميّاً أي جلداً ، وفي بعضها كشونيّاً و هو اسم بلد ، وقال الفيروزآباديّ : الشبانيّ و الأشباني بالضمّ : الأحمر الوجه .

قوله عليه السلام : « قرّة » أي قرّة العين ، ولا يبعد أن يكون بالفاء و الهاء من الفراهة .

باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيها

الحديث الاول : حسن .

و يدلّ على ماهو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنّه إذا كان الزوجان ملكاً لواحد فزوّجهما كان له الفسخ متى شاء ، وظاهر الأخبار أنّه يكفي في فسخ المولى كلّ لفظ دلّ عليه من الأمر بالاعتزال والافتراق وفسخ العقد، ولا يشترط لفظ الطلاق ولا يلحقه أحكام الطلاق مطلقاً وقيل: يعتبر لفظ الطلاق فيعتبر فيه شروط الطلاق و بعد

اعتزلها فإذا طمثت وطئها ثمّ يردّها عليه إذا شاء .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : « و المحصنات من النّساء إلّا ما ملكت أيمانكم» قال : هو أن يأمر الرّجل عبده و تحته أمته فيقول له : اعتزل امرأتك

الطلاق وقيل: إن وقع بلفظ الطلاق كان طلاقاً، وإن وقع بغيره كان فسخاً، وهما ضعيفان إذ المستفاد من الأخبار الاكتفاء في تحقّق الفراق في هذا النكاح بالأمر بالافتراق والاعتزال ، والحكم بجريان الطلاق فيه و إثبات لوازمه يحتاج إلى دليل .

الحديث الثاني : صحيح .

و يدلّ على جواز ردّها ثانياً إليه بغير نكاح ، ولم أر في كلامهم التعرّض لذلك ، والموافق لأصولهم أن يكون مبنيّاً على جواز تحليل المولى أمته لعبده، وفيه خلاف ، ويشكل تصحيحه على قواعد النافين ، و الخبر مؤيّد لجواز التحليل وإن كان ظاهر سياقه كون تحلّله بالعقد السابق ، و أنّ هذا ليس فسخاً كما هو الظاهر من الآية ، وبالجملة حصول الحلّ هنا بالتحليل قويّ لصحّة الخبر .

ثمّ اعلم أنّ ماورد في الخبر من تأويل الآية وجه وجيه اختاره المحقّق الأردبيليّ (ره) ؛ و المشهور بين المفسّرين أنّ المراد بقوله «ماملكت أيمانكم»[1] السبايا فإنّه يجوز وطؤهنّ مع كونهنّ مزوّجات ، لبطلان عقدهنّ بالسبي والتملّك كماورد في رواية أبي سعيد الخدريّ ، «قال: أُصبنا سبايا يوم أوطاس ، ولهنّ أزواج فكرهنا أن نقع عليهنّ فسألنا النبيّ صلى الله عليه وآله فنزلت الآية» وفي مجمع البيان[2] «فلمّا نزلت «نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله ألا لا توطأ الحبالى حتّى يضعن و لا غير الحبالى حتّى يستبرئن بحيضة » وقال جماعة منهم جابر بن عبدالله وابن المسيّب: أنّ المراد بها ذوات الأزواج « إلّا ما ملكت أيمانكم » ممّن كان لها زوج ، لأنّ بيعها طلاقها ، وقال ابن عبّاس: طلاق الأمة يثبت بستّة أشياء بسبيها و بيعها و عتقها و هبتها و ميراثها و طلاق زوجها ، وهو الظاهر من روايات أصحابنا .

---

(١) سورة النساء الآية ـ ٢٤ . (٢) المجمع ج ٣ ص ٣١ .

ولاتقربها ثمّ يحبسها عنه حتّى تحيض ثمّ يمسكها فإذا حاضت بعد مسّه إيّاها ردّها عليه بغير نكاح .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يزوّج جاريته من عبده فيريد أن يفرّق بينهما فيفرّ العبد كيف يصنع ؟ قال : يقول لها : اعتزلي فقد فرّقت بينكما فاعتدّي فتعتدّ خمسة وأربعين يوماً ثمّ يجامعها مولاها إن شاء و إن لم يفرّ قال له مثل ذلك ، قلت : فإن كان المملوك لم يجامعها ؟ قال : يقول لها : اعتزلي فقد فرّقت بينكما ثمّ يجامعها مولاها من ساعته إن شاء ولا عدّة عليها .

﴿ باب ﴾

(نكاح المرأة التي بعضها حر و بعضها رق)

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألته عن الرجلين تكون بينهما

وقال المحقّق الأردبيليّ بعد إيراد هذه الرواية : الآية تدلّ على جواز نكاح الإماء المزوّجات لمالكها مطلقاً ، و الخبر خصّصها و بيّنها بل الإجماع أيضاً. انتهى .

ويمكن القول بتعميم الآية وشمولها لجميع ماتقدّم ، و يكون ماورد في الخبر على سبيل التمثيل ، وفي الآية قول آخر ضعيف ، وهو أنّ المراد بالمحصنات العفايف و بقوله « إلّا ماملكت أيمانكم » ملك استمتاع بالمهر أو ملك استخدام بالثمن، وعلى الوجوه الاخر المحصنات بفتح الصاد : ذوات الأزواج اللّاتي قد أُحصنّ بالتزويج .

الحديث الثالث : موثق .

باب نكاح المرأة التي بعضها حر و بعضها رق

الحديث الاول : صحيح .

الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للّذي لم يعتق : لاأبغي أن تقومني وذرني كما أنا أخدمك ، أرأيت إن أراد الّذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها أله ذلك ؟ قال : لاينبغي له أن يفعل[ذلك]لأنّه لايكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسعيها فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصبّاح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للّذي لم يعتق نصفه : لا اُريد أن تقوّمني ذرني كما أنا أخدمك وإنّه أراد أن يستنكح النصف الآخر قال : لا ينبغي له أن يفعل لأنّه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي أن يستخدمها ولكن يقوّمها فيستسعيها .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمّد [بن

قوله عليه السلام : «ليس لها فرجان» إشارة إلى ما ذكره الأصحاب من عدم تبعّض البضع .

وقال في المسالك : لاشبهة في أنّ وطىء المالك للأمة الّتي قد انعتق بعضها غير جايز بالملك ولا بالعقد ، ولا بأن تبيح الأمة نفسها ، لأنّه ليس لها تحليل نفسها ، وأمّا إذا هاياها و عقد عليها متعة في أيّامها ، فالأكثر على منعه ، لأنّه لايخرج عن كونه مالكاً لذلك البعض بالمهاياة .

و قال الشيخ في النهاية بالجواز لرواية محمّد بن مسلم ، و في الطريق ضعف ، فالقول بالمنع أصحّ واعلم أنّه لايخفى أنّ المولى لو أذن في النكاح صحّ دواماً و متعة لاتّحاذ سبب الإباحة بالعقد والمهر بينهما بقدر الاستحقاق .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : صحيح على الظاهر .

و في التهذيب عن محمّد بن مسلم في موضع و عن محمّد بن قيس في موضع ، ولعلّ الأوّل مبنيّ على الاشتباه .

قيس] عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً ثمّ أحلّ أحدهما فرجها لشريكه، قال: هو له حلال وأيّهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الّذي مات ونصفها مدبّراً، قلت: أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسّها أله ذلك؟ قال: لا إلّا أن يبتّ عتقها ويتزوّجها برضا منها مثل ما أراد، قلت له: أليس قد صار نصفها حرّاً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما؟ قال: بلى قلت: فإن هي جعلت مولاها في حلّ من فرجها وأحلّت له ذلك؟ قال: لا يجوز له ذلك، قلت: لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للّذي كان له نصفها حين أحلّ فرجها لشريكه منها؟ قال: إنّ الحرّة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّله ولكن لها من نفسها يوم وللّذي دبّرها يوم فإن أحبّ أن يتزوّجها متعة بشيء في اليوم الّذي تملك فيه نفسها فليتمتّع منها بشيء قلّ أو كثر.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محمّد عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجلين بينهما أمة فزوّجاها من رجل ثمّ إنّ الرّجل اشترى بعض السهمين، فقال: حرمت عليه.

وقال في المسالك: قد اختلف الأصحاب في إفادة تحليل الشريك الإباحة، فذهب الأكثر إلى العدم، لاستلزامه تبعّض سبب الإباحة مع أنّ الله تعالى حصره في أمرين العقد والملك في قوله تعالى «إلّا على أزواجهم» الآية[1]، وظاهر الانفصال منع الخلوّ والجمع معاً، وذهب ابن إدريس إلى حلّها بذلك، لأنّ التحليل شعبة من الملك حيث إنّه تمليك المنفعة، ومن ثمّ لم يخرج إلى الحصر المذكور، ويؤيّده رواية محمّد بن مسلم.

الحديث الرابع: موثق.

وقال الشيخ في النهاية: حرمت عليه إلّا أن يشتري النصف الآخر أو يرضى مالك نصفها بالعقد فيكون عقداً مستأنفاً، وهو غريب وأوّل كلامه في نكت النهاية بتأويل بعيد.

(١) سورة المؤمنون ـ الآية ـ ٥.

﴿ باب ﴾

☼(الرجل يشترى الجارية ولها زوج حر أوعبد)☼

١ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطؤها فبلغه أنّ لها زوجاً ؛ قال : يطؤها فإنّ بيعها طلاقها وذلك أنّهما لايقدران على شيء من أمرهما إذا بيعا .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ بن عبد الله ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة تباع ولها زوج ، فقال : صفقتها طلاقها .

٣ ـ علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن بكير بن أعين ، و بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا : من اشترى مملوكة لها زوج فإنّ بيعها

باب الرجل يشترى الجارية و لها زوج حرأ و عبد

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : «فإنّ بيعها طلاقها» حمل على أنّ معناه تسلّط المشتري على الفسخ كما سيأتي تفسيره بذلك .

قال السيّد (ره) : أطبق الأصحاب على أنّ بيع الأمة المزوّجة يقتضي تسلّط المشترى على فسخ العقد و إمضائه، و إطلاق النصوص و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين كون البيع قبل الدخول أو بعده ، ولا بين كون الزوج حرّاً أو مملوكاً و في صحيحة ابن مسلم تصريح بثبوت الخيار إذا كان الزوج حرّاً، و قطع الأكثر بأنّ هذا الخيار على الفور ، و يدلّ عليه خبر أبي الصبّاح .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف .

طلاقها فإن شاء المشتري فرّق بينهما و إن شاء تركهما على نكاحهما .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها ، وقال في الرجل يزوّج أمته رجلاً حرّاً ثمّ يبيعها ، قال : هو فراق ما بينهما إلّا أن يشاء المشتري أن يدعهما .

٥ ـ محمّد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ النّاس يروون أنّ عليّاً عليه السلام كتب إلى عامله بالمدائن أن يشتري له جارية فاشتراها و بعث بها إليه و كتب إليه أنّ لها زوجاً فكتب إليه عليّ عليه السلام أن يشتري بضعها فاشتراه . فقال : كذبوا على عليّ عليه السلام أعليّ عليه السلام يقول هذا ؟ ! .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن محمّد ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجلين بينهما أمة فزوّجاها من رجل ، ثمّ إنّ رجلاً اشترى بعض السهمين ، قال : حرمت عليه بشرائه إيّاها وذلك أنّ بيعها طلاقها إلّا أن يشتريها من جميعهم .

(باب)

(المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبدها)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في سرّيّة رجل ولدت لسيّدها

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق .

باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبدها

الحديث الاول : حسن .

ثمّ اعتزل عنها فأنكحها عبده ثمّ توفّي سيّدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه ثمّ توفّي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختلفان يقول الرّجل : امرأتي ولا اُطلّقها والمرأة تقول : عبدي ولا يجامعني ، فقالت المرأة : يا أمير المؤمنين إنّ سيّدي تسرّاني فأولدني ولداً ثمّ اعتزلني فأنكحني من عبده هذا ، فلمّا حضرت سيّدي الوفاة أعتقني عند موته و أنا زوجة هذا وأنّه صار مملوكاً لولدي الّذي ولدته من سيّدي وإنّ ولدي مات فورثته هل يصلح له أن يطأني ؟ فقال : لها هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائعة ؟ قالت : لا يا أميرالمؤمنين قال : لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فإنّه عبدك ليس له عليك سبيل إن شئت أن تبيعي و إن شئت أن ترقّي وإن شئت أن تعتقي .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل زوّج اُمّ ولد له مملوكه ثمّ مات الرّجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج اُمّه ثمّ مات الولد أترثه اُمّه ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها ؟ قال : تفارقه و ليس له عليها سبيل وهو عبدها .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ؛ و محمّد بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته ، قال : ليس بينهما نكاح .

٤ ـ أبو العبّاس محمّد بن جعفر ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة حرّة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل

قوله عليه السلام : « لرجمتك » حمل وعيد الرجم على التهديد على وجه المصلحة تورية، أي الشتم والإيذاء، فإنّها ليست بذات بعل بعد انفساخ العقد بالملك، وإجماعي.

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن أو موثق .

الحديث الرابع : مجهول .

نكاحه ؟ قال : نعم لأنّه عبدٌ مملوكٌ لايقدر على شيء .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه وترضى به ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبد الله ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في امرأة كان لها زوجٌ مملوكٌ فورثته فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأوّل ؟ قال : لا ولكن يجدّدان نكاحاً آخر .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ و غيره ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأوّل ؟ قال : لا ولكن يجدّدان نكاحاً .

﴿ باب ﴾

﴿ الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن أمة كانت تحت عبد فاُعتقت الأمة ، قال : أمرها بيدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها وإن شاءت نزعت نفسها منه .

باب المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه وترضى به

الحديث الاول : موثق.و عليه فتوى الأصحاب .

الحديث الثاني : موثق .

باب الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً

الحديث الاول : حسن .

و يدلّ على أحكام:الأوّل : أنّ الأمة إذا كانت تحت عبد فاُعتقت تخيّرت في فسخ عقد نفسها بل يدلّ قصّة بريرة على الأعمّ ، لكن سيأتي أنّ زوجها كان عبداً قال السيّد (ره) في شرح النافع:أجمع العلماء كافّة على أنّ الأمة المزوّجة بعبد

وذكر أنّ بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : إن شاءت أن تقرّ عند زوجها وإن شاءت فارقته وكان مواليها الّذين باعوها اشترطوا على عائشة أنّ لهم ولاءها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق وتصدّق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلّقته عائشة وقالت : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللّحم معلّق فقال : ما شأن هذا اللّحم لم يطبخ ؟ فقالت : يا رسول الله صدّق به على بريرة و أنت لا تأكل الصدقة ، فقال : هو لها صدقة ولنا هديّة ثمّ أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السّنن

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ؛ ومحمّد بن إسماعيل

إذا اُعتقت ثبت لها الخيار في فسخ النكاح ، و اختلف الأصحاب في ثبوت الخيار لها إذا كان الزوج حرّاً ، فذهب الأكثر إلى ثبوته لرواية أبي الصبّاح و رواية زيد الشحّام و غيرهما ، و يشكل بأنّ هذه الروايات كلّها ضعيفة السند لا تصلح لإثبات حكم مخالف للأصل ، وذهب الشيخ في الخلاف و المبسوط و المحقّق في الشرائع إلى عدم ثبوت الخيار هنا و المصير إليه متعيّن ، وقد تعيّن قطع الأصحاب بأنّ هذا الخيار على الفور ، ولا بأس به .

الثاني : أنّ شرط الولاء لغير المولى فاسد كما ذكره الأصحاب .

الثالث : أنّ الصدقة الّذي أخذها غير بني هاشم إذا اُهدي إلى بني هاشم تحلّ لهم و عليه الفتوى .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال في النافع : وكذا يتخيّر الأمة لو كانا لمالك فاُعتقا أو اُعتقت .

وقال السيّد في شرحه : لا يخفى أنّ ثبوت الخيار للأمة إذا اُعتقا دفعة مبنيّ على القول بتخيّرها إذا كانت تحت حرّ ، وقد جمع المصنّف في الشرايع بين اختصاص التخيير بما إذا كان الزوج عبداً و ثبوت الخيار لها إذا اُعتقا دفعة ، وتبعه العلاّمة في التحرير وهو غير جيّد ، وقد نبّه العلاّمة في القواعد على ترتّب الحكم بتخييرها

عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ بريرة كان لها زوج فلمّا اُعتقت خيّرت .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول : إذا أعتقت مملوكيك رجلاً وامرأته فليس بينهما نكاح وقال : إن أحببت أن يكون زوجها كان ذلك بصداق ؛ قال : و سألته عن الرَّجل ينكح عبده أمته ثمَّ أعتقها تخيّر فيه أم لا ؟ قال : نعم تخيّر فيه إذا اُعتقت .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عمّن حدَّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في بريرة ثلاث من السّنن حين اُعتقت في التّخيير وفي الصّدقة وفي الولاء .

٥ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : ذكر أنَّ بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلمّا اُعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : اختاري إن شئت أقمت مع زوجك وإن شئت فلا .

٦ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان زوج بريرة عبداً .

حينئذ وهو كذلك ، لكن قد يحصل التوقّف في صحّة نكاح المملوكين إذا كانا لمالك فاُعتقا لورود صحيحة ابن سنان لكن لا أعلم بمضمونها قائلاً .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

الحديث السادس : موثق كالصحيح .

﴿باب﴾

✿(المملوك تحته الحرة فيعتق)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يتزوّج الحرّة ثمّ يعتق فيصيب فاحشة ، قال : فقال : لا يرجم حتّى يواقع الحرّة بعد ما يعتق ، قلت : فللحرّة عليه الخيار إذا اُعتق ؟ قال : لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأوّل .

﴿ باب ﴾

✿(الرجل يشترى الجارية الحامل فيطأها فتلد عنده)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملاً و قد استبان حملها فوطئها قال : بئس ما صنع ، قلت : فما تقول فيه ؟ قال : أعزل عنها أم لا ؟ قلت : أجبني في الوجهين ، قال : إن كان عزل عنها فليتّق الله و لا يعود و إن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه و يجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنّه قد غذّاه بنطفته .

باب المملوك تحته الحرة فيعتق

الحديث الاول : صحيح و عليه الفتوى .

باب الرجل يشترى الجارية الحامل فيطأها فتلد عنده

الحديث الاول : موثق .

و قال في الروضة : ولو وطيء الحامل بعد مدّة الاستبراء عزل ، فإن لم يفعل كره بيع الولد ، واستحبّ له عزل قسط من ماله يعيش به ، للخبر معلّلاً بتغذيته بنطفته وأنّه شارك في إتمامه ، وليس في الأخبار تقدير القسط ، وفي بعضها أنّه يعتقه و يجعل له شيئاً يعيش به لأنّه غذّاه بنطفته .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الأنصار و إذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها ، فقال : اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل ، قال : أقربتها ؟ قال : نعم ، قال : أعتق ما في بطنها ، قال : يا رسول الله وبما استحقّ العتق ؟ قال : لأنّ نطفتك غذّت سمعه وبصره ولحمه ودمه .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترقّ لأنّه شارك فيه الماء تمام الولد .

﴿ باب ﴾

(الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رجلاً من الأنصار أتى أبي عليه السلام فقال : إنّي ابتليت بأمر عظيم أنّ لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوماً وخرجت في

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : موثق .

باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل

الحديث الاول : صحيح .

واتّفق الأصحاب على أنّ ولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ، ويلزمه الإقرار به إذا لم يعلم انتفاءه ، وأمّا إذا علم انتفاءه عنه جاز له نفيه ، و ينتفي بغير لعان إجماعاً .

حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعدّدت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ، قال : فقال له أبي عليه السلام : لا ينبغي لك أن تقربها ولا أن تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك مادمت حيّاً ثمّ أُوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتّى يجعل الله لها مخرجاً .

٢ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن محمّد بن عجلان قال : إن رجلا من الانصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له : إني قد ابتليت بأمر عظيم إني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حوائجي فانصرفت من الطريق فأصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثمّ وضعت جارية لعدّة تسعة أشهر ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : احبس الجارية لا تبعها وأنفق عليها حتّى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً فإن حدث بك حدثٌ فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتّى يجعل الله لها مخرجاً وقال : إذا خرجت من بيتك فقل : « بسم الله على ديني ونفسي وولدي وأهلي ومالي » ثلاث مرّات ثمّ قل : « اللّهمّ بارك لنا في قدرك ورضّنا بقضائك حتّى لا نحبّ تعجيل ما أخّرت ولا تأخير ما عجّلت » .

و قال الشيخ في النهاية : إذا حصل في الولد أمارة يغلب معها الظنّ أنّه ليس من المولى لم يجز له إلحاقة به ولا نفيه عنه ، و ينبغي أن يوصي له بشيء ، ولا يورّثه ميراث الأولاد ، وتبعه على ذلك جماعة كثيرة من الأصحاب ، وحكاه في الشرايع بلفظ قيل ، ثمّ تردّد فيه واستشكل جماعة بأنّها منافية للقاعدة المقرّرة من أنّ الولد للفراش وأيضاً فإنّ المذكور إن كان لاحقاً به فهو حرّ وارث ، و إلاّ فهو رقّ فجعله قسماً آخر مشكل ، و يستفاد من الحكم بكون الولد يملك الوصيّة و أنّه لا يملكه المولى ولا الوارث أنّه محكوم بحريّته ، إلاّ أنّ ذلك لا يجامع الحكم بعدم توريثه .

الحديث الثاني : مجهول .

﴿ باب ﴾

✿(الرجل يكون له الجارية يطأها فتحبل فيتهمها)✿

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرّجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق ، قال : يتّهمها الرّجل أو يتّهمها أهله ؟ قلت : أمّا ظاهرة فلا ، قال : إذاً لزمه الولد .

باب الرجل تكون له الجارية يطأهافتحمل فيتهمها

الحديث الاول : صحيح .

و قال الفيروزآباديّ : أطاف به:ألمّ به و قاربه . و قال : علقت المرأة :حبلت والخبر يدلّ على أنّه يجوز مع التهمة نفي ولد الأمة .

وقال في المسالك :الأمة لاتصير فراشاً بالملك إجماعاً ، وهل تصير فراشاً بالوطىء فيه قولان : منشأهما اختلاف الأخبار ، فذهب الشيخ في المبسوط والمحقّق والعلاّمة و ساير المتأخّرين إلى أنّ الأمة لاتصير فراشاً مطلقاً ، و استندوا في ذلك إلى صحيحة ابن سنان و غيرها ، و يدلّ على صيرورتها فراشاً رواية سعيد بن يسار و سعيد الأعرج و الحسن الصيقل و غيرها و يترتّب على كونها فراشاً أنّ ولدها الّذي يمكن تولّده من الواطى يلحق به ولا يتوقّف على اعترافه ، بل لا يجوز له نفيه فيما بينه و بين الله، وإن ظنّ أنّه ليس منه لتهمته أمته بالفجور، وإن علم أنّه ليس منه وجب نفيه، والفرق فيما بينه «أي ولد الأمة» و بين ولد الزوجة في أمرين، أحدهما أنّه لايحكم بلحوقه إلاّ مع ثبوت وطيه لها ، بخلاف ولد الزوجة ، فإنّه يكفي إمكان الوطىء و الثاني أنّ ولد الزوجة إذا كان محكوماً به للزوج ظاهراً لاينفى عنه إلاّ باللّعان وولد الأمة ينتفي بغير لعان .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليم مولى طربال ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان يطؤ جاريةله وأنّه كان يبعثها في حوائجه وأنّها حبلت وأنّه بلغه عنهافساد ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : إذاولدت أمسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيباً في داره ، قال : فقيل له : رجل يطؤ جارية له وإنّه لم يكن يبعثها في حوائجه وإنّه اتّهمهاوحبلت ؟ فقال : إذا هي ولدت أمسك الولدولايبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليس هذه مثل تلك .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن آدم بن إسحاق ، عن رجل من أصحابنا ، عن عبد الحميد بن إسماعيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطؤهاوهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي أن لايكون منه كيف يصنع أيبيع الجاريةوالولد ؟ قال : يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورّثه من ميراثه شيئاً .

٤ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن علي ، عن حمّاد بن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب و تجيئ وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء ما تقول في الولد ؟ قال : أرى أن لايباع هذا ياسعيد قال : وسألت أباالحسن عليه السلام فقال : أيتّهمها ؟ فقلت : أمّاتهمة ظاهرة فلا ، قال : فيتّهمها أهلك ؟ فقلت : أمّاشيء ظاهر فلا ، قال : فكيف تستطيع أن لايلزمك الولد ؟

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

﴿ باب نـادر ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنّي خرجت و امرأتي حائض فرجعت وهي حبلى ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : من تتّهم ؟ قال : أتّهم رجلين ، قال : ائت بهما ، فجاء بهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن يك ابن هذا فيخرج قططاً كذا و كذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم اُمّه وميراثه لهم ؛ و لو أنّ إنساناً قال له : يا ابن الزانية يجلد الحدّ .

﴿ باب ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار وغيره ، عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيىء بولد : إنّه لايلحق الولد بالرّجل ولاتصدّق إنّه قدم فأحبلها

باب نادر

الحديث الاول : مرسل .

وقال في النهاية : في حديث الملاعنة «إن جاءت به جعداً قططاً فهو لفلان» القطط : الشديد الجعودة ، وقيل : الحسن الجعودة و الأوّل أكثر .

أقول : ولا يمكن الاستدلال به على مذهب الصدوق و جماعة أنّ ميراث ولد الزنا كولد الملاعنة كما هو ظاهر إخباره بالعلامة ، مع أنّه لم يثبت الزنا ههنا ، بل يحتمل أن يكون بشبهة ، وإنّما ينتفي من الرّجل لعدم احتمال كونه منه ، ولذا حكم عليه السلام بأنّ من قذف اُمّه يجلّد ، وأمّا إخباره صلى الله عليه وآله إمّا لمحض بيان الواقع من غير أن يترتّب عليه حكم ، أو كان الحكم في خصوص الواقعة كذلك بوحي خاصّ به .

باب

الحديث الاول : كالحسن .

إذا كانت غيبته معروفة .

﴿ باب ﴾

(الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد)

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ؛ و محمّد ابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : **إذا وقع الحرّ والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فادّعوا الولد أُقرع بينهم فكان الولد للّذي يخرج سهمه .**

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم حدّثني بأعجب ماورد عليك ، قال : يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً و احتجّوا فيه كلّهم يدّعيه فأسهمت بينهم و

باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد

الحديث الاول : حسن .

وقال السيّد (ره) : الأمة المشتركة لايجوز لأحد من الشركاء وطؤها لكن لو وطئها بغير إذن الشريك لم يكن زانياً بل عاصياً يستحقّ التعزير ويلحق به الولد وتقوّم عليه الأمة والولد يوم سقط حيّاً وهذا كلّه لا إشكال فيه ، ولو فرض وطئ الجميع لها في طهر واحد فعلوا محرّماً و لحق بهم الولد لكن لايجوز إلحاقه بالجميع ، بل بواحدة منهم بالقرعة ، فمن خرجت له القرعة أُلحق به وغرم حصص الباقين .

الحديث الثاني : حسن .

و قال في المسالك : الأصحاب حكموا بمضمونها ، و حملوا قوله « و ضمّنته نصيبهم » على النصيب من الولد و الأمّ معاً كما لو كان الواطيء واحداً منهم ابتداء ، فانّه يلحق به ويغرم نصيبهم منهما كذلك ، لكن يشكل الحكم هنا في الولد لادّعاء

جعلته للّذي خرج سهمه وضمّنته نصيبهم ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : إنّه ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى الله عزّ وجلّ إلّا خرج سهم المحقّ .

﴿ باب ﴾

☆(الرجل يكون لها الجارية يطؤها فيبيعها ثم تلد لأقل من ستة أشهر)☆
☆(والرجل يبيع الجارية من غير أن يستبرئها فيظهر بها حبل بعد ما مسها الاخر)☆

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان للرّجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدّت ونكحت فإن وضعت لخمسة أشهر فإنّه من مولاها الّذي أعتقها وإن وضعت بعد ما تزوّجت لستّة أشهر فإنّه لزوجها الأخير .

كلّ منهم أنّه ولده ، ولازم ذلك أنّه لا قيمة له على غيره ، والرّواية ليست صريحة في ذلك ، لجواز إرادة النصيب من الأمّ ، لأنّه هو النصيب الواضح لهم باتّفاق الجميع بخلاف الولد، والعمل بما ذكره الأصحاب متعيّن .

باب الرجل تكون له الجارية يطؤها فيبيعها ثم تلد لأقل من ستة أشهر و الرجل يبيع الجارية من غير أن يستبرئها فيظهر بها حبل بعد ما مسها الاخر

الحديث الاول : صحيح .

وقال في المسالك : لو انتقلت إلى موال بعد وطيء كلّ واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده إن جاءت لستّة أشهر فصاعداً منذ يوم وطئها ، وإلّا كان للّذي قبله ، وهكذا و يجيء على القول بالقرعة في الفراش المتجدّد بالزوجيّة بينه وبين المتقدّم ورودها هنا، إلّا أنّ الاحتمال هنا أضعف لورود الأخبار هنا (**بتقديم من هي في يده**) **زيادة على ما تقدّم** .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثمّ وقع عليها قبل أن يستبرىء رحمها قال : بئس ماصنع يستغفرالله ولايعود ، قلت : فإنّه باعها من آخر ولم يستبرء رحمها ثمّ باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرىء رحمها فاستبان حملها عند الثالث ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

٣ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد ؟ قال : للّذي عنده لقول رسول‌الله صلى الله عليه وآله : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « الولد للفراش» المراد بالفراش هنا فراش المشتري ، وقدصرّح به في خبر آخر عن الحسن الصيقل رواه في التهذيب[1] ، و فيه « الولد للّذي عنده الجارية ، وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : « الولد للفراش و للعاهر الحجر» وسيأتي أيضاً في خبر سعيد الأعرج .

قوله عليه السلام : « و للعاهر الحجر » قال في النهاية : أي الخيبة و الحرمان ، كقولك : مالك عندي شيء غيرالتراب ، ومابيدك غيرالحجر . وقد ذهب قوم إلى أنّه كنّى بالحجر عن الرجم ، وليس كذلك ، لأنّه ليس كلّ زان يرجم .

الحديث الثالث : صحيح .

---

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٦٩ .

﴿ باب ﴾

✿(الولد اذا كان أحد ابويه مملوكاً والاخرحراً)✿

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ؛ والحكم بن مسكين ، عن جميل ؛ وابن بكير في الولد من الحرّ والمملوكة قال : يذهب إلى الحرّ منهما .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل ، عن أبي الفضل المكفوف صاحب العربيّة ، عن أبي جعفر الأحول الطاقيّ ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المملوك يتزوّج الحرّة ماحال الولد ؟ فقال : حرٌّ ، فقلت : والحرّ يتزوّج المملوكة ؟ قال : يلحق الولد بالحرّيّة حيث كانت إن كانت الأمّ حرّة اُعتق باُمّه وإن كان الأب حرّاً اُعتق بأبيه .

٣ـ أحمد بن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن التيميّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحكم ابن مسكين ، عن جميل بن درّاج قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا تزوّج العبد الحرّة فولده أحرار وإذا تزوّج الحرّ الأمة فولده أحرار .

باب الولد اذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حراً

الحديث الاول : حسن .

و يدلّ كالأخبار الآتية على ما هو المشهور من أنّ الولد تابع للحرّ من الأبوين مطلقاً ، و خالف فيه ابن الجنيد فجعل الولد رقّاً تبعاً للمملوك من أبويه إلّا مع اشتراط حرّيّته هذا مع الإطلاق وأمّا مع شرط الحرّيّة فلا إشكال في تحقّقها و إذا شرطت الرقّيّة فالمشهور صحّة الشرط ، وقيل بعدم صحّته .

الحديث الثاني : مجهول مرسل .

الحديث الثالث : مجهول .

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن دراج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحر يتزوج الامة أو عبد يتزوج حرة قال : فقال لي : ليس يسترق الولد إذا كان أحد أبويه حرا إنه يلحق بالحر منهما أيهما كان ، أباً كان أو أماً .

٥ ـ سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ؛ ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا تزوج العبد الحرة فولده أحرار وإذا تزوج الحر الأمة فولده أحرار .

٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في العبد تكون تحته الحرة قال : ولده أحرار فإن أُعتق المملوك لحق بأبيه .

٧ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم ، الولد مماليك أو أحرار ؟ قال : إذا كان أحد أبويه حراً فالولد أحرار .

عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير مثله .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « لحق بأبيه » أي في الولاء كما سيأتي .

الحديث السابع : حسن ، و السند الثاني ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

☆(المرأة يكون لها العبد فينكحها)☆

١ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت نفسها من عبدلها فنكحها أن تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة و يباع بصغر منها. قال : و يحرم على كلّ مسلم أن يبيعها عبداً مدبّراً بعد ذلك .

٢ـ محمّد بن جعفر أبو العبّاس ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : سألته عن المرأة الحرّة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل ذلك نكاحه ؟ قال : نعم لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شيء .

﴿باب﴾

☆(أن النساء أشباه)☆

١ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فأعجبته فدخل على اُمّ سلمة وكان

باب المرأة يكون لها العبد فينكحها

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : مجهول على المشهور .

باب أن النساء أشباه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : «فأعجبته» لا ينافي العصمة ، لأنّه ليس من الاُمور الاختياريّة حتّى يتعلّق بها التكليف ، وأمّا نظره صلى الله عليه وآله فإمّا أن يكون بغير اختيار أو يكون قبل نزول الحجاب ، على أنّ حرمة النظر إلى الوجه و الكفّين بعد الحجاب أيضاً غير

يومها فأصاب منها وخرج إلى النّاس ورأسه يقطر، فقال: أيّها النّاس إنّما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله.

٢ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله ابن عبدالرّحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله فإنّ الّذي معها مثل الّذي مع تلك، فقام رجل فقال: يا رسول الله فإن لم يكن له أهل فمايصنع؟ قال: فليرفع نظره إلى السماء وليراقبه وليسأله من فضله.

(باب)

(كراهية الرهبانية وترك الباه)

١ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إنّ عثمان يصوم النّهار ويقوم اللّيل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضباً يحمل نعليه

معلوم كما عرفت.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه وآله: «فليراقبه» أي فليتذكّر عذاب الله تعالى و اطّلاعه على أحواله ليصير سبباً للاحتراز عن الحرام، ويحتمل أن يكون المراد التضرّع و المسألة، فيكون مابعده تفسيراً له، والنظر إلى السّماء إمّا للتوجّه بالدعاء أو لرفع النظر عن المرأة.

باب كراهية الرهبانية و ترك الباه

الحديث الاول: ضعيف على المشهور.

قال في النهاية: وفيه «لا رهبانيّة في الإسلام» هي من رهبنة النصارى، و أصلها من الرهبة: الخوف كانوا يترهّبون بالتخلّي من أشغال الدّنيا، وترك ملاذّها والزهد فيها والعزلة عن أهلها وتعمّد مشاقّها، حتّى إنّ منهم من كان يخصي نفسه، ويضع

حتّى جاء إلى عثمان فوجده يصلّي ، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : ياعثمان لم يرسلني الله تعالى بالرّهبانيّة ولكن بعثني بالحنيفيّة السّهلة السّمحة ، أصوم وأُصلّي وألمس أهلي ، فمن أحبّ فطرتي فليستنّ بسنّتي ومن سنّتي النكاح .

٢ ـ جعفر بن محمّد ، عن عبدالله بن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : أصبحت صائماً ؟ قال : لا ، قال : فأطعمت مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى أهلك فإنّه منك عليهم صدقة .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وأبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون معه أهله في السفر لايجد الماء أيأتي أهله ؟ قال : ما أُحبّ أن يفعل إلّا أن يخاف على نفسه ، قال : قلت : طلب بذلك اللّذة أو يكون شبقاً إلى النساء ؟ قال : إنّ الشبق يخاف على نفسه ، قلت : يطلب بذلك اللّذة ؟ قال : هو حلال ، قلت : فإنّه يروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ أباذر رحمه الله سأله عن هذا فقال : ائت أهلك تؤجر ، فقال : يارسول الله آتيهم وأُوجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : كما أنّك إذا أتيت الحرام أُزرت فكذلك إذا أتيت الحلال أُجرت ، فقال

السلسلة في عنقه ، وغير ذلك من انواع التعذيب فنفاها النبيّ صلى الله عليه وآله عن الإسلام ونهى المسلمين عنها .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : « ما أُحبّ » ظاهره الكراهة ، وظاهر بعض الأصحاب الحرمة .

قوله صلى الله عليه وآله : « أُزرت » لعلّه كان أُوزرت فصحّف أو قلّب الواو همزة لمزاوجة أُجرت ، ومقتضى القاعدة أُوزرت أو وزرت .

وقال الفيروزآباديّ : قوله صلى الله عليه وآله : ارجعن مأزورات ، غير مأجورات للازدواج ولو أُفرد لقيل : موزورات .

و قال الجوهريّ : الأجر الثواب ، تقول : آجره الله يأجره و يأجره أجراً

أبوعبدالله عليه السلام : ألا ترى أنّه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال اُجر .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن إسحاق بن إبراهيم الجعفيّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله دخل بيت اُمّ سلمة فشمّ ريحاً طيّبة فقال : أتتكم الحولاء ؟ فقالت : هو ذا هي تشكو زوجها ، فخرجت عليه الحولاء ، فقالت : بأبي أنت واُمّي إنّ زوجي عنّي معرضٌ ، فقال : زيديه ياحولاء ، قالت : ما أترك شيئاً طيّباً ممّا أتطيّب له به وهو عنّي معرض ، فقال : أمالو يدري ماله بإقباله عليك ، قالت : وماله بإقباله عليّ ؟ فقال أما إنّه إذا أقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل‌الله فإذا هو جامع تحاتّ عنه الذنوب كما يتحاتّ ورق الشجر فإذا هواغتسل انسلخ من الذّنوب .

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أبي‌داود المسترقّ ، عن بعض رجاله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إنّ ثلاث نسوة أتين رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقالت إحداهنّ : إنّ زوجي لا يأكل اللّحم ، وقالت الاُخرى : إنّ زوجي لا يشمّ الطّيب ، و قالت الاُخرى : إنّ زوجي لا يقرب النساء ، فخرج رسول‌الله صلى الله عليه وآله يجرّ رداءه حتّى صعد المنبر فحمدالله وأثنى عليه ، ثمّ قال : ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللّحم ولا يشمّون الطيب ولا يأتون النساء ، أما إنّي آكل اللّحم و أشمّ الطيب و آتي النساء فمن رغب عن سنّتي فليس منّي .

وكذلك آجره الله إيجاراً و اُجر فلان خمسة من ولده أي ماتوا فصاروا أجره .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : « أتتكم الحولاء » أي زينب العطّارة .

قوله صلى الله عليه وآله : « أمالو يدري » كلمة لو للتمنّي أو للجزاء محذوف أي لأقبل عليك ، أو بادرت بالسؤال قبل إتمام الجواب .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرحمن ، عن مسمع أبي سيّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحبّ أن يكون على فطرتي فليستنّ بسنّتي ، وإنّ من سنّتي النكاح .

﴿ باب النوادر ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبيد بن زرارة قال : كان لنا جار شيخٌ له جارية فارهة قد أعطى بها ثلاثين ألف درهم فكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول : اجعل يدك كذا بين شفريّ فإنّي أجد لذلك لذّة وكان يكره أن يفعل ذلك فقال لزرارة : اسأل أبا عبدالله عليه السلام عن هذا ، فسأله فقال : لا بأس أن يستعين بكلّ شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جامع أحدكم فلا يأتيهنّ كما يأتي الطير ليمكث و ليلبث . قال بعضهم : و ليتلبّث .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

باب النوادر

الحديث الاول : ضعيف .

قوله : « لا يبلغ منها » أي لا يقدر على مجامعتها . و الشفر بالضمّ : طرف الفرج ، و الحكم مطابق لأصول الأصحاب .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله : « قال بعضهم » هو كلام بعض الرّواة أي قال بعض الرّواة مكان و ليلبث « و ليتلبّث » ، و التلبّث : تكلّف اللّبث .

٣ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن إبراهيم بن أبي بكر النحّاس عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال : لابأس .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن همّام ، عن عليّ بن جعفر قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يقبّل قبل المرأة ، قال : لابأس .

٥ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن محمّد بن مسكين الحنّاط ، عن أبي حمزة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام أينظر الرّجل إلى فرج امرأته وهو يجامعها ؟ فقال : لا بأس .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة ، قال : لابأس بذلك ؛ و هل اللّذّة إلّا ذلك .

٧ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

و يدلّ على جواز الجماع عارياً، ويمكن حمله على ما إذا لم تكن تحت السماء جمعاً بين الأخبار .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

وحمل على الجواز فلا ينافي الكراهة كما هو المشهور ، وربّما قيل بالتحريم و الخبر ينفيه .

الحديث السادس : موثق أو حسن .

ولا خلاف بين أصحابنا في جواز نظر كلّ من الزوجين إلى فرج الآخر وخالف فيه بعض العامّة .

الحديث السابع : ضعيف .

و حمل على الكراهة ، و ظاهره خرس الواطيء و ورد في الأخبار الخرس

القاسم ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اتّقوا الكلام عند ملتقى الختانين فإنّه يورث الخرس .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان ، عن مسمع بن عبد الملك قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا يجامع المختضب ، قلت : جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ؟ قال : لأنّه محتضر .

﴿ باب ﴾

﴿الأوقات التي يكره فيها الباه﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً ؟ قال : نعم ، ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق ، وفي اليوم الّذي تنكسف فيه الشمس ، وفي اللّيلة الّتي ينخسف فيها القمر ، وفي اللّيلة وفي اليوم اللّذين يكون فيهما الرّيح السوداء و الرّيح الحمراء و الرّيح الصفراء ، و اليوم واللّيلة اللّذين يكون فيهما الزّلزلة ، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك اللّيلة ما كان يكون منه في غيرها حتّى أصبح ، فقالت له : يا رسول الله ألبغض كان منك في هذه اللّيلة ؟ قال : لا ، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه

خرس الولد ، ولا تنافي بينهما ، وإن أمكن حمل هذا الخبر أيضاً عليه .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام : « لأنّه محتضر » لعلّ المعنى أنّه ممنوع عن الغسل أو عن الالتذاذ بالقبلة و نحوها الّتي هي من مقدّمات الجماع ، قيل: و يحتمل إعجام الضاد بمعنى حضور الملائكة والجنّ .

باب الأوقات التي يكره فيها الباه

الحديث الاول : [حسن. ولم يذكره المصنف].

اللّيلة فكرهت أن أتلذّذ وألهوفيها وقد عيّر الله أقواماً فقال عزّ وجلّ في كتابه : «إن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتّى يلاقوا يومهم الّذي فيه يصعقون[1]» ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام : وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات الّتي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحبّ .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن بكربن صالح ، عن سليمان ابن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من أتى أهله في محاق الشهر فليسلّم لسقط الولد .

٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، عن أبيه ، عن جدّه عليهما السلام قال : إنّ فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام قال : ياعليّ لاتجامع أهلك في أوّل ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة ، فإنّه يتخوّف على ولد من يفعل ذلك الخبل ، فقال عليّ عليه السلام : ولم ذاك يارسول الله ؟ فقال : إنّ الجنّ يكثرون غشيان نسائهم في أوّل ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة أما رأيت المجنون يصرع في أوّل الشهر وفي آخره وفي وسطه .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره للرّجل إذا قدم من السفر أن يطرق أهله ليلاً حتّى يصبح .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله صلى الله عليه وآله : «إنّ الجنّ يكثرون» أقول: يخطر بالبال أنّه إشارة إلى مايقال: أنّه يحصل للإنسان الربّى من الجنّ وهو الّذي اتّفق ولادته في زمان ولادة ذلك الشخص، فإذا صادف زمان وطىء الإنسان زمان وطئهم تتوافق ولادتهما أيضاً فيكون ولد الجنّ رئياً له و يورث خبله .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

---

(٢) الطور : ٤٤ .

٥ ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع أبي سيّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكره لاُمّتي أن يغشى الرّجل أهله في النّصف من الشهر أو في غرّة الهلال فإنّ مردة الشياطين و الجنّ تغشى بني آدم فيجنّنون ويخبّلون أما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرّة الهلال .

﴿ باب ﴾

(كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن راشد ، عن أبيه قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا يجامع الرّجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فإنّ ذلك ممّا يورث الزّنا .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : والّذي نفسي بيده لو أنّ رجلاً غشي امرأته وفي البيت صبيّ مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما و نفسهما ما أفلح أبداً إذا كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية ؛ وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب و أرخى الستور و أخرج الخدم .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفى البيت صبى

الحديث الاول : ضعيف .

و قال السيّد رحمه الله : هل يختصّ الحكم بالمميّز أو يتناول الجميع؟ وجهان، وجزم المحقّق الشيخ عليّ بالأوّل ولا بأس به .

قوله عليه السلام : « ممّا يورث » أي في الصبيّ السامع أو في الولد الّذي يحصل من الوطىء، و يؤيّد الأوّل الخبر الآتي .

الحديث الثاني : مجهول .

﴿ باب ﴾

۞(القول عند دخول الرجل بأهله)۞

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ و عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك إنّي رجلٌ قد أسننت وقد تزوَّجت امرأة بكراً صغيرة و لم أدخل بها و أنا أخاف أنّها إذا دخلت عليَّ تراني أن تكرهني لخضابي و كبري ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إذا دخلت فمرها قبل أن تصل إليك أن تكون متوضّئة ثمَّ أنت لا تصل إليها حتّى توضّأ وصلِّ ركعتين ثمَّ مجّد الله وصلِّ على محمّد و آل محمّد ثمَّ ادع ومر من معها أن يؤمّنوا على دعائك وقل : «اللّهمَّ ارزقني إلفها وودَّها ورضاها وأرضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وآنس ائتلاف ، فإنّك تحبُّ الحلال وتكره الحرام » ثمَّ قال : واعلم أنَّ الإلف من الله و الفرك من الشيطان ليكره ما أحلَّ الله عزَّ و جلَّ.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل : «اللّهمَّ بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللتها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقيّاً

باب القول عند دخول الرجل بأهله

الحديث الاول : صحيح .

وقال الفيروزآباديّ : أسنّ : كبر سنّه، وقال: الفرك بالكسر ويفتح: البغضة .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « بأمانتك » أي بأمانك و حفظك أو بأن جعلتني أميناً عليها ، أو بعهدك وهو ما عهدالله إلى المؤمنين من الرفق و الشفقة عليهنّ ، وقال في النهاية: الأمانة تقع على الطاعة والعبادة و الوديعة والثقة والأمان ، وأمّا قوله «بكلماتك»

من شيعة آل محمّد و لاتجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ».

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ و عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير قال : قال لي أبوجعفر عليه السلام : إذا تزوّج أحدكم كيف يصنع ؟ قلت : لا أدري ، قال : إذا همَّ بذلك فليصلّ ركعتين وليحمد الله عزّوجلّ ثمَّ يقول : « اللّهمَّ إنّي أُريد أن أتزوّج فقدّر لي من النساء أعفّهنَّ فرجاً و أحفظهنَّ لي في نفسها ومالي و أوسعهنَّ رزقاً و أعظمهنَّ بركة وقدّر لي ولداً طيّباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي » قال : فإذا دخلت إليه فليضع يده على ناصيتها وليقل : « اللّهمَّ على كتابك تزوّجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سويّاً ولا تجعله شرك شيطان » قال : قلت : و كيف يكون شرك شيطان ؟ قال : إن ذكر اسم الله تنحّى الشيطان، وإن فعل ولم يسمّ أدخل ذكره وكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة .

فقيل : هي قوله تعالى « فانكحوا ماطاب لكم » [1] و قيل: هي الإيجاب والقبول ، وقيل : كلمة التوحيد إذ لا تحلّ المسلمة للكافر .

وروى الصدوق في كتاب معاني الأخبار [2]، عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن القاسم بن محمّد عن سليمان بن داود يرفع الحديث «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :أخذتموهنّ بأمانة الله و استحللتم فروجهنّ بكلمات الله » فأمّا الأمانة فهي الّتي أخذ الله على آدم حين زوّجه حوّاء وأمّا الكلمات فهي الكلمات الّتي شرط الله عزّوجلّ بها على آدم أن يعبده ولايشرك به شيئاً ولايزني ولايتّخذ من دونه وليّاً .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « والنطفة واحدة » أي تختلط نطفة الشيطان بنطفة الرّجل كما سيأتي، أو المعنى أنّه ليس للشيطان نطفة بل التأثير بمجرّد الإدخال .

---

(١) سورة النساء ـ الاية ٣.

(٢) معاني الاخبار ص ٢١٢ ط ايران ـ ١٣٧٩ .

٤ ـ عنه ، عن أبي يوسف ، عن الميثمي رفعه قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : إنّي تزوّجت فادع الله لي فقال : قل : «اللّهمّ بكلماتك استحللتها وبأمانتك أخذتها اللّهمّ اجعلها ولوداً ودوداً لاتفرك ، تأكل ممّا راح ولا تسأل عمّا سرح» .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أعين قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا أراد الرّجل أن يتزوّج المرأة فليقل : «أقررت بالميثاق الّذي أخذ الله إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» .

﴿ باب ﴾

(القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان)

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب عن الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في الرّجل إذا أتى أهله فخشي أن يشاركه الشيطان قال : يقول : «بسم الله» ويتعوّذ بالله من الشيطان .

الحديث الرابع : مرفوع .

قوله عليه السلام : «ممّا راح» لعلّه كناية عن قناعتها بما يأتي به زوجها وعدم التفتيش عمّا أعطاه غيرها ، و يمكن أن يكون المراد حقيقته أي ترضى بلبن الأنعام بعد الرجوع عن المرعى ، ولا تسأل عمّا كان في ضرعها عند السراح ، ومنهم من قرأ تُسأل على بناء المجهول أي تكون أمينة غير مسرفة لاتسأل عمّا ذهب ، ولا يبعد أن يكون في الأصل أراح بمعنى تغيّر ريحه ، و الأوّل أظهر . و قال الجوهريّ : سرحت الماشية بالغداة ، وراحت بالعشيّ : أي رجعت .

الحديث الخامس : حسن أو موثق .

باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ؛ وعدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد جميعاً عن الوشّاء ، عن موسى بن بكر ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا محمّد أيُّ شيء يقول الرَّجل منكم إذا دخلت عليه امرأته ؟ قلت : جعلت فداك أيستطيع الرَّجل أن يقول شيئاً ؟ فقال : ألا اُعلّمك ما تقول ؟ قلت : بلى ، قال : تقول : « بكلمات الله استحللت فرجها وفي أمانة الله أخذتها ، اللّهمَّ إن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله بارًّا تقيّاً واجعله مسلماً سويّاً ولا تجعل فيه شركاً للشيطان » قلت : وبأيِّ شيء يعرف ذلك ؟ قال : أما تقرأ كتاب الله عزّ وجلّ ثمّ ابتدأ هو « وشاركهم في الأموال والأولاد » ثمّ قال : إنَّ الشيطان ليجيء حتّى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح ، قلت : بأيِّ شيء يعرف ذلك ؟ قال : بحبّنا وبغضنا ، فمن أحبّنا كان نطفة العبد ومن أبغضنا كان نطفة الشيطان .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريِّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا جامع أحدكم فليقل : « بسم الله وبالله اللّهمَّ جنّبني الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتني » قال : فإن قضى الله بينهما ولداً لا يضرُّه الشيطان بشيء أبداً .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عليِّ بن حسّان الواسطيِّ عن عبدالرَّحمن بن كثير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فذكر شرك الشيطان فعظّمه حتّى أفزعني ، قلت : جعلت فداك فما المخرج من ذلك ؟ قال : إذا أردت الجماع فقل : « بسم الله الرَّحمن الرَّحيم الّذي لا إله إلّا هو بديع السماوات والأرض ، اللّهمَّ إن قضيت

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله : « وبأيِّ شيء يعرف » لعلّه سأل عن الدَّليل على أنّه يكون الولد شرك الشيطان ، ثمَّ سأل عن العلامة الّتي بها يعرف ذلك ، والأظهر أنّ فيه تصحيفاً لما سيأتي من خبر أبي بصير بسند آخر وفيه مكانه « ويكون فيه شرك الشيطان » .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف .

---

(١) سورة الاسراء ـ الاية ـ ٦٤ .

منّي في هذه اللّيلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولانصيباً ولاحظّاً و اجعله مؤمناً مخلصاً مصفّى من الشيطان و رجزه جلّ ثناؤك » .

٥ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حمزة بن عبدالله ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي الوليد ، عن أبي بصير قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا أبا محمّد إذا أتيت أهلك فأيّ شيء تقول ؟ قال : قلت : جعلت فداك وأُطيق أن أقول شيئاً ؟ قال : بلى قل : « اللّهم بكلماتك استحللت فرجها و بأمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله تقيّاً زكيّاً ولاتجعل للشيطان فيه شركاً» قال: قلت: جعلت فداك ويكون فيه شرك للشيطان؟ قال: نعم أما تسمع قول الله عزّ وجلّ في كتابه : « وشاركهم في الأموال والأولاد » ؟ إنّ الشيطان يجيىء فيقعد كما يقعد الرّجل وينزل كما ينزل الرّجل، قال:قلت: بأيّ شيء يعرف ذلك؟ قال: بحبّنا وبغضنا

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في النطفتين اللّتين للآدميّ والشيطان إذا اشتركا ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : ربّما خُلق من أحدهما و ربّما خُلق منهما جميعاً .

﴿باب العزل﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العزل ، فقال : ذاك إلى الرّجل .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : صحيح .

باب العزل

الحديث الاول : موثق .

و يدلّ على جواز العزل،فيمكن حمل أخبار المنع على الكراهة، و اختلف الأصحاب في جواز العزل عن الزّوجة الحرّة الدائمة بغير إذنها ، بعد اتّفاقهم على جواز العزل عن الأمة و المتمتّع بها و الدّائمة مع الإذن ، فذهب الأكثر إلى الكراهة ، ونقل عن ابن حمزة الحرمة ، وهو ظاهر اختيار المفيد رحمه الله والمعتمد،

٢ ـ أحمد بن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لابأس بالعزل عن المرأة الحرّة إن أحبّ صاحبها و إن كرهت ليس لها من الأمر شيء .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العزل ، فقال : ذاك إلى الرّجل يصرفه حيث شاء .

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن الحذّاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام لايرى بالعزل بأساً فقرأ هذه الآية : « وإذ أخذ ربّك من بني آدم من ظهورهم ذرّيّتهم و أشهدهم على أنفسهم ألست بربّكم قالوا بلى[1] » فكلّ شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صمّاء .

ثمّ لوقلنا بالتحريم فالأظهر أنّه لايلزم على الزوج بذلك للمرأة شيء ، وقيل : تجب عليه دية النطفة عشرة دنانير .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مجهول. والظاهر عن أبي عبدالرحمان الحذّاء و هو أيّوب ابن عطيّة الثقة فيكون الخبر صحيحاً .

قوله عليه السلام : « فكلّ شيء » قال الفاضل الأسترآباديّ: يعني النفوس الناطقة الّتي خلقها الله وأخذ منها الإقرار في يوم « ألست بربّكم » لابدّ لها من تعلّقها ببدن حاصل من نطفتك في رحمها أو من نطفة غيرك .

وقال الوالد العلاّمة (ره): أي إذا كان مقدّراً يحصل الولد مع العزل أيضاً ؛ أولايقدر على العزل .

أقول: ويؤيّد الأوّل ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدريّ قال : كنّا نعزل ثمّ سألنا رسول الله صلّى الله عليه وآله عن ذلك ؟ فقال لنا : و إنّكم لتفعلون وإنّكم لتفعلون

---

(١) سورة الاعراف الاية ـ ١٧١ .

﴿ باب غيرة النساء ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس الغيرة إلّا للرّجال وأمّا النساء فإنّما ذلك منهنّ حسد والغيرة للرّجال ولذلك حرّم الله على النساء إلّا زوجها وأحلّ للرّجال أربعاً وإنّ الله أكرم أن يبتليهنّ بالغيرة ويحلّ للرّجال معها ثلاثاً.

٢ ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن سعد الجلّاب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ لم يجعل الغيرة للنّساء وإنّما تغار المنكرات منهنّ، فأمّا المؤمنات فلا، إنّما جعل الله الغيرة للرّجال لأنّه أحلّ للرّجل أربعاً وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلّا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية. قال: و رواه القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بكر الحضرميّ عن أبي عبدالله عليه السلام إلّا أنّه قال: فإن بغت معه غيره.

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج رفعه قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد إذ جاءت امرأة عريانة حتّى قامت بين يديه، فقالت: يارسول الله إنّي فجرت فطهّرني قال: و جاء رجل يعدو في أثرها وألقى عليها ثوباً؛ فقال: ماهي منك؟ فقال: صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ماترى، فقال: ضمّها إليك، ثمّ قال: إنّ الغيراء لاتبصر أعلى الوادي من أسفله.

وإنّكم لتفعلون ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلّا و هي كائنة.

باب غيرة النساء

الحديث الاول: مرسل.

الحديث الثاني: ضعيف.

الحديث الثالث: ضعيف. والغيراء: فعلاء من الغيرة.

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي‌عبدالله ، عن محمّدبن‌الحسن ، عن يوسف بن حمّاد ، عمّن ذكره ، عن جابر قال : قال‌أبوجعفر عليه‌السلام : غيرة النساء الحسد والحسد هو أصل الكفر إنّ النساء إذا غرن غضبن وإذا غضبن كفرن إلّا المسلمات منهنّ.

٥ ـ عنه ، عن أبيه ، عن محمّدبن سنان ، عن خالد القلانسيّ قال : ذكر رجلٌ لأبي عبدالله عليه‌السلام امرأته فأحسن عليها الثّناء فقال له أبوعبدالله عليه‌السلام : أغرتها ؟ قال : لا ، قال : فأغرها فأغارها فثبتت ، فقال لأبي‌عبدالله عليه‌السلام : إنّي قد أغرتهافثبتت ، فقال : هي كماتقول .

٦ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام : المرأة تغار على الرّجل تؤذيه ، قال : ذلك من‌الحبّ.

﴿ باب ﴾

☆(حب المرأة لزوجها)☆

١ ـ محمّدبن‌يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية‌بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول : انصرف رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله من سريّة قدكان اُصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألنه عن قتلاهنّ فدنت منه امرأة فقالت : يارسول‌الله

الحديث الرابع : مرفوع .

قوله عليه‌السلام : « إلّا المسلمات منهنّ » أي المؤمنات الصالحات فإنهنّ يضبطن أنفسهنّ عند الغضب ، و يحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً أي ولكنّ المسلمات لا يغرن ولا يغضبن ، و يمكن‌أن يقرأ المسلّمات بتشديد اللاّم أي المنقادات لأوامر الله و نواهيه أو لأزواجهنّ .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : موثق .

باب حب المرأة لزوجها

الحديث الاول : صحيح .

ما فعل فلانٌ؟ قال : وماهو منك؟ قالت : أبي قال : احمدي الله و استرجعي فقد استشهد ، ففعلت ذلك ، ثمَّ قالت : يارسول الله ما فعل فلانٌ؟ فقال : وماهومنك؟ فقالت أخي ، فقال : احمدي الله واسترجعي فقداستشهد ، ففعلت ذلك ، ثمّ قالت : يارسول الله مافعل فلان؟ فقال : وماهو منك؟ فقالت : زوجي قال : احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ، فقالت : واويلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كنت أظنُّ أنّ المرأة تجد بزوجها هذا كلّه حتّى رأيت هذه المرأة .

٢ـ أحمد بن محمّد ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابنة جحش : قتل خالك حمزة ، قال: فاسترجعت وقالت : أحتسبه عندالله ، ثمّ قال لها: قتل أخوك ، فاسترجعت وقالت : أحتسبه عندالله ، ثمّ قال لها: قتل زوجك ، فوضعت يدها على رأسها و صرخت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما يعدل الزوج عند المرأة شيء .

﴿ باب ﴾

☼(حق الزوج على المرأة)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت : يارسول الله ماحقّ الزوّج على المرأة؟ فقال لها : أن تطيعه ولاتعصيه ولاتصدّق من بيته إلّا بإذنه ولاتصوم تطوّعاً إلّا بإذنه ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ، و لاتخرج من بيتها إلّا

قوله صلى الله عليه وآله : «تجد» هو من الوجد بمعنى الحزن .

الحديث الثاني : صحيح .

باب حق الزوج على المرأة

الحديث الاول : صحيح .

قوله صلى الله عليه وآله : «على ظهر قتب» قال في النهاية :[1] وفي حديث عايشة «لاتمنع

(١) النهاية ج ـ ٤ ص ١١.

بإذنه و إن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب وملائكة الرّحمة حتّى ترجع إلى بيتها ، فقالت : يارسول الله من أعظم الناس حقّاً على الرّجل ؟ قال : والده ، فقالت : يارسول الله من أعظم الناس حقّاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قالت : فمالي عليه من الحقّ مثل ماله عليّ ؟ قال : لا ولا من كلّ مائة واحدة ، قال : فقالت : والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً لا يملك رقبتي رجل أبداً .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمّد بن الفضيل ، عن سعد بن أبي عمرو الجلّاب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إيّما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حقّ لم تقبل منها صلاة حتّى يرضى عنها وأيّما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها .

٣ ـ عليُّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا يرفع لهم عمل : عبد آبق ، وامرأة زوجها عليها ساخطٌ ، والمسبل إزاره خيلاء .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : جهاد المرأة حسن التبعّل .

المرأة نفسها من زوجها و إن كانت على ظهر قتب » القتب للجمل كالإكاف لغيره ، ومعناه الحثّ لهنّ على مطاوعة أزواجهنّ ، وأنّه لا يسعهنّ الامتناع في هذه الحال ، فكيف في غيرها . و قيل : إنّ نساء العرب كنّ إذا أردن الولادة جلسن على قتب ، و يقلن إنّه أسلس لخروج الولد ، فأرادت تلك الحالة . قال أبو عبيد : نرى أنّ المعنى وهي تسير على ظهر البعير ، فجاء التفسير بغير ذلك .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « كغسلها » لعلّ التشبيه في أصل اللزوم أو في شموله للجسد .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قال الفيروزآباديّ : تبعّلت : المرأة أطاعت بعلها أو تزيّنت له .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن منذر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا تقبل لهم صلاة : عبد آبق من مواليه حتّى يضع يده في أيديهم ، وامرأة باتت و زوجها عليها ساخطٌ ، و رجل أمّ قوماً وهم له كارهون .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن سليمان ابن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إنّا رأينا اُناساً يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن الجاموراني ّ ، عن ابن أبي حمزة عن عمرو بن جبير العزرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يارسول الله ماحقّ الزّوج على المرأة ؟ قال : أكثر من ذلك ، فقالت : فخبّرني عن شيء منه فقال : ليس لها أن تصوم إلّا باذنه يعني تطوّعاً ولا تخرج من بيتها إلّا باذنه وعليها أن تطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزيّن بأحسن زينتها و تعرض نفسها عليه غدوة وعشيّة وأكثر من ذلك حقوقه عليها .

٨ ـ عنه ، عن الجاموراني ّ ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : ما حقّ الزوّج على المرأة فقال : أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على قتب ولا تعطي شيئاً إلّا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الأجر ، ولاتبيت ليلة وهو عليها ساخط ، قالت : يارسول الله وإن كان ظالماً ؟ قال : نعم ، قالت : والّذي بعثك بالحقّ لاتزوّجت زوجاً أبداً .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : « أكثر من ذلك » أي من أن يذكر .

الحديث الثامن : ضعيف .

﴿ باب ﴾

(كراهية أن تمنع النساء أزواجهن)

١ ـ عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء : لا تطوّلنّ صلوتكنّ لتمنعن أزواجكنّ .

٢ ـ عنه ، عن موسى بن القاسم ، عن أبي جميلة ، عن ضريس الكناسيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها : لعلّك من المسوّفات ، قالت: وما المسوّفات يارسول الله ؟ قال : المرأة الّتي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلاتزال تسوّفه حتّى ينعس زوجها وينام فتلك لاتزال الملائكة تلعنها حتّى يستيقظ زوجها .

﴿ باب ﴾

(كراهية أن تتبتل النساء ويعطلن أنفسهن)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أن يتبتّلن ويعطّلن أنفسهنّ من الأزواج .

باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : ضعيف .

باب كراهية أن تبتل النساء ويعطلن أنفسهن

الحديث الاول : صحيح .

وقال في النهاية: التبتّل: الانقطاع من النساء و ترك النكاح ، و امرأة بتول منقطعة عن الرّجال لا شهوة لها .

٢ ـ ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تعطّل نفسها ولو تعلّق في عنقها قلادة ، ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها مسحاً بالحنّاء وإن كانت مسنّة .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالصمد بن بشير قال : دخلت امرأة على أبي عبدالله عليه السلام فقالت : أصلحك الله إنّي امرأة متبتّلة فقال : وما التبتّل عندك ؟ قالت : لا أتزوّج ، قال : ولم ؟ قالت : ألتمس بذلك الفضل ، فقال : انصرفي فلو كان ذلك فضلاً لكانت فاطمة عليها السلام أحقّ به منك إنّه ليس أحد يسبقها إلى الفضل .

﴿ باب ﴾

(اكرام الزوجة)

١ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيضرب أحدكم المرأة ثمّ يظلّ معانقها !

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما المرأة لعبة ، من اتّخذها فلا يضيّعها .

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عبّاد بن زياد الأسديّ ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وأحمد بن محمّد العاصميّ ، عمّن حدّثه ، عن معلّى بن محمّد البصريّ ، عن عليّ بن حسّان ، عن عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

باب اكرام الزوجة

الحديث الاول : كالموثق .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : السندان ضعيفان ، والسند الآخر مجهول .

قال : في رسالة أميرالمؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام لا تملّك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها فإنّ ذلك أنعم لحالها، وأرخى لبالها ، وأدوم لجمالها ، فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها ، و اغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقيّة فإنّ إمساكك نفسك عنهنّ وهنّ يرين أنّك ذو اقتدار خير من أن يرين منك حالاً على انكسار .

أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن جعفر بن محمّد الحسنيّ ، عن عليّ بن عبدك ، عن الحسن ابن ظريف بن ناصح ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثله إلّا أنّه قال : كتب أميرالمؤمنين صلوات الله عليه بهذه الرّسالة إلى ابنه محمّد رضوان الله عليه .

﴿ باب ﴾

(حق المرأة على الزوج)

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما حقّ المرأة على زوجها الّذي إذا فعله كان محسناً ؟

قوله عليه السلام : « ما يجاوز نفسها » أي لا تكل إليها ، ولا تكلّفها سوى ما يتعلّق بتدبير نفسها .

و قال في النهاية : القهرمان هو كالخازن و الوكيل و الحافظ لما في تحت يده ، و القائم بأمور الرّجل بلغة الفرس .

قوله عليه السلام : « ولا تعد بكرامتها » أي لا تجاوز بسبب كرامتها أن تفعل بها ما يتعلّق بنفسها لئلّا تمنعها عن الإحسان إلى أقاربه وغير ذلك من الخيرات لحسدها وضعف عقلها .

باب حق المرأة على الزوج

الحديث الاول : موثق .

قال : يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفرلها ؛ وقال أبوعبدالله عليه السلام : كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفرلها .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن عمروبن جبير العزرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فسألته عن حقّ الزّوج على المرأة ، فخبّرها ، ثمّ قالت : فما حقّها عليه ؟ قال : يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع وإن أذنبت غفرلها ، فقالت : فليس لها عليه شيء غير هذا ؟ قال : لا ، قالت : لا والله لا تزوّجت أبداً ، ثمّ ولّت ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : ارجعي فرجعت ، فقال : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : «وأن يستعففن خيرلهنّ » .

٣ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتّقوا الله في الضعيفين ـ يعني بذلك اليتيم والنساء ـ وإنّما هنّ عورة .

الحديث الثاني :ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله « إنّ الله عزّوجلّ يقول » اعلم أنّ هذه تتمة آية هي قوله تعالى « والقواعد من النساء اللّاتي لايرجون نكاحاً فليس عليهنّ جناح أن يضعن ثيابهنّ غير متبرّجات بزينة و أن يستعففن خير لهنّ » (١) و فسّر بأنّ استعفاف القواعد بلبس الجلابيب خير لهنّ من وضعها ، و إن سقط الجرح عنهنّ فيه ، وقال عليّ بن إبراهيم: أي لايظهرن للرّجال .

أقول : يحتمل أن يكون المراد أن استعفافهنّ بترك الخروج والحضور في مجالس الرّجال و التكلّم بأمثال تلك القبائح خير لهنّ ، وأمّا تفسير الاستعفاف بالتزويج كما هو ظاهر الخبر فهو بعيد عن أوّل الآية ، لكون الكلام في اللّاتي لايرجون نكاحاً،والله يعلم .

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام :«وإنّما هنّ عورة» أي احفظوهنّ، أراد إنّكم إن آذيتموهنّ يوجب كشف عورتكم و فضيحتكم .

---

(١) سورة النور الاية ــ ٦٠.

٤ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن ذبيان بن حكيم ، عن بهلول بن مسلم ، عن يونس ابن عمّار ، قال : زوّجني أبوعبدالله عليه السلام جارية كانت لإسماعيل ابنه ، فقال : أحسن إليها فقلت : وما الإحسان إليها ؟ فقال : أشبع بطنها واكس جثّتها واغفر ذنبها ، ثمّ قال : اذهبي وسّطك الله ماله.

٥ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عمّن حدّثه ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماحقّ المرأة على زوجها ؟ قال : يسدّ جوعتها ويستر عورتها ولايقبّح لها وجهاً فإذا فعل ذلك فقدوالله أدّى حقّها ، قلت : فالدّهن ؟ قال : غبّاً يوم ويوم لا ، قلت : فاللّحم قال : في كلّ ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرّات لاأكثر من ذلك ، قلت : فالصبغ ؟ قال : والصبغ

وقال في النهاية[1] : العورة كلّ ما يستحيا منه إذا ظهر ، ومنه الحديث « المرأة عورة » لأنّها إذا ظهرت يستحيا منها كما يستحيا من العورة إذا ظهرت .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « وسّطك الله » قال الفيروزآباديّ : وسّطه توسيطاً : قطعه نصفين أوجعله في الوسط و«ماله» منصوب بنزع الخافض أي جعلك في وسط ماله ، والمعنى اشكري الله حيث جعل لك حظّاً عظيماً في ماله ، أولا تخوني في ماله ، فإنّ الله جعلك أميناً عليه ، و يمكنك من الخيانة مالا يمكن لغيرك .

الحديث الخامس : مرسل .

قوله عليه السلام : « لايقبّح لها وجهاً » أي لايقبّح وجهه لها ، ولا يبعث في وجهها أولا يقول لها : قبّح الله وجهك .

قال في النهاية : في حديث أمّ زرع « فعنده أقول : « فلا أُقبّح » أي لا يردّ عليّ قولي لميله إليّ و كرامتي عليه ، يقال : قبّحت فلاناً إذا قلت له : قبّحك الله ، من القبح ، وهو الإبعاد ، ومنه الحديث « لاتقبّحوا الوجه » أي لاتقولوا : قبّح الله وجه فلان و قيل : لا تنسبوه إلى القبح : ضدّ الحسن : لأنّ الله صوّره وقد أحسن كلّ شيء خلقه.

قوله عليه السلام : « فالصبغ » قيل : المراد أنّه ينبغي للزّوج أن يشتري من الصبغ

---

(١) النهاية ج ٣ ص ٣١٩ .

في كلّ ستّة أشهر ويكسوها في كلّ سنة أربعة أثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس و الخلّ والزيت ويقوتهنّ بالمدّ، فإنّي أقوت به نفسي وعيالي وليقدّر لكلّ إنسان منهم قوته فإن شاء أكله و إن شاء وهبه وإن شاء تصدّق به و لا تكون فاكهة عامّة إلاأطعم عياله منها ولا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل في الطعام أن يسنّي من ذاك شيئاً لايسنّي لهم في سائر الأيّام.

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتّى ظننت أنّه لاينبغي طلاقها إلّا من فاحشة مبيّنة.

٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار أو غيره، عن ابن فضّال، عن غالب

لأهله في كلّ سنة ستّة أشهر مقدار مايكفيها في تلك المدّة لتطمئنّ نفسها، ثمّ بيّن عليه السلام جنسا السبق بقوله «ولاينبغي أن يقفر بيته» وقيل: المراد بالصبغ الإدام يعطيها يوماً فيوماً لا، فيكون في كلّ سنة ستّة أشهر.

و قال الوالد العلّامة رحمه الله: المراد بالصبغ الثياب المصبوغة أو الحنّاء و الوسمة، و في بعض النسخ «والبضع» أي الجماع، و يمكن قراءتها بالضاد المعجمة والعين المهملة بينهما الباء بمعنى الجماع أيضاً.

قوله عليه السلام: «أنّ يسنّي لهم» و في التهذيب «أن ينيلهم» يقال: سنّاه تسنية سهّله وفتحه، و ساناه: راضاه و داراه وأحسن معاشرته، أي يزيد في العيدين طعاماً خاصّاً لايطعمهم في ساير الأيّام كالحلاوات والطيور المسمّنة و الفواكه اللذيذة، قال في النهاية: فيه «ما أقفر بيت فيه خلّ» أي ماخلا من الإدام.

الحديث السادس: صحيح.

قوله صلى الله عليه وآله: «حتّى ظننت» لعلّ المراد خطور البال أو المعنى أنّه كان مظنّة أن يظنّ أحدها ذلك فعبّر هكذا تجوّزاً.

الحديث السابع: مرسل.

ابن عثمان ، عن روح بن عبدالرّحيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قوله عزّ وجلّ : « ومن قدر عليه رزقه فلينفق ممّا آتاه الله » قال : إذا أنفق عليها مايقيم ظهرها مع كسوة و إلّا فرّق بينهما .

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : لا يجبر الرّجل إلّا على نفقة الأبوين والولد ، قال ابن أبي عمير : قلت لجميل : و المرأة ؟ قال : قد روي عن عنبسة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كساها مايواري عورتها و يطعمها مايقيم صلبها أقامت معه وإلّا طلّقها .

(باب)

(مداراة الزوجة)

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما مثل المرأة مثل الضّلع المعوج إن تركته انتفعت به وإن أقمته كسرته . و في حديث آخر : استمتعت به .

قوله عليه السلام : « وإلّا فرّق بينهما » أي يجبره الحاكم على الإنفاق أو الطلاق مع القدرة ، والمشهور بين الأصحاب الإعسار ليس بعيب يوجب الفسخ ، ويفهم من كلام بعض الأصحاب اشتراطه في صحّة العقد ، وذهب ابن إدريس إلى ثبوت الخيار للمرأة مع إعسار الزوج قبل العقد و عدم علمها به ، و نقل عن ابن الجنيد ثبوت الخيار لها مع تجدّد الإعسار أيضاً وحكى الشيخ فخر الدين عن بعض العلماء قولاً بأنّ الحاكم يفرّق بينهما .

الحديث الثامن : حسن .

باب مداراة الزوجة

الحديث الاول : موثق وآخره مرسل .

قوله صلى الله عليه وآله : « مثل الضّلع » أقول : يناسبه خلقها من الضلع أو من طينته كما ورد في بعض الروايات .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، عن محمّد الواسطيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ إبراهيم عليه السلام شكا إلى الله عزّوجلّ ما يلقى من سوء خلق سارة ، فأوحى الله تعالى إليه إنّما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن أقمته كسرته وإن تركته استمتعت به ، اصبر عليها .

﴿ باب ﴾

(ما يجب من طاعة الزوج على المرأة)

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن القاسم الحضرميّ ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً ألّا تخرج من بيتها حتّى يقدم قال : وإنّ أباها مرض فبعثت المرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت : إنّ زوجي خرج وعهد إليّ أن لا أخرج من بيتي حتّى يقدم وإنّ أبي قد مرض فتأمرني أن أعوده ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله : لا اجلسي في بيتك و أطيعي زوجك قال : فثقل فأرسلت إليه ثانياً بذلك ، فقالت : فتأمرني أن أعوده ؟ فقال : اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك ، قال : فمات أبوها فبعثت إليه أنّ أبي قد مات فتأمرني أن أصلّي عليه ؟ فقال : لا اجلسي في بيتك و أطيعي زوجك ، قال : فدفن الرّجل فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال : يامعاشر النساء تصدّقن ولو من حليّكنّ ولو بتمرة ولو بشقّ تمرة فإنّ أكثركنّ حطب جهنّم إن

الحديث الثاني : مجهول .

باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

كنّ تكثرن اللّعن وتكفرن العشيرة ، فقالت امرأة من بني سليم لها عقل : يارسول الله أليس نحن الأُمّهات الحاملات المرضعات ، أليس منّا البنات المقيمات والأخوات المشفقات فرقّ لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : حاملات والدات مرضعات رحيمات ، لولا ما يأتين إلى بعولتهنّ مادخلت مصلّية منهنّ النار .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن غالب ، عن جابر الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمرّ بالنساء فوقف عليهنّ ثمّ قال : يامعاشر النساء تصدّقن و أطعن أزواجكنّ فإنّ أكثركنّ في النار فلمّا سمعن ذلك بكين ، ثمّ قامت إليه امرأة منهنّ فقالت : يارسول الله في النار مع الكفّار ؟! والله مانحن بكفّار فنكون من أهل النار ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّكنّ كافرات بحقّ أزواجكنّ .

٤ـ ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمرأة أمرٌ مع زوجها في عتق ولا صدقة ولاتدبير ولاهبة ولانذر في مالها إلّا بإذن زوجها إلّا في زكاة أو برّ والديها أوصلة قرابتها .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام

قوله صلى الله عليه وآله : « و تكفرن العشيرة » قال في النهاية : فيه «فرأيت أكثر أهلها النساء لكفرهنّ . قيل: أيكفرن بالله ؟ قال : لاولكن يكفرن الإحسان ، و يكفرن العشير » أي يجحدن إحسان أزواجهنّ .

و قال الزمخشريّ في الفائق: «قال صلى الله عليه وآله للنساء: إنّكنّ أكثر أهل النار، لأنّكنّ تكثرن اللّعن و تكفرن العشير» هو المعاشر كالخليل بمعنى المخال ، والصديق بمعنى المصادق ، قال الله تعالى « ولبئس العشير »[1] والمراد به الزوج .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

و حمل في المشهور على الاستحباب .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

(١) سورة الحج الاية ـ ١٣ .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتّى ترجع .

﴿ باب ﴾

☆(في قلة الصلاح في النساء)☆

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن أبيه ، عن محمّدبن سنان ، عن عمروبن مسلم ، عن الثماليّ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الناجي من الرّجال قليل ومن النساء أقلّ وأقلّ ، قيل : ولم يارسول‌الله ؟ قال : لأنّهنّ كافرات‌الغضب مؤمنات الرّضا .

٢ ـ عنه ، عن محمّدبن عليّ ، عن محمّدبن الفضيل ، عن سعدبن أبي عمر[و] الجلاّب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال لامرأة سعد : هنيئاً لك يا خنساء فلولم يعطك الله شيئاً إلّا ابنتك اُمّ الحسين لقد أعطاك الله خيراً كثيراً إنّما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل

باب في قلة الصلاح في النساء

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : « لأنّهنّ كافرات الغضب» أي كافرات عندالغضب لايضبطن أنفسهنّ و يتكلّمن و يأتين بما يوجب كفرهنّ بمعنى المصطلح ، أو بالمعنى الّذي يطلق على أهل الكبائر و حمله على كفر نعمة الأزواج بعيد .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية[1] وفيه «لايدخل من النساء الجنة إلّا مثل الغراب الأعصم» هو الأبيض الجناحين ، و قيل الأبيض الرجلين، أراد قلّة من يدخل الجنّة من النساء، لأنّ هذا الوصف في الغربان عزيز قليل .

و في حديث آخر «قال : المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم ، قيل: يارسول الله وما الغراب الأعصم ؟ قال : الّذي إحدى رجليه بيضاء » و أصل العصمة: البياض

(١) النهاية ج ٣ ص ٢٤٤ .

الغراب الأعصم في الغربان ، وهو الأبيض إحدى الرّجلين .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الأسود .

٤ ـ أحمد بن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عليّ بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الّذي لا يكاد يقدر عليه ، قيل : و ما الغراب الأعصم الّذي لا يكاد يقدر عليه ؟ قال : الأبيض إحدى رجليه .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما لإبليس جند أعظم من النساء والغضب .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ ، عن أبي عليّ الواسطيّ رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرّهما : ذهب جمالها وعقم رحمها واحتدّ لسانها .

الّذي في يدي الفرس و الظبي و الوعل .

الحديث الثالث : حسن .

و قال الفيروزآباديّ : الشامة : علامة تخالف البدن الّتي هي فيه .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : مرسل .

الحديث السادس : مرفوع .

قوله عليه السلام : « خير شطريها » الشطر : النصف وهو إمّا كناية عن ذهاب جميع خيرها ، فإنّه إذا ذهب النصفان لم يبق شيء ، أو المراد أعلاها أو أسفلها و الأخير أظهر .

﴿باب﴾

﴿في تأديب النساء﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تنزلوا النساء بالغرف ولا تعلّموهنّ الكتابة وعلّموهنّ المغزل وسورة النور .

٢ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تعلّموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهنّ إيّاها فإنّ فيها الفتن وعلّموهنّ سورة النور فإنّ فيها المواعظ .

٣ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يركب سرج بفرج .

٤ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن إسماعيل بن يسار ، عن منصور بن يونس ، عن إسرائيل ، عن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث الأعور قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تحملوا الفروج على السروج فتهيّجوهنّ للفجور .

باب في تأديب النساء

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور، و حمل على الكراهة .

الحديث الرابع : ضعيف .

﴿باب﴾

☆(في ترك طاعتهن)☆

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام و سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الإسلام فتقول لزوجها : أحجّني من مالي أله أن يمنعها ؟ قال : نعم ويقول : حقّي عليك أعظم من حقّك عليّ في هذا .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال : اعصوهنّ في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر ، وتعوّذوا بالله من شرارهنّ و كونوا من خيارهنّ على حذر .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أطاع امرأته أكبّه الله على وجهه في النّار ؛ قيل : وما تلك الطاعة ؟ قال : تطلب منه الذّهاب إلى الحمّامات و العرسات و العيدات و النيّاحات و

باب في ترك طاعتهن

الحديث الاول : موثق .

و يدلّ على اشتراط الحجّ المندوب بإذن الزّوج ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله صلى الله عليه وآله : « في المعروف » بأن يخالفها في النوع الّذي تأمره به إلى النوع الآخر من المعروف ، أو يخالفها في الأمر المندوب ، لقطع طمعها فيصير المندوب لذلك ترك الأولى .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : « إلى الحمّامات » أي إلى كلّ حمّام وعرس و زفاف للتنزّه ، فأمّا

الثياب الرّقاق .

٤ـ وبإسناده قال : قال رسول الله : طاعة المرأة ندامة .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن الحسين ابن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له : اتّقوا شرار النساء وكونوا من خيارهنّ على حذر وإن أمرنكم بالمعروف فخالفوهنّ كيلا يطمعن منكم في المنكر .

٦ ـ وعنه ، عن أبيه رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : ذكر عند أبي جعفر عليه السلام النساء فقال : لاتشاوروهنّ في النجوى ، ولاتطيعوهنّ في ذي قرابة .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن المطّلب بن زياد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تعوّذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهنّ على حذر ولا تطيعوهنّ في المعروف فيأمرنكم بالمنكر .

٨ ـ وعنه ، عن أبي عبدالله الجاموراني ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن صندل عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إيّاكم ومشاورة النساء فإنّ فيهنّ الضعف والوهن والعجز .

أصل الذّهاب إلى الحمّام للضرورة و أداء حقوق القرابة و الجيران فيجوز بل مستحسن .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : مرسل .

الحديث السادس : مرفوع .

قوله عليه السلام : « في النجوى » أي في الأمر الّذي ينبغي إخفاؤه فإنّهن يفشين ذلك ، والمراد بذي القرابة قرابة الزوج .

الحديث السابع : مرفوع .

الحديث الثامن : ضعيف .

٩ ـ وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن رجل من أصحابنا يكنّى أباعبدالله رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في خلاف النساء البركة .

١٠ ـ و بهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : كلُّ امرء تدبّره امرأة فهو ملعون .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سيف ، عن إسحاق بن عمّار ، رفعه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهنّ ثمّ خالفهنّ .

١٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : استعيذوا بالله من شرار نسائكم و كونوا من خيارهنّ على حذر و لاتطيعوهنّ في المعروف فيدعونكم إلى المنكر ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي القربى ، إنّ المرأة إذا أسنّت ذهب خير شطريها وبقي شرّهما وذلك أنّه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتدّ لسانها و أنّ الرجل إذا أسنّ ذهب شرُّ شطريه وبقي خيرهما وذلك أنّه يؤوب عقله ويستحكم رأيه ويحسن خلقه .

الحديث التاسع : مرفوع .

الحديث العاشر : مرفوع .

الحديث الحادى عشر : مرفوع .

الحديث الثاني عشر : مرسل .

قوله صلى الله عليه وآله « أنّه يؤوب عقله » **أوب العقل**: كناية عن خلوصه عمّا شابه من الشهوات النفسانيّة الّتي جعلته كالذاهب .

باب التستّر

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنّها تمشي في جانب الحائط والطريق .

٢ ـ ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّ امرأة تطيّبت ثمّ خرجت من بيتها فهي تلعن حتّى ترجع إلى بيتها متى مارجعت .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ عن جعفر بن بشير ، عن ابن بكير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها إذا خرجت من بيتها .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس للنساء من سراة الطريق و لكن جنبيه

باب التستر

الحديث الاول : موثق . أو حسن .

وقال الجوهريّ : السراة : واحد السروات ، وسراة كلّ شيء ظهره ووسطه وفي الحديث «ليس للنساء سروات الطرق» وسراة الطريق : وسطه ، ولكنّهنّ يمشين في الجوانب .

الحديث الثاني : مرسل أو حسن .

قوله عليه السلام : « فهي تلعن » على بناء المجهول أي تلعنها الملائكة ، و ظاهره الحرمة ، و يمكن حمله على ما إذا كان بقصد الأجانب .

الحديث الثالث : مرسل أو مجهول .

الحديث الرابع : مجهول أو مرسل .

ـ يعني وسطه ـ .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم . عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهوديّة والنصرانيّة فإنّهنّ يصفن ذلك لأزواجهنّ .

الحديث الخامس : حسن كالصحيح .

و يدلّ على كراهة كشف المرأة يديها عند اليهوديّة والنصرانيّة ، وربّما قيل بالتحريم ، لقوله تعالى « و نسائهنّ » إذ الظاهر اختصاصها بالمؤمنات .

قال في مجمع البيان[1] يعني النساء المؤمنات ، ولا يحلّ لها أن يتجرّدن ليهوديّة أو نصرانيّة أومجوسيّة إلّا إذا كانت أمة ، وهو معنى قوله « أو ما ملكت أيمانهنّ » أي من الإماء عن ابن جريج و مجاهد والحسن وسعيد بن المسيّب. وقد يقال : الإضافة في النساء لأنّهن من جنسهنّ لا من جهة الإيمان ، فيشمل جميع النساء ، و الأحوط ترك تجرّدهنّ عند الكافرات مطلقاً .

وقال الشيخ (ره) : الذمّيّة لا تنظر إلى المسلمة حتّى الوجه و الكفين لهذا الخبر ، وللآية .

وقال بعض العامّة : المسلمة كلّها عورة بالنسبة إلى نساء أهل الذمّة كما أنّ كلّها عورة بالنسبة إلى الأجنبيّ .

و قال أكثر أصحابنا بجواز نظرهنّ إليها إلّا مع خوف الفتنة .

وقال صاحب الكشّاف : النساء كلّهنّ سواء في حلّ نظر بعضهنّ إلى بعض وفسّر «نسائهنّ» بمن في صحبتهنّ وخدمتهنّ من الحلائل والإماء .

أقول : و يمكن حمل الخبر على الكراهة كما هو الظاهر ، و يؤيّده أنّ التعليل المذكور مشتركة بين الذمّيّات و المسلمات ، ولم يقل بالتعميم أحد من علمائنا و إن قال به بعض العامّة .

---

(١) المجمع ج ٧ ص ١٣٨ .

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرحمن ، عن مسمع أبي سيّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله من البيعة على النساء أن لايحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء .

﴿ باب ﴾

(النهي عن خلال تكره لهن)

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « أن لا يحتبين » الاحتباء أن يجمع بين ساقيه و ظهره بثوب أو غيره ، ولعلّه محمول على الكراهة ، ولم أر قائلاً بالحرمة ، وأمّا القعود مع الرّجال في الخلاء فيحتمل أن يكون المراد التخلّي مع الأجنبيّ و هو حرام كما ذكره الأصحاب ، ويحتمل أن يكون المراد القعود مع الرّجال لقضاء الحاجة ، فيكون النهي أعمّ من الكراهة و الحرمة بالنظر إلى أحوال المرأة واختلاف الرّجال في كونه زوجاً أو محرماً أو أجنبيّاً و تفصيل الحكم لايخفى على المتأمّل .

باب فيما نهين عنه أيضاً

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال الفيروزآباديّ : القزع محرّكة : أن يحلق رأس الصبيّ ويترك مواضع منه متفرّقة غير محلوقة تشبيهاً بقزع السحاب ، و القزعة : الخُصلة بين الشعر تترك على رأس الصبيّ ، وهي كالذوائب في نواحي الرأس ، أو القليل من الشعر في وسط الرأس خاصّة . و قال : القُصّة بالضمّ : شعر الناصية وجمعه كصرد . انتهى ، و النهي عن القنازع يمكن أن يكون للأطفال كما ورد في غيره من الأخبار ، فيكون محمولاً على الكراهة كما هو المشهور ، ولو كان المراد فعل النساء فهو على الحرمة ، وأمّا القصص فلأنّها

قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع و القصص ونقش الخضاب على الرّاحة و قال : إنّما هلكت نساء بني إسرائيل من قِبَل القصص ونقش الخضاب .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تحلّ لامرأة حاضت أن تتّخذ قصّة أو جمّة .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن ثابت بن أبي سعيد قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن النساء يجعلن في رؤوسهنّ القرامل ، قال : يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة نفسها و كره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرّها .

تشبيهة بالرّجال ، ولا يبعد حمله على الكراهة لضعف الروايات وإن كان ظاهره الحرمة وكذا نقش الخضاب ، وربّما قيل بالتحريم لقوله تعالى « فليغيّرن خلق الله »(١) ولا يخفى ما فيه .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : الجمّة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين ، ومنه الحديث « لعن الله المجمّمات من النساء » هنّ اللاّتي يتّخذن شعورهنّ جمّة تشبيهاً بالرّجال . انتهى ، ولعلّ الحيض في الخبر كناية عن البلوغ ، فيدلّ على أنّه لا بأس للصبيّة في ذلك .

الحديث الثالث : مجهول .

و قال في النهاية : فيه «أنّه رخّص في القرامل» هي ضفائر من شعر أو صوف أو أبريسم تصل به المرأة شعرها . انتهى ، والنهي عن وصل الشعر بشعر غيرها يحتمل أن يكون للصلاة ، فالنهي محمول على الحرمة إن قلنا بعدم جواز الصلاة في شعر الغير ، و يمكن أن يكون بإظهار شعر الغير على الأجنبيّ ، والحكم بالحرمة فيه مشكل ، وبالجملة الاحتياط في الترك مطلقاً .

---

(١) سورة النساء الآية ـ ١١٩ .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن القرامل الّتي تصنعها النساء في رؤوسهنّ يصلنه بشعورهنّ ، فقال : لابأس على المرأة بماتزيّنت به لزوجها ، قال : فقلت : بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة و الموصولة ؛ فقال : ليس هناك إنّما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة الّتي تزني في شبابها فلمّا كبرت قادت النساء إلى الرّجال فتلك الواصلة والموصولة .

﴿ باب ﴾

(مايحل النظر اليه من المرأة)

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن درّاج ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذراعين من المرأة أهما من

الحديث الرابع : مختلف فيه .

و التأويل الوارد في الخبر رواية العامّة عن عايشة ، و المشهور بينهم أنّ الواصلة من تصل الشعر بالشعر ، والموصولة من يفعل له ذلك .

باب مايحل النظر اليه من المرأة

الحديث الاول : صحيح .

و يدلّ كالأخبار الآتية على أنّ الوجه و الكفّين في المرأة ليس بعورة كما هو ظاهر الآية لقوله تعالى : «إلّا ماظهر منها»[1] .

وقال السيّد (ره) : لاخلاف بين الأصحاب ظاهراً في تحريم النظر إلى الأجنبيّة الّتي لا يريد نكاحها و لا ضرورة إلى النظر إليها فيما عدا الوجه والكفّين ، وأمّا الوجه والكفّان فيحرم النظر إليهما بتلذّذ أو خوف فتنة إجماعاً وإن لم يتلذّذ بذلك ولم يخف الفتنة .

---

(١) سورة النور الاية ـ ٣٠ .

الزّينة الّتي قال الله تبارك وتعالى : «ولا يبدين زينتهنّ إلاّ لبعولتهنّ » ؟ قال : نعم و مادون الخمار من الزينة ومادون السوارين .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قلت له : مايحلّ للرّجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً ؟ قال : الوجه والكفّان والقدمان .

٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في قول الله تبارك وتعالى : « إلاّ ما ظهر منها[1] » قال : الزينة الظاهرة الكحل والخاتم .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن قول الله تعالى : «ولا يبدين زينتهنّ إلاّ ماظهر منها» قال :

قال الشيخ: يكره ولا يحرم، لقوله تعالى « ولا يبدين زينتهنّ إلاّ ماظهر منها »[1] وهو مفسّر بالوجه والكفّين وقيل : يحرم .

وقال المحقّق في الشرايع والعلاّمة في جملة من كتبه : يجوز النظر إلى الوجه والكفّين مرّة واحدة من غير معاودة في الوقت الواحد عرفاً ، ولا ريب أنّ الاجتناب أولى .

الحديث الثاني : مرسل .

و هذا الخبر يدلّ على جواز النظر إلى القدمين أيضاً ولم يذكرهما الأكثر.

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه‌السلام : « ولا يبدين زينتهنّ » قال المحقّق الأسترآباديّ في تفسير آيات الأحكام : كالحليّ والثياب و الأصباغ فضلاً عن مواضعها ، وقيل : بل المراد مواضع الزينة على حذف المضاف لانفس الزينة ، لأنّ ذلك يحلّ النظر إليها .

و قيل: المراد الزينة نفسها لكنّها ظاهره وباطنه ، وإنّما حرم إبداء الباطنة

---

(١) سورة النور الاية ٣٠ .

الخاتم والمسكة وهي القلب

منها ، إذ لو أبيح لكان وسيلة إلى النظر إلى مواضعها ، و قيل: إنّما نهى عن إبداء الزينة نفسها ليعلم أنّ حرمة النظر إلى مواضعها أشدّ وأقوى ، لأنّ النظر إلى الزينة غير ملابسة المواضع لا كلام في حلّه . « إلّا ما ظهر» عند مزاولة الأمور بحسب العادة ، فإنّ المرأة لاتجد بدّاً من مزاولة الأمور بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها و ظهور قدميها عند المشي في الطرقات ، وخاصّة الفقيرات منهنّ ، و هذا استثناء للظاهر ، فلا يحرم .

وفي مجمع البيان فيه أقوال : [1] أحدها ـ أنّ الظاهرة : الثياب ، والباطنة الخلخال لان والقرطان والسواران ، عن ابن مسعود .

و ثانيها ـ أنّ الظاهرة الكحل والخاتم والخدان و الخضاب في الكفّ،عن ابن عبّاس ، و الكحل و السوار و الخاتم، عن قتادة .

و ثالثها ـ أنّها الوجه و الكفّان،عن الضحّاك و عطا ، والوجه والبنان عن الحسن ، وفي تفسير عليّ بن إبراهيم:الكفّان والأصابع.وزاد في الجامع في الباطنة القلادة .

وفي البيضاويّ:وقيل:المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف ، أو يعمّ المحاسن الخلقيّة والتزيينيّة ، والمستثنى هو الوجه و الكفّان لأنّها ليست بعورة،و الأظهر أنّ هذا في الصلاة لا في النظر ، فإنّ كلّ بدن الحرّة عورة ، لايحلّ لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلّا لضرورة كالمعالجة و تحمّل الشهادة، و أمّا عندنا فيحرم النظر إلى الوجه والكفّين بتلذّذ أوخوف فتنة إجماعاً،و بدونها فقيل: يكره، وقيل: يحرم ، وقيل في النظر الأوّل بالجواز ، وفي غيره بالحرمة ، والظاهر جواز الإبداء فيما يجوز لهم النظر منهنّ إليه ، لكن مع الزينة موضع نظر ، ولذا ورد في إبداء الزينة الظاهرة أنّه الكفّ والأصابع،فتأمّل.انتهى .

(١) المجمع ج ٧ ص ١٣٨ .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : استقبل شابّ من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنّعن خلف آذانهنّ فنظر إليها وهي مقبلة فلمّا جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سمّاه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشقّ وجهه فلمّا مضت المرأة نظر فإذا الدّماء تسيل على صدره وثوبه فقال : والله لآتينّ رسول الله صلى الله عليه وآله ولاُخبرنّه قال: فأتاه فلمّا رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال له : ماهذا ؟ فأخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية : «قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إنّ الله خبيرٌ بما يصنعون[1]» .

وقال الجوهريّ: المسك بالتحريك : أسورة من ذبل أو عاج.انتهى ، و الذبل هي قرون الأوغال ، وقيل : جلود دابّة بحريّة .

و قال الفيروزآباديّ : القلب بالضمّ: سوار المرأة .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم»[1] قيل:اللاّم مقدّر،والتقدير « ليغضّوا » وقيل : منصوب بتقدير«أن» أي مرهم أن يغضّوا و قيل : إنّه جواب الأمر أي قل لهم:غضّوا،يغضّوا .

و قال في الكشّاف:«من»للتبعيض ، والمراد غضّ البصر عمّا يحرم،والاقتصار على مايحلّ، وجوّز الأخفش أن تكون مزيدة وأبى سيبويه .

و قال:في ترك «من»في الفروج فقطّ دلالة على أنّ أمر النظر أوسع من أمر الفرج ، ألا ترى أنّ المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهنّ و صدورهنّ و يدهنّ وأعضادهنّ وأسوقهنّ وأقدامهنّ ، وكذلك الجواري المستعرضات للبيع،والأجنبيّة ينظر إلى وجهها و كفيّها و قدميها في إحدى الروايتين ، وأمّا أمر الفرج مضيّق من ذلك، « ذلك أزكى لهم» أنفع لدينهم ودنياهم وأظهر وأ نقى من التهمة وأقرب إلى التقوى .

(١) سورة النور الاية ٣١ .

﴿ باب ﴾

☼(القواعد من النساء)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قرأ «أن يضعن ثيابهنّ» قال : الخمار والجلباب ، قلت : بين يدي

باب القواعد من النساء

الحديث الاول : حسن .

وهو مشتمل على تفسير قوله تعالى « والقواعد من النساء »(١) والقواعد جمع قاعد ، لأنّها من الصفات المختصّة بالنساء أي اللاّئي قعدن عن الحيض و الولد ، لكبرهن «اللاّتي لايرجون نكاحاً» أي لا يطمعن فيه «فليس عليهنّ جناح » أي إثم «أن يضعن ثيابهنّ»، أي الثياب الظاهرة كالملحفة ، و الجلباب الّذي فوق الخمار ، وقرأ أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام « من ثيابهنّ » .

وروي ذلك عن ابن عبّاس و ابن جبير «غير متبرّجات بزينة» أى غير مظهرات بزينة، قيل: يريد الزينة الخفيّة الّتي أرادها في قوله « ولا يبدين زينتهنّ » ، و في مجمع البيان(٢) أي غير قاصدات بوضع ثيابهنّ إظهار زينتهنّ ، بل يقصدن به التخفيف على أنفسهنّ ، فإظهار الزينة في القواعد وغيرهنّ محظور، وأمّا الشابّات فإنّهنّ يمنعن من وضع الجلباب أو الخمار ، و يؤمرن بلبس أكثف الجلابيب لئلاّ تصفهنّ ثيابهنّ وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: « للزوج ما تحت الدرع ، وللابن والأخ ما فوق الدرع، ولغير ذي محرم أربعة أثواب، درع، وخمار، وجلباب، وإزار، وعلى هذا فالفرق بين القواعد أنّ غيرهنّ لايجوز لهنّ وضع الجلابيب و نحوها إذا كنّ في محضر من

---

(١) سورة النور الاية ٦٠.

(٢) المجمع ج ٧ ص ١٥٥ .

من كان ؟ فقال : بين يدي من كان غيرمتبرّجة بزينة ، فإن لم تفعل فهوخيرٌ لهاوالزينة الّتي يبدين لهنّ شيء في الآية الاُخرى .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القواعد من النساء ليس عليهنّ جناحٌ أن يضعن ثيابهنّ ، قال : تضع الجلباب وحده .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّ وجلّ : «والقواعد من النساء اللاّتي لايرجون نكاحاً » ما الّذي يصلح لهنَّ أن يضعن من ثيابهنَّ ؟ قال : الجلباب .

الرّجال الأجانب قصدن بالوضع إظهار زينة أولا ، فإنّ الظاهر من وضعهن الجلباب مطلقاً إرادة إظهار شيء من ذلك « وأن يستعففن » أي استعفاف القواعد بترك وضع الجلباب «خير لهنّ» من الوضع « والله سميع» لأقوالكم « عليم» بما في قلوبكم.

قوله عليه السلام : « بين يدي من كان » أي أيّ شخص كان من الرجال والنساء .

قوله عليه السلام : « لهنّ شيء » أي شيء يثبت لهنّ جوازه في الآية الأُخرى، وهي قوله عزّ و جلّ « إلاّ ما ظهر منها » فإنّ ما سوى ذلك داخل في النهي عن التبرّج بها ، ولا يبعد أن يكون « لهنّ » تصحيف هي .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « الجلباب وحده » يمكن حمله على الاستحباب أو على أنّ الحصر إضافي بالنسبة إلى بواطن البدن ، وقد مرّ الكلام فيه .

وقال في النهاية : الجلباب: الإزار و الرداء ، و قيل : الملحفة ، وقيل : هو كالمقنعة يغطّي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها ، وقيل : ثوب أوسع من الخمار دون الرداء جمعه جلابيب .

الحديث الثالث : صحيح .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قرأ « أن يضعن (من) ثيابهنّ » قال : الجلباب و الخمار إذا كانت المرأة مسنّة .

﴿ باب ﴾

﴿ أولى الإربة من الرجال ﴾

١ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله

الحديث الرابع : حسن .

باب أولى الإربة من الرجال

الحديث الاول : صحيح .

قوله تعالى : « أو التابعين » قال في مجمع البيان[1] : قد اختلف في معناه فقيل: هو التابع الّذي يتبعك لينال من طعامك ، ولا حاجة له في النساء ، وهو الأبله المولّى عليه، عن ابن عبّاس وقتادة و ابن جبير ، وهو المرويّ عن أبي عبدالله عليه السلام وقيل: هو العنّين الّذي لا إرب له في النساء لعجزه ، عن عكرمة والشعبيّ ، وقيل : إنّه الخصيّ المجبوب الّذي لا رغبة له في النساء، عن الشافعيّ ، ولم يسبق إلى هذا القول، وقيل: إنّه الشيخ الهمّ لذهاب إربه عن يزيد بن أبي حبيب، وقيل: هو العبد الصغير عن أبي حنيفة وأصحابه. انتهى .

و قال في الكشّاف : حمل الرجال على مطلق الذكور بعيد ، خصوصاً مع مقابلة الطفل، لا يجوز حمل كلامه سبحانه عليه ، فكيف التخصيص بالصغير كما نسب إلى أبي حنيفة وأصحابه ، ثمّ قال : و قيل : هم الّذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم ولا حاجة لهم إلى النساء ، لأنّهم بله ، لا يعرفون شيئاً من أمرهنّ، أو شيوخ صلحاء إذا كانوا معهنّ غضّوا أبصارهم أو بهم عناية، وفي كنز العرفان: المراد: الشيوخ

---

(١) المجمع ج ٧ ص ١٣٨ .

عزَّ وجلَّ : «أو التابعين غير أُولي الإربة من الرجال ـ إلى آخر الآية ـ» قال : الأحمق الّذي لا يأتي النساء.

٢ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله قال : سألته عن أُولي الإربة من الرِّجال ، قال : الأحمق المولّى عليه الّذي لا يأتي النساء .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر ابن محمّد الأشعريِّ ، عن عبدالله بن ميمون القدَّاح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : كان بالمدينة رجلان يسمّى أحدهما هيت و الآخر مانع فقالا لرجل

الّذين سقطت شهوتهم وليس لهم حاجة إلى النساء ، وهو مرويّ عن الكاظم عليه السلام وقيل: إنّهم البله الّذين لا يعرفون شيئاً من أُمور النساء وهو مرويّ عن الصادق عليه السلام وابن عبّاس. انتهى .

وقال الفاضل الاسترآباديّ : اعلم أنَّ الإربة بالكسر والضمّ الحاجة ، وهي هنا الحاجة إلى النساء ، والظاهر أنَّ المراد من لا تعلّق له ولا توجّه له إلى النساء حتّى بالنظر ونحوه أصلاً ، فإن اكتفينا في معنى التابعين بأن يكون ذلك منهم لفضل طعام ونحوه فلاريب من شموله للشيخ الكبير الّذي علم منه ذلك ، وإن قلنا لابدَّ أن يكونوا مولّى عليهم أو من في حكمهم، فالظاهر اعتبار ذاهب تميزهم فيشمل الأبله و الشيخ الخرف أيضاً مع العلم بذلك منهم .

الحديث الثاني : كالموثق .

و ظاهره اشتراط كونه مولّى عليه ، ويمكن حمله على المثال .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : «كان بالمدينة» نظير ذلك موجود من طرق العامّة ، روى مسلم بإسناده عن زينب بنت أُمّ سلمة عن أُمّ سلمة أنّ مخنّثاً كان عندها، ورسول الله صلّى الله عليه وآله في البيت فقال لأخي أُمّ سلمة يا عبد الله بن أبي أُميّة إن فتح الله لكم الطائف غداً فإنّي أُدلّك على ابنة غيلان فإنّها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، قال : فسمعه رسول الله صلّى الله عليه وآله

ورسول الله ﷺ يسمع : إذا افتتحتم الطائف إن شاء الله فعليك بابنة غيلان **الثقيفية فانها**

فقال : لايدخلن هؤلاء عليكم . وبإسناده عن عايشة قالت: كان يدخل على أزواج النبيّ ﷺ مخنث كانوا يعدونه من غير أولى الإربة ، قال : فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة ، قال : فإذا أقبلت أقبلت بأربع و إذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبيّ ﷺ لاأرى هذا يعرف ماهاهنا لايدخل عليكنّ قالت : فحجبوه.قال عياض : و في بعض الروايات تقبل بأربع ، وتذهب بثمان مع ثغر كالأقحوان . إن مشت تثنّت ، و إن تكلّمت تغنّت ، بين رجليها كالإناء المكفو .

قال المازري : المخنّث بفتح النون و كسرها الّذي يشبه النساء في أخلاقهنّ و كلامهن و حركاتهن ، وقال عياض:التخنّث:اللين والتكسّر ، والمخنّث هو الّذي يلين في قوله وينكسر في مشيه ويثنّي فيه ، وقد يكون خلقة وقد يكون تصنّعاً من الفسقة .

قال القرطبيّ : و اختلف في اسمه فالأشهر أنّه هيت بكسر الهاء بعدها ياء ساكنة بعدها تاء مثنّاة من فوقه. وقال ابن درستويه: اسمه هنب بالهاء والنون والباء الموحّدين قال : و غير هذا تصحيف ، والهنب:الأحمق ، وجاء في خبر أنّ هذا القائل هو ماتع بالتاء المثنّاة من فوق قبل العين المهملة مولى فاختة المخزوميّة ، و كان هو و هيت في بيوت النبي ﷺ يعدّهما من غير أُولى الإربة،وذكر قول النبيّ ﷺ فيه على النحو المذكور هاهنا ، و أنّه غرّبهما إلى الحمى،ذكر ذلك الواقديّ ، وذكر الماورديّ نحو الحكاية عن مخنّث بالمدينة ولم يسمّ فيها ابنة غيلان ولا عبد الرحمان بن أبي أُميّة ، و أنّه ﷺ نفاه إلى حمر الأسد ، والمحفوظ أنّ الحكاية انتهى [١] .

قوله : « بابنة غيلان الثقيفيّة » الثقيفيّة نسبة إلى ثقيف و هو أبو قبيلة من هوازن ، وإنّما اعتبر نسبة الابنة دون غيلان مع أنّ نسبته أقرب وأخفا ، لأنّ المضاف أُصل ، والمضاف إليه فرع ، إذ ذكره لتعريف المضاف ، و وصف الأصل أولى

(١) الظاهر أن في العبارة سقطاً .

شموع بخلاء مبتّلة هيفاء شنباء ، إذا جلست تثنّت ، وإذا تكلّمت غنّت ، تقبل بأربع وتدبر

من وصف الفرع ، أو للتنبيه على أنّ المضاف هاهنا هو المخطور بالبال الحاضر في الخيال دون المضاف إليه ، فوقع بينه و بين النسبة الحاضرة فيه مقارنة معنويّة ، والمفارقة اللفظيّة لغرض ممّا لايضرّ، «فإنّها شموع» : الشموع مثل السجود: اللعوب و المزاح، وقد شمع يشمع شمعاً و شموعاً و مشمعة ، وفي الجمل مبالغة في كثرة لعبها ومزاحها .

وقال شمس العلوم : الشموع: المرأة المزّاحة «بخلاء» إمّا من بخلت الأرض اخضرّت : أي خضراء، أو من البخل بالتحريك و هو سعة شقّ العين ، والرجل أبخل و العين: بخلاء .

وفي النهاية يقال : عين بخلاء: أي واسعة «مبتّلة» يقال: امرأة مبتّلة بتشديد التاء مفتوحة : أي تامـّة الخلق لم يركب لحمها بعضه على بعض ، ولا يوصف به الرجل . ويجوز أن يقرأ «منبتلة» بالنون والباء الموحّدة و التاء المكسورة نحو منقطعة لفظاً ومعنى أي منقطعة عن الزوج ، يعني أنّها باكرة «هيفاء» الهيف محرّكة ضمر البطن والكشح ورقّة الخاصرة ، رجال أهيف وامرأة هيفاء ، وفي بعض النسخ هيقاء بالقاف طويل العنق، « شنباء » الشنب بالتحريك: البياض والبريق والتحديد في الأسنان و في الصحاح الشنب : حدّة في الأسنان ، ويقال : برد عذوبة امرأة شنباء بيّنة الشنب، قال: الجرمي: سمعت الأصمعيّ يقول : الشنب برد الفم و الأسنان ، فقلت : إنّ أصحابنا يقولون : هو حدّتها حين تطلع ، فيراد بذلك حدّتها و طراوتها لأنّها إذا أتت عليها السنون احتكّت ، فقال : ماهو إلّا بردها ، وقول ذي الرمة : وفي اللثات وفي أنيابها شنب ، يؤيّد قول الأصمعيّ ، لأنّ اللثة لايكون فيها حدّة « إذا جلست تثنّت » أي تردّ بعض أعضائها على بعض ، من ثنى الشيء كسعى إذا ردّ بعضه على بعض فتثنّى، و الثنى ضمّ واحد إلى واحد ، ومنه التثنية ، ولعلّ معناه أنّها كانت تثنّي رجلاً واحدة وتضع الأُخرى على فخذها، كما هو شأن المغرور بحسنه أو بجاهه من الشبّان وأهل الدنيا ، و يحتمل أن يكون من تثنّي العود إذا عطفه ، و معناه

بثمان، بين رجليها مثل القدح ، فقال النبي ﷺ : لا أريكما من أُولي الإربة من الرّجال ،

إذا جلست انعطفت أعضاؤها و تمايلت كما هو شأن المتبختر و المتجبّر الفخور و قيل : المعنى أنّها رشيقة القداليس لها انعطاف إلاّ إذا جلست ، و في بعض روايات العامّة إذا مشت تثنّت ، ولعلّ معناه تتكبر في مشيها و تتثنّى فيه و تتبختر ، و في بعض رواياتهم تبنّت بالباء الموحدة والنون ، قال في النهاية[1]: وفي حديث المخنّث «إذاقعدت تبنّت»أي فرجّت رجليها لضخم ركبها كأنّه شبّهها بالقبّة من الأدم، و هي المبناة لسمنهاو كثرة لحمها و قيل شبّهها بها إذا ضربت وطنّبت انفرجت، و كذلك هذه إذا قعدت تربّعت وفرّجت رجليها إذا مشت وإذاجلست «وإذاتكلّمت غنّت » و في رواية العامّة تغنت ، قال عياض : قوله : تغنت من الغنّة ، لا من الغناء أي تغنّى من كلامها و تدخل صوتها في الخيشوم ، وقد عدّ ذلك من علامات التبختر «تقبل بأربع و تدبر بثمان » قال شارح صحيح مسلم و البغوى في شرح السنّة : قال أبو عبيد : يعني أربع عكن تقبل بهنّ ، ولهنّ أطراف أربعة من كلّ جانب ، فتصير ثمان تدبر بهنّ . وقال المازريّ:الأربع الّتي تقبل بهنّ هنّ من كلّ ناحية ثنتان ، ولكلّ واحدة طرفان ، فإذا أدبرت ظهرت الأطراف ثمانية ، وإنّما أنّث فقال : بثمان ولم يقل بثمانية،لأنّ المراد بها الأطراف ، وهي مذكّرة ، و هو لم يذكر لفظ المذكّر ، و متى لم يذكره جاز حذف التاء و إثباتها ، و فيه وجه آخر ، وهو مراعاة التوافق بينها و بين أربع .

أقول : هنا احتمالان آخران :

أوّلهما ـ أن يراد بالأربع اليدان و الثديان ،يعني أنّ هذه الأربعة بلغت في العظمة حدّاً توجب مشيها مكبّة مثل الحيوانات الّتي تمشي على أربع،فإذا أقبلت أقبلت بهذه الأربعة ، ولم يعتبر الرجلين لأنّهما محجوبان خلف الثديين لعظمتها فلا يكونان مرئيّين عند الإقبال ، وإذا أدبرت أدبرت بهذه الأربعة مع أربعة أخرى و هي الرجلان والأليتان،لأنّ جميع الثمانية عند الإدبار مرئيّة .

و يمكن استفادة هذا الاحتمال ممّا ذكره ابن الأثير في النهاية[2] ، قال:إنّ

---

(١) النهاية ج ١ـ ص ١٥٩ . (٢) النهاية ج ٢ ص

. . . .

سعداً خطب إمرأة بمكّة فقيل : « إنّها تمشي على ستّ إذا أقبلت، وعلى أربع إذا أدبرت» يعني بالستّ يديها ورجليها و ثدييها؛ أي أنّها لعظم يديها و ثدييها كأنّها تمشي مكبّة، والأربع رجلاها وأليتاها وأنّهما كادتا تمسّان الأرض لعظمهما، وهي بنت غيلان الثقيفية الّتي قيل فيها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، و كانت تحت عبد الرحمان بن عوف .

و ثانيهما ـ أن يراد بالأربع الذوائب الواقعة في طرفي الوجه في كلّ طرف اثنان مفتول ومرسل، و بالثمان الذوائب الواقعة على الخلف، فإنّهنّ كثيراً ما تقسمنه ثمانية أقسام، و المقصود وصفها بكثرة الشعور .

و قال الوالد العلاّمة قدّس الله روحه : يحتمل أن يكون المراد بالأربع الّتي تقبل بهنّ العينان و الحاجبان ، أو العين والحاجب والأنف والفم، أو الوجه والشعر والعنق و الصدر ، و المراد بالثمان هذا الأربع مع قلب الناظر و عقله و روحه و دينه، أو مع عينيه و عقله و قلبه، أو قلبه و لسانه و عينيه، أو قلبه و عينيه و أذنه و لسانه ، و هذا معنى لطيف، ولكنّ الظاهر أنّه لم يخطر ببال قائله « بين رجليها مثل القدح » حال من فاعله فتدبّر، و القدح بالتحريك واحد الأقداح الّتي للشرب شبّه ذلك بالقدح في العظم و الهيئة « لا أراكما من أولي الإربة » أي ما كنت أظنّ أنّكما من أولي الإربة » بل كنت أظنّ أنّكما من الّذين لا حاجة بهم إلى النساء ، و الحال علمت أنّكما من أولي الإربة، فلذا نفاهما عن المدينة لأنّهما كانا يدخلان على النساء ، ويجلسان معهنّ. وعزّب على البناء للمفعول بالعين المهملة والزاي المشدّدة المعجمة من التعزيب وهو البعد والخروج من موضع إلى آخر، والباء للتعدية يقال عزب فلان إذا بعد وعزّب به عن الدار إذا أبعده وأخرجه منها ، وفي بعض النسخ غرّب بالغين المعجمة و الراء المهملة بمعنى النفي عن البلد ولا يناسبه التعدية إلاّ بتكلّف والعرايا اسم حصن بالمدينة .

فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فغرّب بهما إلى مكان يقال له : العرايا و كانا يتسوّقان في كلّ جمعة .

﴿باب﴾

﴿ النظر الى نساء أهل الذمة ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام

قوله عليه السلام : « كانا يتسوّقان » أي يدخلان سوق المدينة للبيع و الشراء في كلّ جمعة،من تسوّق القوم إذا باعوا واشتروا ، والظاهر أنّ ذلك كانا بإذنه صلى الله عليه وآله في حياته .

و قال عياض من العامّة : ولم يزل هيت بذلك المكان حتّى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فكلّم فيه أبوبكر فأبى أن يردّ فلمّا ولي عمركلّم فيه فأبى،و قيل:إنّه كبر و ضعف و ضاع فأذن له أن يدخل المدينة في كلّ يوم جمعة يسأل و يرجع إلى مكانه،وقال أيضاً:فلمّا فتحت الطايف زوّجها عبد الرحمان بن عوف ، وقال ابن الأثير : تزوّجها سعد بمكّة بعد عبدالرحمان،و فيه حجّة على جواز إخراج كلّ من كان بصفتهما ، و تخصيصه بهما و بزمان خاصّ غير ظاهر .

فإن قلت : كونهما من أهل الحاجة إلى النساء والعارفين بأمرهنّ لا يوجب إخراجهما فإنّ أهل المدينة أكثرهم كانوا كذلك . قلت : نعم ، ولكنّهما كانا يدخلان على النسوة و يجلسان معهنّ و ينظرن إليهنّ ، لأنّ أهل المدينة كانوا يعدّونهما من غير أولي الإربة ، فلمّا ظهر خلافه أمر بإخراجهما قلعاً لمادّة الفساد و دفعاً لوصفهما محاسن النساء بحضرة الرجال .

باب النظر الى نساء أهل الذمة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاحرمة لنساء أهل الذمّة أن ينظر إلى شعورهنّ وأيديهنّ .

﴿باب﴾

☆(النظر الى نساء الأعراب وأهل السواد)☆

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبّاد بن صهيب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لابأس بالنظر إلى رؤوس أهل التهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج لأنّهم إذا نهوا لاينتهون . قال : و المجنونة و المغلوبة على عقلها

ويدلّ على جواز النظر إلى شعور أهل الذمّة وأيديهنّ ، وحملت الأيدي على السّواعد وما يجب ستره على غيرهنّ ، و عمل به المفيد و الشيخ ، وأكثر الأصحاب مع الحمل على عدم الشهوة و الريبة ، وإلّا فهو حرام قطعاً ، ومنع ابن إدريس من النظر مطلقاً تمسّكاً بعموم الأدلّة ، و استضعافاً لهذا الخبر .

باب النظر الى نساء الأعراب و أهل السواد

الحديث الاول : موثق .

قال الجوهريّ : تهامة : بلد والنسبة إليه تهاميّ و تهام أيضاً إذا فتحت التاء لم تشدّد ، كما قالوا: رجل يمانيّ إلّا أنّ الألف في تهام من لفظها، و الألف في يمان من باب النسبة. انتهى .

و يدلّ على جواز النظر إليهنّ و إلى الأعراب ولم أر في كلام الأصحاب تصريحاً به ، وأمّا أهل السواد و العلوج فلأنّهم من أهل الذمّة كما مرّ، و أمّا المجنونة والمغلوبة على عقلها فقال العلّامة في التذكرة: يجوز النظر إلى شعر المجنونة المغلوبة من غير تعمّد ، مستنداً بقول الصادق عليه السلام وقال المحقّق الشيخ عليّ : ظاهر هذا أنّ النظر إليها من تحت الثياب و المراد بالتعمّد المذكور القصد إلى رؤيته فإنّه الزينة بخلاف النظر إليه اتّفاقاً .

قوله عليه السلام : « لأنّهم إذا نهوا » لعلّ إرجاع ضمير المذكّر للتجوّز أو التغليب

ولابأس بالنظر إلى شعرها و جسدها مالم يتعمّد ذلك .

﴿ باب ﴾

۞(قناع الاماء وأمهات الأولاد)۞

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن محمّدبن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عن اُمّهات الأولاد ألها أن تكشف رأسها بين أيدي الرّجال ؟ قال : تقنّع .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن محمّدبن مسلم قال : سمعت أباجعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : ليس على الأمة قناع في الصلاة ولاعلى المدبّرة ولا على المكاتبة إذا اشترطت عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتّى تؤدّي جميع مكاتبتها و يجري عليها مايجري على المملوك في الحدود كلّها .

أو المراد أنّ رجالهنّ إذا نهوا عن كشفهنّ وأمروا بسترهنّ لاينتهون ولايأتمرون.

باب قناع الاماء و أمهات الأولاد

الحديث الاول : صحيح .

و يدلّ على وجوب تقنّع أمّ الولد عن الرجال كما هو المشهور ، ولاينافي جواز كشف رأسها في الصلاة .

الحديث الثاني : صحيح .

و يدلّ على أنّ المدبّرة والمكاتبة المشروطة لايقنّعان والمطلّقة يقنّع لأنّ المطلّقة إذا أدّت شيئاً من مكاتبها عتقت بنسبة ما أدّت ، و يجب عليها ستر رأسها و تضرب حدّ الحرّة بنسبة الحرّيّة .

﴿ باب ﴾

﴿مصافحة النساء﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مصافحة الرَّجل المرأة قال : لا يحلُّ للرَّجل أن يصافح المرأة إلّا امرأة يحرم عليه أن يتزوَّجها : اُخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو ابنة اُخت أو نحوها فأمّا المرأة الّتي يحلُّ له أن يتزوَّجها فلا يصافحها إلّا من وراء الثوب ولا يغمز كفّها .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل يصافح الرَّجل المرأة ليست بذي محرم ؟ فقال : لا إلّا من وراء الثوب .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن سالم ، عن بعض أصحابه ، عن الحكم بن مسكين قال : حدَّثتني سعيدة ومنّة اُختا محمّد بن أبي عمير بيّاع السابريِّ قالتا : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا : تعود المرأة أخاها ؟ قال : نعم ، قلنا : تصافحه ؟ قال : من وراء الثوب ، قالت إحداهما : إنَّ اُختي هذه تعود إخوتها ، قال : إذا عدت إخوتك فلا تلبسي المصبّغة .

باب مصافحة النساء

الحديث الاول : موثق . و عمل به الأصحاب .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله : « أخاها » أي في الدين لا في النسب. و المصبّغة: الملوّنة .

﴿ باب ﴾

✿(صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء)✿

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمَّد بن خالد، عن محمَّد بن عليٍّ، عن محمَّد بن أسلم الجبليِّ، عن عبدالرحمن بن سالم الأشلِّ، عن المفضَّل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهنَّ؟ قال: دعا بمركنه الَّذي كان يتوضَّأ

باب صفة مبايعة النبي صلى الله عليه و آله النساء

قيل: المبايعة مفاعلة من البيع، وكانوا إذا بايعوا الرَّسول أو الإمام قبضوا على يديه توكيداً للأمر فأشبه ذلك فعل البايع و المشتري فجاءت المفاعلة في بايعت من ذلك، وأمَّا البيعة فهي عرفاً معاهدة الرَّسول أو الإمام على تسليم النظر في كلِّ الأُمور إليه على وجه لا ينازع.

الحديث الاول: ضعيف والسند الثاني مرسل.

و قال الجوهريّ: المركن بالكسر الإجّانة الّتي تغسل فيها الثياب، قال ابن عطيّة من علماء العامّة في هيئاة بيعة النساء بعد الإجماع على أنّه صلى الله عليه وآله لم يمسّ يد امرأة قطّ، فقيل: إنّما كان يبايعهنّ بالكلام، لما روته عايشة قالت: لمّا نزلت قوله تعالى « يا أيّها النبيّ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً » الآية [١] فمن أقرّ من المؤمنات بما فيها من الشروط الستّة من قولهنّ قال لهنّ: انطلقن فقد بايعتكنّ ولاوالله ما مسّت يد رسول الله يد امرأة قطّ، غير أنّه يبايعهنّ بالكلام، وقال الطيبيّ: هذا هو الصحيح عندي، و ذكر النقّاش حديثاً أنّه صلى الله عليه وآله مدّ يده من خارج بيت ومدّت النساء أيديهنّ من داخله، فبايعهنّ. و روى الشعبيّ أنّه صلى الله عليه وآله لفّ على يده ثوباً كثيفاً وجاءت نسوة فلمسن يده كذلك، و روى النقّاش و غيره أنّ في بيعة النساء على الصّفاء بعد الفتح كان عمر يصافحن وقال عياض: هذا

---

(١) سورة الممتحنة الاية ١٢.

فيه فصبّ فيه ماءً ثمّ غمس يده اليمنى ، فكلّما بايع واحدة منهنّ قال : اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مماسحته إيّاهنّ .

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ؟ قلت : الله أعلم وابن رسوله أعلم ، قال : جمعهنّ حوله ثمّ دعا بتور برام فصبّ فيه نضوحاً ثمّ غمس يده فيه ، ثمّ قال : اسمعن ياهؤلاء أُبايعكنّ على أن لاتشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكنّ ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكنّ وأرجلكنّ ولا تعصين بعولتكنّ في معروف ، أقررتنّ ؟ قلن : نعم . فأخرج يده من التور ثمّ قال لهنّ : اغمسن أيديكنّ ، ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة أطيب من أن يمسّ بها كفّ انثى ليست له بمحرم .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيّوب الخزّاز عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «ولا يعصينك في معروف » قال : المعروف أن لا يشققن جيباً ولا يلطمن خدّاً ولا يدعون ويلاً ولا يتخلّفن عند قبر ولا يسوّدن ثوباً ولا ينشرن شعراً .

لايصحّ لأنّه إذا امتنع ذلك من رسول الله فمن غيره كذلك وروي أنّه غمس يده في ماء ثمّ دفعه إلى النساء فغمسن أيديهنّ فيه . انتهى .

أقول : و الصحيح عندنا هو القول الأخير كما دلّت عليه روايات هذا الباب .

الحديث الثاني : مجهول .

وقال في النهاية : التور : إناء من صفر أو حجارة كالإجّانة ، وقد يتوضّأ منه ، وقال : البرمة بالضم : القدر مطلقاً وجمعها برام ، وهي في الأصل المتّخذة من الحجر المعروف بالحجاز و اليمن . انتهى .

و أقول : إضافة التور إلى البرام لبيان أنّه كان من الحجارة ، و قال الفيروزآباديّ : النضوح كصبور : طيب .

الحديث الثالث : مرسل .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن سليمان بن سماعة الخزاعيّ ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدام قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : تدرون ماقوله تعالى : « ولا يعصينك في معروف » ؟ قلت : لا ، قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام : إذاأنا متّ فلاتخمشي عليّ وجهاً ولا تنشري عليّ شعراً ولاتنادي بالويل ولا تقيمي عليّ نائحة ، قال : ثمّ قال : هذا المعروف الّذي قال الله عزّ وجلّ .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكّة بايع الرّجال ثمّ جاء النساء يبايعنه فأنزل الله عزّ وجلّ « يا أيّها النبيّ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين و لايقتلن أولادهنّ و لا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهنّ و أرجلهنّ ولا يعصينك فيمعروف فبايعهنّ و استغفر لهنّ الله إنّ الله غفوررحيم[1] »فقالت

الحديث الرابع : ضعيف .

و قال الفيروزآباديّ : خمش وجهه:خدشه .

الحديث الخامس : موثق أو حسن .

وقال فيمجمع البيان[2] فيقوله تعالى« ولايقتلن أولادهنّ »علىوجه منالوجو لابالوأدولا بالإسقاط «ولايأتين ببهتانيفترينه»أي بكذب يكذبنه في مولود يوجد «بينأيديهنّ وأرجلهنّ » أي لايلحقن بأزواجهنّ غيرأولادهم عن ابن عبّاس ، وقال الفرّاء :كانت المرأة تلتقط المولود ، فتقولرلزوجها:هذا ولدي منك ، فذلك البهتان المفترى بين أيديهنّ و أرجلهنّ ، و ذلك أنّ الولد إذا وضعته الأمّ سقط بين يديها ورجليها ، وقيل : المراد قذف المحصنات والكذب علىالناس ، وإضافة الأولاد إلى الأزواج على البطلان في الحاضر و المستقبل منالزمان ، « ولا يعصينك فيمعروف» و هو جميع ما يأمرهنّ به ، و قيل : عنى بالمعروف النهي عن النوح ، و تمزيق الثياب و جزّ الشعر و شقّ الجيب و خمش الوجه ، و الدعاء بالويل ، عن المقاتل

---

(١) سورة الممتحنة الاية ـ ١٢ . (٢) المجمع ج ٩ ص ٢٧٥ .

هند : أمّا الولد فقد ربّينا صغاراً وقتلتهم كباراً وقالت اُمّ حكيم بنت الحارث بن هشام و كانت عند عكرمة بن أبي جهل : يارسول الله ماذلك المعروف الّذي أمرنا الله أن لانعصينّك فيه ؟ قال : لاتلطمن خدّاً ولاتخمشن وجهاً ولاتنتفن شعراً ولاتشققن جيباً ولاتسوّدن ثوباً ولا تدعين بويل فبايعهنّ رسول الله ﷺ على هذا ، فقالت : يا رسول الله كيف نبايعك ؟ قال :

والكلبيّ ، و الأصل أنّ المعروف كلّ برّ و تقوى وأمر وافق طاعة الله تعالى ثمّ قال : و روي أنّ النبيّ ﷺ بايعهنّ و كان على الصفا ، و كان عمر أسفل منه وهند بنت عتبة متنقّبة متنكّرة مع النساء خوفاً أن يعرفها رسول الله ﷺ فقال ﷺ: « أبايعكنّ على أن لا تشركن بالله شيئاً » فقالت هند : إنّك لتأخذ علينا أمراً ما أريناك أخذته على الرجال ، وذلك أنّه بايع الرجال يومئذ على الإسلام و الجهاد فقطّ ، فقال النبيّ ﷺ: «ولاتسرقن » فقالت هند : إنّ أباسفيان رجل ممسك وإنّي أصبت من ماله هنات فلا أدري أيحلّ لي أم لا ؟ فقال أبوسفيان: ما أصبت من مالي فيما مضى و فيما غبر فهو لك حلال ، فضحك رسول الله ﷺ و عرفها ، فقال لها: و إنّك لهند بنت عتبة ؟ قالت : نعم فاعف عمّا سلف يانبيّ الله عفى الله عنك ، فقال : «ولاتزنين» ، فقالت هند : أوتزني الحرّة ، فتبسّم عمر بن الخطّاب لما جرى بينه وبينها في الجاهليّة ، فقال ﷺ : « ولا تقتلن أولادكنّ » فقالت هند : ربّيناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً فأنتم وهم أعلم ، وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قتله عليّ بن أبي طالب عليه السلام يوم بدر ، فضحك عمر حتّى استلقى و تبسّم النبيّ ﷺ ولمّا قال: « ولا تأتين ببهتان » قالت هند : و الله إنّ البهتان قبيح ، وما تأمرنا إلّا بالرشد و مكارم الأخلاق، و لمّا قال : « ولا يعصينك في معروف » قالت هند : ماجلسنا هنا و في أنفسنا أن نعصيك في شيء .

وروى الزهريّ عن عروة عن عايشة ، قالت : كان النبيّ ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية « أن لايشركن بالله شيئاً » ولا مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قطّ إلّا امرأة يملكها . رواه البخاريّ في الصحيح ، وروي أنّه ﷺ كان إذا

إنّني لا اُصافح النساء ، فدعا بقدح من ماء فأدخل يده ثمّ أخرجها فقال : أدخلن أيديكنّ في هذا الماء فهي البيعة .

﴿ باب ﴾

﴿ الدخول على النساء ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن جعفر بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرِّجال على النساء إلاّ بإذنهنّ .

٢ ـ وبهذا الإسناد أن يدخل داخل على النساء إلاّ بإذن أوليائهنّ .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستأذن الرَّجل إذا دخل على أبيه ولا يستأذن الأب على الابن قال : ويستأذن الرَّجل على ابنته واُخته إذا كانتا متزوّجتين .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يستأذن على أبيه ؟ قال : نعم ، قد كنت أستأذن على أبي وليست

بايع النساء دعا بقدح من ماء ، فغمس فيه يده ثم غمسن أيديهن فيه . وقيل : إنّه كان يبايعهنّ من وراء الثوب عن الشعبي .

باب الدخول على النساء

الحديث الاول : مجهول .

و في بعض النسخ بهذا الإسناد مثله .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : ضعيف .

أُمّي عنده إنّما هي امرأة أبي توفّيت أُمّي وأنا غلام وقد يكون من خلوتهما مالا أُحبّ أن أفجأهما عليه ولا يحبّان ذلك منّي والسلام أصوب وأحسن.

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن إسماعيل بن مهران، عن عبيد ابن معاوية بن شريح، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة عليها السلام وأنا معه فلمّا انتهيت إلى الباب وضع يده عليه فدفعه، ثمّ قال: السلام عليكم، فقالت فاطمة: عليك السلام يارسول الله قال: أدخل؟ قالت: ادخل يارسول الله، قال: أدخل أنا ومن معي؟ فقالت: يارسول الله ليس عليّ قناع فقال: يافاطمة خذي فضل ملحفتك فقنّعي به رأسك، ففعلت ثمّ قال: السلام عليكم؛ فقالت فاطمة: وعليك السلام يارسول الله، قال: أدخل؟ قالت: نعم يارسول الله، قال: أنا ومن معي؟ قالت: ومن معك؛ قال جابر: فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت وإذا وجه فاطمة عليها السلام أصفر كأنّه بطن جرادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مالي أرى وجهك أصفر، قالت: يارسول الله الجوع فقال صلى الله عليه وآله: اللّهمّ مشبع الجوعة و دافع الضيعة أشبع فاطمة بنت محمّد. قال جابر: فوالله لنظرت إلى الدّم ينحدر من قصاصها حتّى عاد وجهها أحمر فما جاعت بعد ذلك اليوم.

قوله عليه السلام: « والسلام أحسن » لعلّ المعنى أنّ السلام من أنواع الاستيذان و أحسن وأصوب من غيره.

الحديث الخامس: ضعيف.

قوله صلى الله عليه وآله: « ودافع الضيعة » الظاهر أنّ المضاف محذوف أي سبب الضيعة والتلف.

﴿ باب آخر منه ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائنيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليستأذن الّذين ملكت أيمانكم والّذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات كما أمركم الله عزّ وجلّ ومن بلغ الحلم فلا يلج على اُمّه ولا على اُخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلّا بإذن ، فلا تأذنوا حتّى يسلّم ، والسلام طاعة لله عزّ وجلّ ؛ قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في شيء منهنّ ولو كان بيته في بيتك ؛ قال : و ليستأذن عليك بعد

باب آخر منه

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « كما أمركم الله » أي في قوله تعالى « يا أيّها الّذين آمنوا ليستأذنكم الّذين ملكت أيمانكم » [(١)] في مجمع البيان [(٢)] معناه مروا عبيدكم وإماءكم أن يستأذنوا عليكم إذا أرادوا الدخول إلى مواضع خلواتكم ، عن ابن عبّاس و قيل : أراد العبيد خاصّة عن ابن عمر ، وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام و في اللّباب عن ابن عبّاس يعني الإماء ، لأنّ على العبيد أن يستأذنوا في هذه الأوقات و غيرها « والّذين لم يبلغوا الحلم منكم » .

قال المحقّق الأستر آباديّ : أي من الأحرار وكأنّه اُريد بهم الأطفال المميّزون بين العورة وغيرها. قيل: و عبّر عن البلوغ بالاحتلام لأنّه أقوى دلائله « ثلاث مرّات » في اليوم و الليلة ، وقيل: ثلاث مرّات كلّ مرّة في وقت ، و الظاهر أنّ المراد بها ثلاث أوقات كما بيّنه بقوله « من قبل صلاة الفجر » لأنّه وقت القيام من المضاجع

---

(١) سورة النور الاية ٥٨ .

(٢) المجمع ج ٧ ص ١٥٤ .

العشاء الّتي تسمّى العتمة و حين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، إنّما أمر الله

و طرح الثياب من النوم ، ولبس ثياب اليقظة ، ومحلّه النصب على البدل من ثلاث مرّات بدل البعض من الكلّ ، أوالرفع خبر المبتدأ محذوف،أي هي حين « و حين تضعون ثيابكم من الظهيرة » فلأنّها وقت وضع الثياب للقيلولة،ومن بعد صلوة العشاء ، لأنّه وقت التجرّد من ثياب النهار و اليقظة ، و الاستخلاف بثياب النوم « ثلاث عورات لكم » في مجمع البيان هو خبر مبتدأ محذوف على تقدير رفعه ،والتقدير وهذه ثلاث عورات ، و بدل من ثلاث مرّات على تقدير نصبه بتقدير أوقات ثلاث عورات،حذف المضاف وأعرب المضاف إليه بإعرابه . وفي الكشّاف سمّى كلّ واحدة من هذه الأحوال عورة ، لأنّ الناس يختلّ تستّرهم و تحفّظهم فيها ، و العورة التخلّل، وفي مجمع البيان[1] لأنّ الإنسان يضع في هذه الأوقات ثيابه فتبدو عورته ، و عن السدّيّ أنّ أناساً من الصحابة كان يعجبهم أن يواقعوا نساءهم في هذه الأوقات ليغتسلوا ثمّ يخرجوا إلى الصلاة ، فأمرهم الله سبحانه ، أن يأمروا الغلمان والمملوكين أن يستأذنوا في هذه الساعات .

وقيل : إنّ ظاهر « الّذين ملكت أيمانكم » أعمّ من العبيد والإماء والأجانب و المحارم ، ولم يتحقّق مخصّص فإن ثبت نحوما تقدّم عنهما عليهما السلام أتّبع وإلّا فعلى عمومه و قيل : فيه نظر . نعم يقرب سقوط الاستيذان عن اللاتي هنّ كالسراري ، ولامانع فيهنّ بوجه ، ويبعد في نحو أمّهات السراري و أخواتهنّ فليتدبّر و كذلك العموم في « الّذين لم يبلغوا » نعم لايبعد التخصيص بالمميّز كما تقدّم .

و في مجمع البيان[2] أراد به الصبيّ الّذي يميّز بين العورة و غيرها . وهو ظاهر الأكثر وأيضاً ظاهره كما تقدّم أنّ حكم غير الأوقات الثلاثة حكمها إذا كانت مشتملة على ما اشتملت تلك ، فإنّ المقصود مراعات التستّر في مظانّ الخلاء ؛ وأيضاً الظاهر أنّ المراد ببعد صلاة العشاء وقت النوم تمام الليل ، فالظاهر وجوب الاستيذان عند الدخول على من في مظنّة حالة يستقبح الدخول عليه فيها بغير إذن ، وأنّ المراد بالاستيذان كلّما يحسن و يتحقّق الإعلام بأنّه يريد الدخول و يريد الإذن فيه .

(١ و ٢) المجمع ج ٧ ص ١٥٤ .

عزّ وجلّ بذلك للخلوة ، فإنّها ساعة غرّة وخلوة.

ثمّ إنّ الله سبحانه نادى كبار المؤمنين ولم يأمرهم بالأمر لهؤلاء ، لأنّهم أولياؤهم وهم في طاعتهم ، فكأنّه منهم فعل غيرهم ، فالظاهر أنّه أوجب عليهم ذلك، وجعل تمشيته وإتمامه في عهدتهم ، فكأنّه آكد من الأمر بالأمر . وممّا ينبّه عليه قوله تعالى : « ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهنّ » [1] فإنّ الظاهر أنّه لا يجب على السادات أمرهم و تخويفهم من الترك و زجرهم عنه ، و السعي في إتمام ذلك بكلّ ما احتيج إليه في ذلك حسن . والله أعلم .

فهذا الأمر للوجوب نظراً إلى السّادة قطعاً، وإلى البالغ من العبيد و الإماء ظاهر ، لأنّ ظاهر الأمر للوجوب ؛ ولا مانع منه في حقّهم . و إن قيل بالتخلّف لمانع في حقّ من يشاركهم فيه ، و أمّا بالنسبة إلى من لم يبلغ فيحتمل أن يكون متوجّهاً إلى الأولياء و يختصّ بهم وجوبه ، ولكن حيث كان الكلام في المميّز قال شيخنا قدّس سرّه: هو خلاف الظاهر ، ويحتمل أن يكون في الحقيقة،واستشهد بما في مجمع البيان ، قال الجبّائيّ : الاستيذان واجب على كلّ بالغ في كلّ حال ، و على الأطفال في هذه الأوقات الثلاثة لظاهر الآية و لما سيأتي ، ويكون هذا الوجوب مستثنى من عدم تكليف غير البالغ للتأديب و التعليم ، أو يكون للندب بأن يكون للإشارة في تعليم المعاشرة ، قال : وعلى كلّ تقدير لاشكّ أنّ فيها دلالة على كون غير البالغ مأموراً بأمر الله مخاطباً بخطابه بوجه ، لأنّ الأمر إنّما هو للأولياء ، وهم مأمورون بأوامرهم فقطّ.« ليس عليكم » أيّها المؤمنون «ولا عليهم جناح» أي إثم ولا حرج في ترك الاستيذان ، وعدم منعكم إيّاهم «بعدهنّ» قيل: أي بعد الاستيذان في هذه الأوقات الثلاثة و ربّما أشعر ذلك باعتبار العمل بهذا الاستيذان في غير هذه الأوقات فتدبّر .

وفي البيضاويّ بعد هذه الأوقات قال: وليس فيه ما ينافي آية الاستيذان فينسخها

---

(١) سورة النور الاية ٥٨.

لأنّ هذا في الصبيان و المماليك للمدخول عليه ، و تلك في الأحراروالبالغين ، وفي الكشّاف:ثمّ أعذرهم في ترك الاستيذان وراء هذه المرّات ، و بيّن وجه العذر في قوله « طوّافون عليكم بعضكم » يعنى إنّ بكم و بهم حاجة إلى المخالطة والمداخلة يطوفون عليكم للخدمة ، وتطوفون عليهم للاستخدام ، فلو جزم الأمر بالاستيذان في كلّ وقت ، لأدّى إلى الحرج ، وهو استيناف لبيان العذر و هو كثرة المخالطة والمداخلة ، وفيه دليل على تعليل الأحكام ، و كذا في الفرق بين الأوقات الثلاثة و بين غيرها بأنّها عورات . وأيضاً في الكشّاف:إذا رفعت ثلاث عورات كان ليس عليكم في محلّ الرفع على الوصف، أي هنّ ثلاث عورات مخصوصة بالاستيذان في تلك الأحوال خاصّة ، وطوّافون خبر مبتدأ محذوف ،أي هم طوّافون ، وبعضكم مرفوع بالابتداء ، وخبره على بعض ، على معنى طائف على بعض ، و حذف لأنّ الطوّافون يدلّ عليه ، ويجوز أن يرتفع بيطوف مضمراً لتلك الدلالة .

واعلم أنّه يجوز أن يراد بطوّافون عليكم الخدمة،وببعضكم على بعض السادة والأطفال و يحتمل أن يراد بالأوّل الأطفال و المماليك جميعاً من حيث الخدمة ، وبالثاني السادة للاستخدام،كما هو ظاهر الكشّاف ، و يمكن أن يراد بالأوّل جهة الخدمة مختصّة بالمماليك أوبهم و بالاطفال ، و بالثاني جهة المخالطة فيكون من الجانبين من جانب السادة و غيرهم فتدبّر .

وقال في كنز العرفان : ظنّ قوم أنّ الآية منسوخة ، لاوالله ماهي بمنسوخة لكنّ الناس تهاونوا بها ، و إنّما أطنبنا الكلام في تفسير الآيات لتوقّف فهم الأخبار عليه ، والغرّة بالكسر:الغفلة .

٢ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن محمّد الحلبيّ ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «الّذين ملكت أيمانكم » قال : هي خاصّة في الرّجال دون النساء ، قلت : فالنساء يستأذنّ في هذه الثلاث ساعات ؟ قال : لا ولكن يدخلن ويخرجن « والّذين لم يبلغوا الحلم منكم» قال : من أنفسكم . قال : عليكم استيذان كاستيذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله جميعاً ، عن محمّد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليستأذنكم الّذين ملكت أيمانكم و الّذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهنّ طوّافون عليكم، ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على اُمّه ولا على اُخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلّا بإذن ولا يأذن لأحد حتّى يسلّم فإنّ السلام طاعة الرّحمن .

٤ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «يا أيّها الّذين آمنوا ليستأذنكم الّذين ملكت أيمانكم والّذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات»

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « من أنفسكم » بيان منكم و تفسيره أي من الأحرار .

قوله عليه السلام : « عليكم » كذا في النسخ ، والظاهر عليهم ، ولعلّ المعنى كأنّه تعالى وجّه الخطاب إلى الأطفال هكذا ، أو أنّهم لمّا كانوا غير مكلّفين فعليكم أن تأمروهم بالاستيذان .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « ولا يأذن لأحد » أي صاحب البيت .

الحديث الرابع : صحيح .

قيل : من هم ؟ فقال : هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الّذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلاة الفجر ، ويدخل مملوككم [وغلمانكم] من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاؤوا .

﴿باب﴾

﴿مايحل للمملوك النظر اليه من مولاته﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله وأحمد ابني محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته ؟ قال : لابأس .

باب مايحل للمملوك النظر اليه من مولاته

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

و يدلّ على محرميّة المملوك لمالكته ، وقال في المسالك : هنا مسألتان :

الأولى ـ في جواز نظر البالغ الخصيّ المملوك للمرأة إلى مالكته ، قولان :

أحدهما ـ الجواز ذهب إليه العلاّمة في المختلف . لقوله تعالى « أوما ملكت أيمانهن »[1] الشامل بعمومه للمملوك الفحل والخصيّ ، فإن فرض خروج الفحل بشبهة دعوى الإجماع ، بقي العامّ حجّة في الباقي ، مع أنّ الشيخ ذكر في المبسوط مايدلّ على ميله إلى جواز نظر المملوك مطلقاً .

والثاني ـ المنع ، وهو مختار المحقّق والشيخ في الخلاف و العلاّمة في التذكرة لعموم المنع ، و حملوا الآية السابقة على الإماء .

و الثانية جواز نظر الخصيّ إلى غير مالكته . و فيه قولان أيضاً : ويظهر من ابن الجنيد الكراهة مطلقاً .

---

(١) سورة الاحزاب الاية ـ ٥٥ .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ؛ ويحيى بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام نحواً من ثلاثين رجلاً إذ دخل عليه أبي فرحّب به أبو عبدالله عليه السلام وأجلسه إلى جنبه فأقبل عليه طويلاً ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ لأبي معاوية حاجة فلو خففتم ، فقمنا جميعاً فقال لي أبي : ارجع يا معاوية فرجعت ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : هذا ابنك ؟ قال : نعم وهو يزعم أنّ أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحلّ لهم ؛ قال : وما هو ؟ قلت : إنّ المرأة القرشيّة والهاشميّة تركب وتضع يدها على رأس الأسود وذراعيها على عنقه ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا بنيّ أما تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قال : اقرء هذه الآية « لا جناح عليهنّ في آبائهنّ ولا أبنائهنّ ـ حتّى بلغ ـ و لا ما ملكت أيمانهنّ » ، ثمّ قال : يا بنيّ لا بأس أن يرى المملوك الشعر و الساق .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المملوك يرى شعر مولاته و ساقها ؟ قال : لا بأس .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن عمّار ؛ ويونس بن يعقوب جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلّ للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلّا إلى شعرها غير متعمّد لذلك .

الحديث الثاني : صحيح .

و يدلّ على جواز نظر المملوك إلى الوجه و اليدين و الشعر و الساق لا ساير الجسد ، ولعلّه يفهم منه الساعد و العنق أيضاً .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح ، و آخره مرسل .

و لعلّ المراد بالتعمّد قصد الشهوة ، و ظاهر الكلينيّ العمل بتلك الأخبار و أكثر الأصحاب عملوا بأخبار المنع و حملوا هذه الأخبار على التقيّة لأنّ سلاطين الجور في تلك الأزمان كانوا يدخلون الخصيان على النسوان كما هو الشايع في

وفي رواية اُخرى لابأس أن ينظر إلى شعرها إذا كان مأموناً .

﴿ باب الخصيان ﴾

١ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالملك بن عتبة النخعي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن اُم الولد هل يصلح أن ينظر إليها خصي مولاها وهي تغتسل ؟ قال : لايحل ذلك .

٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق قال : سألت أباالحسن موسى عليه السلام قلت : يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن ؟ قال : لا .

٣ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان ، فقال : كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن ، قلت : فكانوا أحراراً ؟ قال : لا ، قلت : فالأحرار يتقنع منهم ؟ قال : لا .

أكثر الأزمان ، ويؤمي إلى التقية بعض الأخبار، والاحتياط في الترك .

باب الخصيان

الحديث الاول : موثق .

و يدل على عدم جواز نظر الخصي إلى جسد غير مالكته ، فلا ينافي الأخبار السابقة من جهتين .

الحديث الثاني : حسن أوموثق .

و الوضوء بالفتح مايتوضؤ به أي ماء الوضوء أو يصب الماء لغسل أيديهن ، و يمكن حمله على غير المالكة جمعاً .

الحديث الثالث : صحيح .

﴿ باب ﴾

﴿متى يجب على الجارية القناع﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلح للجارية إذا حاضت إلّا أن تختمر إلّا أن لاتجده.

٢ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو عليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية الّتي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممّن ليس بينها وبينه محرم و متى يجب عليها أن تقنّع رأسها للصلاة ؟ قال : لاتغطّي رأسها حتّى تحرم عليها الصلاة.

باب متى يجب على الجارية القناع

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

والحيض كناية عن البلوغ، ولعلّ الاختمار على الاستحباب إن حملناه على الحقيقة وإن كان كناية عن ستر الشعر عن الأجانب فعلى الوجوب .

قال في المغرب : الخمار هو ما تغطّي به المرأة رأسها ، و قيل : اختمرت و تخمّرت إذا ألبست الخمار، و التخمير التغطية .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « حتّى تحرم عليها الصلاة » الظاهر أنّه كناية عن الحيض ، و يحتمل أن يكون حرمة الصلاة بدون القناع .

﴿ باب ﴾

﴿حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبّل﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ ، عن أبي أحمد الكاهليّ ـ وأظنّني قد حضرته ـ قال : سألته عن جويرية ليس بيني و بينها محرم تغشاني فأحملها ، فأقبّلها ، فقال : إذا أتى عليها ستّ سنين فلا تضعها على حجرك.

٢ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن يحيى ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ؟ قال : إذا بلغت الجارية الحرّة ستّ سنين فلا ينبغي لك أن تقبّلها .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن بعض رجاله ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّ بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله فأتى بصبيّة له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم فلمّا دنت منه سأل عن سنّها فقيل : خمس فنحّاها عنه.

باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبّل

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « فلا تضعها » ظاهره الحرمة، وربّما يحمل على الكراهة مع عدم الريبة ، كما هو ظاهر الخبر الثاني و الاحتياط في الترك .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف . ولعلّه محمول على الكراهة جمعاً .

﴿ باب ﴾

☆(في نحو ذلك)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبيّ يحجم المرأة قال : إن كان يحسن يصف فلا.

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله قال : استأذن ابن أمّ مكتوم على النبيّ صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما : قوما فادخلا البيت ، فقالتا : إنّه أعمى ، فقال : إن لم يركما فإنّكما تريانه.

باب في نحو ذلك

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « إن كان يحسن » أي يميّز بين الحسنة و القبيحة ، وهو محمول على عدم الضرورة .

الحديث الثاني : مرسل .

و المشهور حرمة نظر المرأة إلى الأجنبيّ مطلقاً كما هو ظاهر الخبر ، و من الأصحاب من استثنى الوجه و الكفّين وهو غير بعيد نظراً إلى العادة القديمة و خروج النساء إلى الرجال من غير ضرورة شديدة ، ويمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب ، هذا إذا لم تكن ريبة وشهوة و إلّا فلا ريب في التحريم .

﴿ باب ﴾

(المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي حمزة الثماليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إمّا كسر أو جراح في مكان لا يصلح النظر إليه ويكون الرّجال أرفق بعلاجه من النساء ، أيصلح له أن ينظر إليها ؟ قال : إذا اضطرّت إليه فيعالجها إن شاءت .

﴿ باب ﴾

(التسليم على النساء)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، [عن أبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن

باب المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجل

الحديث الاول : صحيح .

و عليه الأصحاب و قال المحقّق الشيخ عليّ : لا تشترط في جواز النظر خوف فوات العضو ، ولا خوف شدّة المرض بل المشقّة بترك العلاج كما فيه ، و ينبغي أن يكون ذلك بحضور محرم .

باب التسليم على النساء

الحديث الاول : ضعيف .

قوله صلّى الله عليه وآله « عيّ » العيّ : العجز عن البيان ، أي لا يمكنهنّ التكلّم بما ينبغي في أكثر المواطن ، فاسعوا في سكوتهنّ لئلّا يظهر منهنّ ما تكرهونه، فالمراد بالسكوت سكوتهنّ ، ويحتمل أن يكون المراد سكوت الرجال المخاطبين ، و عدم التكلّم معهنّ لئلّا يتكلّمن بما يؤذيهم، والعورة ما يستحيى منه وينبغي ستره ، و يدلّ على لزوم منعهنّ من الخروج عن البيوت من غير ضرورة ، إمّا وجوباً مع خوف الفتنة

أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهنّ إلى الطعام فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : النساء عيّ وعورة فاستروا عيّهنّ بالسكوت و استروا عوراتهنّ بالبيوت .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لا تسلّم على المرأة .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلّم على النساء ويرددن عليه وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلّم على النساء وكان يكره أن يسلّم على الشابّة منهنّ ويقول : أتخوّف أن يعجبني صوتها فيدخل عليّ أكثر ممّا طلبت من الأجر .

أو نظرهنّ إلى الرجال على تقدير الحرمة ، أو استحباباً في غير تلك الصورة .

الحديث الثاني : موثق .

لعلّه محمول على الكراهة مع تخصيصها بالشابّة منهنّ كما يدلّ عليها الخبر الآتي، واختاره بعض الأصحاب كالمحقّق الأردبيليّ قدّس الله روحه، وظاهر بعض الأصحاب أنّ استماع صوتها حرام وأنّه عورة، وأنّ سلامها على الأجنبيّ حرام، وكذا سلامه عليها، و أنّ الجواب في الصورتين غير مشروع ، لأنّ الشارع لا يأمر بردّ الجواب عن الحرام ، وليس ذلك بتحيّة شرعاً .

و قال المحقّق المذكور: لايظهر عندي وجه لهذا القول .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « أتخوّف » قال الصدوق في الفقيه[1] : إنّما قال عليه السلام ذلك لغيره و إن عبّر عن نفسه ، و أراد بذلك أيضاً الخوف من أن يظنّ ظانّ أنّه يعجبه صوتها فيكفر. قال : و لكلام الأئمّة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها إلاّ العالمون .

---

(١) الفقيه ج ٣ ص ٣٠٠ .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : النساء عيٌّ وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العيَّ بالسكوت .

﴿باب الغيرة﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ الله تبارك و تعالى غيور يحبُّ كلَّ غيور و لغيرته حرَّم الفواحش ظاهرها و باطنها .

٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن حبيب الخثعميّ ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا لم يغر الرَّجل فهو منكوس القلب .

الحديث الرابع : حسن .

باب الغيرة

الحديث الاول : مرسل .

قوله عليه السلام : « غيور » قال في النهاية : و هو فعول من الغيرة ، و هي الحميّة والأنفة يقال : رجل غيور ، وامرأة غيور بلاهاء لأنّ فعولاً يشترك فيه المذكّر والمؤنّث وفي رواية « إنّي امرأة غيرى » و هي فعلى من الغيرة . انتهى .

و قيل : الغيرة عبارة عن تغيُّر القلب وهيجان الحفيظة بسبب هتك الحريم ، وهذا على الله تعالى مستحيل ، فهو كناية عن منعه الفواحش ، والمبالغة فيه مجازاً ، لأنّ الغيور يمنع حريمه ، و قيل : الغيرة حميّة وأنفة ، و غيرته تعالى محمولة على المبالغة في إظهار غضبه على من يرتكب الفواحش ، و إنزال العقوبة .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « منكوس القلب » أي يصير بحيث لا يستقرّ فيه شيء من الخير ،

---

(١) النهاية ج ٣ ص ٤٠١ .

٣ ـ عنه ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد بن عيسى جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اُغير الرّجل في أهله أو بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغيّر بعث الله عزّ وجلّ إليه طائراً يقال له : القفندر حتّى يسقط على عارضة بابه ثمّ يمهله أربعين يوماً ثمّ يهتف به إنّ الله غيور يحبّ كلّ غيور فإن هو غار وغيّر وأنكر ذلك فأنكره وإلّا طار حتّى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثمّ يطير عنه فينزع الله عزّ وجلّ منه بعد ذلك روح الإيمان وتسمّيه الملائكة الدّيّوث .

٤ ـ ابن محبوب ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كان إبراهيم عليه السلام غيوراً و أنا أغير منه و جدع الله أنف من لا يغار من المؤمنين و المسلمين .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ شيطاناً يقال له : القفندر إذا ضرب في منزل الرّجل أربعين صباحاً بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كلّ عضو منه على مثله من

كالإناء المكبوب، أو المراد بنكس القلب تغيّر صفاته وأخلاقه الّتي ينبغي أن يكون عليها .

الحديث الثالث : موثق .

و قال الفيروزآباديّ : القفندر كسمندر : القبيح المنظر و الشّديد الرأس والصغير ، وقال : العارضة: الخشبة العليا الّتي يدور فيها الباب .

قوله عليه السلام « ثمّ يهتف به » لعلّ ندائه كناية عن هدايته ، و إلقائه على قلبه مايوجب الردع عن ذلك ، وفي المصباح المنير : خفقه خفقاً من باب ضرب : ضربه بشيء عريض كالدرّة .

الحديث الرابع : كالصحيح .

و الجدع : قطع الأنف و لعلّه كناية عن الإذلال .

الحديث الخامس : حسن أو موثق .

و قال الفيروزآباديّ : البربط كجعفر: العود معرّب بر بط أي صدر الإوزّ لأنّه

صاحب البيت ثمّ نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتّى تؤتى نساؤه فلايغار .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا أهل العراق نبّئت أنّ نساء كم يدافعن الرّجال في الطريق أما تستحيون ؟.

وفي حديث آخر أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : أما تستحيون و لا تغارون نساء كم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لايكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم و

يشبهه .

الحديث السادس : موثق و آخره مرسل .

والعلوج : كفّار العجم ، وفيه النهي عن تمكين الرجال النساء في الخروج ، ولعلّه محمول على غير الضرورة .

الحديث السابع : موثق .

قوله عليه السلام : « لايكلّمهم الله » قيل: معناه لا يكلّمهم الله بدون واسطة ،وقيل: لايكلّمهم كلام رضاً ، بل كلام سخط كقوله تعالى « اخسؤا فيها ولا تكلّمون » [1] وقيل : هو كناية عن الإعراض و الغضب ، وهو أظهر و معنى «لايزكّيهم» لا يطهّرهم من الذنوب بعظم جرمهم . و قيل : لايثني عليهم ، و من لا يثني الله عليه يعذّبه ، وقيل : لايتعيّن فيهما التأويل لصحّة النفي فيهما ، وفيه ما فيه .

و قال في النهاية : [2] في حديث النساء « و لكم عليهنّ أن لايوطين فرشكم أحداً تكرهونه » أي لايأذنّ لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهنّ فيتحدّث إليهنّ ، و كان ذلك من عادة العرب أنّهم لايعدّونه ريبة ، ولايرون به بأساً ، فلمّا نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك.انتهى .

---

(١) سورة المؤمنون الاية ١٠٨ . (٢) النهاية ج ٥ ص ٢٠١ .

لهم عذاب أليم : الشّيخ الزّاني والدّيّوث و المرأة توطئ فراش زوجها .

٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حرّمت الجنّة على الدّيّوث .

٩ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن بعض أصحابه ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عبادة بن زياد الأسديّ ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وأحمد بن محمّد العاصميّ ، عمّن حدّثه ، عن معلّى بن محمّد ، عن عليّ بن حسّان ، عن عبدالرّحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين كتب في رسالته إلى الحسن عليه السلام : إيّاك والتغاير في غير موضع الغيرة فإنّ ذلك يدعو الصحيحة منهنّ إلى السقم ولكن أحكم أمرهنّ فإن رأيت عيباً فعجّل النكير على الصّغير و الكبير ، فإن تعيّنت منهنّ الرّيب فيعظم الذّنب و يهون العتب .

وأقول : سيأتي في الأخبار مايدلّ على أنّه كناية عن الزنا في فرش أزواجهنّ

الحديث الثامن : موثق .

و الديّوث بتشديد الياء من لا غيرة له .

الحديث التاسع : ضعيف ، والسند الثاني ضعيف .

قوله عليه السلام : « إلى السقم » وفي النهج و البريئة إلى الريب وليس فيه الفقرات الآتية ، ويحتمل أن يكون « ولكن أحكم ـ إلى قوله الكبير » جملاً معترضة ، وقوله «بأن تعاتب»[1] يكون بياناً للمغايرة في غير موضع الغيرة ، فالمعنى أنّه لايمكن العقوبة بالتهمة على حدّ الصدق ، فإذا قرّرت بذنب عليهم ، و عاقبت دون مايستحقّ فاعله عظم الذنب ، وهان العتب ، أو المعنى أنّك إذا عملت الغيرة في غير موضعها عظمت الذنب الصغيرة ، وهو غير مناسب ، وإذا عتبت في غير الموقع كان هان عتابك إذا وقع في موقعه أيضاً ولا يعتنى به .

---

(١) وفي بعض نسخ الكافي هكذا « بان تعاتب منهن البرية » الى آخره .

﴿ باب ﴾

﴿ أنه لا غيرة في الحلال ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاغيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتحدثا شيئاً حتّى أرجع إليكما ، فلمّا أتاهما أدخل رجليه بينهما في الفراش .

باب أنه لا غيرة في الحلال

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : «بعدقول رسول الله صلى الله عليه وآله» أي قوله صلى الله عليه وآله لعليّ وفاطمة صلوات الله عليهما «لاتحدثا شيئاً حتّى أرجع إليكما ، فلمّا أتاهما أدخل رجليه بينهما في الفراش» للبركة و اليمن ، أو الألفة أو غير ذلك من الحكم والمصالح كما روي في كشف الغمّة[1] وغيره عن أمّ سلمة ، قالت : لمّا زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً فاطمة وأطعم للزفاف دعاهما فأخذ عليّاً بيمينه و فاطمة بشماله وجمعهما إلى صدره ، فقبّل بين أعينهما و دفع فاطمة إلى عليّ و قال : يا عليّ نعم الزّوجة زوجتك ، ثمّ أقبل على فاطمة عليها السلام ، و قال : يافاطمة نعم البعل بعلك ، ثمّ قام يمشي بينهما حتّى أدخلهما بيتهما الّذي هيّأ لهما ، ثمّ خرج من عندهما فأخذ بعضادتي الباب ، فقال: طهّركما الله وطهّر نسلكما أناسلم لمن سالمكما ، وحرب لمن حاربكما ، أستودعكما الله و استخلفته عليكما ، قال عليّ: ومكث رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك ثلاثاً لايدخل علينا ، فلمّا كان في صبيحة اليوم الرابعة جاء ليدخل علينا ، تصادف في حجرتنا أسماء بنت عميس الخثعميّة ، فقال لها: مايقفك هاهنا وفي الحجرة رجل، فقالت: فداك أبي وامّي إنّ الفتاة إذا زفّت إلى زوجها تحتاج إلى امرأة تتعاهدها و تقوم بحوائجها ، فأقمت هاهنا أقضي حوائج فاطمة عليها السلام ، قال : يا أسماء قضا الله لك

---

(١) كشف الغمة ص ١٠٨ .

﴿ باب ﴾

﴿ خروج النساء الى العيدين ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن مروان بن مسلم ، عن محمّد ابن شريح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين، فقال : لا إلاّ عجوز عليها منقلاها ـ يعني الخفّين ـ .

حوائج الدنيا و الآخرة ، قال عليّ عليه السلام: لمّا كانت غد و كنت أنا وفاطمة تحت العباء ، فلمّا سمعنا كلام رسول الله ذهبنا لنقوم ، فقال : بحقّي عليكما لا تفترقا حتّى أدخل عليكما فرجعنا إلى حالنا ودخل صلّى الله عليه و آله و جلس عند رؤسنا ، وأدخلَ رجليه فيما بيننا ، وأخذت رجله اليمنى فضممتها إلى صدري ، و أخذت فاطمة عليها السلام رجله اليسرى فضمّتها إلى صدرها ، وجعلنا ندفي رجليه من القر حتّى إذا دفينا ، فقال ياعليّ ايتني بكوز من الماء فأتيته به فتفل فيه ثلاثاً وقرأ عليه آيات من كتاب الله تعالى ثمّ قال : يا عليّ إشربه و اترك فيه قليلاً ، ففعلت ورشّ باقي الماء على رأسي وصدري ، فقال: أذهب الله عنك الرجس يا أباالحسن وطهّرك تطهيراً قال: ائتني بماء جديد ، فأتيته به ففعل كما فعل و سلّمه على ابنته عليهما السلام و قال لها : اشربي و اتركي قليلاً ففعلت فرشّه على رأسها و صدرها ، و قال: أذهب الله عنك الرجس و طهّرك تطهيراً- إلى آخر الخبر .

باب خروج النساء الى العيدين

الحديث الاول : مجهول كالموثق .

و قال الفيروزآباديّ: المنقل كمقعد: الخفّ الخلق ، و كذا النعل كالنقل ، و يكسر. و يدلّ على عدم وجوب صلاة العيد على النساء و كراهة خروج الشابة منهنّ إليها .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة ، فقال :لا إلّا امرأة مسنّة .

﴿باب﴾

﴿ مايحل للرجل من امرأته وهي طامث ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ ومحمّد بن الحسين ، عن محمّدبن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عبدالملك بن عمرو قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ فقال : كلُّ شيء ما عدا القبل بعينه .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحائض مايحلُّ لزوجها منها ؟ قال : مادون الفرج .

الحديث الثاني : ضعيف .

باب مايحل للرجل من امرأته و هي طامث

الحديث الاول : حسن أو موثق .

ويدل على جواز الاستمتاع بما عدى القبل ، واتّفق العلماء كافّة على جواز الاستمتاع منها بمافوق السرّة و تحت الركبة ، واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم ، فذهب الأكثر إلى جواز الاستمتاع به أيضاً و قال السيّد المرتضى (ره) في شرح الرسالة: لايحلّ الاستمتاع منها إلّا بمافوق المئزر ، و منه الوطيء في الدبر.

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : «مادون الفرج » الظاهر انصرافه إلى المعتاد ، و إن كان بحسب اللغة يشمل الدبر .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن أبي حمزة عن داود الرّقيّ ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يحلُّ للرَّجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : مادون الفرج .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن زياد ، عن أبان بن عثمان ؛ و الحسين بن أبي يوسف ، عن عبدالملك بن عمرو قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ما يحلُّ للرَّجل من المرأة وهي حائض ؟ قال : كلُّ شيء غير الفرج ، قال : ثمَّ قال : إنّما المرأة لعبة الرَّجل .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطيّة ، عن عذافر الصيرفيّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ترى هؤلاء المشوَّهين خلقهم ؟ قال : قلت : نعم ، قال : هؤلاء الّذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث .

﴿ باب ﴾

﴿مجامعة الحائض قبل أن تغتسل﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن

الحديث الثالث : ضعيف

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : مجهول.

و تشويه الخلق: تقبيحه كالسواد و نحوه أو البرص و الجذام كما يدلُّ عليه ما رواه الصدوق عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من جامع امرأته و هي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلّا نفسه.و التعميم أولى .

باب مجامعة الحائض قبل أن تغتسل

الحديث الاول : صحيح .

واستدلّ به على ماهو المشهور بين الأصحاب من جواز وطيء الحائض إذا طهرت

مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيّامها ، قال : إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثمّ يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن الحسن الطاطريّ ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن الحائض ترى الطهر ويقع بها زوجها ، قال : لا بأس والغسل أحبّ إليّ .

﴿ باب ﴾

﴿ محاشّ النساء ﴾

١ ـ الحسين بن محمّد ؛ عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن بعض

قبل الغسل على كراهة ، ويؤيّده قراءة التخفيف في قوله تعالى «ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن »[1] كما قرأ به السبعة ، وقيل : بالتحريم قبله لقراءة التشديد ، والنهي الوارد في بعض الأخبار .

و قال الصدوق (ره) في الفقيه : ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها ، لأنّ الله عزّ وجلّ نهى عن ذلك فقال « ولا تقربوهنّ حتّى يطهّرن » يعني بذلك الغسل فإن كان الرجل شبقاً وقد طهرت المرأة وأراد زوجها أن يجامعها قبل الغسل أمره أن تغسل فرجها ثمّ يجامعها . انتهى ، وهذا القول موافق لمدلول الخبر .

الحديث الثاني : ضعيف .

باب محاشّ النساء

قال في النهاية[2] : فيه «نهى أن تؤتى النساء في محاشّهن» هي جمع محشّة وهي الدبر ، قال الأزهريّ ويقال أيضاً بالسين المهملة ، كنّى بالمحاشّ عن الأدبار كما يكنّى بالحشوش عن مواضع الغائط .

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

---

(١) سورة البقرة الاية ٢٢٢ . (٢) النهاية ج ١ ص ٢٩ .

أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن إتيان النساء في أعجازهنّ ، فقال : هي لعبتك لاتؤذها .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم قال : سمعت صفوان بن يحيى يقول : قلت للرضا عليه السلام : إنّ رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك واستحيى منك أن يسألك ، قال : وماهي ؟ قلت : الرّجل يأتي امرأته في دبرها ؟ قال : ذلك له ، قال : قلت له : فأنت تفعل ؟ قال : إنّا لا نفعل ذلك .

(باب)

(الخضخضة و نكاح البهيمة)

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن العلاء بن رزين ، عن رجل ، عن

و يدلّ على كراهة وطيء الدبر كما هو المشهور بين علمائنا ، قال السيّد رحمه الله : جواز الوطيء في الدبر مذهب الأكثر كالشيخين و المرتضى و أتباعهم ، ونقل عن ابن بابويه و ابن حمزة القول بالتحريم ، استناداً إلى أخبار ضعيفة ، ولو صحّ سندها وجب حملها على التقيّة ، لأنّ أكثر العامّة منعوا ذلك ، مع أنّ مالكاً نقل عنه أنّه قال: ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني يشكّ أنّ وطيء المرأة في دبرها حلال ، ثمّ قرأ «نساؤكم حرث لكم »[1] و يمكن حمل النهي على الكراهة أيضاً ، توفيقاً بين الأدلّة .

الحديث الثاني : صحيح .و يدلّ على الكراهة .

باب الخضخضة و نكاح البهيمة

الحديث الاول : مرسل .

و يدلّ على تحريم الاستمناء باليد كما هو مذهب الأصحاب و إن كان آخر الخبر يوهم الكراهة ، وقال في شمس العلوم : الخضخضة: تحريك الذكر باليد .

وقال في النهاية : في حديث ابن عبّاس: «سئل عن الخضخضة فقال : هو خير من

---

(١) سورة البقرة الآية ـ ٢٢٣ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخضخضة ، فقال : هي من الفواحش ونكاح الأمة خير منه .

٢ ـ أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن إسماعيل البصري ، عن زرارة ، ابن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الدّالك قال : ناكح نفسه لاشيء عليه .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال : كلّ ما أنزل به الرّجل ماءه في هذا وشبهه فهو زنا .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الرّيّان ، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كتب إليه رجل يكون مع المرأة لايباشرها إلّا من وراء ثيابها [وثيابه] فيحرّك حتّى ينزل ماء الّذي عليه وهل يبلغ به حدّ الخضخضة ؟ فوقّع في الكتاب بذلك بالغ أمره .

٥ ـ عليّ بن محمد الكليني ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي ، عن الحسين بن المختار ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون من نكح بهيمة .

الزنا، ونكاح الأمة خير منه» الخضخضة: الاستمناء، وهو استنزال المنيّ في غير الفرج و أصل الخضخضة التحريك .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « لاشيء عليه » أي من الحدّ فلا ينافي الإثم و التعزير .

الحديث الثالث : موثق .

و هو أقوى سنداً و أصرح في التحريم .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « بالغ أمره » أي بلغ كلما أراد ، ولم يترك شيئاً من القبيح والمراد فعل ذلك مع الأجنبيّة .

الحديث الخامس : ضعيف .

﴿باب الزاني﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن عليِّ بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقرَّ نطفته في رحم يحرم عليه.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ وعثمان بن عيسى، عن عليِّ بن سالم قال: قال أبو إبراهيم عليه السلام: اتّق الزِّنا فإنّه يمحق الرِّزق ويبطل الدِّين.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريِّ، عن عبدالله ابن ميمون القدَّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: للزاني ستُّ خصال ثلاث في الدُّنيا وثلاث في الآخرة، أمّا الّتي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجّل الفناء وأمّا الّتي في الآخرة فسخط الرَّبِّ وسوء الحساب والخلود في النّار.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب عليٍّ عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة.

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن أبي حمزة قال: كنت عند عليِّ بن الحسين عليهما السلام فجاءه رجلٌ فقال له: يا أبا محمّد إنّي مبتلى بالنساء فأزني يوماً و أصوم يوماً، فيكون ذا كفّارة لذا؟ فقال له عليُّ بن الحسين عليهما السلام: إنّه ليس شيء أحبُّ

باب الزاني

الحديث الاول: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: صحيح.

إلى الله عزّ وجلّ من أن يطاع ولا يعصى، فلا تزن ولا تصم فاجتذبه أبو جعفر عليه السلام إليه فأخذ بيده، فقال: يا أبازنّة تعمل عمل أهل النّار وترجو أن تدخل الجنّة!

٦ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن سويد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها، فقال لي: يا عليّ لا بأس إذا عرف الله من نيّتك الصدق وإيّاك و الزّنا فإنّه يمحق البركة و يهلك الدين.

٧ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أبي العبّاس الكوفيّ جميعاً، عن عمرو بن عثمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اجتمع الحواريّون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له: يا معلّم الخير أرشدنا، فقال لهم: إنّ موسى كليم الله عليه السلام أمركم أن لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين

قوله عليه السلام: «يا أبازنّة» الظاهر أنّه بتشديد النون أي يا أيّها القرد تأديباً و يا من يتّهم بالسوء لما نسبت إلى نفسك، قال الجوهريّ: أزننته بالشيء اتّهمته به، وهو يزنّ بكذا وكذا أي يتّهم به، وأبو زنّة كنية القرد، وفي بعض النسخ بالذال والباء ذنبه الاستحداء والإقرار بالأمر والمعرفة به، أي أيّها المعترف بالذنب و الخطاء و في بعضها يا بايزيد.

الحديث السادس: صحيح.

قوله عليه السلام: «إذا عرف الله» يمكن حمله على أنّ مراد السائل أنّه مبتلى بمعاشرة امرأة يقع نظره عليها بغير اختيار فتعجبه، فالمراد بصدق النيّة أن يعلم الله تعالى أنّه لا يتعمّد ذلك، أو على أن يكون المراد بصدق النيّة النظر لإرادة التزويج.

الحديث السابع: حسن كالموثق.

وقال الفيروزآباديّ: الزوق بالضم: الزيبق، ومنه التزويق للتزيين والتحسين

ولا صادقين ، قالوا : ياروح الله زدنا ، فقال : إنّ موسى نبيّ الله عليه السلام أمركم أن لاتزنوا وأنا آمركم أن لا تحدّثوا أنفسكم بالزّنا فضلاً عن أن تزنوا ، فإنّ من حدّث نفسه بالزّنا كان كمن أوقد في بيت مزوّق فأفسد التزاويق الدّخان وإن لم يحترق البيت .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال يعقوب لابنه : يا بنيّ لاتزن فإنّ الطائر لوزنا لتناثر ريشه .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : في الزّنا خمس خصال : يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرّحمن ويخلّد في النّار نعوذ بالله من النّار .

﴿ باب الزانية ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لايكلّمهم الله ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم منهم المرأة توطئ فراش زوجها .

لأنّه يجمع مع الذهب فيطلى به فيدخل في النار فيطير الزاووق ويبقى الذهب ، ثمّ قيل لكلّ منقّش ومزيّن : مزوّق .

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : حسن .

قوله صلى الله عليه وآله : « ويخلّد في النار » أي مع اعتقاد الحلّ أو المراد بالخلود المكث الطويل .

باب الزانية

الحديث الاول : موثق .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن أبي الهلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ألا اُخبركم بكُبر الزنا ؟ قالوا : بلى قال : هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك الّتي لا يكلّمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ولا يزكّيها ولها عذاب أليم .

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشتدَّ غضب الله على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل خيراتهم ونظر إلى عوراتهم .

﴿ باب اللواط ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : حرمة الدُّبر أعظم من حرمة الفرج إنَّ الله أهلك اُمّة بحرمة الدُّبر ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا ينقيه

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فأكل خيراتهم » مثل هذه اللفظة ورد في أحاديث العامّة وصحّحوها بالباء الموحّدة و الثاء المثلثة ، قال في الفائق : إنَّ المشركين لمّا بلغهم خروج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى بدر يرصدون العير قال : «أخرجوا إلى معايشكم وحرابثكم» وروي بالثاء الحرائبة جمع حرتبة و هي المال الّذي به قوام الرجل ، والحرائث المكاسب من الأحراث و هو اكتساب المال، الواحد حريثة .

باب اللواط

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : حسن .

ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له جهنّم وساءت مصيراً ، ثمّ قال : إنّ الذكر ليركب الذكر فيهتزّ العرش لذلك وإنّ الرّجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنّم حتّى يفرغ من حساب الخلائق ، ثمّ يؤمر به إلى جهنّم فيعذّب بطبقاتها طبقة طبقة حتّى يردّ إلى أسفلها ولا يخرج منها .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اللّواط مادون الدّبر والدّبر هو الكفر .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قوم لوط عليه السلام «إنّكم لتأتون الفاحشة ماسبقكم بها من أحد من العالمين»[1] فقال : إنّ إبليس أتاهم في صورة حسنة فيه تأنيث عليه ثياب حسنة فجاء إلى شباب منهم فأمرهم أن يقعوا به ، فلو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه ولكن طلب إليهم أن يقعوا به فلمّا وقعوا به التذّوه ، ثمّ ذهب عنهم و تركهم فأحال بعضهم على بعض .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن سعيد قال : أخبرني زكريّا بن محمّد ، عن أبيه ، عن عمرو ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله فطلبهم إبليس الطلب الشديد ، وكان من فضلهم وخيرتهم أنّهم إذا خرجوا إلى العمل خرجوا بأجمعهم وتبقى النساء خلفهم فلم يزل إبليس يعتادهم فكانوا إذا رجعوا خرّب إبليس مايعملون

قوله عليه السلام : « في حقبه » كناية عن إتيان الدبر ، قال الفيروزآباديّ : الحقب محرّكة الحزام يلي حقو البعير أو حبل يشدّ به الرّحل في بطنه ، والحقيبة الرفادة في مؤخّر القتب ، أو كل ماشدّ في مؤخّر رحل أو قتب و المحقب : المردف .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « هو الكفر » أي بمنزلة الكفر في شدّة العذاب و طوله ، وربّما يحمل على الاستحلال .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « يعتادهم » أي يعتاد المجيء إليهم كلّ يوم أو ينتابهم كلّما رجعوا

---

(١) العنكبوت : ٢٨ .

فقال بعضهم لبعض : تعالوا نرصدهذا الّذي يخرّب متاعنا فرصدوه فإذا هو غلام أحسن ما يكون من الغلمان ، فقالوا له : أنت الّذي تخرّب متاعنا مرّة بعد مرّة ! فاجتمع رأيهم على أن يقتلوه فبيّتوه عندرجل ، فلمّاكان اللّيل صاح فقال له : مالك ؟ فقال : كان أبي ينوّمني على بطنه ، فقال له : تعال فنم على بطني ، قال : فلم يزل يدلك الرّجل حتّى علّمه أنّه يفعل بنفسه ، فأوّلاً علّمه إبليس والثانية علّمه هو ثمّ انسلّ ففرّ منهم وأصبحوا فجعل الرّجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجّبهم منه وهم لايعرفونه فوضعوا أيديهم فيه حتّى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض، ثمّ جعلوا يرصدون مارّة الطريق فيفعلون بهم حتّى تنكّب مدينتهم الناس ثمّ تركوا نساءهم وأقبلوا على الغلمان ، فلمّا رأى أنّه قد أحكم أمره في الرجال جاء إلى النساء فصيّر نفسه امرأة ، فقال : إنّ رجالكنّ يفعل بعضهم ببعض ؟ قالوا : نعم قد رأينا ذلك وكلّ ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وإبليس يغويهم حتّى استغنى النساء بالنساء فلمّا كملت عليهم الحجّة بعث الله جبرئيل و ميكائيل وإسرافيل عليهم السلام في زيّ غلمان عليهم أقبية ، فمرّوا بلوط وهو يحرث ، فقال : أين تريدون ما رأيت أجمل منكم قطّ ؟ قالوا : إنّا أرسلنا سيّدنا إلى ربّ هذه المدينة ، قال : أولم يبلغ سيّدكم ما يفعل أهل هذه المدينة؟ يا بنيّ إنّهم والله يأخذون الرّجال فيفعلون بهم حتّى يخرج الدّم ، فقالوا : أمرنا سيّدنا أن نمرّ وسطها ، قال : فلي إليكم حاجة ، قالوا : وماهي؟ قال : تصبرون ههنا إلى اختلاط الظّلام قال : فجلسوا قال: فبعث ابنته فقال : جيئي لهم بخبز وجيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم عباء يتغطّون بها من البرد فلمّا أن ذهبت الابنة أقبل المطر والوادي ، فقال لوط :

أقبل إبليس. قال الفيروزآباديّ : العود: انتياب الشيء كالاعتياد ، وفي محاسن البرقيّ «فلمّا حسدهم إبليس لعبادتهم كانوا إذا رجعوا» و في ثواب الأعمال «فأتى إبليس عبادتهم» .

قوله عليه السلام : « علّمه » هكذا في النسخ علّمه بتقديم اللاّم في الموضعين ، ولعلّ الأظهر تقديم الميم أي أوّلاً أدخل إبليس ذكر الرجل ، وثانياً أدخل الرجل ذكره وعلى مافي النسخ لعلّ المعنى أنّه كان أوّلاً معلّم هذا الفعل حيث علّمه ذلك الرجل ، ثمّ صار ذلك الرجل معلّم الناس .

الساعة يذهب بالصبيان الوادي قوموا حتّى نمضي وجعل لوط يمشي في أصل الحائط و جعل جبرئيل وميكائيل و إسرافيل يمشون وسط الطريق ، فقال : يابنيّ امشوا ههنا فقالوا: أمرنا سيّدنا أن نمرّ في وسطها.وكان لوط يستغنم الظّلام و مرّ إبليس فأخذ من حجر امرأة صبيّاً فطرحه في البئر فتصايح أهل المدينة كلّهم على باب لوط فلمّا أن نظروا إلى الغلمان في منزل لوط قالوا : يالوط قد دخلت في عملنا ، فقال : هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي ، قالوا : هم ثلاثة خذ واحداً و أعطنا اثنين قال : فأدخلهم الحجرة و قال : لو أنّ لي أهل بيت يمنعوني منكم ، قال : وتدافعوا على الباب و كسروا باب لوط وطرحوا لوطاً فقال له جبرئيل : «إنّا رسل ربّك لن يصلوا إليك»[1] فأخذ كفّاً من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال : شاهت الوجوه فعمي أهل المدينة كلّهم وقال لهم لوط : يارسل ربّي فما أمركم ربّي فيهم ؟ قالوا : أمرنا أن نأخذهم بالسحر ، قال : فلي إليكم حاجة ، قالوا : وماحاجتك قال : تأخذونهم الساعة فإنّي أخاف أن يبدو لربّي فيهم ، فقالوا : يالوط « إنّ موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب »[2] لمن يريد أن يأخذ ، فخذ أنت بناتك و امض ودع امرأتك .

فقال أبوجعفر عليه السلام رحم الله لوطاً لو يدري من معه في الحجرة لعلم أنّه منصور حيث يقول : «لو أنّ لي بكم قوّة أو آوي إلى ركن شديد »[3] أيّ ركن أشدّ من جبرئيل معه في الحجرة ، فقال الله عزّ وجلّ لمحمّد صلى الله عليه وآله : « وماهي من الظالمين ببعيد[4] » من ظالمي اُمّتك إن عملوا ماعمل قوم لوط ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ألحّ في وطي الرّجال لم يمت حتّى يدعو الرّجال إلى نفسه .

٦ ــ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن داود بن فرقد ، عن أبي يزيد الحمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجل بعث أربعة أملاك في إهلاك قوم لوط : جبرئيل و ميكائيل وإسرافيل و كروبيل فمرّوا بإبراهيم عليه السلام وهم معتمّون فسلّموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال:لا يخدم هؤلاء إلّا أنا بنفسي،وكان صاحب ضيافة فشوى لهم

و قال الفيروزآباديّ : انسلّ : انطلق في خفاء.و يقال : شاهت الوجوه : أي قبحت .

الحديث السادس : مجهول .

(١-٤) هود ٨٠ ــ ٨٣ .

عجلاً سميناً حتّى أنضجه ثمّ قرّبه إليهم فلمّا وضعه بين أيديهم «رأى أيديهم لاتصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة[1]» فلمّا رأى ذلك جبرئيل حسر العمامة عن وجهه فعرفه إبراهيم فقال أنت هو ؟ قال : نعم ، ومرّت سارة امرأته فبشّرها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب ، فقالت : ماقال الله عزّ وجلّ ؟ فأجابوها بما في الكتاب، فقال لهم إبراهيم : لما ذا جئتم ؟ قالوا : في إهلاك قوم لوط ، فقال لهم : إن كان فيهم مائة من المؤمنين أتهلكونهم ؟ فقال : جبرئيل : لا ، قال : فإن كان فيها خمسون ؟ قال : لا ، قال : فإن كان فيها ثلاثون ؟ قال : لا ، قال : فإن كان فيها عشرون ؟ قال : لا ، قال : فإن كان فيها عشرة ؟ قال : لا ، قال : فإن كان فيها خمسة ؟ قال : لا ، قال : فإن كان فيها واحد ؟ قال لا ، قال فإنّ « فيها لوطاً قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجّينّه وأهله إلّا امرأته كانت من الغابرين[2]» قال الحسن بن عليّ قال : لاأعلم هذا القول إلّا وهو يستبقيهم وهو قول الله عزّ وجلّ : « يجادلنا في قوم لوط[3]» فأتوا لوطاً وهو في زراعة قرب القرية فسلّموا عليه و هم معتمّون فلمّا رأى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم : المنزل ؟ فقالوا : نعم ، فتقدّمهم و مشوا خلفه فندم على عرضه المنزل عليهم ، فقال أيّ شيء صنعت آتي بهم قومي وأنا أعرفهم فالتفت إليهم فقال :

قوله : « قال الحسن بن عليّ » أي ابن فضّال الراوي للخبر و في تفسير العيّاشيّ قال : قال الحسن بن عليّ : لا أعلم ، وقيل : إنّ المراد الحسن المجتبى و القائل هو الصادق عليه السلام أي قال الحسن عليه السلام : قال الرسول صلى الله عليه وآله عند ذكر هذه القصّة هذا الكلام ، وفي الروضة : قال الحسن العسكريّ أبو محمّد عليه السلام برواية محمّد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، و الظاهر أنّه من زيادة النسّاخ و كان في الأصل : قال الحسن أبو محمّد و هو كنية لابن فضّال ، فظنّوا أنّه العسكري عليه السلام و يحتمل أن يكون من كلام محمّد بن يحيى ذكر ذلك بين الرواية لرواية أخرى وصلت إليه عنه عليه السلام ، وعلى التقادير المعنى أظنّ أنّ غرض إبراهيم عليه السلام كان استبقاء القوم و الشفاعة لهم ، لا لإنجاء لوط من بينهم ، لأنّه كان يعلم أنّ الله لا يعذّب نبيّه بعمل قومه .

(١و٢) هود : ٧٠و٧٤ .

إنّكم لتأتون شراراً من خلق الله ، قال : فقال جبرئيل : لانعجّل عليهم حتّى يشهد عليهم ثلاث مرّات ـ فقال جبرئيل : هذه واحدة ، ثمّ مشى ساعة ثمّ التفت إليهم فقال : إنّكم لتأتون شراراً من خلق الله ، فقال : جبرئيل هذه ثنتان ، ثمّ مشى فلمّا بلغ باب المدينة التفت إليهم فقال : إنّكم لتأتون شراراً من خلق الله ، فقال جبرئيل عليه‌السلام : هذه الثالثة ثمّ دخل ودخلوا معه حتّى دخل منزله فلمّا رأتهم امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح وصفقت فلم يسمعوا فدخّنت فلمّا رأوا الدّخان أقبلوا إلى الباب يهرعون حتّى جاؤوا إلى الباب فنزلت إليهم فقالت : عنده قوم ما رأيت قوماً قطّ أحسن هيئة منهم فجاؤوا إلى الباب ليدخلوا ؛ فلمّا رآهم لوطٌ قام إليهم فقال لهم ياقوم : «اتّقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجلٌ رشيدٌ » وقال : «هؤلاء بناتي هنّ أطهر لكم » فدعاهم إلى الحلال ، فقالوا : « ما لنا في بناتك من حقّ و إنّك لتعلم ما نريد » فقال لهم : «لو أنّ لي بكم قوّة أو آوي إلى ركن شديد » فقال جبرئيل : لو يعلم أيُّ قوّة له ، قال : فكاثروه حتّى دخلوا البيت فصاح به جبرئيل فقال : يالوط دعهم يدخلوا ، فلمّا دخلوا أهوى جبرئيل عليه‌السلام بإصبعه نحوهم فذهبت أعينهم وهو قول الله عزّ وجلّ : «فطمسنا (على) أعينهم »[1] ثمّ ناداه جبرئيل فقال له : «إنّا رسل ربّك لن يصلوا

قوله عليه‌السلام : « فدعاهم إلى الحلال » قال الطبرسيّ رحمه الله [1]: اختلف في ذلك فقيل : أراد بناته لصلبه عن قتادة ، وقيل أراد النساء من أمّته لأنّهنّ كالبنات له ، فإنّ كلّ نبيّ أبو امته ، وأزواجه أُمّهاتهم عن مجاهد و سعيد بن جبير. و اختلف أيضاً في كيفيّة عرضهنّ فقيل بالتزويج ، وكان يجوز في شرعه تزويج المؤمنة من الكافر ، وكذا كان يجوز أيضاً في مبتدأ الإسلام ، وقد زوّج النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله بنته من أبي العاص بن الربيع قبل أن يسلم ، ثمّ نسخ ذلك ، وقيل : أراد التزويج بشرط الإيمان عن الزجّاج ، وكانوا يخطبون بناته فلا يزوّجهنّ منهم لكفرهم ، وقيل : إنّه كان لهم سيّدان مطاعان فيهم فأراد أن يزوّجهما بنتيه زعوراء ورثياء .

قوله عليه‌السلام : « فطمسنا على أعينهم » كذا في نسخ الكافي و في القرآن في

---

(١) المجمع ج ٥ ص ١٨٤ .

إليك فأسر بأهلك بقطع من الليل » و قال له جبرئيل : إنّا بعثنا في إهلاكهم ، فقال : يا جبرئيل عجّل فقال : « إنّ موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب » فأمره فيحمل هو ومن معه

سورة القمر عند ذكر هذه القصّة « فطمسنا أعينهم »[1] وكذا في تفسير العيّاشيّ أيضاً و في سورة يس في غير هذه القصّة « ولو نشاء لطمسنا على أعينهم »[2] ولعلّه اشتبه على النسّاخ فزادوا هنا كلمة «على» وعلى التقادير معناه محوناها و المعنى عميت أبصارهم .

و قال الطبرسيّ في قوله تعالى «وأمطرنا عليها حجارة »[3] أي وأمطرنا على القرية أي على الفاسقين من أهلها حجارة عن الجبّائيّ ، و قيل : أمطرت الحجارة على تلك القرية حين رفعها جبرئيل عليه السلام ، وقيل: إنما أمطر عليهم الحجارة بعد أن قلبت قريتهم تغليظاً للعقوبة « من سجّيل » أي سنك كل عن ابن عبّاس وسعيد بن جبير بيّن بذلك صلابتها و مباينتها للبرد ، وأنّها ليست من جنس ماجرت به عادتهم في سقوط البرد من الغيوم ، وقيل : إنّ السجّيل الطين ، عن قتادة وعكرمة ويؤيّده قوله تعالى «لنرسل عليهم حجارة من طين »[4] وروي عن عكرمة أيضاً أنّه بحر معلّق في الهواء بين الأرض و السّماء منه أنزلت الحجارة، و قال الضحّاك هو الآجر .

وقال الفرّاء: هو طين قد طبخ حتّى صار بمنزلة الارحاء ، وقال: كان أصل الحجارة طيناً فشدّدت عن الحسن ، وقيل : إنّ السجّيل السماء الدنيا عن ابن زيد ، فكانت تلك الحجارة منزلة من السماء الدنيا .

و قال البيضاويّ : أي من طين متحجّر و قيل : إنّه من أسجله إذا أرسله من السجلّ أي ما كتب الله أن يعذّبهم به ، وقيل : أصله من سجّين أي من جهنّم

---

(١) سورة القمر الاية ـ ٣٦

(٢) سورة يس الاية ـ ٦٥ .

(٣) المجمع ج ٥ ص ١٨٥ .

(٤) الذاريات الاية ٣٢ .

إلّا امرأته ، ثمّ اقتلعها - يعني المدينة- جبرئيل بجناحيه من سبعة أرضين ثمّ رفعها حتّى سمع أهل سماء الدّنيا نباح الكلاب و صراخ الديوك ، ثمّ قلّبها و أمطرعليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجّيل .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن يعقوب ابن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول لوط عليه السلام : «هؤلاء بناتي هنّ أطهر لكم» قال : عرض عليهم التزويج .

٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إيّاكم وأولاد الأغنياء و الملوك المرد فإنّ فتنتهم أشدّ من فتنة العذاري في خدورهنّ .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن محمّد بن سليمان ، عن ميمون البان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقرىء عنده آيات من هود فلمّا بلغ « وأمطرنا عليها حجارة من سجّيل منضود مسوّمة عند ربّك وما هي من الظالمين ببعيد » قال : فقال : من مات مصرّاً على اللّواط لم يمت حتّى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيّته ولا يراه أحد .

١٠ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قبّل غلاماً من شهوة ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار .

فأبدلت نونه لاماً. «منضود» نضداً معدّاً لعذابهم، أو نضد في الإرسال بتتابع بعضه بعضاً كقطار الأمطار، أو نضد بعضه على بعض و ألصق به مسوّمة معلّمة ببياض و حمرة أو بسماة يتميّز به عن حجارة الأرض أو باسم من يرمي به .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : مجهول .

الحديث العاشر : كالموثق .

﴿ باب ﴾

﴿من أمكن من نفسه﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أمكن من نفسه طائعاً يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليِّ بن معبد ، عن عبدالله الدِّهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عطيّة أخي أبي العرام قال : ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام المنكوح من الرِّجال فقال : ليس يبلي الله بهذا البلاء أحداً وله فيه حاجة إنَّ في أدبارهم أرحاماً منكوسة وحياء أدبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لإبليس يقال له : زوال فمن شرك فيه من الرِّجال كان منكوحاً ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد و العامل على هذا من الرجال إذا بلغ أربعين سنة لم يتركه وهم بقيّة سدوم أما إنّي لست أعني بهم بقيّتهم أنّه ولدهم و لكنّهم من طينتهم ، قال : قلت : سدوم الّتي قلبت ؟ قال : هي أربع مدائن : سدوم وصريم ولدماء وعميراء ، قال : فأتاهنَّ جبرئيل عليه السلام وهنَّ مقلوعات إلى تخوم الأرض

باب من أمكن من نفسه

الحديث الاول : كالموثق .

الحديث الثاني : ضعيف .

و في علل الشرايع «سدوم» و «صديم» و «لدنا» و «عميرا» و قال الطبرسيّ رحمه الله ، قيل : [1] كانت أربع مداين وهي المؤتفكات سدوم، و عامورا، و دوما ، و صبوايم وأعظمها سدوم ، وكان لوط يسكنها .

وقال المسعوديّ : أرسل الله لوطاً إلى المدائن الخمسة وهي سدوم وعموما وأدوما وصاعورا وصابورا .

---

(١) المجمع ج ٥ ص ١٨٥ .

السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهنّ ورفعهنّ جميعاً حتّى سمع أهل سماء الدّنيا نباح كلابهم ثمّ قلّبها .

٣ ـ محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالرحمن العزرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ لله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء قال : فسئل فمالهم لايحملون ؟ فقال : إنّها منكوسة ولهم في أدبارهم غدّة كغدّة الجمل أو البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن عبدالله ؛ وعبدالرحمن بن محمّد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبّهين من الرّجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال قال : وهم المخنّثون و اللّاتي ينكحن بعضهنّ بعضاً .

٥ ـ أحمد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجلٌ إلى أبي فقال : يا ابن رسول الله إنّي ابتليت ببلاء فادع الله لي فقيل له : إنّه يؤتى في دبره ، فقال : ما أبلى الله عزّ وجلّ بهذا البلاء أحداً له فيه حاجة ثمّ قال أبي : قال الله عزّ وجلّ : وعزّتي وجلالي لايقعد على إستبرقها وحريرها من يؤتى في دبره .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن عمر بن عليّ بن عمر بن يزيد ، عن محمّد بن عمر ، عن أخيه الحسين ، عن

و قال ابن الأثير في الكامل : كانت خمسة : سدوم ، وصبعة ، وعمرة ، ودوما ، وصعوة .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « له فيه حاجة » حاجة الله تعالى كناية عن كونه من أولياء الله و ممّن يطيعه و ممّن علم الله فيه خيراً . والضمير في استبرقها وحريرها راجع إلى الجنّة بقرينة المقام .

الحديث السادس : مجهول .

أبيه عمر بن يزيد قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وعنده رجل فقال له : جعلت فداك إنّي أُحبّ الصبيان ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : فتصنع ماذا ؟ قال : أحملهم على ظهري فوضع أبوعبدالله عليه السلام يده على جبهته وولّى وجهه عنه فبكى الرّجل فنظر إليه أبوعبدالله عليه السلام كأنّه رحمه فقال : إذا أتيت بلدك فاشتر جزوراً سميناً وأعقله عقالاً شديداً وخذ السيّف فاضرب السّنام ضربة تقشر عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته ، فقال عمر : فقال الرّجل : فأتيت بلدي فاشتريت جزوراً فعقلته عقالاً شديداً و أخذت السيّف فضربت به السّنام ضربة و قشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط منّي على ظهر البعير شبه الوزغ أصغر من الوزغ وسكن ما بي .

٧ـ محمّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن الهيثم النّهدي رفعه قال : شكا رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام الاُبنة فمسح أبو عبدالله عليه السلام على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرىء .

٨ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن سعيد ، عن زكريّا بن محمّد ، عن أبيه ، عن عمرو ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقسم الله على نفسه أن لا يقعد على نمارق الجنّة من يؤتى في دبره فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : فلان عاقل لبيب يدعو النّاس إلى نفسه قد ابتلاه الله قال : فقال : فيفعل ذلك في مسجد الجامع ؟ قلت : لا قال : فيفعله على باب داره ؟ قلت : لا ، قال فأين يفعله ؟ قلت : إذا خلا ، قال : فإنّ الله لم يبتله ، هذا متلذّذ لا يقعد على نمارق الجنّة .

الحديث السابع : مرفوع .

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فإنّ الله لم يبتله » أي لو كان مبتلى مجبوراً على ذلك لم يمكنه ضبط نفسه في محضر الناس، فهو يستحيي من الناس و يتركه في مشهدهم ولا يستحيي من الله، فلذا لا يقعد على نمارق الجنّة .

٩ـ أحمد ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة أشياء: من يسأل في كفّه ولم يكن فيهم أزرق أخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره .

١٠ـ الحسين بن محمّد ، عن محمّد بن عمران ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هؤلاء المخنّثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والنّاس يزعمون أنّه لا يبتلى به أحد لله فيه حاجة ؟ قال : نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلّموهم فإنّهم يجدون لكلامكم راحة ، قلت : جعلت فداك فإنّهم ليسوا يصبرون ، قال : هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللّذّة .

«باب السحق»

١ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عبيس بن هشام ، عن حسين بن أحمد المنقريّ ، عن هشام الصيدناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل عن هذه الآية «كذّبت قبلهم قوم نوح وأصحاب الرّسّ[1]» فقال بيده هكذا فمسح إحداهما بالاُخرى فقال : هنّ اللّواتي باللّواتي يعني النّساء بالنّساء .

الحديث التاسع : مرسل .

الحديث العاشر : مجهول .

باب السحق

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « هنّ اللّواتي » ظاهر الخبر أن لفظ الرسّ يدلّ على فعلهنّ ، ولم يأت فيما عندنا من كتب اللّغه ممّا يناسب هذا المعنى إلّا بتكلّف تامّ، وقد ورد في أخبار كثيرة أنّهم قوم كانوا يعبدون الأشجار ، فبعث الله إليهم نبيّاً فرسّوا نبيّهم في البئر فقتلوه ، وأهلكهم الله بذلك ، فيمكن أن يكون هذا العمل شايعاً بينهم ، ويكون أحد أسباب هلاكهم ذلك ، كما أنّ قوم لوط كانوا كافرين مكذّبين للرسل

---

(١) سورة ق الآية ـ ١٢ .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسحاق بن جرير قال: سألتني امرأة أن أستأذن لها على أبي‌عبدالله عليه‌السلام فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها ؛ فقال : يا أباعبدالله قول الله عزّوجلّ: «زيتونة لاشرقيّة ولاغربيّة[1]» ماعنى بهذا ؟ فقال : أيّتها المرأة إنّ الله لم يضرب الأمثال للشجر إنّما ضرب الأمثال لبني آدم سلي عمّا تريدين، فقالت : أخبرني عن اللّواتي مع اللّواتي ماحدّهنّ فيه ؟ قال : حدّ الزّنا إنّه إذا كان يوم القيامة يؤتى بهنّ قد ألبسن مقطّعات من نار وقنّعن بمقانع من نار وسرولن من النّار واُدخل في أجوافهنّ إلى رؤوسهنّ أعمدة من نار وقذف بهنّ في النّار ، أيّتها المرأة إنّ أوّل من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرّجال بالرّجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كمافعل رجالهنّ.

كان عملهم القبيح أحد أسباب هلاكهم .

وقال الطبرسيّ رحمه‌الله :[2] في قوله تعالى « و أصحاب الرسّ » هو بئر رسّوا فيها نبيّهم أي ألقوه فيها،عن عكرمة ، وقيل:إنّهم كانوا أصحاب مواش ولهم بئر يقعدون عليها ، وكانوا يعبدون الأصنام فبعث الله إليهم شعيباً فكذّبوه فانهار البئر وانخسفت بهم الأرض فهلكوا،عن وهب .

و قيل:الرسّ قرية باليمامة يقال لها:فلج،قتلوا نبيّهم فأهلكهم الله،عن قتادة .

و قيل : كان لهم نبيّ يسمّى حنظلة فقتلوه فأهلكوا، عن سعيد بن جبير و الكلبيّ .

وقيل: هم أصحاب رسّ،والرسّ بئر بأنطاكية قتلوا فيها حبيباً النجّار فنسبوا إليها،عن كعب و مقاتل .

و قيل : أصحاب الرسّ كان نساؤهم سحّاقات،عن أبي عبدالله عليه‌السلام .

الحديث الثاني : موثق .

وقد مرّ تفسير آية النور في كتاب الحجّة و إنّما لم يجبها مفصّلاً للتقيّة أولقصور فهمها ، ويدلّ الخبر على أنّ أصحاب الرسّ كانوا بعد قوم لوط .

---

(١) سورة النور الاية ٣٥ .

(٢) المجمع ج ٧ ص ١٧٠ .

٣ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن يزيد النخعيّ ، عن بشير النبّال قال : رأيت عند أبي عبدالله عليه السلام رجلاً فقال له : جعلت فداك ما تقول في اللّواتي مع اللّواتي ؟ فقال له : لا اُخبرك حتّى تحلف لتخبرنّ بما اُحدّثك به النساء قال : فحلف له ، قال : فقال : هما في النّار وعليهما سبعون حلّة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار ، عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفّان من نار وهما في النّار .

٤ـ عنه ، عن أبيه ، عن عليّ بن القاسم ، عن جعفر بن محمّد ، عن الحسين بن زياد ، عن يعقوب بن جعفر قال : سأل رجلٌ أبا عبدالله أو أبا إبراهيم عليهما السلام عن المرأة تساحق المرأة وكان متّكئاً فجلس فقال : ملعونة الرّاكبة والمركوبة وملعونة حتّى تخرج من أثوابها الرّاكبة والمركوبة فإنّ الله تبارك وتعالى والملائكة وأولياءه يلعنونهما وأنا ومن بقي في أصلاب الرّجال وأرحام النّساء فهو والله الزنا الأكبر ولا والله مالهنّ توبة قاتل الله لاقيس بنت إبليس ماذا جاءت به فقال الرّجل : هذا ماجاء به أهل العراق ، فقال : والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يكون العراق وفيهنّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله المتشبّهات بالرّجال من النّساء ولعن الله المتشبّهين من الرّجال بالنّساء .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « حتّى تخرج » يحتمل أن يكون الخروج من الأثواب الّتي لبستها عند ذلك العمل، أو المعنى أنّها ملعونة قبل العمل من حين إرادة الفعل إلى حين نزع ثوبها، و بُعد ذلك ظاهر .

﴿ باب ﴾

﴿ ان من عفّ عن حرم الناس عفّ عن حرمه ﴾

١ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد بن خالد ، عن شريف بن سابق أو رجل ، عن شريف ، عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : لمّا أقام العالم الجدار أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه‌السلام أنّي مجازي الأبناء بسعي الآباء إن‌خيراً فخيرٌ وإن شرا فشرٌ ، لاتزنوا فتزني نساؤكم ومن وطيء فراش امرء مسلم وطيء فراشه كماتدين تدان .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : أما يخشى الّذين ينظرون في أدبار النّساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم ؟!.

٣ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن مفضّل الجعفيّ قال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام : ما أقبح بالرّجل من‌أن‌يرى بالمكان المعور

باب أن من عف عن حرم الناس عف‌عن حرمه

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه‌السلام : « كما تدين تدان » أي كما تفعل تجازى عن المشاكلة .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مرسل مختلف فيه .

قوله عليه‌السلام : «بالمكان‌المعور » إمّا من العوار بمعنى‌العيب‌أو من العورة‌بمعنى السوءة وما يستحيى منه ، وفي التنزيل«إنّ بيوتنا عورة»[1] أي ذات عورة أو من العور بمعنى الرداءة .

و قال الجوهريّ : وهذا مكان معور،أي يخاف فيه القطع .

---

(١) سورة الاحزاب الاية ـ ١٣ .

فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي أصحابنا ، يامفضّل أتدري لم قيل : من يزن يوماً يزن به ؟ قلت : لاجعلت فداك ، قال : إنّها كانت بغيٌّ في بني إسرائيل و كان في بني إسرائيل رجلٌ يكثر الاختلاف إليها فلمّا كان في آخر ما أتاها أجرى الله على لسانها أما إنّك سترجع إلى أهلك فتجد معها رجلاً قال : فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله غير الحال الّتي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم وكان يدخل بإذن فدخل يومئذ بغير إذن فوجد على فراشه رجلاً فارتفعا إلى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل عليه السلام على موسى عليه السلام فقال : ياموسى من يزن يوماً يزن به ، فنظر إليهما فقال : عفّوا تعفّ نساؤكم .

٤ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي العبّاس الكوفيّ ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبدالله الدهقان ، عن درست ، عن عبدالحميد ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوّجوا إلى آل فلان فإنّهم عفّوا فعفّت نساؤهم ولاتزوّجوا إلى آل فلان فإنّهم بغوا فبغت نساؤهم ؛ وقال : مكتوب في التوراة « أنا الله قاتل القاتلين و مفقر الزّانين أيّها النّاس لا تزنوا فتزني نساؤكم ، كما تدين تدان » .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن عليّ بن رباط ، عن عبيد ابن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : برّوا آباءكم يبرّكم أبناؤكم وعفّوا عن نساء النّاس تعفّ نساؤكم .

٦ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن بعض أصحابه يرفعه ، عن

قوله عليه السلام : « فيدخل » على بناء المعلوم أي قبحه و عيبه ، أو على بناء المجهول أي يعاب ذلك علينا من الدخل بمعنى العيب . و « البغيّ » : الزانية .

قوله عليه السلام « من يزن يوماً » في بعض النسخ القديمة « من يوماً » في الموضعين وهو إمّا بالمجهولين أي من يرقى مكان سوء ، أو معلوم الأوّل ، أي يربه ماليس له .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مرفوع .

أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالعفاف وترك الفجور .

٧ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن ميمون القدّاح قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : مامن عبادة أفضل من عفّة بطن وفرج .

﴿ باب نوادر ﴾

١ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس شيء تحضره الملائكة إلّا الرّهان وملاعبة الرّجل أهله[1] .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن حريز ، عن وليد قال : جاءت امرأة سائلة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : والدات والهات رحيمات بأولادهنّ لولاما يأتين إلى أزواجهنّ لقيل لهنّ : ادخلن الجنّة بغير حساب .

٣ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّت المرأة خمساً و صامت شهراً و أطاعت زوجها وعرفت حقّ عليّ عليه السلام فلتدخل من أيّ أبواب الجنّة شاءت .

الحديث السابع : مجهول .

باب نوادر

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « ليس شيء » أي من اللّعب ، والمراد بالرهان السبق والرماية المشروعان .

الحديث الثاني : مجهول مضمر .

و قال الجوهريّ : الوله ذهاب العقل و التحيّر من شدّة الوجد .

الحديث الثالث : حسن .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن سعيدة قالت : بعثني أبوالحسن عليه السلام إلى امرأة من آل الزبير لأنظر إليها أراد أن يتزوّجها فلمّا دخلت عليها حدّثتني هنيئة ثمّ قالت : ادني المصباح فأدنيته لها ، قالت سعيدة : فنظرت إليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت: أرضيتنّ قال : فتزوّجها أبوالحسن عليه السلام فكانت عنده حتّى مات عنها فلمّا بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بأردانه وثيابه وهو ساكت يضحك ولا يقول لهنّ شيئاً فذكر أنّه قال : ماشيء مثل الحرائر .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّوجلّ : «أولامستم النّساء [1]» فقال : هو الجماع ولكن الله ستير يحبّ السّترفلم يسمّ كماتسمّون .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوصت فاطمة عليها السلام إلى عليّ عليه السلام أن يتزوّج ابنة اُختها من بعدها

الحديث الرابع : مجهول .

قولها: «ثمّ قالت» أي الإمرأة الزبيريّة وكذا قولها فقالت: «أرضيتنّ» فاعلها الزبيريّة ؛ والحاصل أنّها طلبت المصباح ليبالغن في النظر ولا يقصّرن في الاختيار ، ثمّ قالت: أرضيتنّ أي هل يكفيكنّ مثل هذا الإمعان في النظر فيما أردتنّ أوهل اخترتنّ ووجدتنّي حسناً .

الحديث الخامس : حسن .

وفيه ردّ على العامّة القائلين بأنّ المراد بالملابسة ماهو أعمّ من الجماع ، ولذا قالوا ينقض الوضوء بملامسة النساء .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام : « ابنة اُختها » يعنى اُمامة بنت أبي العاص، وكانت اُمّها زينب بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله تزوّجها أميرالمؤمنين عليه السلام بعد وفاة فاطمة عليها السلام وكانت عنده حتّى توفّيّ فخلف عليها بعده المغيرة بن نوفل بن الحرث بن عبد المطّلب ، ويقال:

---

(١) سورة المائدة الآية ـ ٦ .

ففعل . (٤)

٧ـ ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرّجل يزوّج جاريته أينبغي له أن ترى عورته ؟ قال : لا وأنا أتّقي ذلك من مملوكتي إذازوّجتها .

٨ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن معمّربن يحيى قال : سألت أباجعفر عليه‌السلام عمّا يروى النّاس عن عليّ عليه‌السلام في أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولاينهى عنها إلّا أنّه ينهى عنها نفسه وولده ، فقلت : وكيف يكون ذلك ؟ قال : قد أحلّتها آية وحرّمتها آية اُخرى ، قلت : فهل يصير إلّا أن تكون إحداهما قد نسخت الاُخرى ، أوهما محكمتان جميعاً ، أوينبغي أن يعمل بهما ؟ فقال : قد بيّن لكم إذ نهى نفسه وولده ، قلت : مامنعه أن يبيّن ذلك للنّاس ، فقال : خشي أن لايطاع ولو أنّ عليّاً عليه‌السلام ثبتت له قدماه أقام كتاب الله والحقّ كلّه .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما‌السلام في رجل أقرّ على نفسه أنّه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال : تردّ الجارية والولد على المغصوب منه إذا أقرّ بذلك الغاصب .

أنّه أوصى أمير المؤمنين عليه‌السلام بذلك .

الحديث السابع : موثق .

ويدل على أن الجارية المزوّجة بالنسبة إلى المولى كالجارية غير المملوكة ، وعليه الأصحاب .

الحديث الثامن : صحيح .

و يدلّ على ماورد فيه أنّ أمير المؤمنين عليه‌السلام قال : ما أنهى عنها نفسي و ولدي فهو حرام ، و إنّما لم يصرّح بالنهي تقيّة وحذراً من عدم الإطاعة .

الحديث التاسع : ضعيف . و عليه الفتوى .

١٠ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن الحكم بن مسكين، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : كان ملك في بني إسرائيل وكان له قاض وللقاضي أخٌ وكان رجلٌ صدق وله امرأة قد ولدتها الأنبياء فأراد الملك أن يبعث رجلاً في حاجة ، فقال للقاضي : ابغني رجلاً ثقة فقال : ما أعلم أحداً أوثق من أخي فدعاه ليبعثه فكره ذلك الرّجل وقال لأخيه : إنّي أكره أن اُضيّع امرأتي ، فعزم عليه فلم يجد بدّاً من الخروج ، فقال لأخيه : يا أخي إنّي لست اُخلّف شيئاً أهمّ عليّ من امرأتي فاخلفني فيها وتولّ قضاء حاجتها ، قال : نعم فخرج الرّجل وقد كانت المرأة كارهة لخروجه فكان القاضي يأتيها ويسألها عن حوائجها ويقوم لها فأعجبته فدعاها إلى نفسه فأبت عليه فحلف عليها لئن لم تفعلي لنخبرنّ الملك أنّك قد فجرت ، فقالت : اصنع ما بدالك لست اُجيبك إلى شيء ممّا طلبت فأتى الملك فقال : إنّ امرأة أخي قد فجرت وقد حقّ ذلك عندي ، فقال له الملك : طهّرها ، فجاء إليها فقال : إنّ الملك قد أمرني برجمك فما تقولين ؟ تجيبني وإلّا رجمتك ، فقالت : لست اُجيبك فاصنع ما بدالك فأخرجها فحفرلها فرجمها ومعه النّاس ، فلمّا ظنّ أنّها قد ماتت تركها وانصرف وجنّ بها اللّيل وكان بها رمق فتحرّكت وخرجت من الحفيرة ثمّ مشت على وجهها حتّى خرجت من المدينة فانتهت إلى دير فيه ديرانيّ فباتت على باب الدّير فلمّا أصبح الدّيرانيّ فتح الباب ورآها فسألها عن قصّتها فخبّرته فرحمها وأدخلها الدّير وكان له ابن صغير لم يكن له ابن غيره وكان حسن الحال فداواها حتّى برئت من علّتها واندملت ثمّ دفع إليها ابنه فكانت تربّيه وكان للديرانيّ قهرمان يقوم بأمره فأعجبته فدعاها إلى نفسه فأبت فجهد بها فأبت ، فقال : لئن لم تفعلي لأجهدنّ في قتلك فقالت : اصنع ما بدالك فعمد إلى الصّبيّ فدقّ عنقه وأتى الدّيرانيّ فقال له : عمدت إلى فاجرة قد فجرت فدفعت إليها ابنك فقتلته فجاء الدّيرانيّ فلمّا رآه قال لها : ماهذا فقد تعلمين صنيعي بك فأخبرته بالقصّة فقال لها : ليس تطيب نفسي أن تكوني عندي فاخرجي فأخرجها ليلاً ودفع إليها

الحديث العاشر : مجهول .

و قال في النهاية : جنّ عليه اللّيل أي ستره ، و قال : القهرمان : الخازن .

عشرين درهماً و قال لها : تزوّدي هذه الله حسبك ، فخرجت ليلاً فأصبحت في قرية فإذا فيهامصلوب على خشبة و هو حيّ ، فسألت عن قصّته فقالوا : عليه دين عشرون درهماً ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتّى يؤدّي إلى صاحبه فأخرجت العشرين درهماً ودفعتها إلى غريمه وقالت : لا تقتلوه فأنزلوه عن الخشبة ، فقال لها : ما أحدٌ أعظم عليّ منّة منك نجّيتني من الصّلب ومن الموت فأنامعك حيث ماذهبت فمضى معها ومضت حتّى انتهيا إلى ساحل البحر فرآى جماعة وسفناً فقال لها : اجلسي حتّى أذهب أنا أعمل لهم و أستطعم وآتيك به فأتاهم فقال لهم : مافي سفينتكم هذه ؟ قالوا : في هذه تجارات وجوهر وعنبر وأشياء من التجارة وأمّاهذه فنحن فيها قال : و كم يبلغ مافي سفينتكم ؟ قالوا : كثير لانحصيه ، قال : فإنّ معي شيئاً هو خيرممّا في سفينتكم ، قالوا : وما معك ؟ قال : جارية لم تروامثلها قطّ ، قالوا : فبعناها ، قال : نعم على شرط أن يذهب بعضكم فينظر إليها ثمّ يجيئني فيشتريها ولا يعلمها ويدفع إليّ الثمن ولايعلمها حتّى أمضي أنا ، فقالوا : ذلك لك فبعثوا من نظرإليها ، فقال : ما رأيت مثلهاقطُّ فاشتروها منه بعشرة آلاف درهم ودفعوا إليه الدّراهم فمضى بها ، فلمّا أمعن أتوها فقالوا لها : قومي وادخلي السّفينة قالت : ولم ؟ قالوا : قداشتريناك منمولاك ، قالت : ماهوبمولاي قالوا : لتقومين أو لنحملنّك فقامت ومضت معهم فلمّاانتهوا إلى الساحل لم يأمن بعضهم بعضاً عليها فجعلوها في السّفينة الّتي فيها الجوهر والتّجارة وركبواهم في السّفينة الاُخرى فدفعوها ، فبعث الله عزّوجلّ عليهم رياحاً فغرّقتهم وسفينتهم ونجت السّفينة الّتي كانت فيها حتّى انتهت إلى جزيرة من جزائر البحر و ربطت السّفينة ثمّ دارت في الجزيرة فإذا فيها ماء و شجر فيه ثمرة فقالت : هذا ماء أشرب منه وثمر آكل منه أعبدالله في هذا الموضع فأوحى الله عزّوجلّ إلى نبيّ

د الوكيل الحاذق لما تحت يده ، والقائم باُمور الرجل بلغة الفرس.«دمل» كسمع ، برئ كاندمل و قال «أمعن في الأمر» أبعد.وقال الجوهريّ:أمعن الفرس تباعدفي عدوه.

قوله عليه السلام : « فدفعوها » أي أجروا السفينة في الماء .

من أنبياء بني إسرائيل أن يأتي ذلك الملك فيقول : إنّ في جزيرة من جزائر البحرخلقاً من خلقي فاخرج أنت ومن في مملكتك حتّى تأتوا خلقي هذه و تقرّوا له بذنوبكم ثمّ تسألوا ذلك الخلق أن يغفر لكم فإن يغفرلكم غفرت لكم فخرج الملك بأهل مملكته إلى تلك الجزيرة فرأوا امرأة فتقدَّم إليها الملك فقال لها : إنّ قاضي هذا أتاني فخبّرني أنّ امرأة أخيه فجرت فأمرته برجمها ولم يقم عندي البيّنة فأخاف أن أكون قد تقدّمت على ما لايحلّ لي فاُحبّ أن تستغفري لي ، فقالت : غفرالله لك اجلس ، ثمّ أتى زوجها ولا يعرفها فقال : إنّه كان لي امرأة وكان من فضلها وصلاحها ، وإنّي خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت أخي عليها فلمّا رجعت سألت عنها فأخبرني أخي أنّها فجرت فرجمها وأنا أخاف أن أكون قد ضيّعتها فاستغفري لي ، فقالت : غفرالله لك ، اجلس فأجلسته إلى جنب الملك .

ثمّ أتى القاضي فقال : إنّه كان لأخي امرأة وإنّها أعجبتني فدعوتها إلى الفجور فأبت فأعلمت الملك أنّها قدفجرت وأمرني برجمها فرجمتها وأناكاذب عليها فاستغفري لي ، قالت : غفرالله لك ، ثمّ أقبلت على زوجها فقالت : اسمع ، ثمّ تقدَّم الدّيراني وقصّ قصّته وقال : أخرجتها باللّيل وأناأخاف أن يكون قدلقيها سبع فقتلها ، فقالت : غفرالله لك اجلس ثمّ تقدَّم القهرمان فقصّ قصّته ؛ فقالت للدّيرانيّ : اسمع غفرالله لك ، ثمّ تقدَّم المصلوب فقصّ قصّته فقالت : لاغفرالله لك ، قال : ثمّ أقبلت على زوجها فقالت : أنا امرأتك وكلّ ماسمعت فإنّما هو قصّتي وليست لي حاجة في الرّجال وأنا اُحبّ أن تأخذ هذه السّفينة وما فيها وتخلّي سبيلي فأعبدالله عزّوجلّ في هذه الجزيرة فقدترى مالقيت من الرجال ففعل وأخذ السّفينة و ما فيها فخلّى سبيلها وانصرف الملك وأهل مملكته .

١١ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ ويزيد ابن حمّاد ؛ وغيره ، عن أبي جميلة ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : ما من أحد إلّا وهو

قوله عليه السلام : « من فضلها وصلاحها » أي كذا وكذا و اسم كان و خبرها مقدّر .

الحديث الحادى عشر : السند الأول مرسل ، والثانى ضعيف .

يصيب حظّاً من الزّنا فزنا العينين النظروزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللّمس صدّق الفرج ذلك أم كذّب .

١٢ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : النظر سهم من سهام إبليس مسموم ، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة .

١٣ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّدبن سنان ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الواشمة والموتشمة والنّاجش والمنجوش ملعونون على لسان محمّد .

١٤ـ عنه ، عن بعض العراقيّين ، عن محمّدبن المثنّى ، عن أبيه ، عن عثمان بن يزيد ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً ينظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له ورجلاً خان أخاه في امرأته ورجلاً يحتاج الناس إلى نفعه فسألهم الرّشوة .

قوله عليه السلام : « صدّق الفرج » أي أوقع الزنا فإنّه إذا فعل ذلك فكأنّه صدّق العينين والفم و اليدين ، لأنّ فعلها مظنّة ذلك ، فإن لم يفعل فكأنّه كذّبها ولم يأت بمرادها .

الحديث الثاني عشر : حسن أو موثق .

و يدلّ على تحريم النظر لسوء عاقبته .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

و يدلّ على تحريم هذه الأفعال ، قال في النهاية : « لعن الله الواشمة والمستوشمة» ويروى الموتشمة ، الوشم : أن يغرز الجلد بإبرة ثمّ يحشى بكحل أو نيل فيزرقّ أثره أو يخضرّ ، وقد وشمت تشم وشماً فهي واشمة، والمستوشمة والموتشمة: الّتي يفعل بها ذلك ، و قال فيه : إنّه «نهى عن النجش في البيع» و هو أن يمدح السلعة لينفقها و يروّجها أو يزيد في ثمنها و هو لايريد شراءها ليقع غيره فيها .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

و يدلّ على تحريم الرشوة مطلقاً وإن لم تكن في المرافعات الشرعيّة .

١٥ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن زرعة ابن محمّد قال : كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل وأعجب بها فشكا ذلك إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : تعرّض لرؤيتها وكلّما رأيتها فقل : أسأل الله من فضله ، ففعل . فمالبث إلّا يسيراً حتّى عرض لوليّها سفر فجاء إلى الرّجل فقال : يافلان أنت جاري وأوثق النّاس عندي وقد عرض لي سفر وأنا أحبّ أن اُودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرّجل : ليس لي امرأة ولامعي في منزلي امرأة فكيف تكون جاريتك عندي ؟ فقال: أقوّمها عليك بالثمن وتضمّنه لي تكون عندك فإذا أنا قدمت فبعنيها أشتريها منك وإن نلت منها نلت مايحلّ لك ففعل وغلّظ عليه في الثمن وخرج الرّجل فمكثت عنده ماشاءالله حتّى قضى وطره منها ، ثمّ قدم رسول لبعض خلفاء بني اُميّة يشتري له جواري فكانت هي فيمن سمّي أن يشترى فبعث الوالي إليه فقال له : جارية فلان ؟ قال : فلان غائب فقهره على بيعها وأعطاه من الثمن ماكان فيه ربح فلمّا أخذت الجارية وأخرج بها من المدينة قدم مولاها فأوّل شيء سأله عن الجارية كيف هي فأخبره بخبرها وأخرج إليه المال كلّه الّذي قوّمه عليه و الّذي ربح فقال : هذا ثمنها فخذه ، فأبى الرّجل وقال : لاآخذ إلّا ما قوّمت عليك وماكان من فضل فخذه لك هنيئاً فصنع الله له بحسن نيّته .

١٦ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس أن ينام الرّجل بين أمتين والحرّتين ، إنّما نساؤكم بمنزلة اللّعب .

١٧ـ وبهذا الإسناد أنّه كره أن يجامع الرّجل مقابل القبلة .

الحديث الخامس عشر : موثق .

الحديث السادس عشر : مجهول .

ويدلّ على جواز النوم بين الأمتين وبين الحرّتين والمشهور في الحرّتين الكراهة لأنّ فيها امتهاناً لا يليق بالحرائر، وفيه نظر .

الحديث السابع عشر : موثق .

ويدلّ على كراهة مجامعة الرجل مقابل القبلة ، فلايدلّ على كراهة الاستدبار

١٨ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن جعفر بن يحيى الخزاعيّ ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت منّي كلّ موقع فقال : سل عن أمّها لمن كانت ، فسله يحلّل الفاعل بأمّها ما فعل ليطيب الولد .

١٩ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بريد العجليّ قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً» قال :

وما قيل من أنّه مستلزم لاستقبال المرأة ، ففيه أنّه غير لازم مع أنّ كراهة استقبال المرأة ممنوعة .

الحديث الثامن عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « يحلّل الفاعل » لعلّه ممّا يوجب تخفيف الكراهية لا نفيها رأساً ، و قال في الروضة : يكره وطيء الأمة المولودة من الزنا بالملك أو بالعقد للنهي عنه في الخبر معلّلاً بأنّ ولد الزنا لا يفلح ، ولما فيه من العار ، و قيل : يحرم بناءً على كفره وهو ممنوع .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

قوله تعالى : « و أخذن منكم » أقول : الآية في سورة النساء هكذا «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهنّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً و إثماً مبيناً و كيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض و أخذن منكم ميثاقاً غليظاً »[1] وقال في مجمع البيان [2]: قيل فيه أي في الميثاق الغليظ أقوال :

أحدها ـ أنّ الميثاق الغليظ هو العهد المأخوذ على الزوج حالة العقد من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، عن الحسن و ابن سيرين و الضحّاك و قتادة و السدّيّ ، وهو المرويّ عن أبي جعفر عليه السلام .

و ثانيها ـ أنّ المراد به كلمة النكاح الّتي يستحلّ بها الفرج ، عن مجاهد وابن زيد .

(١) سورة النساء الآية ـ ٢٠ .
(٢) المجمع ج ٣ ص ٢٦ .

الميثاق هي الكلمة الّتي عقدبها النكاح ، وأمّا قوله : «غليظاً» فهو ماء الرّجل يفضيه إلى امرأته .

٢٠- ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فقالت : أنا حبلى وأنا اُختك من الرّضاعة وأنا على غير عدّة ، قال : فقال : إن كان دخل بها وواقعها فلايصدّقها ، وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك .

٢١- أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن سويدالقلا ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل اُخذ مع امرأة في بيت فأقرّ أنّها امرأته وأقرّت أنّه زوجها فقال : ربّ رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك ، وربّ رجل لو اُتيت به لضربته .

و ثالثها قول النبي صلى الله عليه وآله: « أخذتموهن بأمانة الله ، و استحللتم فروجهن بكلمة الله » عن عكرمة والشعبيّ و الربيع. انتهى .

قوله عليه السلام : « فهو ماء الرجل» لعلّ المعنى أنّ غلظة هذا الميثاق باعتبار أنّه يحصل منه الولد ، والمساهلة في ذلك يوجب اختلاط الأنساب .

الحديث العشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : « فلا يصدّقها » لأنّ قولها مناف لتمكينها بعد معرفة الزوج بخلاف ما إذا ادّعت ذلك قبل المواقعة ، فإنّه يمكنها أن تقول لم أكن أعرفك والآن عرفتك ، و إن أمكن حمل الثاني على الاستحباب كما هو ظاهر الأصحاب .

الحديث الحادي والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : « ربّ رجل لو أتيت به » يمكن أن يقرأ على صيغة الخطاب في الموضعين ، و على صيغة التكلّم فيهما، فعلى الثاني يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون مبنيّاً على أنّ الحاكم يحكم بعمله الواقع .

و ثانيهما ـ أن يكون المعنى أنّه إذا ظهر كذب دعويهما ككون المرأة ذات زوج معروف أو غير ذلك لا يصدّقان ، و على الأوّل يتعيّن الثاني .

٢٢ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن بن الحسين الضرير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : خطب رجلٌ إلى قوم فقالوا : ماتجارتك ؟ فقال : أبيع الدّوابّ فزوّجوه فإذا هو يبيع السّنانير فاختصموا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأجاز نكاحه ، فقال : السّنانير دوابٌّ .

٢٣ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب رفعه ، عن عبدالله بن سنان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رجلٌ من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : هذه ابنة عمّي وامرأتي لا أعلم إلّا خيراً وقد اتتني بولد شديد السّواد ، منتشر المنخرين جعد قطط ، أفطس الأنف ، لاأعرف شبهه في أخوالي ولافي أجدادي ، فقال لامرأته : ماتقولين ؟ قالت : لا والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً ما أقعدت مقعده منّي منذ ملكني أحداً غيره قال: فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله برأسه مليّاً ثمّ رفع بصره إلى السماء ثمّ أقبل على الرّجل فقال : ياهذا إنّه ليس من أحد إلّا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقاً كلّها تضرب في النسب فإذا

الحديث الثاني و العشرون : صحيح .

و لعلّهم لمّا لم يشترطوا ذلك في العقد وجّه صلوات الله عليه بوجه يرضون به ، مع أنّه يكفي لعدم إبطال العقد الثابت محض احتمال .

الحديث الثالث و العشرون : مرسل .

و قال في النهاية : القطط : الشديد الجعودة ، و قيل : الحسن الجعودة ، والأوّل أكثر . و قال في الصحاح : الفطس بالتحريك : تطامن قصبة الأنف و انتشارها ، والرجل أفطس .

قوله صلى الله عليه وآله : « تسعة و تسعون عرقاً » لعلّ المعنى أنّ الأسباب و الدواعي الّتي أودعها الله في الإنسان ممّا يورث اختلاف الصور من الأمزجة و الأغذية والأفعال الحسنة و القبيحة و الأسباب الخارجة كثيرة ، فعدم المشابهة لايوجب نفي النسب ، فلعلّ تلك الأسباب الّتي تهيّئات لتصوير هذا الشخص لم يتهيّأ لأحد من آبائه . و يحتمل أن يكون المراد بالعروق أسباب المشابهة بالآباء فالمراد بالأجداد الّذين

وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبهة لها فهذا من تلك العروق الّتي لم يدركها أجدادك ولا أجداد أجدادك خذ إليك ابنك ، فقالت المرأة : فرّجت عنّي يارسول الله.

٢٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن عمران بن موسى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن محمّد بن شعيب قال : كتبت إليه أنّ رجلاً خطب إلى عمّ له ابنته فأمر بعض إخوانه أن يزوّجه ابنته الّتي خطبها وإنّ الرَّجل أخطأ باسم الجارية فسمّاها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسمّاها بغير اسمها وليس للرَّجل ابنة باسم الّتي ذكرها الزَّوج ؟ فوقّع عليه السلام : لابأس به .

٢٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن الخزرج أنّه كتب إليه: رجلٌ خطب إلى رجل فطالت به الأيّام والشهور والسّنون فذهب عليه أن يكون قال له : أفعل أوقد فعل ، فأجاب فيه لايجب عليه إلّا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته .

٢٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعليُّ بن محمّد القاسانيّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعيّ ، عن الزّهريّ ، عن عليِّ بن الحسين عليهما السلام في رجل ادَّعى على امرأة أنّه تزوَّجها بوليّ و شهود و أنكرت المرأة ذلك فأقامت

اتّصل به خبرهم، كما ورد في أخبار أُخر أنّ الله يجمع صورة كلّ أب بينه وبين آدم فيصوّره مشابهاً لواحد منهم ، و على الأوّل يكون هذا الخبر محمولاً على الغالب .

الحديث الرابع و العشرون : مجهول .

و يدلّ على أنّ المدار على النيّة كما ذكره الأصحاب .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : « إلّا ماعقد عليه » أي شكّ في أنّه هل أوقع العقد أم وعده ؟ ولم يعقد الصيغة ، فأجاب بأنّه يحكم بما هو متيقّن عن ذلك، أي الكلام قبل العقد ، ولا عبرة بما شكّ فيه من الصيغة .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

وعمل به الأصحاب ، ولايظهر فيه مخالف ، قال في الشرايع : لو ادّعى زوجيّة

أُخت هذه المرأة على هذا الرّجل البيّنة أنّه قد تزوّجها بوليّ وشهود ولم يوقّتا وقتاً ، فكتب : أنّ البيّنة بيّنة الرّجل ولا تقبل بيّنة المرأة لأنّ الزّوج قد استحقّ بضع هذه المرأة وتريد أُختها فساد النكاح ولا تصدّق ولا تقبل بيّنتها إلاّ بوقت قبل وقتها أو بدخول بها .

٢٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد العزيز بن المهتدي قال : سألت الرّضا عليه السلام قلت : جعلت فداك إنّ أخي مات وتزوّجت امرأته فجاء عمّي فادّعى أنّه قد كان تزوّجها سرّاً فسألتها عن ذلك فأنكرت أشدّ الإنكار وقالت : ماكان بيني وبينه شيء قطّ فقال : يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها .

٢٨ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن المشرقيّ ، عن الرّضا عليه السلام قال : قلت له : ماتقول في رجل ادّعى أنّه خطب امرأة إلى نفسها وهي مازحة فسئلت المرأة عن ذلك فقالت : نعم ، فقال : ليس بشيء ، قلت : فيحلّ للرّجل أن يتزوّجها ؟ قال : نعم .

٢٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوّال فقال : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله تزوّج بعائشة

امرأة و ادّعت أُختها زوجيّته، وأقام كلّ منهما بيّنة ، فإن كان دخل بالمدّعية كان الترجيح لبيّنتها ، لأنّه تصدّق لها بظاهر فعلها ، و كذا لو تقدّم تاريخ بيّنتها، ومع عدم الأمرين يكون الترجيح لبيّنته .

الحديث السابع والعشرون : حسن .

قوله عليه السلام : « يلزمك إقرارها» أي تزويجك ، و الحاصل أنّه لاعبرة بدعوى العمّ من غير بيّنة و تصديق .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

و يدلّ على أنّه لا يترتّب على المزاح بدون قصد التّزويج شيء كما هو المذهب .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

و قال عياض من علماء العامّة : كانت العرب تكره أن يتزوّج في شوال و تطيّر به لقولهم : شالت نعامتهم . وشالت النوق بأذنابها .

في شوّال، وقال: إنّما كره ذلك في شوّال أهل الزّمن الأوّل و ذلك أنّ الطاعون كان يقع فيهم في الأبكار والمملّكات فكرهوه لذلك لا لغيره.

٣٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشّار الواسطيّ قال: كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّ لي قرابة قد خطب إليّ وفي خلقه شيء، فقال: لا تزوّجه إن كان سيّىء الخلق.

٣١ ـ محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن أحمد بن مطهّر قال: كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أنّي تزوّجت بأربع نسوة لم أسأل عن أسمائهنّ ثمّ إنّي أردت طلاق إحداهنّ و تزويج امرأة اُخرى. فكتب: انظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهنّ فتقول: اشهدوا أنّ فلانة الّتي بها علامة كذا و كذا هي طالق ثمّ تزوّج الاُخرى إذا انقضت العدّة.

و قال القرطبيّ: تطيّروا بذلك لأنّ شوّال من الشول وهو الرفع والازالة، و منه سألت النوق بأذنابها، أي رفعت، وقد جعلوه كناية عن الهلاك، فإذا قالوا شالت نعامتهم فمعناه هلكوا عن آخرهم، فكانوا يتوهّمون أنّ المتزوّجين فيه يقع بينهم البغضاء، وترتفع خطوبها من عين الزوج، وقد جاء الشرع بنفي هذا التطيّر.

الحديث الثلاثون: صحيح على الظاهر.

و المشهور بين الأصحاب أنّه إذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجبت إجابته، ووجّه ابن إدريس الأخبار الواردة في ذلك بأنّه إنّما يكون عاصياً إذا ردّه لفقره، أو لعدم شرفه ظنّاً منه أنّه ليس بكفو في الشرع، فأمّا إذا ردّه لأمر آخر و غرض غير ذلك من مصالح دنياه فلا حرج عليه، وهذا الخبر يدلّ على أنّه يجوز بل يلزمه ردّه لسوء خلقه.

الحديث الحادى و الثلاثون: يدلّ على أنّه يكفي ذكر العلامة المخصّصة في الطلاق مع جهل الاسم و هو موافق لقواعد الأصحاب.

٣٢ ـ محمّد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه : لا تلد المرأة لأقلّ من ستّة أشهر .

٣٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتّى ينادي مناد من السماء : إنّ الله عزّ وجلّ قد زوّج فلاناً فلانة ، وقال : ولا يفترق زوجان حلالاً حتّى ينادي مناد من السماء : إنّ الله قد أذن في فراق فلان وفلانة .

٣٤ ـ ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهنّ في لياليهنّ ويمسّهنّ فإذا بات عند الرّابعة في ليلتها لم يمسّها فهل عليه في هذا إثم ؟ فقال : إنّما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظلّ عندها صبيحتها وليس عليه إثم إن لم يجامعها إذا لم يرد ذلك .

٣٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ نزع الشهوة من نساء بني هاشم و جعلها في رجالهم و كذلك فعل بشيعتهم و إنّ الله عزّ و جلّ نزع الشهوة من رجال بني اُميّة وجعلها في نسائهم و كذلك فعل بشيعتهم .

الحديث الثاني والثلاثون : مرفوع .

و يدلّ على أنّ أقلّ الحمل ستّة أشهر، ولا خلاف فيه بين الأصحاب .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

ولا خلاف في عدم وجوب المواقعة في نوبة كلّ منهنّ ، وأمّا كون صبيحتها عنده فحملوه على الاستحباب ، لعدم صحّة السند ، لكنّ العمل بمضمونها أحوط ، و نقل عن ابن الجنيد أنّه أضاف إلى الليل القيلولة ، وربّما ظهر من كلام الشيخ في المبسوط وجوب الكون مع صاحبة الليلة نهاراً .

الحديث الخامس والثلاثون : مرفوع .

قوله عليه السلام : « من نساء بني هاشم » أي الشهوة الغالبة الّتي تدعو إلى الحرام.

٣٦ ـ محمّد بن يحيى رفعه قال : جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله رجلٌ فقال : يارسول الله ليس عندي طول فأنكح النساء فإليك أشكو العزوبيّة فقال : وفّر شعر جسدك وأدم الصيام ففعل فذهب مابه من الشبق .

٣٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من بركة المرأة خفّة مؤونتها و تيسير ولادتها ومن شومها شدّة مؤونتها وتعسير ولادتها .

٣٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلايجلس في مجلسها رجلٌ حتّى يبرد ، قال : وسئل النبيّ صلى الله عليه وآله مازينة المرأة للأعمى قال : الطّيب والخضاب فإنّه من طيب النسمة .

٣٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج البكر قال : يقيم عند ها سبعة أيّام .

٤٠ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل تكون عنده المرأة فيتزوّج اُخرى

الحديث السادس والثلاثون : مرفوع .

ويدلّ على جواز التداوي لقطع الشهوة مع عدم الطول و كثرة الشبق .

الحديث السابع والثلاثون : موثق .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : « فإنّه » أي الخضاب من طيب النسمة أي الإنسان ، و النسمة محرّكة أيضاً نفس الريح فهو أيضاً مناسب .

الحديث التاسع والثلاثون : حسن .

الحديث الاربعون : ضعيف على المشهور .

و المشهور بين الأصحاب كاد أن يكون إجماعاً اختصاص البكر عند الدخول بسبع ، والثيّب بثلاث ، وذهب الشيخ في النهاية وكتابي الحديث إلى أنّ اختصاص البكر

كم يجعل للّتي يدخل بها ؟ قال : ثلاثة أيّام ثمّ يقسّم .

٤١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أبابكر وعمر أتيا أُمّ سلمة فقالا لها : ياأُمّ سلمة إنّك قد كنت عند رجل قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف رسول الله من ذاك في الخلوة ، فقالت : ماهو إلّا كسائر الرجال ثمّ خرجا عنها وأقبل النبيّ صلى الله عليه وآله فقامت إليه مبادرة فرقاً أن ينزل أمر من السماء فأخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى تربّد وجهه و التوى عرق الغضب بين عينيه وخرج وهو يجرّ رداءه حتّى صعد المنبر وبادرت الأنصار بالسلاح وأمر بخيلهم أن تحضر فصعد المنبر فحمدالله و أثنى عليه ، ثمّ قال : أيّها الناس ما بال أقوام يتبعون عيبي و يسألون عن غيبي والله إنّي لأكرمكم حسباً وأطهركم مولداً وأنصحكم لله في الغيب ولا يسألني أحد منكم عن أبيه إلّا أخبرته فقام إليه رجل فقال : من أبي ؟ فقال : فلان الرّاعي فقام إليه آخر فقال : من أبي ؟ فقال : غلامكم الأسود وقام إليه الثالث فقال : من أبي ؟ فقال : الّذي تنسب إليه فقالت الأنصار : يارسول الله اعف عنّا عفاالله عنك فإنّ الله بعثك رحمة فاعف عنّا

بالسّبع على الاستحباب ، وأمّا الواجب لها فثلاث كالثيّب جمعاً بين الأخبار ، وقال ابن الجنيد : إذا دخل ببكر وعنده ثيّب واحدة فله أن يقيم عند البكر أوّل مايدخل بها سبعاً ، ثمّ يقسّم ، و إن كان عنده ثلاث أقام عند البكر ثلاثاً حقّ الدخول، فإن شاء أن يسلفها من يوم إلى أربع تتمّة سبع ، وتقسّم لكلّ واحدة من نسائه مثل ذلك جاز ، و الثيّب إذا تزوّجها فله أن يقيم عندها ثلاثاً حقّ الدخول ، ثمّ يقسّم لها ولمن عنده واحدة كانت أو ثلاثاً قسمة متساوية ، ثمّ اختلف في أنّ ذلك على الجواز كما هو ظاهر بعض الأخبار ، أو على الوجوب كما هو ظاهر بعضهم ؟

الحديث الحادى والاربعون : صحيح .

و الفرق بالتحريك : الخوف ، و قال الجوهريّ : تربّد وجه فلان: أي تغيّر من الغضب .

قوله عليه السلام : « والتوى » أي التفّ كناية عن امتلائه « و الصحفة »: القصعة.

عفا الله عنك ، وكان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا كلّم استحيي وعرق وغضّ طرفه عن الناس حياء حين كلّموه فنزل . فلمّا كان في السحر هبط عليه جبرئيل عليه السلام بصحفة من الجنّة فيها هريسة فقال : يا محمّد هذه عملها لك الحور العين فكلها أنت وعليّ وذرّيّتكما فإنّه لا يصلح أن يأكلها غيركم فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فأكلوا فأُعطي رسول الله صلى الله عليه وآله في المباضعة من تلك الأكلة قوّة أربعين رجلاً ، فكان إذا شاء غشي نساءه كلّهنّ في ليلة واحدة .

٤٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي العبّاس الكوفيّ ، عن محمّد بن جعفر عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من جمع من النساء مالا ينكح فزنا منهنّ شيء فالإثم عليه .

٤٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل وهب له أبوه جارية فأولدها ولبثت عنده زماناً ثمّ ذكرت أنّ أباه كان قد وطئها قبل أن يهبها له فاجتنبها ؟ قال : لاتصدّق .

٤٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : كتبت إليه هذه المسألة وعرفت خطّه عن أُمّ ولد لرجل كان أبو الرّجل وهبها له فولدت منه أولاداً ، ثمّ قالت بعد ذلك : إنّ أباك كان وطئني قبل أن يهبني لك ، قال : لاتصدّق إنّما تهرب من سوء خلقه .

٤٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث الثاني والاربعون : مجهول مرسل .

الحديث الثالث والاربعون : مرفوع .

الحديث الرابع والاربعون : موثق .

قوله عليه السلام : « لاتصدّق » أي خصوص تلك الواقعة لعلمه عليه السلام بذلك كما هو ظاهر هذا الخبر أو مطلقاً كما هو ظاهر الخبر السابق و المشهور بين الأصحاب .

الحديث الخامس والاربعون : ضعيف على المشهور .

و المشهور بين الأصحاب أنّ المرأة لاتردّ بالزناء و إن حدث فيه ، و قال

قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الرّجل يفرّق بينهما ولا صداق لها لأنّ الحدث كان من قبلها .

٤٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ ، عن زكريّا المؤمن عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رجلاً أتى بامرأته إلى عمر فقال : إنّ امرأتي هذه سوداء وأنا أسود و إنّها ولدت غلاماً أبيض ، فقال لمن بحضرته : ماترون ؟ فقالوا : نرى أن ترجمها فإنّها سوداء و زوجها أسود و ولدها أبيض ، قال : فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقد وجّه بها لترجم ، فقال : ما حالكما فحدّثاه فقال للأسود : أتتّهم امرأتك فقال : لا ، قال : فأتيتها وهي طامث ؟ قال : قد قالت لي في ليلة من اللّيالي : إنّي طامث فظننت أنّها تتّقي البرد فوقعت عليها ، فقال للمرأة : هل أتاك وأنت طامث ؟ قالت : نعم سله قد حرّجت عليه وأبيت ، قال : فانطلقا فإنّه ابنكما و إنّما غلب الدّم النطفة فابيضّ و لو قد تحرّك اسودّ فلمّا أيفع اسودّ .

٤٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : سئل

الصدوق في المقنع : بما دلّت عليه هذه الرواية ، وقال المفيد وسلاّر وابن البرّاج و ابن الجنيد و أبو الصلاح : تردّ المحدودة في الفجور .

الحديث السادس والاربعون : ضعيف .

قوله : «تتقي البرد» أي للغسل ، والتحريج : التضييق ، ذكره الفيروز آبادي .

و قال في النهاية : [1] أيفع الغلام فهو يافع : إذا شارف الاحتلام ولمّا يحتلم انتهى ، ويظهر منه أنّ دم الحيض إذا غلب على مزاج الولد يصير أبيض ولا استبعاد فيه ، ولمّا كان هذا مزاجاً عارضيّاً ينقص شيئاً فشيئاً حتّى إذا أيفع أي ارتفع وطال عاد إلى مزاجه الأصليّ و اسودّ .

الحديث السابع والاربعون : ضعيف .

---

(١) النهاية ج ٥ ص ٢٩٩ .

عن الفواحش ماظهر منها و ما بطن ، قال : ما ظهر: نكاح امرأة الأب وما بطن:الزّنا .

٤٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّدبن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع أبي سيّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلايعجّلها .

٤٩ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن محمّدبن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ : «أعطى كلّ شيء خلقه ثمّ هدى » (١) قال : ليس شيء من خلق الله إلّا وهو يعرف من شكله الذكر من الاُنثى ، قلت : ما يعني « ثمّ هدى» ؟ قال : هداه للنكاح و السفاح من شكله .

٥٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن أبيه أو غيره ، عن سعدبن سعد ، عن الحسن بن جهم قال: رأيت أباالحسن عليه السلام اختضب فقلت : جعلت فداك اختضبت

قوله عليه السلام :« نكاح امرأة الأب » لمّا كان نكاح امرأة الأب شايعاً في الجاهليّة وكانوا يتظاهرون به سمّاه الله تعالى فاحشة وجعله ممّا ظهر منها، ولمّا كانت الزنا ممّا يفعل سرّاً عدّها ممّا بطن، وقال بعض المفسّرين : إنّهم كانوا لايرون بالزنا في السرّ بأساً ، و يمنعون منه علانية فنهى الله عنه في الحالتين ، و روى قريباً منه عن أبي جعفر عليه السلام أنّ ماظهر هو الزنا وما بطن هو المخالة .

الحديث الثامن والاربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فلا يعجّلها » لأنّ لهنّ حوائج من تنظيف فروجهنّ وغيرذلك كما ورد في ساير الأخبار .

الحديث التاسع و الاربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : « إلّا وهو يعرف » لعلّ المعنى معرفة خلقه وما خلق من شكله و يمكن أن يكون بياناً لبعض أفراده .

الحديث الخمسون : مجهول .

---

(١) طه : ٥٠ .

فقال : نعم إنّ التهيئة ممّا يزيد في عفّة النساء ولقد ترك النساء العفّة بترك أزواجهنّ التهيئة ، ثمّ قال : أيسرّك أن تراها على ماتراك عليه إذا كنت على غير تهيئة ؟ قلت : لا ، قال : فهو ذاك ، ثمّ قال : من أخلاق الأنبياء التنظّف والتطيّب وحلق الشعر و كثرة الطّروقة ، ثمّ قال : كان لسليمان بن داود عليه السلام ألف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرّيّة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله له بضع أربعين رجلاً وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهنّ في كلّ يوم وليلة .

٥١ ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تذاكروا الشّوم عند أبي عبدالله عليه السلام فقال : الشّوم في ثلاث : في المرأة والدّابّة والدّار فأمّا شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها .

٥٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله البرقيّ رفعه قال : لمّا زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا : بالرّفاوالبنين ، فقال : لا ، بل على الخير والبركة .

و قال في المصباح : البضع بالضم يطلق على الفرج ، وعلى الجماع ، و على التزويج أيضاً .

الحديث الحادى والخمسون : [ضعيف.ولم يذكره المصنف].

الحديث الثانى والخمسون : مرفوع .

و يدلّ على كراهة القول الأوّل و استحباب القول الثاني ، قال في النهاية فيه [1]«نهى أن يقال للمتزوّج بالرّفاء و البنين» الرفاء:الالتيام و الاتّفاق و البركة و النماء ، وهو من قولهم رفأت الثوب رفأً ورفوته رفواً و إنّما نهى عنه كراهية، لأنّه كان من عادتهم ،ولهذا سنّ فيه غيره . و ذكره الهرويّ في المعتلّ ولم يذكره في المهموز،وقال: يكون على معنيين:أحدهما الاتّفاق و حسن الاجتماع،و الآخر أن يكون من الهدوّ والسكون .

---

(١) النهاية ج ٢ ص ٢٤٠ .

٥٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبّسة متمشّطة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يارسول الله إنّ المرأة لاتخطب الزّوج وأنا امرأة أيّم لازوج لي منذ دهر و لاولد ، فهل لك من حاجة فإن تك فقد وهبت نفسي لك إن قبلتني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله خيراً ودعا لها ثمّ قال : يا اُخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً فقد نصرني رجالكم ورغبت فيّ نساؤكم فقالت لها حفصة : ما أقلّ حياءك وأجرأك وأنهمك للرّجال ! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : كفّي عنها ياحفصة فإنّها خيرٌ منك رغبت في رسول الله فلمتها وعيّبتها ، ثمّ قال للمرأة : انصرفي رحمك الله فقد أوجب الله لك الجنّة لرغبتك فيّ وتعرّضك لمحبّتي وسروري وسيأتيك أمري إن شاء الله فأنزل الله عزّ وجلّ : « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيّ إن أراد النبيُّ أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » قال : فأحلّ الله عزّ وجلّ هبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله و لايحلُّ ذلك لغيره .

الحديث الثالث والخمسون : حسن .

و قال الفيروزآباديّ : النهمة : الحاجة و بلوغ الهمّة والشهوة في الشيء، وهو منهوم بكذا مولَع به . ويدلّ على أنّ الهبة تحلّ لرسول الله صلى الله عليه وآله وأنّها من خصائصه، وقدمرّ القول فيه في باب الهبة، وروي من طرق العامّة لمّا نزلت هذه الآية الشريفة وقوله تعالى: « ترجي من تشاء منهنّ وتؤوي إليك من تشاء »[1] قالت عايشة له صلى الله عليه وآله : إن ربّك ليسارع إلى هواك .

قال القرطبيّ : هذا قول أبرزته الغيرة ، و إلّا فإضافة الهواء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مباعد لتعظيمه و توقيره الّذي أمر الخلق بهما فإنّه صلى الله عليه وآله منزّه عن الهوى لقوله تعالى « وما ينطق عن الهوى »[2] و هو ممّن ينهى النفس عن الهوى . و لو أبدلت « هواك » « بمرضاتك » كان أولى .

أقول: قد اعترف بأنّ عايشة آذت رسول الله صلى الله عليه وآله بهذا القول ، فافهم .

---

(١) سورة الاحزاب الاية ٥١ .

(٢) سورة النجم الاية ـ ٣.

٥٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار عن مخلّد بن موسى ، عن إبراهيم بن عليّ ، عن عليّ بن يحيى اليربوعيّ ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما أنا بشر مثلكم أتزوّج فيكم واُزوّجكم إلّا فاطمة عليها السلام فإنّ تزويجها نزل من السماء .

٥٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي تزوّجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها ، فقال : و أنت لم سألت أيضاً ليس عليكم التفتيش .

٥٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبيه ، عن سدير قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : ياسدير بلغني عن نساء أهل الكوفة جمالٌ وحسن تبعّل فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع ، فقلت : قد أصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان ابن محمّد بن الأشعث بن قيس فقال لي : ياسدير إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن قوماً فجرت اللّعنة في أعقابهم إلى يوم القيامة وأنا أكره أن يصيب جسدي جسد أحد من أهل النّار .

٥٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان ، عن

الحديث الرابع والخمسون : مجهول .

و الأخبار في هذه المعنى مستفيضة أوردتها في كتاب بحار الأنوار .

الحديث الخامس والخمسون : حسن كالصحيح .

و يدلّ على عدم لزوم التفتيش عن حال المرأة الّتي يريد تزويجها .

الحديث السادس والخمسون : مجهول .

وهذا الأشعث كان من ممّن لم تديّن وصار خارجيّاً في زمن أمير المؤمنين عليه السلام وشرك في دمه، و ابنه محمّد حارب الحسين عليه السلام ، و المشهور أنّه الّذي أخذ مسلم بن عقيل رضي الله عنه، و بنته جعدة قتل الحسن عليه السلام، وقد ورد في الخبر أنّهم لا ينجبون أبداً لعنة الله عليهم أجمعين .

الحديث السابع والخمسون : ضعيف على المشهور .

أرطاة بن حبيب ، عن أبي مريم الأنصاري قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي مر نساءك لا يصلين عطلاً ولو يعلقن في أعناقهن سيراً .

٥٨ ــ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن خالد بن إسماعيل ، عن رجل من أصحابنا من أهل الجبل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذكرت له المجوس وأنهم يقولون : نكاح كنكاح ولد آدم وإنهم يحاجونا بذلك فقال : أما أنتم فلا يحاجونكم به لما أدرك هبة الله قال آدم : يارب زوج هبة الله فأهبط الله عز وجل له حوراء فولدت له أربعة غلمة ثم رفعها الله فلما أدرك ولد هبة الله قال : يارب زوج ولد هبة الله فأوحى الله عز وجل إليه أن يخطب إلى رجل من الجن وكان مسلماً أربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفه أو حدة فمن الجن .

٥٩ ــ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو ابن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قول الرجل للمرأة : إني أحبك لا يذهب من قلبها أبداً .

قوله عليه السلام : « عطلاً » بالضم و بضمتين قال في النهاية فيه [(١)] « يا علي مر نساءك لا يصلين عطلاً » العطل فقدان الحلي و امرأة عاطل و عطل ، وقد عطلت عطلاً و عطولاً . ومنه حديث عايشة « كرهت أن تصلي المرأة عطلاً ولو أن تعلق في عنقها خيطاً » و السير : مايقد من الجلد .

الحديث الثامن والخمسون : مجهول .

وفيه رد على العامة القائلين بأن آدم عليه السلام زوج بناته من بطن بنيه من بطن آخر ، وما ورد من أخبارنا موافقاً لذلك محمولة على التقية ، وقد بسطنا القول في ذلك في كتابنا الكبير .

الحديث التاسع والخمسون : ضعيف .

---

(١) النهاية ج ٣ ص ٢٥٧ .

﴿ باب ﴾

✿(تفسير مايحل من النكاح ومايحرم والفرق بين النكاح والسفاح)✿
✿(والزنا وهو من كلام يونس)✿

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار وغيره ، عن يونس قال : كلُّ زنا سفاح وليس كلّ سفاح زنا ، لأنّ معنى الزّنا فعل حرام من كلّ جهة ، ليس فيه شيء من وجوه الحلال ، فلمّا كان هذا الفعل بكلّيّته حراماً من كلّ وجه كانت تلك العلّة رأس كلّ فاحشة ورأس كلّ حرام ، حرّمه الله من الفروج كلّها ، وإن كان قد يكون فعل الزّنا عن تراض من العباد وأجر مسمّى ومؤاتاة منهم على ذلك الفعل ، فليس ذلك التراضي منهم إذا تراضوا عليه من إعطاء الأجر من المؤاتاة على المواقعة حلالاً وأن يكون ذلك الفعل منهم لله عزّ وجلّ رضى أو أمرهم به ، فلمّا كان هذا الفعل غير مأمور به من كلّ جهة كان حراماً كلّه وكان اسمه زناً محضاً لأنّه معصية من كلّ جهة ، معروف ذلك عند جميع الفرق والملل أنّه عندهم حرام محرّم غير مأمور به ونظير ذلك الخمر بعينها أنّها رأس كلّ مسكر وأنّها إنّما صارت خالصة خمراً لأنّها انقلبت من جوهرها بلامزاج من غيرها صارت خمراً وصارت رأس كلّ مسكر من غيرها وليس سائر الأشربة كذلك لأنّ كلّ جنس من الأشربة المسكرة فمشوبة ممزوج الحلال بالحرام ومستخرج منها الحرام ، نظيره الماء الحلال الممزوج بالتمر الحلال والزّبيب والحنطة والشعير وغير ذلك الّذي يخرج من بينهما شرابٌ حرامٌ وليس الماء الّذي حرّمه الله ولا التّمر ولا الزّبيب وغير ذلك إنّما حرّمه انقلابه عند امتزاج كلّ واحد بخلافه حتّى غلا وانقلب ، والخمر غلت بنفسها لا بخلافها فاشترك بجميع المسكر في اسم الخمر و كذلك شارك السّفاح الزّنا في معنى السّفاح ولم

باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح

والزنا وهو من كلام يونس

الحديث الاول : مجهول موقوف .

يشارك السّفاح في معنى الزّنا إنّه زنا ولا في اسمه .

فأمّا معنى السّفاح الّذي هو غير الزّنا وهو مستحقّ لاسم السفاح و معناه فالّذي هو من وجه النّكاح مشوبٌ بالحرام وإنّما صار سفاحاً لأنّه نكاح حرام منسوب إلى الحلال وهو من وجه الحرام ، فلمّا كان وجه منه حلالاً ووجه حراماً كان اسمه سفاحاً ، لأنّ الغالب عليه نكاح تزويج إلاّ أنّه مشوب ذلك التزويج بوجه من وجوه الحرام غير خالص في معنى الحرام بالكلّ ولا خالص في وجه الحلال بالكلّ ، أمّا أن يكون الفعل من وجه الفساد و القصد إلى غير ما أمر الله عزّ وجلّ فيه من وجه التأويل والخطأ والاستحلال بجهة التأويل والتقليد نظير الّذي يتزوّج ذوات المحارم الّتي ذكر الله عزّ وجلّ في كتابه تحريمها في القرآن من الأُمّهات والبنات إلى آخر الآية كلّ ذلك حلالٌ في جهة التزويج حرام من جهة مانهى الله عزّ وجلّ عنه و كذلك الّذي يتزوّج المرأة في عدّتها مستحلاًّ لذلك فيكون تزويجه ذلك سفاحاً من وجهين من وجه الاستحلال ومن وجه التزويج في العدّة إلّا أن يكون جاهلاً غير متعمّد لذلك ونظير الّذي يتزوّج الحبلى متعمّداً بعلم ، والّذي يتزوّج المحصنة الّتي لها زوجٌ بعلم ، والّذي ينكح المملوكة من الفيىء قبل المقسم ، والّذي ينكح اليهوديّة والنّصرانيّة والمجوسيّة وعبدة الأوثان على المسلمة الحرّة ، والّذي يقدر على المسلمة فيتزوّج اليهوديّة أو غيرها من أهل الملل تزويجاً دائماً بميراث ، والّذي يتزوّج الأمة على الحرّة ، والّذي يتزوّج الأمة بغير إذن مواليها ،

قوله : « نظير الّذي يتزوّج » كأنّه خبر لقوله « أمّا أن يكون الفعل ».

قوله : « من وجهين » أي لاجتماع الوجهين ، فقوله « من وجه الاستحلال » بيان لوجه الخلّ ، وقوله « من وجه التزويج » بيان لوجه الحرمة .

قوله : « إلاّ أن يكون جاهلاً » أي بالعدّة .

قوله « متعمّداً بعلم » أي بالحبل لا بالمسألة ، وكذا في نظايره ينبغي حملها على الجهل بالمسألة ، لئلاّ يكون زنا و إلاّ أن يكون جاهلاً أي بالعدّة ، فالعقدة مع العلم بعدم تأثيره لايخرج الفعل عن الزنا .

قوله : « و عبدة الأوثان » تقييد عبدة الأوثان بكونها على المسلمة يوهم جواز

والمملوك يتزوّج أكثر من حرّتين والمملوك يكون عنده أكثر من أربع إماء تزويجاً صحيحاً ، والّذي يتزوّج أكثر من أربع حرائر ، والّذي له أربع نسوة فيطلّق واحدة تطليقة واحدة بائنة ثمّ يتزوّج قبل أن تنقضي عدّة المطلّقة منه ، والّذي يتزوّج المرأة المطلّقة من بعد تسع تطليقات بتحليل من أزواج وهي لا تحلّ له أبداً ، والّذي يتزوّج المرأة المطلّقة بغير وجه الطّلاق الّذي أمر الله عزّ وجلّ به في كتابه ، والّذي يتزوّج وهو محرم . فهؤلاء كلّهم تزويجهم من جهة التزويج حلال ، حرامٌ فاسدٌ من الوجه الآخر لأنّه لم يكن ينبغي له أن يتزوّج إلّا من الوجه الّذي أمر الله عزّ وجلّ فلذلك صار سفاحاً مردوداً ذلك كلّه غير جائز المقام عليه ولا ثابت لهم التزويج بل يفرّق الإمام بينهم ولا يكون نكاحهم زنا ولا أولادهم من هذا الوجه أولاد زنا ومن قذف المولود من هؤلاء الّذين ولدوا من هذا الوجه جلّد الحدّ لأنّه مولود بتزويج رشدة وإن كان مفسداً له بجهة من الجهات المحرّمة والولد منسوب إلى الأب مولود بتزويج رشدة على نكاح ملّة من الملل خارج من حدّ الزّنا و لكنّه معاقب عقوبة الفرقة والرّجوع إلى الاستيناف بما يحلّ ويجوز .

فإن قال قائل : إنّه من أولاد السّفاح على صحّة معنى السّفاح لم يأثم إلّا أن يكون يعني أنّ معنى السّفاح هو الزّنا .

ووجه آخر من وجوه السّفاح من أتى امرأته وهي محرمة أو أتاها وهي صائمة أو

نكاحها منفردة ، وهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون على ما نقل، إلّا أن يقال: مراده بعبدة الأوثان مشركو أهل الكتاب أيضاً أو أنّ التقييد لأهل الكتاب .

قوله : « تزويجاً صحيحاً » لعلّ المراد بالصحّة : الدوام أو ظنّ الصحّة لتحقّق الشبهة .

قوله : « تطليقة واحدة » ظاهره عدم جواز العقد على الخامسة في البائنة أيضاً، وهو خلاف المشهور بل لم ينقل فيه خلاف صريح ، لكن ظاهر الأخبار معه ويمكن أن يكون مراده بالبائنة الصحيحة الّتي توجب الفرقة، لا الباطلة، وعلى الأوّل تخصيص البائنة لكونها الفرد الخفيّ .

أتاها وهي في دم حيضها أو أتاها في حال صلاتها و كذلك الّذي يأتي المملوكة قبل أن يواجب صاحبها ، والّذي يأتي المملوكة وهي حبلى من غيره ، والّذي يأتي المملوكة تسبى على غير وجه السّبا وتسبى وليس لهم أن يسبوا ، ومن تزوّج يهوديّة أو نصرانيّة أو عابدة وثن وكان التزويج في ملّتهم تزويجاً صحيحاً إلّا أنّه شاب ذلك فساد بالتوجّه إلى آلهتهم اللّاتي بتحليلهم استحلّوا التزويج فكلّ هؤلاء ابناؤهم أبناء سفاح إلّا أنّ ذلك هو أهون من الصّنف الأوّل وإنّما إتيان هؤلاء السّفاح إمّا من فساد التوجّه إلى غير الله تعالى أو فساد بعض هذه الجهات وإتيانهنّ حلال ولكن محرّف من حدّ الحلال وسفاح في وقت الفعل بلا زنا ولا يفرّق بينهما إذا دخلا في الإسلام ولا إعادة استحلال جديد و كذلك الّذي يتزوّج بغير مهر فتزويجه جائز لا إعادة عليه ولا يفرّق بينه وبين امرأته وهما على تزويجهما الأوّل إلّا أنّ الإسلام يقرّب من كلّ خير ومن كلّ حقّ ولا يبعّد منه وكما جاز أن يعود إلى أهله بلا تزويج جديد أكثر من الرّجوع إلى الإسلام ، فكلّ هؤلاء ابتداء نكاحهم نكاح صحيح في ملّتهم وإن كان إتيانهنّ في تلك الأوقات حراماً للعلل الّتي وصفناها والمولود من هذه الجهات أولاد رشدة ، لا أولاد زنا وأولادهم أطهر من أولاد الصّنف الأوّل من أهل السّفاح ومن قذف من هؤلاء فقد أوجب على نفسه حدّ المفتري لعلّة التزويج الّذي كان وإن كان مشوباً بشيء من السفّاح الخفيّ من أيّ ملّة كان أو في أيّ دين كان إذا كان نكاحهم تزويجاً فعلى القاذف لهم من الحدّ مثل القاذف للمتزوّج في الإسلام تزويجاً صحيحاً لا فرق بينهما في الحدّ وإنّما الحدّ لعلّة التزويج لا لعلّة الكفر والإيمان .

وأمّا وجه النكاح الصحيح السليم البريء من الزّنا والسفاح هو الّذي غير مشوب بشيء من وجوه الحرام أو وجوه الفساد فهو النكاح الّذي أمر الله عزّ وجلّ به على حدّ ما أمر الله أن يستحلّ به الفرج التزويج و التراضي على ما تراضوا عليه من المهر المعروف المفروض والتسمية للمهر والفعل ، فذلك نكاح حلال غير سفاح ولا مشوب بوجه من الوجوه الّتي ذكرنا المفسدات للنكاح وهو خالص مخلص مطهّر مبرّا من الأدناس وهو الّذي أمر الله عزّ وجلّ به ، والّذي تناكحت عليه أنبياء الله وحججه وصالح المؤمنين من أتباعهم .

وأمّا الّذي يتزوّج من مال غصبه ويشتري منه جارية أو من مال سرقة أو خيانة

أو كذب فيه أومن كسب حرام بوجه من الحرام فتزوّج من ذلك المال تزويجاً من جهة ما أمرالله عزّ وجلّ به فتزويجه حلالٌ وولده ولد حلال غير زان ولا سفاح و ذلك أنّ الحرام في هذا الوجه فعله الأوّل بما فعل في وجه الاكتساب الّذي اكتسبه من غيروجه و فعله في وجه الإنفاق فعل يجوز الإنفاق فيه وذلك أنّ الإنسان إنّما يكون محموداً أومذموماً على فعله وتقلّبه ، لا على جوهر الدرهم أوجوهر الفرج، و الحلال حلال في نفسه و الحرام حرام في نفسه أي الفعل لاالجوهر، لايفسدالحرام الحلال، والتزويج منهذه الوجوه كلّها حلالٌ محلّل ونظير ذلك نظير رجل سرق درهماً فتصدّق به ففعله سرقة حرام و فعله في الصدقة حلال لأنّهما فعلان مختلفان لايفسد أحدهما الآخر إلّا أنّه غير مقبول فعله ذلك الحلال لعلّة مقامه على الحرام حتّى يتوب ويرجع فيكون محسوباً له فعله في الصدّقة و كذلك كلّ فعل يفعله المؤمن والكافر من أفاعيل البرّ أو الفساد فهوموقوفٌ له حتّى يختم له على أيّ الأمرين يموت فيخلوا به فعله لله عزّوجلّ أ كان لغيره إن خيراً فخيراً و إن شرّاً فشرّاً .

﴿ باب ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : قذف رجل رجلاً مجوسيّاً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال : مه فقال الرّجل : إنّه ينكح اُمّه أو اُخته فقال : ذلك عندهم نكاح في دينهم .

قوله: « في وجه الإنفاق » لايخفى مافيه إلى آخر الباب من الخبط والاضطراب و يجري فيها تأويل بعيد لا يخفى على أولي الألباب .

باب

الحديث الاول : حسن .

تمّ كتاب النكاح من كتاب الكافي ويتلوه كتاب العقيقة إن شاء الله سبحانه.
والحمد لله ربّ العالمين والصلاة على محمّد وآله وعترته أجمعين وسلّم تسليماً
كثيراً.

إلى هنا تمّ الجزء العشرون ـ حسب تجزئتنا ـ ويليه الجزء الحادي والعشرون
إنشاء الله تعالى و أوّله كتاب العقيقة. و كان الفراغ من تصحيحه والتعليق عليه في
السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ـ ١٤٠٧ والحمد لله ربّ العالمين
والصلاة على خير خلقه محمّد و آله الطاهرين

و أنا العبد المذنب الفاني

عليّ الآخونديّ

كتاب النكاح